
إهداء
من المحقق
د/ إبراهيم بن علي صندقجي


كتاب
الأشربة والحد فيها

قال الشافعي : كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام • (١)

اصل المسكرات كلها (٢) هو الخمر، وما سواه من الأنبذة المسكرة (٣) تابع له ، ومستنبط منه •

والخمر : هو عصير العنب اذا صار مسكرا بحدوث الشدة المطربة فيـــه ، فيصير خمرا بشرطين : (الشدة) و (السكر) •

وقال أبو حنيفة : لايصير خمـرا بهما حتى (٤) ينضم اليهما شرط (٥) ثالث: وهو ان يقذف زبدا • (٦)

وليس (قذف الزبد عندنا شرطا ، لأنه لا تأثير له) (٧) فى شربها (٨) •

وفى تسميتها (٩) خمرا تأويلان :

أحدهما : لانه يخمر عصيره فى الاناء حتى يصير خمرا : اى يغطـا ،

---

(١) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٥) •

(٢) ن (أن كلها) •

(٣) ج ،ن (المسكرات) •

(٤) ج (الا أن) •

(٥) ج (شرط) ساقطه •

(٦) ك (زبده) ن (زبد) •

قال الامام الطحاوى : والعصير حلال شربه مالم يغل ويقذف بالزبد ، فاذا كان ذلك منه فقد صار خمرا •••

وقد روى عن أبي يوسف ــ رضى الله عنه ــ انه قال : انه اذا غلا وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا ••• وبه نأخذ •

انظر: (مختصر الطحاوى ٢٧٩) وايضا : (الاختيار ٤/٩٩) (المبسوط ٢٤/١٣) (اللباب ٣/٢١٣) (الهداية ٤/١٠٨) •

(٧) ج ،ن (لقذفه زبدا عندنا تأثير) •

(٨) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (البيان ١٠/ل ١٦٤) • (الشامل ٦/ل ١٣٣) (تجريد المسائل ل ٢٢١) •

(٩) ج ،ن (تسميته) •

ولو لم يغطى (١) لم يصير خمرا ، والتخمير التغطية (٢) ومنه سمى (٣) خمار المرأة ،لأنه (٤) يغطيها (٥) ويسترها •

والثانى : لانه (٦) يخامر العقل بالسكر : اى يغطيه ويخفيه • (٧)

وقد كان الخمر فى صدر الاسلام يشربها المسلمون ولا يتناكرونها (٨) •

☐ واختلف أصحابنا فى استباحتهم لشربها ، هل كان استصحابا لحالهم فى الجاهلية أو بشرع (٩) ورد فى اباحتها ؟ (١٠) على وجهين :

احدهما : انهم استصحبوا استباحتها (١١) فى الجاهلية ، لانه لم يتقدم منع منها ولا تحريم (١٢) لها ــ وهذا أشبه الوجهين ــ •

---

(١) ن (يغطا) •

(٢) ن (التغليظة) •

(٣) ن (فى) •

(٤) ن (لانها) •

(٥) ن (تغطيها) •

(٦) ج ،ن (انه) •

(٧) ذكر ابن حجر فى (الفتح) عدة أوجه فى سبب تسمية الخمر خمرا •••• ثم قال : قال ابن عبد البر : الاوجه كلها موجودة فى الخمرة ، لانها تركت حتى أدركت وسكنت ، فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه • انظر : (فتح البارى ١٠/٤٨) وايضا : (عمدة القارى ٢١/١٦٣) (المغرب ١٥٤) (الفائق فى غريب الحديث ١/٣٩٥) •

(٨) ن (ولايتناكروها) •

(٩) ج (أو شرعا) ن (أو شرع) •

(١٠) ج (باباحتها) ن (فى) ساقطه •

(١١) ك (اباحتها) •

(١٢) ن (فلا تحريم) •

والثاني : انهم استباحوا شربها بشرع ورد فيها . (١)

وهو قول الله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (٢)

وفيه ثلاث تأويلات :

أحدها : ان (٣) السكر : ما اسكر من الخمر والنبيذ ، والرزق الحسن ما أثمر من التمر والزبيب .

ونزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر، ثم حرمت الخمر من بعد .

وهذا قول : ابن عباس (٤) ومجاهد (٥) وقتادة (٦)

---

(١) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٨) (زاد المسير ١/٢٤٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩)

(٢) سورة النحل الاية (٦٧).

(٣) ن مج (ان) ساقطه.

(٤) أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس انه سئل عن قوله: (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال : السكر ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها ...
انظر: (الدر المنثور ٤/ ١٢٢) وايضا : (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٤) (تفسير ابن عباس (١٧١) (تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٥) .

(٥) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق يحيى بن المهلب عن ليث، عن مجاهد قال : السكر: الخمر، والرزق الحسن: الرطب والأعناب .
انظر: (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٦) وايضا : (زاد المسير ٤/ ٤٦٤) .

(٦) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق محمد بن ثور ، عن معمر، عن قتادة (سكرا) قال : هي خمور الأعاجم ، ونسخت في سورة المائدة ، (والرزق الحسن) قال : ما تنتبذون وتخللون وتأكلون .....
انظر: (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٦) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩) .

وسعيد بن جبير ٠ (١)

وشاهده من اللغة قول الأخطل : (٢)

بئس الضجيع (٣) وبئس الشرب شربهم (٤)

اذا جرى فيهم (٥) المزاء والسكـــر ٠

والسكر : الخمر ، والمزاء : نوع من النبيذ المسكـــر ٠

والتأويل الثاني : ان السكر : الخل (٦) بلغة الحبشة (٧) ٠

---

(١) روى النسائي في (الاشربة) وابن جرير في (تفسيره) من طريق سفيان ،
عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : السكر : خمر ، والرزق
الحسن : الحلال ٠٠٠ ــ واللفظ لابن جرير ــ ٠
انظر : (تفسير الطبري ١٤/١٣٥) (سنن النسائي ٨/٢٩٥) ٠

(٢) غياث بن غوث بن الصلت الملقب بالأخطل (١٩ ــ ٩٠ هـ)
شاعر بن أمية ، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق ، اتصل بالأمويين
فكان شاعرهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهـــم :
جرير ، والفرزدق ، والأخطل ٠ وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة ٠٠٠
انظر ترجمته في : (الشعر والشعراء ٤٨٣) (شرح شواهد المغني ١/١٢٣)
(طبقات الشعراء ــ لابن سلام ــ ١/٤٥١) (خزانة الادب ١/٤١٤)
(الاغاني ٨/٢٨٠) (دائرة معارف القرن العشرين ٣/٧٢٣) ٠

(٣) عند القرطبي (بئس الصحاة) وعند الشوكاني (بئس الصحاب) ٠
انظر : (تفسير القرطبي ١٠/١٢٨) (فتح القدير ٣/١٧٥) ٠

(٤) ن ع ج (بينهم) ٠

(٥) ج (منهم) ٠

(٦) ج (هو الخل) ٠

(٧) قال ابن العربي : وبه قال الحسن البصري ٠٠٠
وقال ابن الجوزي : رواه العوفي ، عن ابن عباس ٠٠٠ وقال الضحاك : هـــو
الخل بلغة اليمن ٠٠٠٠
انظر : (احكام القرآن ٣/١١٤١) (زاد المسير ٤/٤٦٤) ٠

وقيل : بلغة أزد عمان ٠ (١)

والتأويل الثالث : ان السكر: الطعام ٠ والرزق الحسن : الاثمار ٠ (٢)

وهذا قول الأخفش (٣) وشاهده ، قول الشاعر:

وجعلت عيب (٤) الاكرمين سكرا (٥) ٠

أى (٦) طعاما حلالا ٠ (٧)

---

(١) جاء فى (اللسان) : الأزد : لغة فى الأسد تجمع قبائل وعمائر كثيرة فى اليمن ٠٠٠ يقال : أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة ٠٠٠٠
وأزد : أبو حي من اليمن ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك ٠٠٠
انظر مادة ـ أزد ـ فى : (لسان العرب ٣/٧١) وايضا : (تاج العروس ٢/٢٨٩) ٠

(٢) ج (الثمار) ٠

(٣) ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعى (٠٠٠ ـ ٢١٥ هـ) ٠
المعروف بالأخفش الأوسط ، من أئمة العربية ، أخذ النحو عن سيبويه ، وهو الذى زاد فى العروض بحر الخبب ٠٠٠ من مؤلفاته : معانى الشعر ، الاشتقاق ، تفسير معانى القران ٠٠٠٠
انظر ترجمته فى : (بغية الوعاة ١/٥٩٠) (نور القبس ١٢٥) (طبقات النحويين واللغويين ٧٢) (انباه الرواة ٢/٣٦) (أخبار النحويين ٣٩) (مراتب النحويين ١١١) (وفيات الاعيان ٢/٣٨٠)

(٤) ن مج (عين) ٠

(٥) ن مج (سكارى) ٠

(٦) ن مج (اى) ساقطه ٠

(٧) ذهب الى هذا التأويل أبى عبيدة ، ورجحه ابن جرير الطبرى ٠٠٠
قال القرطبى : قال الزجاج : قول أبى عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده ، لأن معناه عند غيره : أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس ٠٠٠
انظر : (تفسير الطبرى ١٤/١٣٨) (تفسير القرطبى ١٠/١٢٩) (زاد المسير ٤/٤٦٤) (الكشاف ٢/٤١٧) ٠

ثم نزل تحريم الخمر ، واختلف الناس فى سببه على خمسة أقاويل : (١)

أحدها : ما حكاه ابن عباس : (أن قبيلتين من الانصار ثملوا (٢) من الشراب فعبث بعضهم ببعض فنزل تحريم الخمر) . (٣)

---

(١) ج (أوجه) .

(٢) قال ابن الأثير : الثمل : الذى أخذ منه الشراب والسكر ...
انظر مادة ـ ثمل ـ فى : (النهاية ١/ ٢٢٢) وايضا : (لسان العرب ١١/ ٩٢) (تاج العروس ٧/ ٢٤٧) .

(٣) رواه الامام البيهقى ، والحاكم فى (الأشربة) وابن جرير الطبرى فى (تفسيره) من طريق ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا حتى اذا ثملوا ، عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته ، فيقول : فعل بى هذا أخى فلان ـ وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ـ والله لو كان بى رؤفا رحيما ما فعل بى هذا . حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن . فأنزل الله : (انما الخمر والميسر ... الى قوله : فهل أنتم منتهون .... فقال ناس من المتكلفين : هى رجس ، وهى فى بطن فلان . قتل يوم بدر ، وقتل فلان يوم أحد ... فأنزل الله تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... الايه .

ـ واللفظ لابن جرير ـ .

قال الذهبى فى (التلخيص) : هو على شرط مسلم .
وذكره الامام السيوطى فى (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند عبد بن حميد ، والنسائى ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى عن ابن عباس ...
انظر : (سنن البيهقى ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) (المستدرك ٤/ ١٤١ ، ١٤٢) (التلخيص ـ للذهبى ـ ٤/ ١٤٢) (تفسير الطبرى ٧/ ٣٤) (الدر المنثور ٢/ ٣١٥) .

والثاني : ما حكاه مصعب بن سعد (١) : (أن أباه سعد بن أبي وقاص(٢) لاحا (٣) رجلا على شراب ، فضربه الرجل بلحى (٤) جمل ففزر (٥) أنفه .

---

(١) أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص (٠٠٠ ـ ١٠٣ هـ) .
من التابعين ، روى عن أبيه ، وعلى ، وطلحة ، وابن عمر وغيرهم ٠٠٠ وعنه سماك بن حرب ، وعمرو بن مرة ، وعبد الملك بن عمير ٠٠٠ وثقه ابن سعد والذهبي ، وابن حبان ، والعجلى ٠٠٠ قال البخاري : لم يسمع من عكرمة .
انظر ترجمته في : (التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٠) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥١٢) (تاريخ الموصل ١٦) (الكاشف ٣/ ١٤٧) (الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣) (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠) (مشاهير علماء الامصار ٦٨) .

(٢) أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب (٢٣ ق هـ ـ ٥٥ هـ) .
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، شهد بدرا . له في كتب الحديث (٢٧١ حديثا) . مات بالمدينة وقد فقد بصره ٠٠٠
انظر ترجمته في : (الرياض النضرة ٤/ ٩٥) (تهذيب الكمال ٣/ل ٧٧) (الطبقات الكبرى ٣/ ١٣٧) (الرياض المستطابة ٩١) (صفة الصفوة ١/ ٣٥٦) (حلية الأولياء ١/ ٩٢) .

(٣) جاء في (اللسان) : لحا الرجل لحوا : شتمه ٠٠٠٠
ولحا الرجل يلحاه لحيا : لامه وشتمه وعنفه ، وهو ملحي ٠٠٠
وتلاحوا : تنازعوا ، ولحاه الله لحيا أي قبحه ولعنه ٠٠٠٠
انظر مادة ـ لحا ـ في : (لسان العرب ١٥/ ٢٤٢)وأيضا : (تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٩) (تاج العروس ١٠/ ٣٢٣) .

(٤) جاء في (المصباح) :اللحى : عظم الحنك ، وهو الذى عليه الأسنان .
وفي (اللسان) : اللحيان : حائطا الفم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي ٠٠٠٠
قال ابن سيده : يكون للانسان والدابة ٠٠٠٠
انظر مادة ـ لحى ـ في (المصباح المنير ٢/ ٢١٣) (لسان العرب ١٥/ ٢٤٣) .

(٥) ك (نقرز) .

قال السدى : (١) وكان سعد (٢) قد صنع طعاما ودعا ناسا من (٣) أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشوى لهم رأس بعيره وفيهم رجل من الانصار، فغضب من شئ تكلم به سعد ، فكسر أنفه بلحيى (٤) البعير ، فنزل تحريم الخمر) ! (٥)

---

(١) أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن السدى (... ـ ١٢٧هـ) .
من التابعين ، روى عن أنس ، وابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وطائفة ، وعنه شعبة ، والثورى ، وابى عوانة ، وغيرهم ... وثقه العجلى ، وابن حبان ، وضعفه الجوزجانى ، وابو حاتم ، والعقيلى . قال أبو زرعة : لين . وقال الجوزجانى : هو كذاب شتام .
انظر ترجمته فى : (ذكر أخبار اصبهان ٢٠٤/١) (روضات الجنات ٩/٢)
(تهذيب التهذيب ٣١٣/١) (الضعفاء ـ لابن الجوزى ـ ل ٢٢)
(الشذرات ١٧٤/١) (النجوم ٣٠٨/١) (الكاشف ١٢٥/١)
(التاريخ الكبير ٣٦١/١) (الجرح والتعديل ١٨٤/٢)

(٢) ن (سعيد قال) .

(٣) ج من (ودعا بأشراف) .

(٤) ك من (بلحيى) .

(٥) رواه احمد فى (مسنده) والبيهقى فى (الاشربة) وابن جرير فى (تفسيره) ومسلم فى (فضائل الصحابة) من طريق سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبى وقاص قال : نزلت فى اربع آيات .. الحديث ، وفيه : وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا ، فقالت الانصار : نحن أفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به أنف سعد ففزره ، وكان انف سعد مفزورا . فنزلت آية الخمر : (انما الخمر والميسر) الايه .
ـ واللفظ للبيهقى ـ
ورواه ابن جرير فى (تفسيره) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى ، وفيه : حتى صنع سعد بن أبى وقاص طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعيره ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا ـــ

والثالث : ما رواه عوف(١) ، عن أبي القموص (٢) : (أن رجلا سكر من الخمر، فجعل ينوح على قتلى بدر، وجعل (٣) يقول :

تحيى (٤) بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد رهطك من سلام .

ذريني اصطبح (٥) بكرا فاني ... رأيت الموت نقب عن هشام .

= وأخذوا في الحديث، فتكلم سعد بشيء ، فغضب الأنصاري ، فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال : انما الخمر والميسر والأنصاب .... الى قوله : فهل أنتم منتهون .

انظر : (تفسير الطبري ٢/٣٦٢ ، ٧/٤٣) (صحيح مسلم ٧/١٢٥ ، ١٢٦) (مسند أحمد ١/١٨١ ، ١٨٥) (سنن البيهقي ٨/٢٨٥) .

(١) أبو سهل عوف بن أبي جميلة العبدي (٥٩ ـ ١٤٦ هـ) .
المعروف بالاعرابي . روى عن ابن سيرين ، وخالد الأشج ، والنهدي ، وجماعة ، وعنه شعبة ، وابن المبارك ، والثوري ، وخلق ... وثقه أحمد ، وابن سعد ، وابن حبان ، والنسائي ، قال ابن المبارك : كانت فيه بدعتان : قدري شيعي .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل٦٧) (الجرح والتعديل ٧/١٥) (الكاشف ٢/٣٥٦) (التاريخ الكبير ٧/٥٨) (شذرات الذهب ١/٢١٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٨٩) .

(٢) ن (أبي الهموص) ج (أبي العموص) .
أبو القموص زيد بن علي العبدي ، ويقال الجرمي .
روى عن طلحة بن عبيد الله ، وابن عباس ، وقيس بن النعمان ، وخلق . ، وعنه قتادة ، وعوف العبدي ، وحفص بن خالد ... وثقه ابن حبان ، والذهبي ، والعجلي . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/ل٥٨) (طبقات الأتقياء ١/ل٥١) (الجرح والتعديل ٣/٥٦٨) (التاريخ الكبير ٣/٤٠٣) (الكاشف ١/٣٤١) (الطبقات الكبرى ٧/٢٣٦) .

(٣) ك (وجعل) ساقطه .

(٤) ج (تحيا) .

(٥) ن (اصطجع) .

وود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام (١) •

كأنى بالطوى طوى بدر ... من الشيزى (٢) تكلل بالسنام (٣) •

كأنى بالطوى طوى بدر ... من الفتيان والحلل الكرام •

فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغضب ، فأقبل (٤) الرجل ،

فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا كان بيده (٥) ليضربه (٦) ،

فقال : اعوذ بالله من غضب الله ورسوله (٧) والله (٨) لا أطعمها أبدا ،

فنزل تحريم الخمر) • (٩)

---

(١) جاء فى (التهذيب) : قال الأصمعى : السوام والسائمة : كل أبل ترسل ترعى ولا تعلف مع الأهل ••••

انظر مادة - سوم - فى : (تهذيب اللغة ١٣/١١١) وايضا : (لسان العرب ١٢/٣١١) (ترتيب القاموس ٢/٦٥١) •

(٢) جاء فى (اللسان) : الشيزى : شجر تتخذ منه الجفان ،وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا فى القليب ••••

انظر مادة - شيز - فى : (لسان العرب ٥/٣٦٣)وايضا : (تاج العروس ٤/٤٤) •

(٣) جاء فى (القاموس) : السنم : من النبت ، المرتفع الذى خرجت سنمته : أى نوره • وفى (اللسان) : السنمة : رأس شجرة من دق الشجر ،يكون على رأسها كهيئة ما يكون على رأس القصب ، الا أنه لين تأكله الابل أكلا خضما •••

انظر مادة - سنم - فى : (ترتيب القاموس ٢/٦٣١) (لسان العرب ١٢/٣٠٧) وايضا : (تهذيب اللغة ١٣/١٥) •

(٤) ك (واقبل) •

(٥) ج ، ن (فى يده) •

(٦) ج ،ن (ليضربه به) •

(٧) ج ،ن (وغضب رسوله) •

(٨) ج ،ن (ووالله والله) •

(٩) الحديث رواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره ٢/٣٦٢) من طريق ابن بشار ،عن عبد الوهاب ، عن عوف ، عن أبى القموص ••••

والرابع : ما رواه عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب (١) : (ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ، ودعا نفرا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقدموا (٢) رجلا (٣) منهم يصلى (٤) بهم المغرب ، فقرأ : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم (٥) لكم دينكم ولى دين) • فنزل قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٦) ثم حرمت) ، (٧)

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى (•••ـ٧٣هـ) •
من كبار التابعين ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وخالد ، وغيرهم ••• وعنه النخعى ، وعلقمة بن مرثد ، وسعيد بن جبير ، وخلق ••• وثقه العجلى ، والنسائى ، وابن سعد ••• اختلفوا فى سنة وفاته •
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل ٧٥) (معرفة القراء الكبار ١/ ٤٥) (طبقات الحفاظ ١٩) (الكاشف ٢/ ٧٩) (نكت الهميان ١٧٨) (تذكرة الحفاظ ١/ ٥٨) •

(٢) ن هج (وقدموا) •

(٣) قال الخطيب البغدادى : اختلف فى هذا الرجل الذى تقدم للصلاة بأصحابه ، فألبس عليه فى القراءة ••• فقيل : على بن أبى طالب •••••
وقيل : عبد الرحمن بن عوف •••••
انظر : (الاسماء المبهمة ل ٤٣) •

(٤) ك (فصلى) •

(٥) ج زيادة : (وانتم عابدون ما أعبد) •

(٦) سورة النساء الاية (٤٣) •

(٧) الحديث ـ بهذا السند والمتن ـ رواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) •
ورواه الحاكم فى (الأشربة) من طريق خالد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن أبى عبد الرحمن ••• قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة •
ورواه الترمذى فى (تفسير القران) من طريق عطاء ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بن أبى طالب ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامـــا =

والخامس : ما رواه أبو اسحاق (١) ، عن أبي ميسرة (٢) ، قال : (قال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى في - سورة البقرة - : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ

- فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني ، الحديث.

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ...

ورواه ابو داود في (الأشربة) والبيهقي في (الصلاة) من طريق عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف ، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمهم على في المغرب فقرأ : قل يا أيها الكافرون .... الخبر .

وذكره السيوطي في (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند عبد بن حميد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، عن علي بن أبي طالب ....

انظر : (تفسير الطبري ٥/٩٥) (المستدرك ٤/١٤٢ ، ١٤٣) (سنن الترمذي ٤/٣٠٥) (سنن أبي داود ٢/٢٩٢) (سنن البيهقي ١/٣٨٩) (الدر المنثور ٢/١٦٤ ، ١٦٥) .

(١) ك ، ن مج (محمد بن اسحاق) وهذا خطأ .

أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (٣٣ - ١٢٧ هـ) .

من أعلام التابعين الثقات . روى عن علي ، والمغيرة ، والبراء ، وخلق .. وعنه شعبة ، والسفيانان ، والاعمش ، وغيرهم ... غزا الروم ست غزوات ، وعمي في كبره ... واختلفوا في سنة وفاته ....

انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل١٥٣) (التبيين لاسماء المدلسين ل ٥) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ١٣) (دول الاسلام ١/٨٨) (تهذيب التهذيب ٨/٦٣) (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٤٨) (صفة الصفوة ٣/١٠٤) (شذرات الذهب ١/١٧٤) .

(٢) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني (... - ٦٣ هـ) .

من عباد أهل الكوفة ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وحذيفة ، وآخرين ، وعنه مسروق ، وابو عمار الهمداني ، وأبو اسحاق السبيعي ، وغيرهم =

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) الاية (١)

فدعى (٢) عمر فقرئت عليه (٣) ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ،

فنزل فى ــ سورة النساء ــ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٤) لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الاية (٥) ، فدعى (٦) عمر

فقرئت عليه ، فقال : (٧) اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل فى

ــ سورة المائدة ــ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ (٨) فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٩) فحين سمعها

عمر قال : انتهينا انتهينا) . (١٠)

= وثقه ابن حبان ، وابن معين .... مات فى الطاعون ....

انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ٤٧/٨) (مشاهير علماء الامصار ١٠٥)

(صفة الصفوة ٣٢/٣) (الكاشف ٣٣١/٢) (الجرح والتعديل ٢٣٧/٦)

(التاريخ الكبير ٣٤١/٦) .

(١) سورة البقرة الاية (٢١٩) .

(٢) ن (فدعاهم) ج (فدعا) .

(٣) ن (عمر فقرئت عليه) ساقطه .

(٤) ك ، ن (يا أيها الذين أمنوا) ساقطه .

(٥) سورة النساء الاية (٤٣) .

(٦) ج ، ن (فدعا) .

(٧) ن (فقال) ساقطه .

(٨) ك (فى الخمر والميسر ...) ساقطه ، بدلا منها : (الى قوله) .

(٩) سورة المائدة الاية (٩٠ ، ٩١) .

(١٠) رواه الترمذى فى (تفسير القران) واحمد فى (مسنده) وابن جرير فى (تفسيره)

والنسائى ، والبيهقى ، وابو داود فى (الاشربه) من طريق اسرائيل ، =

فهذه ثلاث آيات نزلت في الخمر، ونزلت فيه آية رابعة في ـ سورة الاعراف ـ

وهي (١) قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) .(٢)

والاثم هاهنا : الخمر في قول الأكثرين .(٣)

= عن أبي اسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ...

ورواه الحاكم في (الاشربة) من طريق حمزة الزيات ، عن ابي اسحاق، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت : (يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة... الحديث .

قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة،واحمد ، وعبد بن حميد ، وابي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وأبي نعيم في (الحلية) والحاكم ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ....

انظر: (سنن الترمذي ٤/ ٣٢٠) (مسند أحمد ١/ ٥٣) (المستدرك٤/ ١٤٣) (سنن النسائي ٨/ ٢٨٦) (سنن أبي داود ٢/ ٢٩١) (سنن البيهقي ٨/ ٢٨٥) (تفسير الطبري ٧/ ٣٣) (كنز العمال٥/ ٤٧٢)

(١) ن (وهي) ساقطه .

(٢) سورة الاعراف الايه (٣٣) .

(٣) قال الامام ابن العربي : قال قوم : ان الاثم اسم من أسماء الخمر، وان المراد بقوله: (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الخمر ، حتى قال الشاعر: شربت الاثم حتى ضل ...

وهذا لا حجة فيه، لانه لو قال : شربت الذنب ، أو شربت الوزر، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر ، كذلك هذا .

والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة، وبطريق الادلة في المعاني .

انظر: (احكام القران ٢/ ٧٧٤) وايضا : (تفسير القرطبي ٧/ ٢٠٠) (شعب الايمان ـ للحليمي ـ ٣/ ٤٩) (زاد المسير ٣/ ١٩١) .

لقول الشاعـر :

شربت الاثم (١) حتى ضل عقلـي .

كذلك الاثم يذهب (٢) بالعقـــول . (٣)

فهذه أربع آيات نزلت في شأن الخمر ، نحن نبدأ بتفسير كل آية منهـا ،

ونذكـر ما قاله العلماء فيما حرمت (٤) به الخمر منها .

أما الاية الاولى : في ــ سورة البقرة ــ وهي (٥) قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ

عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ) . (٦)

فقد قال مقاتل : (٧) ان الذي سأل عنها (٨) حمزة بن عبد المطلب (٩) ،

---

(١) ج (الخمر) .

(٢) ج (تذهب) .

(٣) قال ابن الجوزي : قال أبو بكر : وما هذا البيت معروف أيضا في شعر من يحتج بشعره ... انظر : (زاد المسير ٣/ ١٩١) وايضا : (تفسير القرطبـــي ٧/ ٢٠٠) (شعب الايمان ــ للحليمي ــ ٣/ ٤٩) .

(٤) ن ، ج (فيما حرم) .

(٥) ن (وهو) .

(٦) سورة البقرة الاية (٢١٩) .

(٧) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (... ــ ١٥٠ هـ) .
من العلماء الأجلاء ، مشهورا بتفسير كتاب الله العزيز ، أصله من بلخ انتقـــل الى البصرة ، ودخل بغداد فحدث بها .. كان متروك الحديث .. مـــــن مؤلفاته : التفسير الكبير ، الناسخ والمنسوخ ، الوجوه والنظائر .. توفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : (الضعفاء ــ لابن الجوزي ــ ل ٢٤٥) (ذيل الكاشف ل ١٠٥) (من تكلم فيه الدارقطني ل ١٩) (طبقات المفسرين ــ للداودي ٢/ ٣٣٠) (الفهرست ٢٥٣) (المختصر في علم رجال الاثر ١٥٩) (الانس الجليـــل ١/ ٢٩٢) (وفيات الاعيان ٥/ ٢٥٥) .

(٨) ج (فيها) .

(٩) أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم (٥٤ ق هـ ــ ٣ هـ) . =

ومعاذ بن جبل .

وقال عطاء : هو عمر بن الخطاب حين قال في الخمر ما قال .(١)

واسم الخمر ينطلق (٢) حقيقة على عصير العنب ، واختلف أصحابنا في انطلاقه حقيقة على ما عداه من الانبذة على وجهين :

أحدهما :ـ وهو قول أبي ابراهيم المزني (٣) وابن علي بن أبي هريرة ـ انه ينطلق (٤) اسم الخمر على سائر الانبذة حقيقة ، لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم .(٥)

= عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام . كان شعاره في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره .
وفي يوم بدر قاتل بسيفين .. واستشهد يوم أحد ... ودفن بالمدينة .
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٨٧) (الاصابة ٣٥٣/١) (الاستيعاب ٢٧١/١) (الروض الانف ٤٣٠/٥) (الفرائد الغوالي ٤٦/٣) (الطبقات الكبرى ٨/٣) (صفة الصفوة ٣٧٠/١) .

(١) انظر: (زاد المسير ٢٣٩/١) (تفسير الخازن ٢٠٨/١) (الكشاف ٣٥٨/١) (التفسير الكبير ٤٣/٦) (تفسير البيضاوي ١١٥/١) .

(٢) ن ،ج (يطلق) .

(٣) ن (أبي) ساقطه ، ج (المزني) ساقطه .
والصواب : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) ك ،ج (يطلق) .

(٥) ذهب الى هذا : أبي الطيب الطبري ، وابن الصباغ ...
قال القاضي أبو الطيب : ذهب أكثر الاصحاب الى أنها تسمى خمرا ، لان عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : والخمر ما خامر العقل ، وهذا المعنى موجود فيها ، وهذا اختيار الامام المزني وقد ذكره في (كتاب الاشربة) في الرد على أبي جعفر .....
انظر: (شرح مختصر المزني ٩ /ل١٦٦) (الشامل ٦ /ل١٣٣) وايضا : (كفاية النبيه ١٣ /ل١٤٨) (مغني المحتاج ١٨٦/٤) ...

والوجه الثاني : انه ينطلق (١) اسم الخمر على سائر الانبذة (مجازا لا حقيقة) (٢) ، وان حقيقة اسم الخمر مختص بعصير العنب ، لأنهما يتفقان في صفة (٣) ، ويختلفان في اخرى (٤) ويشتركان في الحكم من وجه (٥) ، ويختلفان فيه من وجه (٦) ، فافترقا في الاسم لافتراقهما في بعض الصفات وبعض الاحكام ٠ (٧)

واما الميسر: فهو القمار ، وفي تسميته بالميسر (٨) وجهان :

احدهما : (٩) ان اهل اليسار (١٠) والثروة كانوا يفعلونه ٠

والثاني : انه (١١) موضوع على ما يسر له (١٢) من غنم أو غرم (١٣) ٠

---

(١) ج (انه لا ينطلق) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج) ٠

(٣) في هامش (ج) هو الاسكار والشدة ٠

(٤) في هامش (ج) لعلها المنافع الطبية ٠

(٥) في هامش (ج) وهو التحريم والحد ٠

(٦) في هامش (ج) الخمر يكفر مستحلها ، بخلاف النبيذ ٠

(٧) ذهب الى هذا الوجه : الامام الرافعي ، والنووي ، والعمراني ٠٠٠ وقالوا : والاكثرين على المنع ٠٠٠
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٢٨) (روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨) (البيان ١٠/ل١٦٤) ٠

(٨) ن (الميسر) ٠

(٩) ن (أحدهما) ساقطه ٠

(١٠) ك (البلد) ٠

(١١) ك (لانه) ٠

(١٢) ج ،ن (على ما يسر له) ساقطه ٠

(١٣) ج ،ن (وغرم) ٠

انظر: (غرائب القران ٢/ ٢٣٤) (تفسير القرطبي ٣/ ٥٣) (تفسير النسفي ١/ ١٤٠) (الكشاف ١/ ٣٥٩) (التفسير الكبير ٦/ ٤٥) ٠

(قل فيهما أثم كبير) فيه وجهان :

احدهما : ان اثم الخمر أن شاربه يؤذى الناس اذا سكـــر .

واثم الميسر أن صاحبه يظلم (١) الناس اذا قومر (٢) .

ــ وهذا قول السدى ــ

والثاني : ان اثم الخمر أن يزول عقل شاربه (٣) فتغرب عنه (٤) معرفة

خالقه . واثم الميسر أن يوقع (٥) العداوة والبغضاء ، ويصـــــد

عن ذكر الله وعن الصلاة . ــ وهذا (٦) قول ابن عباس ــ . (٧)

(ومنافع للناس) وفى منافع (٨) الخمر وجهان :

احدهما : وفور (٩) ثمنها وربح تجارتها (١٠) .

والثاني : انه لذة شربها وما يحصل فى النفس من الطرب بها . (١١)

كما قال حسان بن ثابت :

ونشربها فتتركنا ملوكا *** وأسدا ما ينهنهنا (١٢) اللقاء .

---

(١) ك ، ن (يكلم) .

(٢) ك (عوىل) ن (غرم) .

(٣) ج (صــاحبه) .

(٤) ج (فيغرب عن) ن (فيغرب عنه) .

(٥) ج (يورث) .

(٦) ن ، ج (وهو) .

(٧) انظر : (تفسير الطبرى ٢ / ٣٥٩) (زاد المسير ١ / ٢٤٠) .

(٨) ج ، ن (وفى مثل منافع) .

(٩) ج ، ن (فور) .

(١٠) ك (تجارها) .

(١١) انظر : (زاد المسير ١ / ٢٤١) (تفسير البغوى ١ / ٢١٢) (تفسير ابن كثير ١ / ٢٥٥) (أحكام القران ــ لابن العربى ــ ١ / ١٥٠) .

(١٢) جاء فى (اللسان) : النهنهة : الكف ، تقول : نهنهت فلانا اذا زجرته =

وكقول الاخر :

واذا شربت فأننــــى * رب الخورنق والسدير .

واذا صحوت فأننى * رب الشويهة والبعير . (١)

وفى منافع الميسر وجهان :

احدهما : اكتساب المال من غير كد (٢) .

والثانى : ما يحصل لحاضريه من نصيب القامر (٣) .

وذكر بعض المفسرين وجها ثالثا : ان منفعة الخمر والميسر ثواب (٤) اجتنابهما .

ثم قال : (واثمهما أكبر من نفعهما) فيه وجهان :

احدهما : ان الاثم الحادث عنهما (٥) أكثر من النفع العائد منهما . — قاله سعيد بن جبير — (٦)

= فتنهنه أى كففته فكف ....
انظر مادة — نهنه — فى : (لسان العرب ١٣/ ٥٥٠) وايضا : (تاج العروس ٩/ ٤١٧) (تهذيب اللغة ٥/ ٣٧٧) .

(١) قال هذه الابيات الشاعر القديم الجاهلى المنخل بن مسعود بن عامر بن ربيعة اليشكرى ، قتله عمرو بن هند ، وقيل : النعمان بن المنذر .
انظر ترجمته فى : (الشعر والشعراء ٤٠٤ ، ٤٠٥) (المؤتلف والمختلف ٢٧١) (الاعلام ٨/ ٢٢٥) .

(٢) ن ، ج (حل) .

(٣) ن ، ج (نصف العام) .
انظر : (تفسير الطبرى ٢/ ٣٦٠) (تفسير الخازن ١/ ٢١٢) (فتح القدير ١/ ٢٢١) (زاد المسير ١/ ٢٤١) (تفسير القرطبى ٣/ ٥٧) .

(٤) ك (بيان) .

(٥) ك ، ن (عنه) .

(٦) انظر : (زاد المسير ١/ ٢٤١) (احكام القران — لابن العربى — ١/ ١٥٢) .

والثاني : أن اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم (١)٠

ـ قاله ابن عباس ـ (٢)

(ويسألونك ماذا ينفقون) فيه وجهان :ـ

احدهما : في الجهاد ٠

والثاني : (٣) في الصدقات ٠(٤)

(قل العفو) فيه أربعة أوجه : (٥)

احدها : ما طابت به النفس عفوا ولم يثقل عليها ٠(٦)

ـ قاله طاوس ـ (٧)

---

(١) ن ، ج (قبل التحريم) ساقطه ٠

(٢) روى ابن جرير في (تفسيره) عن ابن عباس (واثمهما أكبر من نفعهما) قال : منافعهما قبل التحريم ، واثمهما بعد ما حرما ٠٠٠

انظر : (تفسير الطبري ٢ / ٣٦١) وايضا : (الدر المنثور ١/ ٢٥٣)٠

(٣) ج (والثاني) تكررت ٠

(٤) أخرج ابن اسحاق وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : انا لاندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ، فما ننفق منها ؟ فانزل الله : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ٠

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان ، عن يحيى أنه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالا : يارسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فانزل الله : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ٠٠٠

انظر: (الدر المنثور ١/ ٢٥٣)٠

(٥) من قوله : (أحدهما : في الجهاد ٠٠٠) ساقط في (ن)٠

(٦) انظر: (تفسير الطبري ٢ / ٣٦٤) (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦)٠

(٧) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني (٣٣ ـ ١٠٦ هـ)٠ من أكابر التابعين ، تفقها في الدين ورواية للحديث ٠ أصله من الفرس ،

والثاني : انه مالا اسراف (١) فيه ولا تقصير ٠ ـ قاله الحسن ـ (٢)

والثالث : انه ما فضل عن العيال و الاهل ٠ ـ قاله ابن عباس ـ (٣)

والرابع : انه الحلال الطيب ٠ (٤)

(كذلك يبين الله لكم الآيات) فيه ثلاثة أوجـه :

احدها : الصدقات ٠ (٥)

والثاني : الاحكام ٠ (٦)

والثالث : الدلائل والحجج ٠ (٧)

(لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة) فيه وجهان :

= مولده ومنشأه في اليمن ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابو زرعة ، توفـي حاجا ٠٠٠ واختلفوا في سنة وفاته ٠٠٠
انظر ترجمته في : (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٥٠) (طبقات الأتقياء ١/ل٩٦) (التبين لأسماء المدلسين ل٤) (الحلية ٤/ ٣) (النجوم ١/ ٢٦٠) (البدايه والنهاية ٩/ ٢٣٥) (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠) (تهذيب التهذيب ٥/ ٨) (وفيات الاعيان ٢/ ٥٠٩)

(١) ك ، ن (سرف) ٠

(٢) انظر : (احكام القران ـ لابن العربي ـ ١/ ١٥٣) (زاد المسير ١/ ٢٤٢) (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦) (تفسير الطبري ٢/ ٣٦٤) ٠

(٣) رجح هذا الوجـه : ابن جرير الطبري ٠٠٠
وقال البغوي : وبه قال عطاء ، وقتادة ، والسدي ٠٠٠
انظر : (تفسير الطبري ٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) (تفسير البغوي ١/ ٢١٣)
وايضا : (زاد المسير ١/ ٢٤٢) (تفسير القرطبي ٣/ ٦١) ٠

(٤) بهذا الوجـه قال : الربيع ، وقتادة ٠٠٠
انظر : (تفسير الطبري ٢/ ٣٦٥) (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦) ٠

(٥) بهذا الوجـه قال : المفضل بن سلمة ، والرازي ٠
انظر : (تفسير القرطبي ٣/ ٦٢) (التفسير الكبير ٦/ ٤٩) ٠

(٦) انظر : (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦) ٠

(٧) انظر : (تفسير البيضاوي ١/ ١١٦)

احدهما : يتفكرون (١) في الدنيا أنها دار فناء فيزهدون (٢) فيها ، وفي الاخرة أنها دار بقاء فيعملون لها .

والثاني : يتفكرون في أوامر الله ونواهيه ، فيتذكرون (٣) طاعة الله في الدنيا وثوابه في الاخرة . (٤)

واما الاية الثانية في ـ سورة النساء ـ وهي قوله تعالى : (لَا تَقْرَبوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقولونَ) . (٥)

ففي قوله : (لا تقربوا الصلاة) وجهان :

احدهما : انه نهي عن الصلاة في حال السكر .

والثاني : انه نهي عن الشرب في وقت الصلاة . (٦)

وفي قوله : (وانتم سكارى) وجهان :

احدهما : من الشراب . ـ وهو قول الجمهور ـ . (٧)

---

(١) ج ، ن (انهم يتفكرون) .

(٢) ك (فتزهدون) .

(٣) ك ، ن (فيستذركون) .

(٤) قال بالوجه الاول : ابن عباس ، وابن جريج ، وقتادة ...
انظر : (تفسير الطبري ١/٣٦٩) (تفسير النسفي ١/١٤١) (الكشاف ١/٣٦٠) (تفسير ابن كثير ١/٢٥٦) (غرائب القران ٢/٢٣٧) .

(٥) سورة النساء الاية (٤٣) .

(٦) ذكر الوجهين ابن الجوزي ، وصحح القول الثاني ، لان السكران لا يعقل ما يخاطب به ...
انظر : (زاد المسير ٢/٨٩) .

(٧) انظر : (تفسير القرطبي ٥/٢٠١) (احكام القران ـ لابن العربي ـ ١/٤٣٤) (غرائب القران ٥/٤٨) (زاد المسير ٢/٨٩) (تفسير ابن كثير ١/٥٠٠)

والثاني : من النوم .(١) ـ قاله الضحاك ـ (٢)

واصل السكر من الشراب (مأخوذ من سكر الماء ،لأنه يسد مجرى المـــاء .

والسكر (٣) من الشراب): (٤) ان يسد طريق العقل .

وفي قوله: (حتى تعلموا ما تقولون) وجهان :

احدهما : حتى تميزوا ما تقولون من الكلام .

والثاني :حتى تحفظوا ما تتلون (٥) من القران ، لأجـل ما كان ممن (٦) امر بالصلاة في سكره (٧) فلم يقم بسورة (٨) يا أيها الكافرون .

---

(١) روى ابن جرير في (تفسيره) من طريق أبي نعيم ، عن سلمة ، عن الضحـــاك : (يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى). قال : لم يعني بها سكر الخمر ، وانما عنى بها سكر النوم ...
قال ابن الجوزي : وفيه بعد ....
أنظر: (تفسير الطبري ٩٦/٥)(زاد المسير ٨٩/٢).

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي (... ـ ١٠٥هـ).
مفسر من الطبقة الخامسة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ،وأبي هريرة ،وخلق وعنه مقاتل بن حيان ، وسليمان بن كيسان ، وعدة ... وثقه أحمد ،والعجلي وابن معين . له كتاب في التفسير....
انظرترجمته في : (قبول الاخبار ل٤٥)(الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٤٩)
(الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ١٩٢)(الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل١٢٣)
(غاية النهاية ٣٣٧/١)(طبقات المفسرين ـ للداودي ـ ٢١٦/١)
(تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤).

(٣) ك (فالسكر).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن).

(٥) ن (ما تتلوا) ج (ما تقولون).

(٦) ك (ضن).

(٧) ج (في سكره) ساقطه .

(٨) ج (بسورة) ساقطه .

فدلت هذه الاية على اباحة الخمر في غير زمان الصلاة ، وتحريمها في زمان الصلاة ،وفيه قولان :

احدهما : انه معتبر بفعل الصلاة اذا حضر فعلها ، فاذا صلى حلت له (١) وان كان وقتها باقيا .

روى أبو اسحاق (٢) ، عن أبي ميسرة قال : (كان منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا حضرت الصلاة ينادى (٣) لايقربن (٤) الصلاة سكران) . (٥)

---

(١) ج (له) ساقطة . ن (أحلت له) .

(٢) ك ،ج (ابن اسحاق) وهذا خطأ . انظر: (سنن البيهقي ٢٨٥/٨) .

(٣) ج (نادى) .

(٤) ن ،ج (لايقرب) .

(٥) رواه أحمد في (مسنده) وابن جرير في (تفسيره) والحاكم ،والنسائي ، والبيهقي ، وابو داود في (الأشربة) من طريق اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب قال :كان منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام في الصلاة ، قال : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ... - واللفظ للحاكم -

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه...

ووافقه الامام الذهبي على التصحيح ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة، واحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ،وأبي داود ، والترمذى ، والنسائي وأبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في (الحلية) والحاكم ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ...

انظر: (مسند احمد ٥٣/١) (تفسير ابن جرير ٣٣/٧) (المستدرك ١٤٣/٤) (سنن النسائي ٢٨٦/٨) (سنن أبي داود ٢٩١/٢) (سنن البيهقي ٢٨٥/٨) (كنز العمال ٤٧٢/٥) (التلخيص - للذهبي - ١٤٣/٤) .

والثاني : انه معتبر بوقت الصلاة ، وتحرم (١) فيه على من صلى ، ومن لم يصلى .

وفيها توجه التحريم اليه ؟ قولان :

احدهما : الى السكر (٢) دون الشرب - وهو ظاهر الاية -

والثاني : الى الشرب (٣) والسكر جميعا .

روى أسباط (٤) عن السدى أنه (٥) قال : (لما نزلت هذه الايـة كانت الخمر حلالا لهم يشربونها من صلاة الغداة حتى ينتصف النهار ، فيقومون الى صلاة الظهر ثم يصحون (٦) ، ثم لا يشربونها (٧) حتى يصلون (٨) العصر ، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل ، وينامون ، ثم يقومون الى صلاة الفجر (٩) وهم مصحون) . (١٠)

---

(١) ك (يحرم) .

(٢) ن (ان السكر) .

(٣) ن (ان الشرب) .

(٤) أبو يوسف أسباط بن نصر الهمداني (... - ١٧٠ هـ) .
مفسر ، من رجال الحديث . روى عن سماك بن حرب ، والسدى ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم ... وعنه النهدى ، ويونس بن بكير ، وخلق . وثقه ابن حبان ، ومرة . وضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ...
انظر ترجمته في : (المغنى في الضعفاء ١/٦٦) (الضعفاء - لابن الجوزى - ل١٤) (الشذرات ١/٢٧٩) (الكشاف ١/١٠٥) (الجرح والتعديل ٢/٣٣٢) .

(٥) ج (أنه) ساقطه .

(٦) ن (وهم يصحون) ك (مصحون) .

(٧) ن (لا يركبونها) .

(٨) ن (يصلوا) .

(٩) ج ، ن (ثم يقومون الى صلاة الفجر) ساقطه .

(١٠) رواه ابن جرير الطبرى من طريق موسى بن هارون ، عن عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى ... انظر : (تفسير الطبرى ٢/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

واما الاية الثالثة في ـ سورة المائدة ـ وهي قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) (١) وقد مضى الكلام فيها .

(والانصاب والازلام) فيهما قولان :

احدهما : ان الانصاب : الاصنام التي تعبد .

والازلام : قداح من خشب يستقسم بها .

والثاني : ان الانصاب : حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها .

والازلام : تسع قداح ذوات أسماء ـ حكاها الكلبي ـ .

ويستقسمون (٢) بها في امورهم ويجعلون لكل واحد منها حكما . (٣)

---

(١) سورة المائدة الاية (٩٠)

(٢) ك ، ن (يقتسمون) .

(٣) ذهب ابن عباس ، والفراء ، والزجاج : الى أن الانصاب أصنام تنصب ، فتعبد من دون الله ....

وذهب ابن جريج ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جرير الطبري : الى أن الانصاب ليست بأصنام ... الصنم يصور وينقش ... وهذه حجارة تنصب عددها ثلاثمائة وستون حجرا ....

والازلام : القداح ، وهي ثلاثة أنواع ...

النوع الاول : ثلاثة يتخذها كل انسان لنفسه ... على أحدها : افعل ، وعلى الثاني : لا تفعل ، والثالث : مهمل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه .

والنوع الثاني : سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة ، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ...

والنوع الثالث : هي قداح الميسر ، وهي عشرة ، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة أغفال ....

انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٨٣) (تفسير البغوي ٢ / ٨) (فتح القدير ٢ / ١٠) (تفسير الطبري ٦ / ٧٥ ـ ٧٧) (تفسير القرطبي ٦ / ٥٨) (التفسير الكبير ١١ / ١٣٥) .

ثم قال : (رجس) (١) وفيه أربعة أوجـــه :

أحدهما : سخـط •

والثاني : شـــر •

والثالث : اثـم •

والرابع : حرام •(٢)

(من عمل الشيطان) اى مما يدعوا اليه الشيطان ويأمر به ، لانه لا يأمـــر الا بالمعاصى ، ولا ينهى الا عن الطاعات •

واصل الرجس : المستقذر والممنوع(٣) منه ، فعبر به عن ذلك لكونه ممنوط منه (٤)•

ثم قال : (فاجتنبوه)(٥) يحتمل وجهين :

احدهما : فاجتنبوا الرجس أن تفعلوه •

والثانى : فاجتنبوا الشيطان أن تطيعوه •

(لعلكم تفلحون) فيه وجهان :

احدهما :تهتدون • (٦) والثاني : تسلمون (٧)•

---

(١) ك (رجس من عمل الشيطان)•

(٢) ذهب ابن عباس الى أن الرجس : السخط ••• وذهب ابن زيد الى أنه: الشر، وذهب أكثر المفسرين الى أنه : النجس •

انظر: (تفسير الطبرى ٧/ ٣٢)(احكام القران ـ لابن العربى ـ ٢/ ٦٥١) (تفسير النسفى ١/ ٤٣٦)(التفسير الكبير ١٢/ ٧٩)•

(٣) ك (الممنوع)•

(٤) ج من (منهم)•

(٥) ج من (فاجتنبوه لعلكم تفلحون)•

(٦) ك (يهتدون)•

(٧) ك (يسلمون)•

ثم قال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)(١)

بحصول الشر والتنافر (٢) لحدوث السكر وغلبة القمار .

(ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فيه وجهان :

احدهما : ان (٣) الشيطان يصدكم عنه (٤) .

والثاني : ان سكر الخمر (٥) يصدكم عن معرفة الله وعن الصلاة .

وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة .

(فهل أنتم منتهون) فيه وجهان :

احدهما : منتهون عما نهى (٦) عنه من الخمر والميسر والانصاب والأزلام .

فأخرجه (٧) مخرج الاستفهام وعيدا وتغليظا .

والثاني : فهل أنتم منتهون عن طاعة الشيطان فيما زينه لكم من (٨)

ارتكاب هذه المعاصي .

واما الاية الرابعة في ـ سورة الاعراف ـ وهي قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)(٩) فيه وجهان :

---

(١) سورة المائدة الاية (٩١) .

(٢) ج ، ن (بحصول الشر والتنافر) ساقطه .

(٣) ج (ان) ساقطه . ن (السكر أن) .

(٤) ج ، ن (عنه) ساقطه .

(٥) ن (الخمر) ساقطه .

(٦) ج (نهى الله) .

(٧) ك ، ن (وأخرجه) .

(٨) ن (في) .

(٩) سورة الاعراف الاية (٣٣) .

احدهما : ان الفواحش الزنا خاصة ، وما ظهر منها : المناكح الفاسدة ،

وما بطن (١) : السفاح الصريح .

والثاني : أن الفواحش جميع المعاصي ، وما ظهر منها : أفعال الجوارح (٢)

وما بطن : اعتقاد القلوب . (٣)

(والاثم والبغي بغير الحق) فيه وجهان :

احدهما : أن الاثم الجناية في الاموال ، والبغي التعدي على النفوس .

والثاني : ان الاثم الخمر ، والبغي السكر . (٤) .

وقد ذكرنا شاهدهما (٥) فسماهما بما يحدث عنهما . (٦)

---

(١) ن ، ج (وما بطن) ساقطه .

(٢) ن (الخوارج) .

(٣) انظر : (زاد المسير ٣/ ١٩٠ ، ١٩١) (تفسير القرطبي ٧/ ٢٠٠)

(تفسير الطبري ٨/ ١٦٦) .

(٤) من قوله : (بغير الحق فيه وجهان ...) ساقط في (ن ، ج) .

قال ابن الجوزي : وفي الاثم ثلاثة أقوال :

احدها : أنه الذنب الذي لا يوجب الحد . قاله ابن عباس ، والضحاك ، والفراء ...

والثاني : المعاصي كلها . قاله مجاهد .

والثالث : أنه الخمر . قاله الحسن وعطاء .

انظر : (زاد المسير ٣/ ١٩١) .

(٥) ج (شواهده) ن (شاهده) .

(٦) ج (منهما) .

تقدم ذكر الشاهد صفحة (٩٨١) .

٨٧/أ

فصل

فاذا ثبت ما ذكرنا من تفسير الآيات الاربع في الخمر ، فقد اختلف اهل العلم بأيها وقع التحريم على ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قول الحسن البصري ـ ان تحريم الخمر كان بالآية الاولى من ـ سورة البقرة ـ من (١) قوله : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) . (٢)

وقراء (٣) حمزة (٤) والكسائي (٥) : (كثير) (٦) بالثاء . (٧)

---

(١) ج ، ن (في) .

(٢) سورة البقرة الاية (٢١٩) .

(٣) ن (وقرأة) .

(٤) أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي (٨٠ ـ ١٥٦ هـ) .
أحد القراء السبعه . انعقد الاجماع على تلقي قراءته بالقبول ، روى عن الأعمش ، وعدي بن ثابت ،وجماعة .. وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وخلق ، وثقه ابن حبان ، والعجلي ، وابن معين ... توفي بحلوان ...
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل ١٣٣) (الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٥) (الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٩) (وفيات الأعيان ٢/ ٢١٦) (التاريخ الكبير ٣/ ٥٢) (ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٥) .

(٥) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكسائي (.. ـ ١٨٩هـ) .
امام في اللغة والنحو والقراءة ، قراء على حمزة بن حبيب . أخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة ... من تصانيفه : معاني القران ، الحروف،المصادر، القراآت ، توفي بالري ...
انظر ترجمته في : (المزهر ٢/ ٤٠٧) (الورقه ٢٦) (نور القبس ٢٨٣) الفهرست ٤٤ ، ٩٧) (معجم الشعراء ـ للمرزباني ـ ١٣٧)

(٦) ج (اثم كثير) .

(٧) انظر : (تفسير البغوي ١/ ٢١٢) (زاد المسير ١/ ٢٤٠) (التفسير الكبير ٦/ ٤٧) (غرائب القران ٢/ ٢٣٠) (فتح القدير ١/ ٢٢١) .

لان ما كثر اثمه (١) لم تجز (٢) استباحته ، فوقع بها التحريم ، وكان ما بعدها مؤكدا . (٣)

والثاني :ـ وهو قول بعض المتأخرين ـ ان تحريم الخمر استقر (٤) بالآية التي في ـ سورة الاعراف ـ من قوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ) . (٥)

لما فيها (٦) من صريح التحريم ، وفي غيرها من طريق الاحتمال .

والثالث :ـ وهو قول (٧) قتادة ، وعليه أكثر العلماء ـ ان تحريم الخمر بآية المائدة من قوله : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ .. الى قوله : فهل أنتم منتهون) . (٨)

روى عبد الوهاب (٩) عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال :

---

(١) ج (اسمه) .

(٢) ك (يجز) .

(٣) قال الامام القرطبي : قال قوم من أهل النظر : حرمت الخمر بهذه الاية ، لأن الله تعالى قد قال : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فأخبر في هذه الآية أن فيها اثما فهو حرام .
قال ابن عطيه : ليس هذا النظر بجيد ، لأن الاثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر ...
انظر : (تفسير القرطبي ٣/٦٠) .

(٤) ن (استقرت) .

(٥) سورة الاعراف الايه (٣٣) .

(٦) ن (كما فيها) .

(٧) ن (وهو من قول) .

(٨) سورة المائدة الاية (٩٠ ـ ٩١) .

(٩) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (١١٠ ـ ١٩٤ هـ) .
محدث البصرة ، روى عن عوف الاعرابي ، وابن جريج ، وحبيب المعلم ، وغيرهم وعنه الشافعي ، واحمد ، ومسدد ، وخلق ... وثقه ابن معين ، =

(أنزل الله تعالى فى الخمر ثلاث مرات (١) ، فأول ما نزل : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) . (٢) فشربها قوم وامتنع منها قوم . ثم أنزل الله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) . (٣) فامتنعوا منها فى وقت (٤) الصلاة ، وشربوها فى غير وقت الصلاة . ثم أنزل الله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... الى قوله : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . (٥) فقال عمر : انتهينا انتهينا (٦) فاستقر بها التحريم) . (٧)

فروى أن المسلمين قالوا عند تحريمها بهذه الآية : (يا رسول الله (٨) كيف باخواننا الذين شربوها وماتوا قبل تحريمها ؟ فأنزل الله - عز وجل - : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) . (٩) فيه قولان :

= واحمد ، وابن سعد ، والعجلي . ! . اختلط باخره . واختلفوا فى سنة وفاته .
انظر ترجمته فى : (الاغتباط ل٦) (الضعفاء - للعقيلى - ل ٢٥٦) (الضعفاء - لابن الجوزى - ل١٥٩) (المختصر فى طبقات علماء الحديث ل ٥٠) (الشذرات ١ / ٣٤٠) (الكاشف٢ / ٢٢١) (التاريخ الكبير٦ / ٩٧) .

(١) ج (آيات) .
(٢) سورة البقرة الايه (٢١٩) .
(٣) سورة النساء الايه (٤٣) .
(٤) ن ، ج (وقت) ساقطه .
(٥) سورة المائدة الاية (٩٠ - ٩١) .
(٦) ج (يارب) .
(٧) رواه الامام ابن جرير الطبرى فى (تفسيره ٢ / ٣٦٢) .
(٨) ك (قالوا يارسول الله) .
(٩) سورة المائدة الاية (٩٣) .

هذا الحديث رواه ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك .
- أما حديث ابن عباس : فقد رواه الترمذى فى (تفسير القران) والحاكم فى =

(الاشربة) وابن جرير الطبرى فى (تفسيره) من طريق اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قالوا : يارسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت : (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات) ... _ واللفظ للترمذى _

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...

ووافقه الامام الذهبى على التصحيح ...

وذكره السيوطى فى (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند الفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبرانى ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى (شعب الايمان) ...

فأما حديث البراء بن عازب : فقد رواه ابن حبان فى (صحيحه) والترمذى فى (تفسير القران) وابن جرير فى (تفسيره) من طريق شعبة ، عن أبى اسحاق قال : قال البراء بن عازب : مات ناس من أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريمها ، قال اناس من أصحاب النبى _ صلى الله عليه وسلم _: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ .... الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

وذكره السيوطى فى (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند الطيالسى ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ...

وأما حديث أنس بن مالك : فقد أخرجه مسلم ، والدارمى ، والبيهقى فى (الاشربة) والبخارى فى (التفسير) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك وفيه : ... فقالوا : أوقال بعضهم : قتل فلان ، قتل فلان وهى فى بطونهم ؟ فأنزل الله _ عز وجل _: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ... الحديث .

انظر : (سنن الترمذى ٤/ ٣٢١) (المستدرك ٤/ ١٤٣) (تفسير الطبرى ٧/ ٣٧) (موارد الظمان ٣٣٣) (الدر المنثور ٢/ ٣٢٠) (صحيح مسلم ٦/ ٨٧) (سنن البيهقى ٨/ ٢٨٦) (سنن الدارمى ٢/ ١١٠) (صحيح البخارى ٦/ ٦٧) .

احدهما : من المباحات غير المحرمات •

والثانــي : من الخمر قبل التحريــم • (١)

(اذا ما اتقوا) فيه وجهان :

احدهما : فى تلقى امر الله بالقبول •

والثانى : فى اداء الفرائــــض• (٢)

(وآمنوا) يعنى : بالله ورسولــــه •

(وعملوا الصالحات) يعنى : البر والمعروف•

(ثم اتقوا وآمنوا) فى هذه التقوى الثانية وجهان :

احدهما : ان المخاطب بها غير من خوطب بالتقوى فى الاولى ، وان الاولى لمن شربها قبل التحريم ، (والثانية لمن شربها بعد التحريم) (٣) ، فلذلك (٤) تكرر ذكرها لاختلاف المخاطب بها •

---

(١) قال ابن الجوزى : (فيما طعموا) ثلاثة أقوال :

أحدها : ما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، قاله ابن عباس والجمهور•

والثانى : ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميســـر •

والثالــث : ما طعموا من المباحات •

انظر : (زاد المسير ٢/٤١٩) وايضا : (تفسير القرطبى ٦/٢٩٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١١٠) •

(٢) قال ابن الجوزى : وفى قوله : (اذا ما اتقوا) ثلاثة أقوال :

أحدها : اتقوا بعد التحريم ، قاله ابن عباس •

والثانى : اتقوا المعاصى والشرك •

والثالث : اتقوا مخالفة الله فى أمره •

انظر : (زاد المسير ٢/٤٢٠) وايضا : (تفسير الخازن ٢/٩١) (فتح القدير ٢/٧٤) (أحكام القران ـ لابن العربى ـ ٢/٦٥٣) •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) •

(٤) ج (ولذلك) •

والثاني : (١) ان المخاطب بها واحد (٢)، وانما تكرر ذكرها لاختلاف المراد بها . فعلى هذا (٣) ففي المراد بها (٤) وجهان :

أحدهما : ان المراد بالاولة فعل الطاعات ، وبالثانية (٥) اجتناب المعاصي .

والوجه الثاني : ان المراد بالاولة عمل الفرائض ، وبالثانية عمل النوافل . (٦)

(ثم اتقوا واحسنوا) (٧) في هذه التقوى الثالثة ثلاثة أوجه :

احدها : انها (٨) الاقامة على التقوى .

والثاني : انها تقوى الشبهات .

والثالث : انها اثابة المحسن والمعفو عن المسيء . (٩)

---

(١) ك (والوجه الثاني) .

(٢) ن (والثاني : ان المخاطب بها واحد) ساقطه .

(٣) ج ،ن (فعلى هذا) ساقطه .

(٤) ن (ففي المراد بها) ساقطه .

(٥) ج (وبالثانية) ساقطه .

(٦) انظر: (تفسير القرطبي ٢٩٦/٦) (زاد المسير ٤٢٠/٢) (تفسير الخازن ٩١/٢) (احكام القران ـ لابن العربي ـ ٦٥٣/٢) .

(٧) ج ، ن (ثم اتقوا وامنوا) .

(٨) ن (أن) .

(٩) قال الامام ابن الجوزي : قوله تعالى : (ثم اتقوا وأحسنوا) في هذه التقوى الثالثة أربعة أقوال :

أحدها : اجتنبوا العود الى الخمر بعد تحريمها ، قاله ابن عباس .

والثاني : اتقوا ظلم العباد .

والثالث : توقوا الشبهات .

والرابع : اتقوا جميع المحرمات .

انظر: (زاد المسير ٤٢١/٢) وايضا : (تفسير البغوي ٩١/٢) (تفسير الطبري ٣٦/٧) (فتح القدير ٧٤/٢) .

وحكى عن قدامة بن مظعون (١) : انه استباح الخمر بهذه الاية ، وقال : (قد اتقينا وأمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا) ، (٢)

وان عمرو بن معدى كرب (٣) استباحها ، لان الله تعالى قال فيها : (٤) فهل أنتم منتهون ، ثم سكت وسكتنا ، (٥)

فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما ، فرجعا ، ولم يكن لخلافهما تأثير ،

---

(١) أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحى (٣٢ ق هـ ـ ٣٦ هـ) ،
صحابى ، من السابقين الى الاسلام ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله لشربه الخمر ،، مات بالمدينة فى عهد على بن أبى طالب ، واختلفوا فى سنة وفاته ،،،،
انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣/٢٢٨) (الاستيعاب ٣/٢٥٨) (المحبر ١٧٣) (الطبقات الكبرى ٣/٤٠١) (اسد الغابة ٤/١٩٨) ،

(٢) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) وعنه البيهقى فى (الاشربة) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر فى ـ قصة طويلة ـ ،
انظر : (سنن البيهقى ٨/٣١٥) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٠) ،

(٣) أبو ثور عمرو بن معدى كرب (٠٠٠ ـ ٢١هـ) ،
فارس اليمن ، وفد على المدينة سنة ٩ هـ ، فى عشرة من بنى زبيد فأسلموا فلما توفى رسول الله ارتد عمرو فى اليمن ، ثم رجع الى الاسلام ، فشهد اليرموك والقادسية ، اختلفوا فى مكان وفاته ،،،
انظر ترجمته فى : (بلوغ الارب ٢/١٣١) (خزانة الأدب ٢/٣٨٨) (الشعر والشعراء ٣٧٢) (الاصابة ٣/١٨) (الاستيعاب ٢/٥٢٠) ،

(٤) ك ، ن (فيها) ساقطه ،

(٥) ما حكاه عمرو بن معدى كرب ذكره الطبرى فى (شرح المختصر ٩/ل ١٦٣) وابن الصباغ فى (الشامل ٦/ل ١٣٣) والمستظهرى فى (الحلية ٢/ل ٢٣٥) وابن الرفعة فى (الكفاية ١٣/ل ١٤٩) والعمرانى فى (البيان ١٠/ل ١٦٣) والرويانى فى (البحر ١٠/ل ١٠٩) وابن قدامه فى (المغنى ٩/١٥٨) و (المقنع ٣/٤٧٦) ،
ولم أجده فى كتب السنن والآثار ،،،،، ـ والله أعلم ـ ،

فصار (١) الاجماع منعقدا (٢) على تحريمها بنص الكتاب ، ثم أكده نص السنة .

روى (٣) الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : (سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن البتع (٤) فقال : كل شراب اسكر فهو حرام) . (٥)

وروى الشافعى ، عن عبد المجيد (٦) ، عن ابن (٧) جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (كل مسكر حرام) . (٨)

---

(١) ن ، ج (وصار) .

(٢) ن (منعقد) .

(٣) ج ، ن (وروى) .

(٤) ن (البيع) .

(٥) الحديث رواه مالك فى (الاشربة) ومن طريقه رواه كل من : البخارى ، ومسلم ، والشافعى ، وأبى داود ، والنسائى ، والترمذى فى (الاشربة) ..
انظر : (الموطأ ٢/٨٤٥) (صحيح البخارى ٧/١٣٧) (صحيح مسلم ٦/٩٩) (بدائع المنن ٢/٤٣٣) (سنن أبى داود ٢/٢٩٤) (سنن النسائى ٨/٢٩٨) (سنن الترمذى ٣/١٩٣) .

(٦) أبو عبد الحميد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد (.. ــ ٢٠٦ هـ) .
روى عن أبيه ، ومعمر ، وسالم الجزرى ، وغيرهم ... وعنه الشافعى ، واحمد ، والحميدى ، وخلق ... وثقه احمد ، وابن معين ، والخليل ، والنسائى ، وضعفه الدارقطنى ، وابن سعد ، ومحمد بن يحيى ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ٤٩) (ميزان الاعتدال ٢/٦٤٨) (التاريخ الكبير ٦/١١٢) (الكاشف ٢/٢٠٦) (الجرح والتعديل ٦/٦٤) .

(٧) ن (ابن) ساقطه .

(٨) لم أقف على هذا الحديث للامام الشافعى بهذا الاسناد ....
وقد رواه الشافعى فى (مسنده) موقوفا ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ... =

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (شرب الخمر ام الخبائث) (١)

= ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ...

ورواه أبو نعيم في (الحلية) من طريق معمر ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (كل مسكر حرام) ..

قال أبو نعيم : تفرد به اسحاق ، عن معمر ،ولا أعرفه عن أيوب غيره ...

ورواه البغوي في (الاشربة) من طريق عبد الملك بن قدامه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...

ورواه الترمذي ، والنسائي في (الاشربة) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، مرفوعاً ...

قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ...

ورواه أحمد في (الاشربة) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ...

قلت : هذا الحديث جزء من حديث صحيح لابن عمر بلفظ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .. وسوف يأتي تخريجه صفحة (١٠٤١) .

انظر : (بدائع المنن ٢/ ٤٣٣) (شرح معاني الاثار ٤/ ٢١٥) (سنن الترمذي ٣/ ١٩٣) (حلية العلماء ٧/ ٢٣٠) (شرح السنة ١١/ ٣٥٦) (سنن النسائي ٨/ ٢٩٧) (الاشربه ٣٩) .

(١) الحديث رواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الخمر أم الخبائث) ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) بلفظ: (الخمر ام الخبائث ، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما ، فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية)

ورمز لكونه مخرجا عند الطبراني في (الاوسط) وابن النجار ، عن ابن عمر..

ورواه كل من البيهقي ، والنسائي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) موقوفا ، من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : (اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث) ...

=

وروى أنه قال : (١) (وان خطيئة (٢) شربها (٣) لتعلو الخطايا كما أن شجرها يعلوا الشجـــر) ٠(٤)

= قال الزيلعى : ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه (ذم المسكر) بهذا الاسناد مرفوعا ٠٠٠ ثم قال : والحديث رواه البيهقى فى (سننه) موقوفا علـــى عثمان ــ وهو أصح ــ

قلت : والحديث ذكره ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنـه ٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) موقوفا على عثمان بن عفان ،ورمز لكونه مخرجـا عند عبد الرزاق ، والنسائى ، والبيهقى فى سننه ، وفى شعب الايمـــان ٠

ثم قال : ورواه مرفوعا ابن أبي الدنيا فى (ذم المسكر) وابن أبي عاصـــم، وعبد الرزاق ، والبيهقى فى سننه ، وفى شعب الايمان ، وسعيد بـــن منصور ٠٠٠

انظر: (سنن الدارقطنى ٢٤٧/٤) (سنن البيهقى ٢٨٧/٨) (سنن النسائى ٣١٥/٨) (مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٩) (نصب الراية ٢٩٧/٤) (تلخيص الحبير ٧٥/٤) (كنز العمال ٣٤٩/٥ ، ٣٦٣ ، ٤٨٦، ٤٨٧) ٠

(١) ن ،ك ، ج (وروى أنه قال) ساقطه ٠

(٢) ن (خطيئتها) ٠

(٣) ن (شربها) ساقطه ٠

(٤) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن أبان ، عن رجل ، عـــن عبد الله بن عمرو قال : (انه فى الكتاب مكتوب أن خطيئة الخمر تعلــــو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر) ٠٠٠

ورواه ابن ماجه فى (الاشربة) من طريق منير بن الزبير ، عن عبادة بن نسـى ، عن خباب الأرت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قـــــال : (اياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر) ٠

وفى (الزوائد) : فى اسناده منير بن الزبير الشامى الأزدى وهو ضعيف ٠٠٠

وقد أورد الزيلعى فى (النصب) حديث خباب بن الأرت ــ وسكت عنه ــ وكذا ابن حجر فى (الدراية) ٠٠٠ =

وروى عبد الله (١) بن عمر ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبايعها ومشتريها وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها (٢) وشاربها واكل ثمنها) ٠ (٣)

= وذكره محمد بن سليمان في (جمع الفوائد) وقال : رواه القزويني بضعف ٠٠٠
وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند البيهقي في (سننه) عن خباب بن الأرت
وذكره في موضع اخر ،ورمز لكونه مخرجا عند الديلمي ، عن أنس بلفظ : (الخمر تعلو الخطايا كما أن شجرها يعلو الشجر) ٠٠٠
انظر : (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٧) (سنن ابن ماجه ٢/١١١٩) (نصب الراية ٤/٢٩٨) (جمع الفوائد ١/٧٨٨) (الدراية ٢/٢٤٨) (كنز العمال ٥/٣٤٦ ، ٣٦٤) ٠

(١) ن (عبد الرحمن) ٠

(٢) ن (وبايعها ومشتريها ٠٠٠٠) ساقطه ٠

(٣) رواه أبو داود ،وابن ماجة في (الأشربة) واحمد في (مسنده) والبيهقي في (البيوع) من طريق عبد العزيز بن عمر ، عن أبي علقمة مولاهم ،وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ٠٠٠
ــ واللفظ لأبي داود ــ
وعند ابن ماجه وأحمد : لعنت الخمرة على عشرة ٠٠٠ وآكل ثمنها ٠
ورواه البيهقي في (الأشربة) من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي طعمة ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠٠٠
ورواه أحمد في (مسنده) والطبراني في (الصغير) من طريق سعد بن عبد الرحمن بن وائل الانصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠٠
ورواه الحاكم في (الأشربة) والطحاوي في (مشكل الآثار) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن ابن شريح الخولاني ، عن ابن عمر ٠٠ مرفوعا ٠٠ =

....

— ورواه أبو حنيفة في (مسنده) من طريق حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ...

ورواه الطيالسي في (الأشربة) من طريق محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، عن ابن عمر ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ان الله لعن الخمر ،ولعن غارسها ، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن موكلها ، ولعن مديرها ، ولعن ساقيها ، ولعن حاملها ، ولعن آكل ثمنها ولعن بائعها ...

وذكره الهيثمي في (الزوائد) وقال : رواه البزار والطبراني ، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف....

قال ابن حجر في (التلخيص) : حديث ابن عمر ، رواه أبو داود وفيه : عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي . وصححه ابن السكن ... ورواه ابن ماجة وزاد :وآكل ثمنها ... وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد : وعاصرها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ،ورواته ثقات...

وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم .

وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) ...

انظر: (سنن أبي داود ٢/ ٢٩٢) (سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢١ ، ١١٢٢) (مسند أحمد ٢/ ٢٥ ، ٩٧) (سنن البيهقي ٦/ ١٢ ، ٨/ ٢٨٧) (المعجم الصغير ١/ ٢٦٦) (المستدرك ٤/ ١٤٤) (مشكل الاثار ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) (جامع مسانيد ٢/ ١٨٧) (منحة المعبود ١/ ٣٣٧) (مجمع الزوائد ٥/ ٧٢ ، ٧٣) (تلخيص الحبير ٤/ ٧٣) .

ب/٨٧ـ

فصــــل

فاذا ثبت تحريم الخمر بنص الكتاب والسنة ، فيحرم (١) قليلهـا وكثيرهـا مما (٢) صرفا (٣) وممزوجـة .

وحكى عن الحسن البصرى وطائفة من المتكلمين : انها تحرم اذا كانت صرفـا ، ولا تحرم اذا مزجت (٤) بغيرها . (٥)

لما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (حرمت الخمر بعينهـا والسكر من كل شراب) . (٦)

---

(١) ن (محرم) .

(٢) ك (مما) ساقطه .

(٣) ن (صرفا) ساقطه .

(٤) ن (امتزجت) .

(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١١٠) .

(٦) قال الزيلعى : رواه العقيلى فى (كتاب الضعفاء) فى ترجمة (محمد بن الفرات) من طريق أبى اسحاق السبيعى ، عن الحارث ، عن على قال : طاف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند الى حائـط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتى بقعب من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام اليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ،قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمـت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب .

وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشىء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه .. وأخرجه العقيلى أيضا عن عبد الرحمن بن بشر الغطفانى ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عـن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها والسكر من كـل شراب . انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول فى الرواية والنسـب ، وحديثه غير محفوظ ...

قلت : الحديث رواه كل من : الطحاوى ، وابن حزم ، والنسائى فى (الاشربة) =

قالوا : وليست الممزوجة هي (١) بعينها ، فلم يتوجه (٢) اليها التحريم ٠ (٣)

ـ وهذا تأويل فاسد ـ وذلك ظاهر لما قدمناه من عموم النص فى الكتاب والسنة ٠

ولو حلت بالمزج لبطل مقصود التحريم ، ولجاز اذا ألقى (٤)

ـ واحمد فى (الأشربة) وأبى حنيفة فى (مسنده) والبيهقى فى (الاشربه ،والشهادات)

وأبى نعيم فى (الحلية) من طريق أبى عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس موقوفا ٠٠٠

قال أبو نعيم : رواه عن مسعر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان وابراهيم ابنا عيينه ، ورفعه سفيان بن عيينه ، عن مسعر ٠٠ فقال : عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتفرد شعبة بلفظه ، عن مسعر فيه ، فقال : (والمسكر من كل شراب) ٠٠٠

قال الهيثمى : رواه الطبرانى بأسانيد ،ورجال بعضها رجال الصحيح ٠٠٠

ورواه الدارقطنى فى (الاشربة) من طريق شعبة ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : (انما حرمت الخمر ، والمسكر من كل شراب) ٠

قال الزيلعى : ورواه البزار فى (مسنده) من طريق هشيم ، عن ابن شبرمه ، عن عمار الدهنى ، عن عبد الله بن شداد ،عن ابن عباس موقوفا ٠٠ قال النسائى : هشيم بن بشير كان يدلس ، وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمه ٠٠٠

وقال أيضا : أخرجه الطبرانى فى (معجمه) عن أبى عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ٠ انتهى ٠٠٠ وأخرجه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ٠٠

انظر: (نصب الراية ٤/٣٠٦ ، ٣٠٧) (شرح معانى الاثار ٤/٢١٤) (المحلى ٨/٢٣٥) (سنن النسائى ٨/٣٢١) (جامع مسانيد ٢/٢٠٧) (سنن البيهقى ٨/٢٩٧ ، ١٠/٢١٣) (حلية الأولياء ٧/٢٢٤) (مجمع الزوائد ٥/٥٣) (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٦) (الاشربة ٥٩) ٠

(١) ك ، ن (هى) ساقطه ٠

(٢) ن (يوجه) ٠

(٣) ج ،ن (تحريم) ٠

(٤) ن (القا) ٠

فيها حصاة أو عود أن تحل (وليتوصل الى مراد شربها الى) (١) الاستباحة ،
ولم يكن للنصوص فيها تأثير . وسنذكر معنى الحديث من بعد .

فاذا تقرر هذا ، لم يخلو حال شاربها من ان يستحل شربها أولا يستحله .

☐ فان شربها مستحلا : كان كافرا باستحلالها . لأنه استحل ما حرمه النص
فيجرى عليه حكم المرتد من القتال (٢) ان لم يتب .

☐ وان (٣) شربها غير مستحل : لم يكفر ، وتعلق (٤) بشربها ثلاثة أحكام :

احدها : مأثم (٥) التحريم .

والثاني : الفسق بالخروج من العدالة .

والثالث : وجوب الحد على ما سنذكره . (٦)

ـ وسواء سكر من شربها أو لم يسكر ـ

وزعم قوم ان الحد فيها تعزير ، يجوز ان يقام عليه ويجوز أن يعفا عنـــه .
وليس كما زعموا ، بل هو حـــد .

روى شعبة (٧) ، عن قتادة ، عن أنس : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ج (ويتوصل الى مراده بشربها من) .
(٢) ج (القتل) .
(٣) ج (فان) .
(٤) ج (وتعلق عليه) .
(٥) ن (ما تقدم) .
(٦) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٨) (البيان ١٠/ل١٦٣) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٥) (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٩) .
(٧) أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدى (٨٢ ـ ١٦٠ هـ) .
من أئمة رجال الحديث ، حفظا ودراية وتثبتا . وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، والضعفاء والمتروكين .. ولد ونشأ بواسط .. وسكن البصـرة الى أن توفى بها ...
انظر ترجمته فى : (شرح الأسماء ل٤٨) (المراسيل ٩١) (الكاشف٢/١١) (الشذرات ١/٢٤٧) (الحلية ٧/١٤٤) (صفة الصفوة ٣/٣٤٩) .

جلد في الخمر أربعين) ٠(١)

فان (تكرر منه الشرب قبل الحد أقيم عليه حد واحد ، وان) (٢) تكرر منه الشرب بعد الحد كرر عليه الحد (٣) ولم يقتل ٠

روى الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب (٤) يرفعه (٥) الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاقتلوه ، قال : فأتي برجل فجلده ، ثم اتى به الثانية فجلده ، ثم اتى به الثالثة فجلده ، ثم اتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة) ٠(٦)

---

(١) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١١٢١) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ك) ٠

(٣) ن (الحد) ساقطه ٠

(٤) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب الخزاعي (١ ـ ٨٦هـ) ٠
من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ٠٠ أجمعوا على توثيقه وجلالته ٠ روى عن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وخلق ٠ وعنه الزهري ، ومكحول ، وخلائق من التابعين ٠ كان كثير السفر الى الشام في تجارة وغزو ٠٠٠ توفي بالمدينة ٠
انظر ترجمته في : (الانس الجليل ١/٢٨٧) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل٦) (التاريخ الصغير ١٠٠) (الاستيعاب ٣/٢٥٥) (اسد الغابة ٤/١٩١) ٠

(٥) ن (يرجعه) ٠

(٦) بهذا الاسناد رواه الشافعي في (مسنده ، والام) والبيهقي في (الاشربة) والبغوي ، وأبو داود في (الحدود) ٠
ورواه ابن حزم في (الاشربة) والطحاوي في (الحدود) من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ٠٠٠
وذكره الترمذي تعليقا بعد ان ذكر حديث جابر بن عبد الله ، وقال : وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة ٠٠٠
والحديث أورده ابن حجر في (الدراية) وسكت عنه ٠٠ قال الزيلعي في (النصب) : وقبيصة في صحبته خلاف ٠٠٠ =

ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر (١) ومخول بن راشد (٢) : (كونا وأندى العراق بهذا (٣) الحديث وغيره) . (٤)

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : فالقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . (٥)

ــ انظر : (بدائع المنن ٢/٣٠٥) (الام ٦/١٤٤ ، ١٨٠) (المحلى ١٣/٤٢٣) (سنن البيهقي ٨/٣١٤) (شرح السنة ١٠/٣٣٥) (سنن أبي داود ٢/٤٧٤) (شرح معاني الاثار ٣/١٦١) (سنن الترمذي ٢/٤٥٠) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٠٥) (نصب الراية ٣/٣٤٧) .

(١) أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي (... ــ ١٣٢ هـ) .
من أعلام رجال الحديث ، لم يكن في الكوفة أحفظ للحديث منه . روى عن النخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وخلق ، وعنه الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وآخرين ، وثقه أبو داود ، والعجلي ، وابن معين ، وأبو حاتم ...
انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٦٦) (ترتيب ثقات العجلي ل ٥٣) (صفة الصفوة ٣/١١٢) (الكاشف ٣/١٧٧) (المعارف ٤٧٤) (الحلية ٥/٤٠) (تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢) .

(٢) أبو راشد مخول بن راشد النهدي .
روى عن أبي جعفر الباقر ، ومسلم البطين ، وأبي سعيد المدني ، وعنه شعبة ، والثوري ، وشريك ، وخلق ... وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم .. قال أبو داود : شيعي . قال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر ، قال ابن حجر : مات بعد سنة أربعين ...
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٧/ل ١١٣) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥١٩) (تهذيب التهذيب ١٠/٧٩) (التاريخ الكبير ٨/٢٩) (الثقات ــ لابن شاهين ــ ل ١٠١) (الكاشف ٣/١٢٩) .

(٣) ن (هذا) .

(٤) قول الزهري لمنصور ومخول رواه كل من : الشافعي في (مسنده ، والام) وابن حزم في (الأشربة) وأبي داود في (الحدود) والبيهقي في (الاشربة) .
انظر : (بدائع المنن ٢/٣٠٥) (الام ٦/١٤٤ ، ١٨٠) (المحلى ١٣/٤٢٣) (سنن البيهقي ٨/٣١٤) (سنن أبي داود ٢/٤٧٤) .

(٥) انظر : (الام ٦/١٤٤) .

وانما قال : (وغيره) لان هذا الحديث مرسل ، والمراسيل عنده ليست بحجة ،

واختلفوا فيما أراده (بغيره) على وجهين :

احدهما : حديث عثمان بن عفان ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :

(لا يحل دم امرئ (١) مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد أيمان ، وزنا

بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس) ، (٢)

وقد أشار اليه الشافعي في (كتاب الام) ، (٣)

والثاني : أراد ما رواه محمد بن اسحاق (٤) ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر

بن عبد الله ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من شرب الخمر

فاجلدوه (٥) ثم ان شرب الخمر (٦) فاجلدوه (٧) ، ثم ان شرب الخمر (٨)

فاجلدوه (٩) ، ثم ان شرب الخمر (١٠) فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب

---

(١) ن (امرى) ،

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (٩١٤) ،

(٣) انظر (الام ٦/١٥٦) ،

(٤) أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي (... ـ ١٥١ هـ) ،
صاحب المغازي ، ومن أقدم مؤرخي العرب ، روى عن أبيه ، والزهري ، ومكحول ،
وخلق ... وعنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وعدة ... من مؤلفاته :
السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء .. قال احمد : حسن الحديث .. توفي
ببغداد ،
انظر ترجمته في : (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ٢١١) (الارشاد ٢/ل ٣٧)
(تهذيب الكمال ٦/ل ١٦٧) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ٣٧٠) (نور
القبس ٣١٠) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٨٧)

(٥) ن (فاجلده) ،

(٦) ك ، ن (الخمر) ساقطه ،

(٧) ن (فاجلده) ،

(٨) ك ، ن (الخمر) ساقطه ،

(٩) ن (فاجلده) ،

(١٠) ك ، ن (الخمر) ساقطه ،

الخمر فجلده (١) ، ثم اتى به الثانية فجلده ، ثم اتى به الثالثة (٢) فجلده ، ثم اتى به الرابعة (٣) فجلده ، ووضع القتل) . (٤)

---

(١) ن (فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده) تكررت .

(٢) ك (ثالثة) .

(٣) ك (رابعة) .

(٤) قال الامام الزيلعي : حديث جابر أخرجه النسائي في (سننه الكبرى) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ، ... الى اخره ، قال : ثم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ، ولم يقتله . انتهى .. وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع . انتهى .

قلت : ورواه البزار في (مسنده) ـ بهذا الاسناد ـ وفيه : فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ، ولم يقتله . وكان ذلك ناسخا للقتل .

قال البزار: لا نعلم أحدا حدث به الا ابن اسحاق .

ورواه البيهقي في (الاشربة) ـ بالاسناد المتقدم ـ وفيه : وضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اربع مرات .

ورواه الطحاوي في (الحدود) ـ بالاسناد المتقدم ـ وفيه : فثبت الجلد ودرئ القتل .

ورواه ابن حزم في (الاشربة) وفيه : فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل منا فلم يقتله ...

ورواه الترمذي في (الحدود) وفيه : ثم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ، ولم يقتله ...

والحديث ذكره ابن حجر في (الدراية) والهيثمي في (الزوائد) وسكتا عنه .

كما رواه الحاكم في (الحدود) وفيه : فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النعيمان أربع مرات .. وسكت عنه .

انظر: (نصب الراية ٣/٣٤٧) (كشف الاستار ٢/٢٢١) (سنن البيهقي ٨/٣١٤) (شرح معاني الاثار ٣/١٦١) (المحلى ١٣/٤٢٢) (سنن الترمذي ٤/٤٥٠) (مجمع الزوائد ٦/٢٧٨) (الدراية ٢/١٠٥) (المستدرك ٤/٣٧٣) .

وقد روى زكريا الساجي (١) هذا الحديث ، وسمى الرجل بنعيمان ٠ (٢)

وهذا الحديث مسند ، ولم يروه الشافعي وان اشار اليه ٠

فثبت ان (٣) القتل منسوخا ٠

ـ فهذا حكم الخمر (٤) ـ

---

(١) أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٢٢٠ ـ ٣٠٧هـ) ٠

محدث البصرة في عصره ، كان من الحفاظ الثقات ٠ سمع المنبري ، والمزني ، وطبقتهم ٠ رحل الى الكوفة والحجاز ومصر ٠٠ من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، علل الحديث وهو كتاب جليل ٠٠٠ توفي بالبصرة ٠٠

انظر ترجمته في : (الارشاد ٤/ل ٨٢) (البداية والنهاية ١١/ ١٣١) (طبقات السبكي الكبرى ٣/ ٢٩٩) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩) (شذرات الذهب ٢/ ٢٥٠) (طبقات الشيرازي ٨٥) (طبقات الشافعيه ـ للعبادي ـ ٦١) ٠

(٢) ن ، ج (بنعمان) ٠

تسمية الرجل (بنعيمان) رواها كل من البيهقي في (الاشربة) والبزار في (مسنده) والحاكم في (الحدود) ٠٠

انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٣١٤) (كشف الاستار ٢/ ٢٢١) (المستدرك ٤/ ٣٧٣)

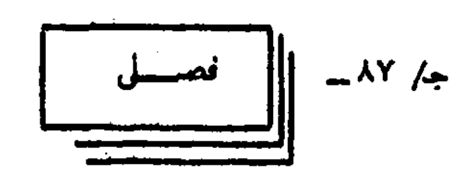
ترجمته : النعيمان بن عمرو بن رفاعة الانصاري ٠

صحابي ، من شجعان الانصار ، مزاح ، كان يضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ، وله أخبار في ذلك ٠٠ شهد العقبة الثانية وبدرا ، والمشاهد كلها ٠٠٠ توفي في خلافة معاوية ٠٠ وقد ذكر ابن سعد في الطبقات قصة شربه للنبيذ ٠٠٠

انظر ترجمته في : (الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٣) (الاصابة ٣/ ٥٦٩) (تلقيح فهوم أهل الاثر ٦٧١) (الكامل ـ لابن الأثير ـ ٤/ ٤٤) (الاستبصار ٦٧) (الاستيعاب ٣/ ٥٧٣) (اسد الغابة ٥/ ٣٦) ٠

(٣) ن (ان) ساقطه ٠

(٤) ن (الخمر) ساقطه ٠



جـ/ ٨٧ ـ

فصل

فأما (١) الأنبذة المسكرة سوى الخمر ، فقد اختلف الفقهاء في اجراء تحريم الخمر عليها ،

فذهب الشافعي (٢) ومالك (٣) وفقهاء الحرمين : الى ان ما اسكر كثيره من جميع الأنبذة (٤) فقليله حرام ، ويجرى (٥) عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد ، سواء كان نيا أو مطبوخا .

ـ وهو قول أكثر الصحابة ـ (٦)

وذهب كثير من فقهاء العراق : الى اباحته .

فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير (٧) تفصيل . (٨)

---

(١) ج (واما) .

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٦) (الاقسام والخصال ل٣٩) (الشامل ٦/ل١٣٣) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٥) (تجريد المسائل ل٢٢١) .

(٣) انظر: (الكافي ٢/١٠٧٨) (اسهل المدارك ٣/١٧٥) (المدونه ٦/٢٦١) (مقدمات ابن رشد ٢/١٠) (الفواكه الدواني ٢/٢٨٩) .

(٤) ج (من جميع الأنبذة) ساقطه . ن (من جميع الأشربة) .

(٥) ج (يجرى) .

(٦) قال ابن قدامه : كل مسكر حرام ، قليله وكثيره ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه . وروى تحريم ذلك عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة ـ رضى الله عنهم .

وبه قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز .. وأبو ثور ، وأبو عبيد ، واسحاق ..

انظر: (المغني ٩/١٥٩) .

(٧) ن (من غير) ساقطه .

(٨) قال السرخسي : فان طبخ من العنب أدنى طبخة أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين ، ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام عندنا . =

وقال أبو حنيفة : اما عصير العنب اذا لم يشتد طبخه (١) فهو الخمر الذى يحرم قليله وكثيره ، ويحكم بنجاسته ووجوب الحد فى شربه ، فان طبخ حتى (٢) يذهب (٣) ثلثاه حل فلا حد (٤) فيه حتى يسكره (وان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام ولا حد فيه حتى يسكر) . (٥)

وما عمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة فجميعه حلال طبخ أو لم يطبخ أسكر أو لم يسكر ، ولا حد فيه حتى يسكر (٦) ، ويحرم منه القدح المسكر .

وجميع الأنبذة عنده طاهرة وان حرمت سوى الخمر ، ولا ينطلق على شئ منها اسم الخمر ، ولا يحلل تحريم الخمر . (٧)

= وقال حماد بن أبى سليمان ـ رحمه الله ـ : اذا طبخ حتى نضج حل شربه .
وكان بشر المريسى يقول : اذا طبخ أدنى طبخة فلا بأس بشربه .
وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول أولا : اذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا بأس بشربه ، ثم رجع عن ذلك .
انظر : (المبسوط ٢٤/٤) وأيضا : (بدائع الصنائع ٢٩٤١/٦) .

(١) ك (اذا لم يسمه طبخ) . ن (طبخ) .

(٢) ك ، ن (حتى) ساقطه .

(٣) ك ،ن (فذهب) .

(٤) ك (ولا حد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٦) ن (يسكر) ساقطه .

(٧) قال الامام القدورى : الأشربة المحرمة أربعة :
الخمر : وهى عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد .
والعصير اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه .
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد .
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال . =

فصار الخلاف معه مشتملا على خمسة فصول :

أحدها : هل ينطلق على الانبذة المسكرة اسم الخمر ؟

عندنا : ينطلق . وعنده : لا ينطلق .

والثاني : هل يحرم قليلها وكثيرها ؟

عندنا : يحرم . وعنده : لا يحرم .

والثالث : هل ينجس كالخمر ؟

عندنا : ينجس . وعنده : لا ينجس .

والرابع : هل يتعلق وجوب الحد بالشرب أو بالسكر ؟

عندنا : بالشرب . وعنده : بالسكر .

والخامس : هل (١) تحريم الخمر معلل (٢) أو غير معلل ؟

عندنا : معلل . وعنده : غير معلل (٣) .

واستدل أبو حنيفة على اباحة النبيذ في الجملة — وان كان مذهبه فيه على ما قدمناه من التفصيل — بقول الله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) . (٤)

والسكر (٥) : هو المسكر في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ،

— وان اشتد ، اذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب . ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة : حلال وان لم يطبخ .
انظر : (مختصر القدوري ٢١٣/٣ — ٢١٥) وايضا :(الهداية ١٠٨/٤ـ١١٢) (الاختيار ٩٩/٤) (فتاوى قاضي خان ٢٢٣/٣ — ٢٣٠) .

(١) ن ،ج (هل) ساقطه .

(٢) ك (معللا) .

(٣) من قوله :(أو غير معلل ؟ ..) ساقط في (ن) .

(٤) سورة النحل الاية (٦٧) .

(٥) ج (فالسكر) .

وقتادة ، (١) فدلت الآية (٢) على اباحتـــه .

ومما روى أبو عون (٣) ، عن عبد الله بن شداد (٤) ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) ، (٥) فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (٦) :

= اباحة النبيذ ، لانه حرم السكر دون المسكـر .

= وانه (٧) لا ينطلق عليه اسم الخمــر .

= وان تحريم الخمر غير معلل ، لانه حرمها بعينها لا لعلة .

---

(١) انظر صفحة (٩٧٠) .

(٢) ن ، ج (الايه) ساقطه .

(٣) أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الاعور (... ـ ١١٦هـ) .
من أهل الكوفة . روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم . وروى عنه الاعمش ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، والثوري ، وخلق .. وثقه ابـــن معين ، وابو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن سعد .. قال ابن سعـد : توفي في ولاية خالد على العراق ...
أنظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٧/ل٣٢) (التاريخ الكبير١/١٧٠) (الكاشف ٣/٧٣) (غاية النهاية ٢/١٩٤) (الجرح والتعديل ٨/١) (الطبقـات الكبرى ٦/٣١٢) .

(٤) ابو الوليد عبد الله بن شداد الليثي (... ـ ٨٣هـ) .
من كبار التابعين ، روى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق .. وروى عنـه طاوس ، والحكم بن عتيبة ، وجماعة .. وثقه العجلي ، والخطيب ، وابوزرعـة ، والنسائي ، وغيرهم . قتل ليلة دجيل ... واختلفوا في سنة وفاتـه ..
انظر ترجمته في : (ترتيب ثقات العجلي ل٢٩) (تهذيب التهذيب ٥/٢٥١) (التاريخ الكبير ٥/١١٥) (الشذرات ١/٩٠) (الكاشف٢/٩٥) (الجرح والتعديل ٥/٨٠) (التاريخ الصغير ٩٠) .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٩) .

(٦) ج (ثلاثة احكام) ساقطه . ن (هذه الاحكام) .

(٧) ن ، ج (ولانـه) .

واستدل برواية منصور ، عن خالد بن سعد (١) ، عن أبي مسعود البدري الانصاري (٢) قال : (عطش رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يطوف بالبيت فاستسقى ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب (٣) وجهه ، ودعا بذنوب من ماء زمزم فصبه (٤) عليه وشرب منه (٥) ، وقال : اذا (٦) اغتلمت (٧) عليكم هذه الأشربة فاكسروها (٨) بالماء) . (٩)

---

(١) خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الانصاري .

من التابعين ، روى عن مولاه ، وعائشة ، وابي هريرة ، وحذيفة .. وعنه النخعي ، والاعمش ، ومجمع بن يحيى ، وغيرهم .. وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وابن حجر ، والذهبي ، ذكره البخاري في التاريخ الاوسط فيمن مات من ثلاثين الى أربعين ومائة ...

أنظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ٣٥) (الضعفاء ــ لابن الجوزي ــ ل ٧٢) (تهذيب الكمال ٢/ل ١٥٧) (التاريخ الكبير ٣/١٥٣) (الكاشف ١/٢٦٩) (الجرح والتعديل ٣/٣٣٤) (ميزان الاعتدال ١/٦٣٠)

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري (... ــ ٤٠ هـ) .

صحابي جليل ، روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٠٢ حديثا) . وروى عنه ابنه بشير ، وعلقمة ، وابي الاحوص ، وخلق .. نزل الكوفة ، فاستخلفه علي بن أبي طالب عليها ، الى أن توفي فيها ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٤٦) (الاستيعاب ٣/١٠٥) (الاستبصار ١٣٠) (الاصابة ٢/٤٩٠) (الرياض المستطابة ٢٢٠) (اسد الغابة ٣/٤١٩)

(٣) جاء في (اللسان) : قطب الشيء يقطبه قطبا : جمعه .. والقطوب : تزوى ما بين العينين عند العبوس ... وفي الحديث : (أنه أتى بنبيذ فشمه فقطب) أي قبض ما بين عينيه ، كما يفعله العبوس ...

انظر مادة ــ قطب ــ في : (لسان العرب ١/٦٨٠) وايضا : (تهذيب الصحاح ١/٨٥) (ترتيب القاموس ٣/٦٤٢) .

(٤) ك ، ن (نصب) .

(٥) ج ، ن (منه) ساقطه .

(٦) ن (اذا) ساقطه .

(٧) قال ابن الأثير : اذا اغتلمت : أى اذا جاوزت حدها الذى لا يسكر الى حدها الذى يسكر ...

انظر مادة ـ غلم ـ فى : (النهاية ٣/٣٨٢) وايضا : (تاج العروس ٩/٥) (لسان العرب ١٢/٤٤٠).

(٨) ك (فأكثروها) ن (فاكسوها).

(٩) الحديث رواه الدارقطنى فى (الاشربة) من طريق زيد بن الحباب ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود قال : (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بإناء فيه نبيذ ، فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقطب ثم رده ، فتبعه الرجل ، فقال : يارسول الله أحرام هو ؟ فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه ، فشرب ثم قال : اذا اغتلمت عليكم الأنبذة ، فاكسروها بالماء) ...

قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن زيد بن الحباب ، عن الثورى ولم يروه غير اليسع بن اسماعيل ـ وهو ضعيف ـ وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان .

ورواه كل من : النسائى ، والبيهقى ، والدارقطنى ، والطحاوى فى (الاشربة) من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود قال : عطش النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب ، فقال : على بذنوب من زمزم فصب عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ـ واللفظ للنسائى ـ

قال النسائى : وهذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ..

قلت : حديث يحيى بن يمان ذكره البخارى فى (تاريخه الكبير) عند ترجمة : خالد بن سعد ، وقال : هذا لم يصح .

كما أورده ابن حجر فى (التهذيب) وقال : قال ابن أبى عاصم فى (الأشربة) هو عندى مجهول ، ولم يقل سمعت أبا مسعود ، فارى ان يكون بينه وبين أبى مسعود انسانا .. وقال ابن عدى : ولخالد أحاديث ، الا أن الذى ينكر عليه من حديثه هو الذى ذكرت ، يعنى : حديث النبيذ .. =

وروى عبد الله بن عباس قال : (كان ينبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزبيب (١) ، فيشربه اليوم وبعد (٢) الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق) . (٣)

ولو كان حراما ما سقاه الخدم .

وروى أبو الزبير (٤) ، عن جابر : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينبذ له (٥) فى سقاء ، فان لم يكن فتور (٦) من حجارة) . (٧)

= انظر : (سنن الدارقطنى ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) (سنن النسائى ٣٢٥/٨) (شرح معانى الآثار ٢١٩/٤) (سنن البيهقى ٣٠٤/٨) (التاريخ الكبير ١٥٣/٣) (تهذيب التهذيب ٩٤/٣) .

(١) ن (النبيذ) .

(٢) ج (بعد) ساقطه .

(٣) رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائى ، والبيهقى فى (الاشربة) من طريق الأعمش ، عن أبى عمر يحيى بن عبيد البهرانى ، عن ابن عباس ...
قال أبو داود : ومعنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد .
ورواه ابن ماجه فى (الأشربة) من طريق أبى اسرائيل ، عن أبى عمر البهرانى ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيشربه يومه ذلك ، والغد ، واليوم الثالث ، فان بقى منه شيء أهراقه ، أو أمر به فأهريق ..
انظر : (صحيح مسلم ١٠٢/٦) (سنن أبى داود ٣٠٠/٢) (سنن النسائى ٣٣٣/٨) (سنن البيهقى ٣٠٠/٨) (سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢) .

(٤) ج (الزهرى) ن (أبو الزهرى) . والصواب : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

(٥) ك ، ن (كان ينتبذ) .

(٦) جاء فى (اللسان) : التور : اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه ...
قال ابن الاثير : هو اناء من صفر أو حجارة وقد يتوضأ منه ...
انظر مادة ـ تور ـ فى : (لسان العرب ٩٦/٤) وايضا : (النهاية ١٩٩/١) (المصباح المنير ٨٦/١) .

(٧) رواه كل من : مسلم ، وأبى داود ، والبيهقى فى (الاشربة) من طريق زهير =

وروى أبو مسعود البدرى : (ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : حلال) •(١)

ــ وهذان الحديثان نص وفصل فى اباحة النبيذ ــ

واستدل بما روى عبد الله بن الديلمى (٢) عن أبيه (٣) قال : (أتينا رسول الله

= عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : (كان ينبذ لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة) •

ــ واللفظ لمسلم ــ

ورواه النسائى ، والدارمى فى (الاشربة) واحمد فى (مسنده) وفى (الاشربة) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وفيه : (فاذا لم يكن له سقاء ننبذ له فى تور برام) •

ورواه ابن ماجه فى (الاشربة) من طريق أبى عوانة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : (كان ينبذ لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى تور من حجارة) ،

انظر : (صحيح مسلم ٦/٩٨) (سنن أبى داود ٢/٢٩٨) (سنن البيهقى ٨/٣٠٩) (سنن النسائى ٨/٣١٠) (سنن الدارمى ٢/١١٦) (مسند أحمد ٣/٣٧٩) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢٦) (الاشربة ٤٣) •

(١) رواه الدارقطنى فى (الاشربة) من طريق عبد العزيز بن أبان ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود •••

ورواه البيهقى ، والنسائى ، والدارقطنى ، والطحاوى فى (الاشربة) من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود ، وقد تقدم الكلام فيه صفحة (١٠٢١) •

انظر : (سنن الدارقطنى ٤/٢٦٤) •

(٢) سوف تأتى ترجمة عبد الله بن الديلمى صفحة (١١٠٩) •

(٣) ابو عبد الله فيروز الديلمى •

صحابى جليل • روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ •• وروى عنه بنوه الضحاك ، وعبد الله ، وسعيد ، وبشر المؤذن ، وغيرهم •• له فى كتب السنن •

=

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : (١) يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها ؟

فقال : زببوها .

فقلنا : (٢) ما نصنع بالزبيب ؟

قال : أنبذوه (٣) على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه (٤) على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه في الشنان (٥) (يريد به : الجلد) ولا تنبذوه في القلل ، فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا) . (٦)

= ثلاثة احاديث ... قال ابن سعد وابو حاتم : مات في زمن عثمان بن عفان .
وقيل : مات باليمن في امارة معاوية سنة ثلاث وخمسين ...
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل١٠٨) (الطبقات الكبرى ٥/٥٣٣)
(الاصابة ٣/٢١٠) (الاستيعاب ٣/٢٠٤) (اسد الغابة٤/١٨٦)
(التاريخ الكبير ٧/١٣٦) .

(١) ن (قلنا) .

(٢) من قوله : (يارسول الله ...) ساقط في (ن) .

(٣) ج ، ن (انتبذوه) .

(٤) ج (أو انتبذوه) .

(٥) ن ، ج (السنان) .

(٦) رواه كل من : البيهقي ، وأبي داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن حزم في (الاشربة) من طريق الشيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه ، قال : أتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : يارسول الله ، قد علمت من نحن ومن أين نحن ، فالى من نحن ؟ قال : الى الله والى رسوله . فقلنا : ان لنا أعنابا ما نصنع بها ؟ .. الخبر .
ـ واللفظ لأبي داود ـ
ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نزل تحريم الخمر ، فقلت : يارسول الله انا أصحاب كرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ... الخبر .
وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن منده ، وابن عساكر .
انظر : (سنن البيهقي ٨/٣٠٠) (سنن أبي داود ٢/٣٠٠) (سنن النسائي ٨/٣٣٢)

واستدل بما روى أبو بردة بن نيار (١) ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (الظروف (٢) لا تحرم شيئا فاشربوا ولا تسكروا) . (٣)

= (سنن الدارمي ١١٦/٢) (شرح معاني الاثار ٢٢٧/٤) (المحلى ٢٨٣/٨) (كنز العمال ٥٣٧/٥) .

(١) ن ، ك ، ج (واستدل بما روى ابن بريدة ، عن أبيه) . وهذا خطأ . لأن الامام الماوردي في صفحة (١١٠٠) سوف يرد على هذا الحديث بقوله : تفرد به أبو الاحوص ... فحصل هناك لبس عند النساخ — والله اعلم — .

(٢) جاء في (التاج) : الظرف : الوعاء ، والجمع ظروف .. قال الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى ان الابريق ظرف لما فيه ...
انظر مادة — ظرف — في : (تاج العروس ١٨٦/٦) وايضا : (لسان العرب ٢٢٩/٩) (مختار الصحاح ٤٠٣) .

(٣) رواه النسائي في (الاشربة) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) .
قال النسائي : وهذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين .
قال أحمد بن حنبل : كان أبو الاحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في اسناده وفي لفظه ...
قال ابن حجر في (الدراية) : قال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، نقلب الاسناد وصحفه ، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن ..
قال الذهبي في (الميزان) : وقد نقموا على أبي الأحوص حديثه عن سماك : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) ...
ورواه الدارقطني في (الاشربة) — بالاسناد المتقدم — بلفظ : (اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا) ...
قال الدارقطني : وهم فيه أبو الأحوص في اسناده ومتنه .
ورواه ايضا من طريق لوين ، عن محمد بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تسكروا) =

وروى عبد الله بن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (١) (ان (٢)
هذه الاسقية اذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) . (٣)

ـ قال الدارقطني : رواه غيره ، عن محمد بن جابر فقال : (ولا تشربوا مسكرا)
روى ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو امام ، عن محمد بن جابر بلفظ :
(كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم ، ولاتشربوا
مسكرا) وهذا هو الصواب .
ورواه البيهقي في (الأشربة) والطيالسي في (مسنده) من طريق سماك ، عن
القاسم بن عبد الرحمن .. بلفظ : (اشربوا ولا تسكروا) .
ورواه ابن حزم في (الأشربة) عن أبي بردة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
بلفظ : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) .. وقال : وهذا لا يصح ، لأنه
من رواية سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي بردة ، وسماك يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة ، وغيره .
والحديث ذكره المتقي الهندي في (الكنز) عن أبي بردة بن نيار ، ورمز لكونه
مخرجا عند الطيالسي ، والنسائي ، والطبراني في (الكبير) والبيهقي ..
انظر : (سنن النسائي ٣١٩/٨) (الدراية ٢٥٢/٢) (ميزان الاعتدال
١٧٧/٢) (سنن الدارقطني ٢٥٩/٤) (سنن البيهقي ٢٩٨/٨)
(منحة المعبود ٣٣٦/١) (المحلى ٢٣٧/٨) (كنز العمال ٣٧٤/٥)
وايضا : (نصب الرايه ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) .

(١) ك (انه قال) .

(٢) ك (انظروا ان) .

(٣) رواه النسائي في (الأشربة) من طريق العوام ، عن عبد الملك بن نافع ،
قال : قال ابن عمر : (رأيت رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه
وسلم ـ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه
فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم : يارسول الله أحرام
هو ؟ فقال : على بالرجل فأتي به فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه
فيه فرفعه الى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضا ، فصبه فيه ثم قال : اذا اغتلمت
عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء) .
قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه . والمشهور
عن ابن عمر خلاف حكايته .. ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من ـ

....

——————————

— غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة ، مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة ...

ورواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق اسحاق الشيباني ، عن مالك بن القمقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد .. وذكر الحديث .. ثم قال :كذا قال مالك بن القمقاع ، وقال غيره : عن عبد الملك بن نافع بن أخي القمقاع ، وهو رجل مجهول ضعيف،والصحيح عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

ورواه البيهقي في (الاشربة) من طريقين .. الاولى : من طريق سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القمقاع ، عن ابن عمر ...

والثانية : من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك ابن اخي القمقاع بن شوار، عن ابن عمر .. قال البيهقي : فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل :عبد الملك بن القمقاع ،وقيل : ابن أبي القمقاع ، وقيل : مالك بن القمقاع ..

ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق عبد السلام ، عن ليث ،عن عبد الملك بن أخي القمقاع بن شور ، عن ابن عمـــر....

وذكره ابن حزم في (الاشربة) وقال : خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع ، وعبد الملك ابن أخي القمقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي ، وليث بن أبي سليم ، وقرة العجلي ،والعوام، وكلهم ضعيف...

وذكره الذهبي في (الميزان) من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك بن القمقاع، عن ابن عمر ، وقال : رواه ابن أبي شيبة ...

ورواه ابن حبان في (المجروحين) عند ترجمة ـ عبد الملك بن نافع ـ من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك بن القمقاع ، عن ابن عمر .. ثم قال : ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد ، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمـــر الثقات مثل سالم ، ونافع ، وذويهما .. لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى الا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه ، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى والـزاق الخطأ به أحرى ، ولا يجوز الا حتجاج به بحال ... =

واستدل (١) بحديث أبي (٢) سعيد الخدري قال : (اتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنشوان (٣) ،

فقال له : أشربت (٤) خمرا ؟

فقال : (٥) والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ،

قال : فماذا شربت ؟

قال : الخليطين) ٠ (٦)

فدل على أنه لا ينطلق على النبيذ اسم الخمر ولا يحرم ، بخلاف الخمر ٠

---

* قال الزيلعي في (النصب) : قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ٠٠٠

انظر : (سنن النسائي ٨/٣٢٣ ــ ٣٢٥) (سنن الدارقطني ٤/٢٦٢) (سنن البيهقي ٨/٣٠٥) (شرح معاني الاثار ٤/٢١٩) (المحلى ٨/٢٣٩ ، ٢٤٠) (ميزان الاعتدال ٢/٦٦٢ ، ٦٦٣) (المجروحين ٢/١٣٢) (نصب الراية ٤/٣٠٨) ٠

(١) ن (واستدلوا) ٠

(٢) ن (أبو) ٠

(٣) ك ،ج (بشراب) ٠

(٤) ج ، ن (فقال أما شربت) ٠

(٥) ك (فقال له) ٠

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ٠

وقد روى البيهقي ، وابن حزم في (الأشربة) والطحاوي في (الحدود) والطيالسي في (مسنده) من طريق أبي التياح ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : لا أشرب نبيذ الجر بعد اذ أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنشوان فقال : يارسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة ، قال : فأمر به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنهز بالايدي ، وخفق بالنعال ، قال : ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء ــ واللفظ للبيهقي ــ

انظر : (سنن البيهقي ٨/٣١٧) (شرح معاني الاثار ٣/١٥٦) (المحلى ٨/٢٨٨ ، ٢٨٩) (منحة المعبود ١/٣٠٢) ٠

وروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال لوفد عبد القيس : (اشربوا ولا تسكروا ، فان اشتد عليكم فاكسروه (١) بالماء) .(٢)

واستدل بما روى عبد الله بن مسعود أنه قال : (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم) .(٣)

---

(١) ج ، ن (فاكسبوه) .

(٢) حديث وفد عبد القيس رواه ابو داود ، والبيهقى ، والطحاوى ، وابن حزم فى (الاشربة) من طريق عوف بن أبى جميلة ، عن أبى القموص زيد بن على قال : حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبى — صلى الله عليه وسلم — من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال : (لا تشربوا فى نقير ، ولا مزفت ، ولا دباء ، ولا حنتم ، واشربوا فى الجلد الموكى عليه ، فان اشتد فاكسروه بالماء ، فان أعياكم فأهريقوه) . — واللفظ لأبى داود —

قال البيهقى : فى هذا الاسناد من يجهل حاله .

وقال ابن حزم : هذا الخبر لا يصح ، وفيه : أبو القموص مجهول .

وقصة وفد عبد القيس رواها عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى ، وفيه : (لا تنبذوا فى الدباء ، ولا فى النقير ، ولا فى الحنتم ، وانتبذوا فى هذه الأسقية التى يلاث على أفواهها ، فان رابكم فاكسروها بالماء) ...

انظر : (سنن أبى داود ٢٩٧/٢) (سنن البيهقى ٣٠٢/٨) (المحلى ٢٤٣/٨) (شرح معانى الاثار ٢٢١/٤) (مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٩) .

(٣) ذكره المتقى الهندى فى (الكنز) من طريق جويبر بن سعيد الأزدى ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود أنه ذكر عند تحريم النبيذ ، فقال : (قد شهدنا تحريمه كما شهدتم ، وشهدنا تحليله فحفظنا ونسيتم) ورمز لكونه مخرجا عند ابن جرير الطبرى ..

وقد روى أحمد فى (مسنده) وفى (الاشربة) والطحاوى فى (الاشربة) من طريق الربيع بن انس ، عن أبى العالية وغيره ، عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : (انا شهدت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين نهى عن نبيذ الجر ، وانا شهدته حين رخص فيه ، وقال : واجتنبوا المسكر) . واللفظ لاحمد — =

فهذه سنن مروية عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول وعمل ، تـــدل على اباحة النبيذ • ويتبعها من أقاويل الصحابة ما ينفي احتمالهـــــا ويبطل تأويلها •

فمن ذلك : ما روى قيس بن حازم (١) ، عن عتبة بن فرقد (٢) : (أنه قـــدم

= قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله ثقات ، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ،

والحديث ذكره ابن حجر في (المطالب) عن عبد الله بن مغفل ، بلفـظ : (سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين نهى عن نبيذ الجـر ، وحين أمر بشرب نبيذ الجر) ورمز لكونه مخرجا عند الحارث ــ وسكت عنه ــ •

انظر : (كنز العمال ٥/٥٣١) (مسند أحمد ٤/٨٧) (الأشربة ٨١) (شـرح معاني الآثار ٤/٢٢٩) (مجمع الزوائد ٥/٦٢) (المطالب العاليـــة ٢/١٠٢) •

(١) أبو عبد الله قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي •

من كبار التابعين ، روى عن العشرة وخلق من الصحابة ••• وعنه الأعمـــش ، وبيان بن بشر ، وعدة •• قال ابن حجر : وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهـم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسناد ، ومنهم من حمـل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وهو ثقة •• قال الذهبي : حديثه محتج به في كل دواوين الاسلام ••• اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل : (٩٨هـ) وقيل : (٩٧) وقيل : (٨٤) وقيل : (٨٦) وقيل : غير ذلك •

انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٣٢) (الاغتباط ل ٧) (تهذيب التهذيـب ٨/٣٨٦) (الكاشف ٢/٤٠٣) (النجوم ١/٢٤١) (الشذرات ١/١١٢) (تذكرة الحفاظ ١/٦١) •

(٢) أبو عبد الله عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي •

صحابي جليل ، روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وعن عمر •• وعنـه امرأته ام عاصم ، وعامر الشعبي ، وعرفجة الثقفي ، وغيرهم •• غزا مع رسـول الله غزوتين • كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق •• سكـن الكوفة ، وكان له بها عقب يقال لهم : الفراقدة •••

انظر ترجمته في : (الاصابة ٢/٤٥٥) (اسد الغابة ٣/٣٦٥) (الاستيعاب ٣/١١٩) (التاريخ الكبير ٦/٥٢١) (ذكر أخبار اصبهان ١/٧١) (تهذيب التهذيـب ٧/١٠١) (الطبقات الكبرى ٦/٤١) •

على عمر بن الخطاب فدعا بعس (١) من نبيذ شديد ، فقال : اشرب (٢) ، فأخذته فشربت فما كدت أسيغه ، ثم أخذ فشرب ، ثم قال : يا عتبة انا ننحر (٣) كل يوم جزورا ، فأما وركها (٤) وأطايبها (٥) فلمن حضرنا من آفاق المسلمين ، وأما عنقها فلآل عمر ، نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب هذا النبيذ الشديد يقطعه (٦) في بطوننا أن يؤذينا) . (٧)

وهذا فعل منتشر لم ينكره عليه أحد فصار كالاجماع .

---

(١) جاء في (اللسان) : العس : القدح الضخم ،وقيل : هو أكبر من الغمر ، وهو الى الطول ، يروى الثلاثة والأربعة والعدة ...

انظر مادة ـ عسس ـ في : (لسان العرب ٦/ ١٤٠) وايضا : (المصباح ٢/٥٩) .

(٢) ج ،ن (اشرب) ساقطه .

(٣) ج (نتخذ) .

(٤) ج (ردكها) .

(٥) ن (واطايبتها) .

(٦) ج ،ن (نقطعه) .

جاء في (اللسان) : القط : القطع عامة ، وقيل : هو قطع الشيء الصلب كالحقة ونحوها ...وقيل : هو القطع عرضا ...

انظر مادة ـ قطط ـ في : (لسان العرب ٧/ ٣٨٠) .

(٧) رواه الدارقطني في (الأشربة) من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن مروان بن معاوية ، عن اسماعيل ، عن قيس ،عن عتبة بن فرقد قال : حملت سلالا من خبيص الى عمر بن الخطاب ، فلما وضعتهن بين يديه ، فتح بعضهن ، فقال : يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا ؟ قلت : يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الامراء ،قال : ارفعه لا حاجة لي فيه ،قال : فبينما أنا عنده اذ دعا بغذائه ، فأتي بلحم غليظ وخبز خشن ، فجعلت أهوى الى البضعة أحسبها سناما ، فاذا هي علباء العنق ، فألوكها ،فاذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى اذا أمكن ، شرب وسقاني ، ثم قال : ياعتبة انا ننحر كل يوم جزورا ، =

وروى : (ان عمر بن الخطاب أتى برجل سكران فجلده (١) ، فقال : انما شربت من اداوتك (٢) فقال : انما أضربك على السكر منها ولا أضربك على الشرب) . (٣)

فدل على تحريم السكر دون الشرب .

= فاما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين ، وأما عنقها فلنا ، نأكل هذا اللحم الغليظ الذى رأيت ، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه فى بطوننا ...

جاء فى (التعليق) : الحديث اسناده صحيح ...

وقد رواه مختصرا كل من : أبى حنيفة فى (مسنده) والطحاوى ، والبيهقى ، والدارقطنى فى (الاشربة) من طريق أبى اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر : انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ ... - واللفظ للطحاوى -

ورواه ابن حزم فى (الاشربة) من طريق اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عقبة بن فرقد - مختصرا - .

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) عن عمر بلفظ : (انا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به ما فى بطوننا من لحوم الابل أن يؤذينا ، فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء) . ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة فى (مصنفه) .

انظر : (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠) (جامع مسانيد ٢/٢١٥) (شرح معانى الآثار ٤/٢١٨) (التعليق المغنى ٤/٢٦٠) (سنن البيهقى ٨/٢٩٩) (المحلى ٨/٢٤٦) (كنز العمال ٥/٥١٤) .

(١) ج (يجلده) .

(٢) قال ابن الأثير : الاداوة - بالكسر - : اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ... وجمعها أداوى ...

انظر مادة - أدا - فى : (النهاية ١/٣٢) وايضا : (لسان العرب ١٤/٢٥) .

(٣) رواه الطحاوى فى (الاشربة من طريق أبى اسحاق ، عن سعيد بن ذى حدان ، أو ابن ذى لعوة ، قال : جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر ، فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر اليه وقال : انما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : انما أضربك على السكر ، فضربه عمر .. =

....

ـــــــــــــــــــــــــــــ

ــ وذكره ابن حزم فى (الاشربة) وقال : فيه : ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة ، مجهولان ...

ورواه أبو يوسف فى (الخراج) من طريق الشيبانى ، عن حسان بن المخارق قال : ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائما ، فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر ــ رضى الله عنه ــ معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه عمر ــ رضى الله عنه ــ الحد ، فقال له الرجل : انما شربت من قربتك ، فقال عمر ــ رضى الله عنه ــ : انما جلدتك لسكرك لا على شربك .

وذكره ابن الهمام فى (شرح الفتح) من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن حسان بن مخارق قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب ساير رجلا .... الخبر ، ثم قال : رواه ابن أبى شيبة فى (مصنفه) وفيه بلاغ وهو عندى انقطاع .

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق عامر ، عن سعيد بن ذى لعوة : أن أعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر ، فضربه عمر الحد ...

قال الدارقطنى : لا يثبت هذا .

قال الزيلعى : ورواه العقيلى فى (كتابه) وزاد فيه : فقال الأعرابى : (انما شربته من أدواتك ، فقال عمر : انما جلدناك على السكر) وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخارى .. وقال البيهقى فى (المعرفة) : قال البخارى : سعيد ابن ذى لعوة ، عن عمر فى النبيذ يخالف الناس فى حديثه ، لا يعرف . وقال بعضهم : سعيد بن حدان وهو وهم .

وقال فى (التنقيح) : قال ابن المدينى : سعيد هذا مجهول . وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبى ، وأبى اسحاق .. انتهى .

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن عامر : (أن أعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا ، فسكر ، فضربه عمر الحد) .

قال الدارقطنى : هذا حديث مرسل ، ولا يثبت ...

انظر : (شرح معانى الآثار ٤/٢١٨) (المحلى ٨/٢٤٥) (الخراج ١٧٨) (سنن الدارقطنى ٤/٢٦٠ ، ٢٦١) (شرح فتح القدير ٤/١٨٣) (نصب الراية ٣/٣٥٠) .

وروى : (ان على بن أبى طالب أضاف (١) عبد الرحمن بن أبى ليلى (٢) وسقاه نبيذا ، فلما دخل الليل وأراد ان ينصرف، دفعه الى خادمه قنبر (٣) ومعه مزهر ليوديه (٤) الى بيته (والمزهر : السراج) ، فقال له : أهده) (٥) يعنى : الى منزله لسكره .

---

(١) ن (ضاف) .

(٢) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى .
من كبار التابعين ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ،ولد لست بقين من خلافة عمر .. روى عن أبيه ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وغيرهم ... وعنه ابنه عيسى ، والشعبى ، والأعمش ، وجماعة .. قتل يوم الجماجم سنة ٨٢هـ ، وقيل : غير ذلك ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل١٣) (تاريخ بغداد ١٠/١٩٩) (تذكرة الحفاظ ١/٥٨) (النجوم ١/٢٠٦) (الشذرات ١/٩٢) (وفيات الاعيان ٣/١٢٦) .

(٣) قنبر خادم على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ .
قال ابن حبيب البغدادى : كان حاجب على بن أبى طالب ... وقال الذهبى : لم يثبت حديثه وقل ما روى ... قال الأزدى : يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول أو يروى ... قال أبو حاتم الرازى : قنبر خادم على بن أبى طالب ، روى عن على ...
انظر ترجمته فى : (الاغتباط ل٧) (الاكمال ٦/٣٩٩) (المحبر ٢٥٩) (لسان الميزان ٤/٤٧٥) (ميزان الاعتدال ٣/٣٩٢) (الجرح والتعديل ٧/١٤٦) (التنبيه والاشراف ٢٥٨) (تهذيب الاسماء ــ القسم الاول ــ ٢/٦٠) .

(٤) ن ،ج (يوديه) .

(٥) رواه الدارقطنى فى (الاشربة) من طريق بكر بن خداش ،عن قطن ،عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : انطلقت أنا وأبى الى على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ لعشاء ، فتعشى ، ثم سقانا ، ثم خرجنا فى الظلمة فلم نهتد ، فأرسل معنا بشعلة من نار ، وخرجنا) .
قلت : فى اسناده : عبد الأعلى عامر الثعلبى ، قال فيه أحمد : ضعيف الحديث .

وروى عن عبد الله بن مسعود (١) أنه قال : (ما من جماعة يجلسون على شراب ، الا وينصرفون عنه وقد حرم عليهم) . (٢) يعني : أنهم لا يقتصرون (٣) على ما لا يسكر حتى يتجاوزه الى ما يسكر .

وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال : (ان شرب أحدكم تسعة أقداح فلم (٤) يسكر فهو حلال ، وان شرب العاشر فسكر (٥) فهو حرام) . (٦)

= وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ... وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ... وقال الدارقطني في (العلل) : ليس بالقوى عندهم ...

انظر : (سنن الدارقطني ٤/٢٥٨) (تهذيب التهذيب ٦/٩٤ ، ٩٥) (الجرح والتعديل ٦/٢٥ ، ٢٦) .

(١) ن (عبد الرحمن بن مسعود) .

(٢) رواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن لبيد ، عن شماس ، قال : قال عبد الله بن مسعود : (ان القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم) .
قال ابن حزم : خبر ابن مسعود (ان القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال ، فما يقومون حتى يحرم عليهم) . لا حجة فيه ، لأنه عن سعيد بن مسروق ، عن شماس بن لبيد ، عن رجل ، عن ابن مسعود . شماس ، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل وأجهل ...
انظر : (شرح معاني الاثار ٤/٢٢٠) (المحلى ٨/٢٤٩) .

(٣) ج (لا ينصرفون) .

(٤) ن ، ج (ولم) .

(٥) ن ، ج (وسكر) .

(٦) رواه الجصاص في (تفسير سورة المائدة آية ٩٠) من طريق ابو بكر بن عياش ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر حرام ، فقلنا : يا ابن عباس ان هذا النبيذ الذى نشرب يسكرنا ، فقال : ليس هكذا ، ان شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال ، =

فهذا ما عضد (١) السنة من آثار (٢) الصحابة ، وان كان عندهم كثيرا •

فاما ما استدلوا به من المعانى ، فمن وجوه :

منها : ان اسم الخمر لا ينطلق على ما عداها من الأنبذة لأمرين :

(لغة) و (شرعا) (٣) •

احدهما : اختصاص كل واحد باسم ينتفى (٤) عن الاخر •

فيقال (٥) لعصير العنب : خمر (٦) وليس بنبيذ •

ويقال (٧) لغيره من الاشربة : نبيذ (٨) وليس بخمر •

وقد قال أبو الاسود الدؤلى (٩) فى شعره :

= فان شرب العاشر فاسكره فهو حرام) •

وذكره ابن حزم فى (الأشربة) ثم قال : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه فضيحة الدهر ، موضوع بلا شك ، رواه أبو بكر ابن عياش ـ ضعيف ـ ، عن الكلبى ـ كذاب مشهور ـ ، عن أبى صالح ـ هالك ـ •••

انظر : (احكام القران ٢/٤٦٣) (المحلى ٨/٢٤١ ، ٢٤٢) ••

(١) ج ، ن (فهذا بيان لمأخذ) •

(٢) ج ، ن (واثار) •

(٣) ك (وشرع) •

(٤) ج ،ن (ينفى) •

(٥) ن (فقال) •

(٦) ج ،ن (خمرا) •

(٧) ن (وليس) •

(٨) ج ،ن (نبيذا) •

(٩) أبو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلي (١ ق هـ ـ ٦٩ هـ) •
من كبار التابعين ، وهو معدود من الفقهاء والفرسان والامراء •• له شعر جيد فى ديوان ، وهو أول من نقط المصحف ••• سكن البصرة فى خلافة عمر ، وولى امارتها فى أيام على •••• وتوفى بها ••• =

دع الخمر يشربها الغواة (١) فانني
رأيت أخاها مجزيا (٢) لمكانها •
فان لم يكنها أو تكنه (٣) فانه
أخوها غذته (٤) امه بلبانها •

فاخبر ان النبيذ غير الخمر ، وهو من فصحاء العرب المحتج (٥) بقولهم (٦) فى اللغة •

والثانى : انه لما انتفى حكم الخمر(فى النبيذ من تكفير (٧) مستحله وتفسيق شاربه ، انتفى عنه اسم الخمر) (٨) ، لان ما علق بالاسم من حكم لم يزل بوجود الاسم ، كما ان الحكم اذا علق بعلة لم يزل مع وجود (٩) العلة •

ومنها : أن تحريم الأنبذة مما تعم (١٠) به البلوى ، وما عم به البلوى وجب ان يكون بيانه (١١) عاما ، (وما كان بيانه) (١٢) عاما (١٣) كان نقله متواترا ، وليس فيه تواتر فلم يثبت به التحريم •

= انظر ترجمته فى : (بلوغ الأرب ٣/١٤٩) (سمط اللالى ٢/٦٤٢) (شرح شواهد المغنى ٢/٥٤٣) (خزانة الأدب ١/٢٥٦) (النجوم الزاهرة ١/١٨٤) (الطبقات الكبرى ٧/٩٩)

(١) ج (تشربها الغداة) ك (للغواة) •

(٢) ج (محربا) •

(٣) ن ،ج (فان لم يليها أو تليه) •

(٤) ك (عذبة) •

(٥) ن (الصحيح) •

(٦) ك (نقوله) ج (بقولهم) •

(٧) ن (فى تكفير) ج (بتكفير) •

(٨) ما بين القوسين تكرر فى (ن) •

(٩) ج (بوجود) •

(١٠) ج (مما يعم) •

(١١) ك (ثباته) ن (شأنه) •

(١٢) ك (وما لم يكن ثباته) ن (وما لم يكن بيانه) •

(١٣) ك ، ن (عاما) ساقطه •

ومنها : ان جميع الأشربة قد كانت حلالا وتحريمها نسخ ، والنسخ لا يثبت الا بالنص ، والنص مختص بالخمر دون النبيذ ، فدل على تحريم الخمر (١) واباحة النبيذ .

ومنها : ان النبيذ بالمدينة عام والخمر فيها نادر (٢) ، لان النبيذ يعمل من ثمارها ، والخمر يجلب اليها من الشام والطائف .

وقد روى عن ابن عمر أنه قال : (حرمت الخمر وليس بالمدينة منها شيء) (٣) فلو استويا (٤) في التحريم لكان أهل المدينة الى بيان تحريم النبيذ نصا أحوج منهم الى بيان تحريم الخمر ، فلما (٥) عدل بالنص عن النبيذ (الى الخمر ، دل على اختصاصها بالتحريم دون النبيذ) . (٦)

ومنها : ان الله تعالى ما حرم شيئا الا وأغنى عنه بمباح من جنسه ، فانه حرم الزنا وأباح النكاح ، وحرم لحم الخنزير واباح لحم الجمل ، وحرم الحرير واباح القطن والكتان ، وحرم الغارة واباح الغنيمة ، وحرم التعدى والغلبة واباح الجهاد ، وقد حرم الله (٧) الخمر فوجب أن يغنى عنها بمباح

---

(١) ن (الخمر) ساقطه .

(٢) ج (نادر فيها) .

(٣) رواه كل من : الامام البخارى ، والبيهقى ، وابن حزم فى (الأشربة) من طريق مالك بن مغول ، عن نافع ، عن ابن عمر — رضى الله عنه — انه قال : (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء) .

قال البيهقى : يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت .

انظر : (صحيح البخارى ١٣٦/٧) (سنن البيهقى ٢٩٠/٨) (المحلى ٢٥١/٨) .

(٤) ن (فلو استوينا) .

(٥) ج (ولما) ن (ولو) .

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

انظر : (المبسوط ٤/٢٤) .

(٧) ج (الله) ساقطه .

من جنسها ، وليس من جنسها (١) ما يغنى (٢) عنها سوى النبيـــذ ، فوجب ان يكون مباحا اعتبارا بسائـر المحرمات •

ومنها : ان الله قد وعدنا بالخمر فى الجنة ورغب فيها أهل الطاعة ، وما لا تعرف لذتـه لا يتوجـه (٣) اليه الترغيب فيه (٤) ، فاقتضى ان يستبيحـــوا (٥) ما يستدلوا (٦) به على لذتها وليس ذلك فى غير النبيـذ فاقتضـــــى ان يحل لهم النبيذ اعتبارا بسائر الترغيبات • (٧)

ـ فهذه دلائل من أباح النبيـذ من نصوص ومعان ـ

---

(١) ج ، ن (وليس من جنسها) ساقطه •

(٢) ج ، ن (وما يغنى) •

(٣) ن (لا توجـه) •

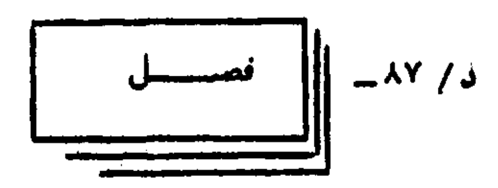
(٤) ج (فيه) ساقطه •

(٥) ك (ما يستحبوا) •

(٦) ك (ما نستدل) •

(٧) انظر : (المبسوط ١٦/٢٤) •

د/ ٨٧ ـ



فصل

والدليل على تحريمه قول الله تعالى في تحريم الخمر : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ (١) فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ٠ (٢)

وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده (٣) في الخمر ، فوجب ان يستويا في التحريم لا ستوائهما في التعليل ٠

ومن السنة : ما رواه ايوب وموسى بن عقبة (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (٥) (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ٠ (٦)

فدل على تسمية النبيذ خمرا وعلى تحريمه كالخمر ٠

---

(١) ك (والبغضاء) ساقطه ٠

(٢) سورة المائدة الايه (٩١) ٠

(٣) ن (لوجوده) ٠

(٤) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدى (٠٠ ـ ١٤١ هـ) ٠
من ثقات رجال الحديث ، كان عالما بالسيرة النبوية ٠ روى عن عكرمة ، والاعرج ، ونافع ، وطائفة ٠٠٠ وعنه السفيانان ، وابن المبارك ، وخلق ٠ وثقه احمد ، ومالك ، والعجلى ، وابن حبان ، وغيرهم ٠ مولده ووفاته بالمدينة ٠٠٠
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٠) (التبيين لأسماء المدلسين ل٦) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨) (النجوم الزاهرة ١/ ٣٤٥) (الشذرات ١/ ٢٠٩) (مرآة الجنان ١/ ٢٩٢) ٠

(٥) ن ، ج (أنه قال) ساقطه ٠

(٦) الحديث من طريق ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ٠
رواه كل من : مسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوى في (الاشربة) واحمد في (مسنده) بلفظ : =

وروى طاوس ، عن ابن عباس ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (١) (كل مخمر خمر (٢) وكل مسكر حرام) ٠ (٣)

= (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها فى الآخرة) ـ واللفظ لمسلم ـ

والحديث من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠٠ رواه كل من : مسلم ، والبيهقى فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) بلفظ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ٠

انظر : (صحيح مسلم ٦/١٠٠) (سنن أبى داود ٢/٢٩٣) (سنن الترمذى ٣/١٩٢) (سنن النسائى ٨/٢٩٦ ، ٢٩٧) (سنن الدارقطنى ٤/٢٤٨) (سنن البيهقى ٨/٢٩٣) (شرح معانى الآثار ٤/٢١٦) (مسند أحمد ٢/٢٩ ، ٩٨) ٠

(١) ك (انه قال) ٠

(٢) ج ، ن (كل خمر حرام) ٠

(٣) رواه الامام أبو داود ، والبيهقى فى (الأشربة) من طريق النعمان بن بشير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) ٠٠٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) بلفظ : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ولا يكون شراب أحد طرفيه حرام والآخر حلال ، وما أسكر كثيره فقليله حرام) ٠ ورمز لكونه مخرجا عند الحاكم فى (الكنى) عن ابن عباس ٠

جاء فى (عون المعبود) : والحديث سكت عنه المنذرى ٠٠٠ قلت : وللحديث شواهد بمعناه يتقوى بها ٠٠٠

انظر : (سنن أبى داود ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) (سنن البيهقى ٨/٢٨٨) (كنز العمال ٥/٣٦٩) (عون المعبود ١٠/١٢١) ٠

فان قيل : فقد روى عباس الدورى (١) عن يحيى بن معين (٢) ، انه قال :
(ثلاثة أحاديث (٣) لا تصح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كل
مسكر خمر (٤) ، ولا نكاح الا بولى ، ومن مس فرجه (٥) فليتوضأ) . (٦)

---

(١) أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدورى (١٨٥ ـ ٢٧١هـ) .
من حفاظ الحديث . روى عن خالد بن مخلد ، وابى داود الطيالسى ، وسعيد
بن عامر ، وخلق كثير ... وعنه البغوى ، ومحمد بن مخلد ، وطائفة ..
وثقه النسائى ، وابن معين ، وابن حبان ... له كتاب فى (الرجال)
رواه عن يحيى بن معين ...
انظر ترجمته فى : (معجم الأئمة النبل ل ٥١) (تهذيب التهذيب ١٢٩/٥)
(طبقات الحفاظ ٢٥٧) (الشذرات ١٦١/٢) (الكاشف ٦٨/٢)
(تاريخ بغداد ١٤٤/١٢) .

(٢) ن (معين) ساقطه .
أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المرى (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ) .
امام الجرح والتعديل ، أصله من سرخس (بخرسان) كان أبوه على خراج الرى ،
فخلف له ثروة كبيرة فأنفقها فى طلب الحديث . وعاش ببغداد وتوفى
بالمدينة حاجا ... له كتاب (التاريخ والعلل) فى الرجال .
انظر ترجمته فى : (فقه آهل العراق ٦٤) (معجم الأئمة النبل ل٧٦) (الاعلام
٢١٨/٩) (وفيات الأعيان ١٣٩/٦) (الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧) (تذكرة
الحفاظ ٤٢٩/٢) (تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١) (تاريخ بغداد ١٧٧/١٤)

(٣) ن ،ج (أحاديث) ساقطه .

(٤) ن ،ج (حرام) .

(٥) ن (فرجه) ساقطه .

(٦) ذكر الامام الزيلعى فى (النصب) حديث : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)
ثم قال : قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر
غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث : منها هذا ،
وحديث : من مس ذكره فليتوضأ ، وحديث : لا نكاح الا بولى ، وهذا
الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث ـ والله أعلم ـ . =

فمنه ثلاثة أجوبـــة :

احدها : ان أحمد بن حنبل (أثبت وأعلم) (١) بطريق الحديث وصحتـــه من يحيى بن معين (٢) ، وقد اثبت هذا الحديث ورواه فى (كتـــاب الاشربة) . (٣)

والثاني : انه لا يقبل منه انكار هذا (٤) الحديث اذا رواه الثقة ، حتى يبين وجـه فساده ، وقد رواه من ذكرناه (٥) .

= ونحوه قال الامام ابن حجر فى (الدراية) .

قلت : حديث (كل مسكر حرام) رواه ابن معين فى (تاريخه) من طريق ابـن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن عمر مرفوعا ، ثـــم قال : هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن ، ولكن هذا حديـــث ليس يساوى شيئا ، قدم أيوب بن هانئ هذا ، وكان ضعيف الحديث ...

كما روى حديث : (لا نكاح الا بولى) من طريق مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا ، ثم قال : وهذا حديث ليس بشئ .

وروى أيضا حديث : (من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) من طريق يحيـــى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفـوان مرفوعا ...

قال ابن معين : هذا الحديث خطأ .

انظر : (نصب الراية ٤/٢٩٥) (الدراية ٢/٢٤٧) (تاريخ ابن معين ١/٢١٨ ، ٤/٣٠ ، ٤٨٤) .

(١) ج (هو أعلم) .

(٢) ك ،ن (ابن معين) ساقطه .

(٣) رواه أحمد فى (الاشربة) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قـــال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .
انظر : (الاشربة ٣٩) .

(٤) ج ،ن (هذا) ساقطه .

(٥) ك (من ذكرنا) ن (ما ذكرناه) .

والثالث : ان الأخـذ به والعمل عليه قد سبق يحيى ، فلم يكن حدوث (١) قدحه مؤثـرا ٠ (٢)

فان قيل : فرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يعلمنا الاسماء وانما يعلمنا الأحكام ، لان أهل اللغة قد شاركوه فى معرفتها لتقدم اللسان العربـــى على مجىء الشرع ٠

فمنه (٣) جوابان :

أحدهما : أنه يجوز أن (٤) تؤخذ عنه الاسماء شرعا اذا تعلقت عليها (٥) الأحكام ، لان الصلاة كانت فى اللغة : الدعاء ، فنقلها الشرع الى أفعالها ، وكذلك (٦) الزكاة والصيام ، فلم يمتنع أن ينقل اسم النبيـذ الى الخمر ٠

والثاني : ان النبيذ نوع من الخمر ، واسم الخمر أعـم فدخل فى اسم الاعم وهـو الخمر عموما ، وانفرد باسم النبيذ خصوصا (٧) ، فبينه الرسول ــ صلـى الله عليه وسلم ــ لمن (٨) خفى عليه ٠

وقد قال (٩) عبيدة بن الأبرص (١٠) ــ وهو شاعر جاهلى سبق ورود الشرع ــ :

---

(١) ج (حدوث) ساقطه ٠

(٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٦٧) ٠

(٣) ك (ففيـه) ٠

(٤) ج (يجوز أن) ساقطه ٠

(٥) ك زيادة : (أحكام كما تؤخـذ) ٠

(٦) ن (فكذلك) ٠

(٧) ج ،ن (خصوصا) ساقطه ٠

(٨) ن (لم) ٠

(٩) ك ،ن (وقد روى) ٠

(١٠) ج (عبيدة بن الاصم) ٠

أبو زياد عبيد بن الأبرص الأسـدى (٠٠ ــ ٢٥ ق هـ) ٠ =

هي الخمر حقا (١) وتكنى (٢) الطلا (٣)

كما الذئب يكنى أبا جعدة. (٤)

والطلا : (٥) اسم نوع منه يختص (٦) بالمطبوخ دون النيء . (٧)

وروى عبد الرحمن بن غنم (٨) ، عن أبي مالك الاشعري (٩) قال : سمعت نبي

= من دهاة الجاهلية وحكمائها ، وهو أحد أصحاب (المجمهرات) عاصر امرأ القيس له معه مناظرات ومناقضات ، عمر طويلا حتى قتله النعمان بن المنذر ، له ديوان شعر ....

انظر ترجمته في : (سمط اللالي ٤٣٩/١) (المعمرون ٧٥) (المزهر ٤٨٦/٢) (المعارف ٦٤٩) (خزانة الأدب ١٨٦/٢) (الشعر والشعراء ٢٦٧) (شرح شواهد المغني ٢٦٠/١) .

(١) ك ، ن (حقا) ساقطه .

(٢) ن (تكنا) ك (تكنى) .

(٣) ن (الطلى) .

(٤) انظر : (المزهر ٥٠٨/١) (لسان العرب ١٢٣/٣ ، ١١/١٥) .

(٥) ن (الطلى) .

(٦) ن (يختص) ساقطه .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٨) ج (غنيم) .

عبد الرحمن بن غنم الاشعري (... ـ ٧٨ هـ) .

مختلف في صحبته . روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعمر ، وعثمان ، وخلق كثير ... وعنه ابنه محمد ، ومكحول ، وصفوان بن سليم ، وجماعة ، بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقه أهلها ....

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٠) (الاصابة ٤١٧/٢) (النجوم ١٩٨/١) (الاستيعاب ٤٢٤/٢) (اسد الغابة ٣١٨/٣) (تذكرة الحفاظ ٥١/١) .

(٩) أبو مالك الأشعري .

اختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : غير ذلك ... روى عنه شهر بن حوشب ، وأبو سلام الاسود =

الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (ليشربن (١) ناس (٢) من امتى الخمر يسمونها بغيراسمها) ، (٣)

وسنذكر من أنواع أسمائها ما يدخل فى عموم الخمر .

ويدل عليه ما رواه الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : (سئل رسول الله

= وأبى صالح الأشعرى ، وغيرهم .. قال ابن سعد وخليفة : توفى فى خلافة عمربن الخطاب . زاد ابن حجر : مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة . انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٩/ل ٧١) (الاصابة ٤/ ١٧١) (الاستيعاب ٤/ ١٧٥) (الكاشف ٣/ ٣٧٣) (اسد الغابة ٥/ ٢٨٧) (التاريخ الكبير ٩/ ٦٧) (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨) .

(١) ن (ليشرابن) .

(٢) ن (أناس) .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقى فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) وابن ماجة فى (الفتن) وابن حبان فى (صحيحه) والطبرانى فى (الكبير) من طريق مالك بن أبى مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ، عن أبى مالك الأشعرى ...

زاد كل من : ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى ، والطبرانى قوله : (يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) .

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) وقال : رواه ابن حبان فى (صحيحه) ... والبيهقى فى (شعب الايمان) عن أبى مالك الأشعرى ...

وروى البخارى فى (الاشربة) نحوه ، من طريق عطية بن قيس الكلابى ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، عن أبى مالك الاشعرى قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: ليكونن من امتى أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم يعنى الفقير لحاجة ، فيقولوا : ارجع الينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ..

انظر : (سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٣٣) (سنن أبى داود ٢/ ٢٩٥) (مسند أحمد ٥/ ٣٤٢) (سنن البيهقى ٨/ ٢٩٥) (موارد الظمآن ٣٣٦) (كنز العمال ٥/ ٣٤٧) =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام) ٠(١)

فان قيل : الذى أسكر هو القدح الاخير (٢) الذى ظهر به السكر وهو حـــرام، وما قبله غير مسكر فكان حلالا ٠

فمنه ستة أجوبــة :

احدها : ان المراد بالسكر (٣) صفة جنسه فاطلق (٤) على قليله وكثيره ، كما يقال فى الطعام : انه مشبع ،وفى الماء : (٥) انـه مـرو (٦) ، وان كان الشبع (٧) والرى ينتفى (٨) عن القليل وهو موصوف به كالكثير ٠

والثانى : ان تعليق التحريم بالاخير يوجب تعليقه بالأول والأخير (٩) ، لأن أول (١٠) الأخير لا يسكر كأول الأول ، ثم كان أول الأخيـــر حراما كأخره فكذلك (١١) الاول يجب ان يكون حراما كالأخيـر ٠

والثالث : انه ليس جزء من أجزاء الخمر (١٢) الا ويجوز (١٣) ان يكون هو الاخير

= (صحيح البخارى ١٣٨/٧) (المعجم الكبير ٣٢٠/٣ ، ٣٢١) ٠

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٤) ٠

(٢) ج (الاخر) ٠

(٣) ك (بالمسكر) ٠

(٤) ك (فأنطلق) ٠

(٥) ن ،ك (وللماء) ٠

(٦) ك ،ن (مروى) ٠

(٧) ن (الممتنع) ٠

(٨) ج (منفى) ٠

(٩) ج (باول الاخير) ٠

(١٠) ج (وان كان من أول) ٠

(١١) ج (كذلك) ٠

(١٢) ن ،ج (الخمر الاول) ٠

(١٣) ن (الا و) ساقطه ٠

المحرم ، وهو غير متميز (١) فوجب ان يكون الكل حراما ٠

والرابع : ان كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر ، لان المتيق (٢) يسكر بقليله كما يسكر الحديث (٣) بكثيره ، ومن الناس من يسكر بقليله ومنهم من لا يسكر بكثيره (٤) ، فصار كل شيء منه مسكرا ، فوجب ان يكون حراما ٠

والخامس : ان لكل جزء من الخمر تأثيرا (٥) في السكر ، والقدح (٦) الاول مبتداه (٧) والقدح الاخير منتهاه ، فصار قليله وكثيره مسكرا فوجب ان يكون حراما ٠ كالضرب القاتل يكون بالسوط الاول مبداء (٨) الألم والاخير غايته (٩) والجميع قاتل ٠

والسادس : ان (١٠) الاخير الذي يسكر لا يعلم انه مسكر الا بعد شربه ، فلم يصح تعليق التحريم به ٠ (١١)

وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل مسكر حرام أوله وآخره) ٠ (١٢)

---

(١) ج (مميز) ٠
(٢) ك (الصغير) ن (العيش) ٠
(٣) ك ، ن (الكبير) ٠
(٤) ن (بالكثير) ٠
(٥) ن (تأثير) ٠
(٦) ك ، ن (فالقدح) ٠
(٧) ك (مبداه) ٠
(٨) ج ، ن (مبتدا)
(٩) ج (والاخير غايته) ساقطه ٠ ن (والا يمكنه) ٠
(١٠) ن (ان) ساقطه ٠
(١١) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٩)
(١٢) ذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند الشيرازي في (الألقاب) عن عائشه ٠٠٠ =

وروى القاسم بن محمد (١) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (ما أسكر الفرق منه فالحسوة (٢) منه حرام) . (٣)

= ورواه البيهقي في (الأشربة) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عروة أنه حدث عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ، فان أولها واخراها حرام) .

ورواه الخطيب في (تاريخه) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر ، وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام) .

انظر : (كنز العمال ٣٦٩/٥) (تاريخ بغداد ٢٥١/١٢) (سنن البيهقي ٣١٣/٨) .

(١) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ ـ ١٠٧ هـ) .
أحد الفقهاء السبعة في المدينة اتفقوا على توثيقه ، روى عن عائشة ، والعبادلة ، وغيرهم . وعنه الشعبي ، والزهري ، وابى الزناد ، وعدة . عمي في أواخر أيامه . توفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا . واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل ١١٧) (الحلية ١٨٣/٢) (الشذرات ١٣٥/١) (تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨) (صفة الصفوة ٨٨/٢) (نكت الهميان ٢٣٠) (وفيات الاعيان ٥٩/٤) .

(٢) ك (فالحموة) .

(٣) رواه كل من : الترمذي ، والدارقطني ، وأبي داود ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وابن المنذر ، والطحاوي في (الاشربة) واحمد في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) والخطيب في (تاريخه) وأحمد في (الاشربة) من طريق أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام) .

وعند بعضهم : (الحسوة منه حرام) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال ابن حبان : هو في الصحيح ، غير ذكر الفرق .

قال الزيلعي في (النصب) : قال المنذري في (مختصره) : رجاله كلهم محتج بهم =

والفـرق : أحد مكاييل العرب ، وهو ستة عشر رطلا ، لأن لهم أربعة (١) مكاييل :

المـد : وهو رطل وثلث . (٢)

والقسط : وهو ضعف (٣) المد ، رطلان وثلثان . (٤)

والصاع : وهو ضعف (٥) القسط ، خمسة أرطال وثلث . (٦)

والفرق : وهو ثلاثة (٧) أضعاف الصاع ، ستة عشر رطلا . (٨)

ـ فدل هذا على تحريم القليل والكثيـر ـ .

= فى الصحيحين ، الا عمرو بن سالم ، وهو مشهور لم أجد لأحد فيه كلامـا .
وقال ابن القطان فى (كتابه) : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله .. وتعقبـه صاحب (التنقيح) فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى (الثقات) .
انظر : (سنن الترمذى ٣/١٩٤) (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٥) (سنن أبـى داود ٢/٢٩٥) (سنن البيهقى ٨/٢٩٦) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (الاوسط ل ١١٦) (شرح معانى الآثار ٤/٢١٦) (الاشربة ٣٣) (مسند أحمد ٦/٧١ ، ٧٢ ، ١٣١) (موارد الظمآن ٣٣٦) (تاريـخ بغداد ٦/٢٢٩) (نصب الراية ٤/٣٠٤) .

(١) ن (أربع) .

(٢) قال الجوهرى : المد ـ بالضم ـ : مكيال ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجـاز والشافعى ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة ...
انظر مادة ـ مدد ـ فى : (لسان العرب ٣/٤٠٠) (المصباح ٢/٢٣١) (مختار الصحاح ٦١٨) .

(٣) ن (نصف) .

(٤) انظر مادة ـ قسط ـ فى : (ترتيب القاموس ٣/٦١٨) (لسان العرب ٧/٣٧٨) (المغرب ٣٨٢) .

(٥) ن (نصف) .

(٦) انظر مادة ـ صوع ـ فى : (تاج العروس ٥/٤٢٣) (مختار الصحاح ٣٧٣) .

(٧) ن (ثلاث) .

(٨) انظر مادة ـ فرق ـ فى : (المصباح المنير ٢/١٢٥) (المغرب ٣٥٧) (النهاية فى غريب الحديث ٣/٤٣٧) .

ويدل عليه ما رواه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر (١) وجابر بن عبد الله (٢) ـ رضى الله عنهم ـ بأسانيد ثابته ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣) قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . (٤)

---

(١) ج ،ن (وعبد الله بن عمر) ساقطه .

(٢) ج ،ن (وجابر بن عبد الله) ساقطه .

(٣) من قوله : (بأسانيد ثابته ..) ساقط فى (ج ،ن)

(٤) أولا : رواية عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم أقف عليها .

ثانيا : رواية على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ .

رواه البيهقى فى (الأشربة) والبغدادى فى (تاريخه) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ،عن جده ، عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جده ،عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام) .

قال ابن حجر فى (الدراية) : اسناده ساقط .

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند الشيرازى ، والخطيب ، عن على بن أبى طالب ...

ثالثا : رواية عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ.

رواه أحمد فى (مسنده) والبيهقى ، وابن حزم فى (الأشربة) من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ...

ورواه ابن ماجه فى(الاشربة) من طريق زكريا بن منظور ، عن أبى حازم ، عن عبد الله بن عمر ...

جاء فى (الزوائد) : فى اسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف...

ورواه الخطيب فى (تاريخه) والبيهقى فى (الأشربة) من طريق محمد بن أبى معشر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر...

قال الزيلعى : ورواه اسحاق بن راهويه فى (مسنده)والطبرانى فى (معجمه)=

وروى سعد بن أبي وقاص ، وخباب بن الارت (١) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) . (٢)

= من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعا ، ورواه الطبراني في (الاوسط) من طريق مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق ابن اسحاق ، عن نافع بـه ..

رابعا : رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

رواه كل من : أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وابن الجارود ، والبيهقي ،وأحمد ،وابن حزم في (الأشربة) وأحمد في (مسنده) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ..

وقال ابن حجر في (التلخيص) : رجاله ثقات ... وفي الباب ، عن علي ، وعائشة ، وخوات بن جبير ، وسعد ، وعبد الله بن عمرو ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت .

انظر: (سنن البيهقي ٢٩٦/٨) (تاريخ بغداد ٣٢٧/٣ ، ٩٤/٩) (سنن الدارقطني ٢٥٠/٤) (كنز العمال ٣٦٩/٥) (الدراية ٢٥٠/٢) (مسند أحمد ٩١/٢ ، ٣٤٣/٣) (المحلى ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠) (سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ١١٢٥) (نصب الرايه ٣٠٤/٤) (سنن أبي داود ٢٩٤/٢) (سنن الترمذي ١٩٤/٣) (شرح معاني الاثار ٢١٧/٤) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (الأشربة ٦٧) (تلخيص الحبير ٧٣/٤) .

(١) أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي (٣٦ ق هـ ـ ٣٧ هـ) .
صحابي جليل . أول من أظهر اسلامه ، شهد المشاهد كلها . كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف بمكة ... نزل الكوفة فمات فيها ...
انظر ترجمته في : (الاصابة ٤١٦/١) (الحلية ١٤٣/١) (الرياض المستطابة ٦٤) (تهذيب التهذيب ١٣٣/٣) (صفة الصفوة ٤٢٧/١) (الجمع بين رجال الصحيحين ١٢٤/١) .

(٢) أولا : رواية سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .
رواه كل من : البيهقي ، والدارقطني ،والدارمي ، والطحاوي ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن حزم ،وابن المنذر في (الأشربة) وابن حبان =

فان قيل : انما أراد بتحريم قليله الأخير الذى يظهر به السكر ، فصار هو (١) المحرم دون ما تقدمه من الكثير الذى لم (٢) يسكر .

ففيه (٣) ثلاثة أجوبة :

أحدها : ان هذا تكلف تأويل يخالف الظاهر ، فكان مطرحا .

والثاني : ان هذا الحديث يعم الخمر والنبيذ ، فلما لم يحمل على (٤) هذا التأويل فى الخمر ، لم يجز حمله (عليه فى) (٥) النبيذ .

والثالث : انه اذا حرم القليل كان تحريم الكثير أغلظ ، كالخمر اذا حرمت بغير سكر كان (٦) تحريمها بالسكر أغلظ .

= فى (صحيحه) وأحمد فى (الأشربة) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا ...

وذكره ابن حجر فى (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند اسحاق بن راهويه فى (مسنده) عن سعد بن أبى وقاص ...

قال الزيلعى فى (النصب) : قال المنذرى فى (مختصره) : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي ، وهو أحد الثقات ، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان ...

ثانيا : رواية خباب بن الأرت ـ رضى الله عنه ـ لم أقف عليها .

انظر : (سنن البيهقى ٢٩٦/٨) (سنن الدارقطنى ٢٥١/٤) (سنن الدرامى ١١٣/٢) (شرح معانى الاثار ٢١٦/٤) (سنن النسائى ٣٠١/٨) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (المحلى ٢٧٠/٨) (الأوسط ل ١١٦) (موارد الظمآن ٣٣٦) (المطالب العالية ١٠٨/٢) (نصب الرايه ٣٠٢/٤) (الأشربة ٣٣) .

(١) ج ، ن (هو) ساقطه .

(٢) ج (لم) ساقطه .

(٣) ك (ففيه) .

(٤) ج ، ن (على) ساقطه .

(٥) ج (على)

(٦) ن (كان) ساقطه .

وروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (من شرب خمرا لا تقبل له صلاة سبعة أيام (١) ، ومن سكر منها لم تقبل له (٢) صلاة أربعين يوما) . (٣)

---

(١) من قوله : (لا تقبل له صلاة ...) ساقط فى (ن) .

(٢) ك (له) ساقطه .

(٣) رواه النسائى فى (الأشربة) من طريق يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ، ان مات فيها مات كافرا ، فان أذهبت عقله عن شىء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ان مات فيها مات كافرا) .

قال الهيثمى فى (الزوائد) : رواه الطبرانى ، وفيه : يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ...

قلت : والحديث له شواهد تقويه ... فقد روى الترمذى ، والطيالسى ، والبغوى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار) .

قال الترمذى ، والبغوى : هذا حديث حسن .

وبنحوه روى الحاكم فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق عطاء ، عن نافع بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ...

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبى على التصحيح .

وبنحوه روى ابن حبان فى (صحيحه) وابن ماجه ، والدارمى فى (الأشربة) من طريق ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله الديلمى ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا . =

ويدل عليه ما روى الشافعي ، عن سليمان التيمي (١) ، عن أنس بن مالك

قال : (كنت قائما على عمومة لي من الانصار أسقيهم فضيخا لهم (٢) ،

فأتى رجل من قبل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مذعور (٣) ،

فقلنا : ما وراك ؟

فقال : حرمت الخمر .

فقالوا لي : أكفها (٤) ، فكفأتها . فقال : وهو كان خمرهم يومئذ) . (٥)

= انظر : (سنن النسائي ٣١٦/٨) (مجمع الزوائد ٧١/٥) (سنن الترمذي ١٩٢/٣) (شرح السنة ٣٥٧/١١) (منحة المعبود ٣٣٩/١) (مسند أحمد ٣٥/٢ ، ١٨٩) (المستدرك ١٤٦/٤) (موارد الظمآن ٣٣٤) (التلخيص للذهبي ــ ١٤٦/٤) (سنن ابن ماجة ١١٢٠/٢) (سنن الدارمي ١١/٢) .

(١) ك (أبي سليمان التيمي) .
أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي (٤٦ ــ ١٤٣هـ) .
من حفاظ البصرة ، روى عن أنس ، وطاوس ، والحسن البصري ، وخلق كثير ...
وعنه شعبة ، والسفيانان ، وغيرهم . وثقه ابن سعد ، والعجلي وابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ... توفي بالبصرة ...
انظر ترجمته في : (السابق واللاحق ل ٥٠) (التبيين لأسماء المدلسين ل ٤) (النجوم ٣٥١/١) (تذكرة الحفاظ ١٥٠/١) (صفة الصفوة ٢٩٦/٣) (شذرات الذهب ٢١٢/١) (البداية والنهاية ٨٠/١٠) (تهذيب التهذيب ٢٠١/٤) .

(٢) ن (نصالحهم) .

(٣) ن (مذعورا) .

(٤) ج (ألتها) ن (ألفقها) .

(٥) رواه كل من : البخاري ، ومسلم ، والبيهقي في (الأشربة) من طريق معتمر عن أبيه قال : سمعت أنسا قال : كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : أكفئها ، فكفأنا ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر .
فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، فلم ينكر أنس . =

وروى الشافعي ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١) عن أنس بن مالك (٢) قال : (كنت أسقي عمومتي أبا عبيدة بن الجراح (٣) وأبا طلحة الانصاري (٤) ، وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمره

= وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول : كانت خمرهم يومئذ .
- واللفظ للبخاري -
ورواه الحميدي في (مسنده) من طريق سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، وفيه : فأتانا رجل من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - مذعورا ، قلنا : ما وراءك ؟ قال : حرمت الخمر ...
انظر : (صحيح البخاري ١٣٦/٧) (صحيح مسلم ٨٧/٦ ، ٨٨) (سنن البيهقي ٢٩٠/٨) (مسند الحميدي ٥٠٩/٢) .

(١) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (.. - ١٣٢هـ) .
من حفاظ أهل المدينة . روى عن أبيه ، وانس ، وعلي بن خلاد ، وعدة . وعنه الاوزاعي ، ومالك ، وابن جريج ، وغيرهم .. وثقه ابن معين ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، والنسائي ، ومالك ، وابن حبان . اختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ١/ل٨٤) (الشذرات ١٨٩/١) (الجرح والتعديل ٢٢٦/٢) (التاريخ الكبير ٣٩٣/١) (الكاشف ١١١/١) (مرآة الجنان ٢٧٧/١) .

(٢) ج ، ن (ابن مالك) ساقطه .

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (٤٠ ق هـ - ١٨ هـ) .
أمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة ، وشهد المشاهد كلها . ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف الى الشام ، ففتح الديار الشامية ، وغيرها . توفي بطاعون عمواس ...
انظر ترجمته في : (الفتوح ٣١١/١) (الاصابة ٢٥٢/٢) (الحلية ١٠٠/١) (صفة الصفوة ٣٦٥/١) (الرياض المستطابة ١٨١) (الرياض النضرة ١٢٤/٤) .

(٤) أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (٣٦ ق هـ - ٣٤ هـ) .
صحابي جليل ، من الشجعان المعدودين في الجاهلية والاسلام . شهد العقبة والمشاهد كلها . كان جهير الصوت . توفي في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازيا فمات فيه ... =

فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت .

فقال أبو طلحة : يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها .

قال : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) (١)

والفضيخ من البسر فجعلوه خمرا محرما (٢) . والمهراس : الفأس .

وروى أبو داود فى (سننه) باسناده ، عن أبى موسى الأشعرى (٣) أنـــه

قال : (سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شراب من العسل ،

فقال : ذلك من البتع . فقلت : وينبذون من الشعير والذرة .

فقال : ذلك المزر ، ثم قال : أخبر قومك ان كل مسكر حرام) . (٤)

= انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٢٠٠) (تهذيب الكمال ٣/ل ٥٦)
(تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٤) (الاصابة ٥٦٦/١) (الشذرات ٤٠/١)
(الطبقات الكبرى ٥٠٤/٣) (صفة الصفوة ٤٧٧/١) (التاريخ الكبيـــر
٣٨١/٣) .

(١) رواه كل من : البخارى ، ومسلم ، ومالك فى (الأشربة) والشافعى فـــى
(مسنده ، والام) ـ بالاسناد المذكور ـ
وعند البخارى : فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها .
انظر : (صحيح البخارى ١٣٦/٧) (صحيح مسلم ٨٨/٦) (الموطأ ٨٤٦/٢)
(بدائع المنن ٤٣٨/٢) (الام ١٧٩/٦) .

(٢) ج ، ن (محرما) ساقطه .

(٣) أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى (٢١ ق هـ ـ ٤٤ هـ) .
صحابى جليل ، من الشجعان الولاة الفاتحين . استعمله الرسول على زبيد ،
وعدن .. وولاه عمر بن الخطاب البصرة ، فافتتح أصبهان والأهواز ، توفـــى
بالكوفة فى عهد على ...
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٣٦٠) (تهذيب الكمال ٤/ل ١٢٥) (أسد
الغابه ٢٤٥/٣) (الاصابة ٣٥٩/٢) (مرآة الجنان ١٢٠/١) (الرياض
المستطابة ١٨٨) .

(٤) رواه أبو داود فى (الاشربة) من طريق عاصم بن كليب عن أبى بردة ، عن أبى
موسى الأشعرى .... =

وروى اسرائيل (١) عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة (٢) عن أبيه ، قال :

(بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن ،

فقال : بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تعاصيا .

= وبنحوه روى كل من : مسلم ، والبيهقي ، والطيالسي ، والطحاوي في (الاشربة) والبخاري في (الآدب) واحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، في حديث طويل .. وفيه : (قال أبو موسى : يارسول الله انا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الشعير يقال له : المزر ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كل مسكر حرام) .

انظر: (سنن أبي داود ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) (صحيح مسلم ٦/ ٩٩) (سنن البيهقي ٨/ ٢٩١) (منحة المعبود ١/ ٣٣٩) (شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧) (صحيح البخاري ٨/ ٣٦) (مسند أحمد ٤/ ٤١٧) .

(١) أبو يوسف اسرائيل بن يونس السبيعي (١٠٠ ـ ١٦٢ هـ) .

أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن سماك بن حرب ، والاعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . وروى عنه وكيع ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، وخلق .. وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان . وضعفه ابن حزم ، وابن المديني ، قال ابن المهدي : اسرائيل لص يسرق الحديث.

انظر ترجمته في : (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٣٠) (الكاشف ١/ ١١٦) (اللباب ٢/ ١٠٢) (ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٨) (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١) (الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠) (تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤) .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (... ـ ١٠٤هـ) .

اسمه : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، روى عن أبيه ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .. وعنه قتادة ، والشعبي ، وثابت البناني ، وعدة . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ... اختلفوا في سنة وفاته ..

انظر ترجمته في : (الكنى والاسماء ل ٨) (الطبقات الكبرى ٦/ ٢٦٨) (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨) (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥) (الكاشف ٣/ ٣١٢) (شذرات الذهب ١/ ١٢٦) (طبقات الحفاظ ٣٦) .

فقال معاذ : يارسول الله انك (١) بعثتنا الى بلاد كثير شراب اهلها ، فما نشرب ؟

قال : اشربوا ولا تشربوا مسكرا) ٠(٢)

وروى أحمد بن حنبل ، والحميدى (٣)فى كتابيهما فى (الاشربة) عن مرشد

---

(١) ج ٠ن (انك) ساقطه ٠

(٢) رواه كل من : النسائى ، والطحاوى فى (الاشربة) من طريق اسرائيل ، عن أبى اسحاق ،عن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : (بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنا ومعاذ الى اليمن ، فقال : انك تبعثنا الى أرض كثير شراب أهلها ، فما أشرب ؟ قال : اشرب ولا تشرب مسكرا) ٠
ــ واللفظ للنسائى ــ

ورواه الدارمى فى (الاشربة) بالاسناد المتقدم ، بلفظ: (بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انا ومعاذ بن جبل الى اليمن ، فقال : اشربوا ولا تشربوا مسكرا ، فان كل مسكر حرام) ٠

ونحوه روى كل من : مسلم ، والبيهقى فى (الاشربة) والبخارى فى (الأدب) من طريق سعيد بن أبى بردة ،عن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعاذا الى اليمن ،فقال : ادعوا الناس ، وبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : فقلت : يارسول الله أفتنا فى شرا بين كنا نصنعهما باليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة ٠ ــ واللفظ لمسلم ــ ٠

انظر: (سنن النسائى ٢٩٨/٨) (شرح معانى الاثار ٢٢٠/٤) (سنن الدارمى ١١٣/٢) (صحيح مسلم ١٠٠/٦) (سنن البيهقى ٢٩١/٨) (صحيح البخارى ٣٦/٨) ٠

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (٠٠ ــ ٢١٩ هـ) ٠
أحد الأئمة فى الحديث ، روى عن الشافعى ،وابن عيينة ، وفضيل بن عياض ، وغيرهم ٠٠ وعنه أبى حاتم ،وأبى زرعة ، والبخارى، وخلق ٠ وثقه ابن سعد ،=

بن عبد الله اليزني (١) عن ديلم الحميري (٢) قال : (سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله انا بارض باردة نعالج بها (٣) (عملا شديدا ، وانا نتخذ (٤) شرابا من هذا القمح فنتقوى به) (٥) على أعمالنا وعلى برد بلادنا .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هل يسكر ؟ قلت : نعم .

= وابو حاتم ، وابن حبان ... روى عنه البخاري (٧٥ حديثا) . توفي بمكة . واختلفوا في سنة وفاته ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٤/ل ٨٣) (معجم الأئمة النبل ل ٥٣) (الانتقاء ١٠٤) (الرسالة المستطرفه ٥٠) (الشذرات ٢/ ٤٥) (النجوم ٢/ ٢٣١) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥) (تذكرة الحفاظ٢/ ٤١٣)

(١) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (٠٠ ـ ٩٠هـ) .

مفتي أهل مصر في زمانه . روى عن عقبة بن عامر ، وعمرو بن العاص ،وزيد بن ثابت ، وغيرهم . وعنه جعفر بن ربيعة ، وكعب بن علقمة ،ويزيد بن أبي حبيب ، وخلق ... وثقه ابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن معين .

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٧/ل ١١٤) (تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣) (الكاشف٣/ ١٣٠) (الشذرات ١/ ٩٩) (النجوم الزاهرة ١/ ٢٢١)

(٢) ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني .

من الصحابة ، سكن مصر . روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاشربة . وروى عنه ابو الخير مرثد اليزني .. قال ابن يونس : هو أول وافد الى رسول الله من اليمن ، بعثه معاذ بن جبل ، وشهد فتح مصر.. قال ابن الأثير : وهو الذي قتل الاسود العنسي الكذاب باليمن ، وحمل رأسه الى المدينة .

انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل١٥٦) (حسن المحاضرة١/ ١٩٦) (اسد الغابة ٣/ ١٣٤) (الاصابة ١/ ٤٧٧) (الاستيعاب ١/ ٤٧٥) (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩) .

(٣) ج (فيها) .

(٤) ج (وانا لنتخذ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

قال : فاجتنبوه ، قال : فقلت : ان الناس غير تاركيه ،

قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم) • (١)

وروى الحميدى فى (كتابه) (٢) عن جابر بن عبد الله : (ان نفرا من جيشان (٣) أهل اليمن قالوا : يارسول الله ان لنا أرضا باردة (٤) ، وانا نعمل بأنفسنا وليس لنا من يمهن (٥) دون أنفسنا ، ولنا شراب نشربه بأرضنا يقال له : المزر ، فاذا شربناه نفى (٦) عنا البرد •

---

(١) رواه كل من : البيهقى ، وأبى داود ، وابن حزم فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) والطبرانى فى (الكبير) وأحمد فى (الاشربة) من طريق يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن ديلم الحميرى •••

قال الساعاتى : فى اسناده ـ محمد بن اسحاق ـ ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعن •

قلت : جاء فى (الميزان) عند ترجمة محمد بن اسحاق : قال الدارقطنى : لا يحتج به ، وقال أبو داود : قدرى معتزلى ، وقال سليمان التيمى : كذاب ، وقال هشام بن عروة : كذاب •••

ولم أقف على الحديث فى مسند الامام الحميدى •

انظر : (سنن البيهقى ٨/٢٩٢) (سنن أبى داود ٢/٢٩٤) (المحلى ٨/٢٦٩) (مسند أحمد ٤/٢٣٢) (الفتح الربانى ١٧/١٣٣) (ميزان الاعتدال ٣/٤٦٨ ، ٤٦٩) (الاشربة ٨٢ ، ٨٣) (المعجم الكبير ٤/٢٦٩) •

(٢) لم أقف على الحديث فى مسند الامام الحميدى •

(٣) انظر : (مراصد الاطلاع ١/٣٦٧) •

(٤) ك (ان أرضنا أرض باردة) •

(٥) ك (من نمتهن) ج (وليس لنا مهن) •

قال الرازى : المهنة ـ بالفتح ـ : الخدمة ••• والماهن : الخادم ، وقد مهن القوم يمهنهم ـ بالفتح فيهما ـ : أى خدمهم •••

انظر مادة ـ مهن ـ فى : (مختار الصحاح ٦٣٨) وايضا : (لسان العرب ١٣/٤٢٤) (النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٧٦) •

(٦) ن (نفا) •

فقال لهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (أمسكر هو ؟

قالوا : نعم ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —:) (١) كل مسكر حرام، وان الله تعالى عهد الى ان كل من شرب مسكرا أن يسقيه طينة الخبال .

قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟.

قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) . (٢)

وروى أبو كثير السحيمي (٣) عن أبي هريرة ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم —

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٢) رواه كل من : مسلم ، والبيهقى ، والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن أبى الزبير، عن جابر : (أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبى — صلى الله عليه وسلم — عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم —: أو مسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: كل مسكر حرام، ان على الله — عز وجل — عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق اهل النار أو عصارة أهل النار) . — واللفظ لمسلم —

انظر: (صحيح مسلم ٦/١٠٠) (سنن البيهقى ٨/٢٩٢) (سنن النسائى ٨/٣٢٧) (مسند أحمد ٣/٣٦١) .

(٣) ن ، ج (أبو سعيد السحيمى) .

أبو كثير السحيمي الغبرى اليمامي الاعمى .

قيل : اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة ... روى عن أبيه ، وأبى هريرة .. وعنه ابنه زفر ، ويحيى بن أبى كثير ، وعكرمة بن عمار ، وموسى بن نجدة ، وغيرهم ... وثقه أبو حاتم ، والنسائى ،وأبو داود ، وابن حبان ، والذهبى ،وابن حجر...

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٩/ل٦٨) (مشاهير علماء الامصار ١٢٣)=

أنه قال : (الخمرة (١) من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) • (٢)

فان قالوا : (يسمى ما يعمل) (٣) من النخلة خمرا على سبيل (٤) المجاز •

قيــل : لا يصح هذا ، لانه جمع بين النخلة والعنبة ، وهو من العنب خمــر على الحقيقة فكذلك (٥) من النخل •

فان قيل : فنحمله في (٦) العنب على الحقيقة (٧) وفي النخل على المجاز •

قيــل : لا يصح هذا (٨) ، على أصل أبي حنيفة ، لان اللفظة الواحدة لا (٩) يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز على قوله ، فلم يجز تأويله (١٠) ،

= (الطبقات الكبرى ٥/٥٥٤) (الكاشف ٣/٣٧٠) (الجرح والتعديل ٩/٢٧٦) (تقريب التهذيب ٢/٤٦٥) •

(١) ك ، ن (الخمر) •

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في (الاشربة) وأحمد في (مسنده) مـن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، مرفوعا • ورواه ابن ماجة ، والترمذي في (الأشربة) من طريق عكرمة بن عمار ، عـــن أبي كثير السحيمي ، عن أبي هريرة ••
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح •
ورواه الدارمي في (الاشربة) من طريق الاوزاعي ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة •
انظر : (صحيح مسلم ٦/٨٩) (سنن ابي داود ٢/٢٩٣) (سنن النسائـــي ٨/٢٩٤) (مسند أحمد ٢/٢٧٩ ، ٤٠٨) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢١) (سنن الترمذي ٣/١٩٨) (سنن الدارمي ٢/١١٣) •

(٣) ج (ما سمي) •

(٤) ك ، ن (طريق) •

(٥) ج ، ن (وكذلك) •

(٦) ن (في) ساقطه •

(٧) ن زيادة : (وكذلك من النخل ، فان قيل) •

(٨) ج ، ن (هذا) ساقطه •

(٩) ن ، ج (لا) ساقطه •

(١٠) ك (تأويله عليه) •

على ان المجاز اذا وافقه عرف الشرع صار حقيقة يقدم (١) على حقيقة اللغة اذا خالفتها . (٢)

وقد روى الأعمش ، عن محارب (٣) ، عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الزبيب والتمر هي الخمر) (٤)

وهذا نص في حقيقة الاسم دون مجازه .

وروى الشعبي ، عن النعمان بن بشير (٥) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ج ، ن (تقدم) .

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٨) .

(٣) أبو دثار محارب بن دثار بن كردوس (... ـ ١١٦ هـ) .

قاضي الكوفة ، كان فقيها فاضلا . روى عن ابن عمر ، والاسود بن يزيد ، وجابر ، وخلق .. وعنه الأعمش ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .. وثقه أحمد ، وابن معين ، وابو حاتم ، وابو زرعة ، والنسائي ، وعدة ...

انظر ترجمته في : (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٩٩) (قبول الأخبار ل ٨٢) (الأنس الجليل ١/ ٢٨٧) (النجوم ١/ ٢٨٧) (الكاشف ٣/ ١٢٢) (التاريخ الكبير ٨/ ٢٨) (الجرح والتعديل ٨/ ٤١٦) (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤١) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩) .

(٤) ك (هي الخمرة) .

الحديث رواه كل من : النسائي ، والحاكم في (الأشربة) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الزبيب والتمر هو الخمر) يعني : اذا انتبذا جميعا . ـ واللفظ للحاكم ـ

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه أحمد في (الاشربة) من طريق شعبة ، عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : (التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر) .

انظر: (سنن النسائي ٨/ ٢٨٨) (المستدرك ٤/ ١٤١) (الاشربة ٦٧) .

(٥) أبو عبد الله النعمان بن بشير الانصاري (٢ ـ ٦٥ هـ) .

من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة . سكن الكوفة =

أنـه قال : (ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمـرا) ٠ (١)

وهذا نص لا يعترضه تأويـــل ٠

ــ فهذه نصوص السنـــة ــ

وقد روى عن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ما يعاضدها ٠

فمن ذلك : ما روى الشعبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ انه قال : (نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهى من خمسة أشياء :

= مدة ، وكان يليها لمعاوية ، ثم خرج الى الشام فسكنها وولى قضاء دمشق ، قتل بحمص وكان عاملا لابن الزبير على حمص ٠

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣/٥٥٩) (الاستيعاب ٣/٥٥٠) (الاستبصـار ١٢٢) (تهذيب الكمال ٨/ل ١٤) (الرياض المستطابة ٢٦٢) (الطبقات الكبرى ٦/٥٣) (اسد الغابة ٥/٢٢) ٠

(١) رواه كل من : الترمذى ، وأبى داود ، والبيهقى ، والدارقطنى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) من طريق اسرائيل ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عـــن الشعبى عن النعمان بن بشير ، مرفوعا ٠

قال الترمذى : هذا حديث غريب ٠٠٠

قلت : فى اسناده : ابراهيم بن مهاجر ، تكلموا فيه ٠ جاء فى (التهذيب) : قال يحيى بن سعيد : ليس بالقوى ٠٠٠ وضعفه يحيى بن معين ٠ وقـــال ابن حبان فى (الضعفاء) : هو كثير الخطاء ٠ وقال النسائى فى (الكنى) : ليس بالقوى فى الحديث ٠

ورواه ابن ماجة ، والحاكم فى (الاشربة) من طريق السرى بن اسماعيل ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، مرفوعا ٠

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠

انظر : (سنن الترمذى ٣/١٩٧) (سنن أبى داود ٢/٢٩٣) (سنن البيهقـــى ٨/٢٨٩) (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٣) (مسند أحمد ٤/٢٦٧) (تهذيب التهذيب ١/١٦٧ ، ١٦٨) (سنن ابن ماجة ٢/١١٢١) (المستـــدرك ٤/١٤٨) ٠

من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) ٠ (١)

فدل على أمريـــــن :

احدهما : اطلاق أسم الخمر على النبيــذ ٠

والثاني : تعليل الخمر بأنه ما خامر العقــل ٠

ومثل ذلك في (٢) الاسم : ما روى (٣) صفوان بن محرز (٤) قال : سمعت أبا موسى الاشعري وهو يخطب الناس على منبر البصرة وهو يقول : (٥) (الا (٦)ان خمر المدينة البسر والتمر ، وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل

---

(١) رواه البخاري ، والنسائي ، وابو داود ، والترمذي في (الاشربة) ومسلم فــي (التفسير) من طريق أبي حيان التيمي ، عن الشعبي عن ابن عمـــــر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ٠

زاد البخاري ، ومسلم ، وابو داود في الحديث قوله : وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه : الجد ، والكلاله ، وأبواب من أبواب الربا) ٠

ـ واللفـــظ لمسلم ـ

انظر : (صحيح البخاري ٧/١٣٧) (صحيح مسلم ٨/٢٤٥) (سنن النسائي ٨/٢٩٥) (سنن ابي داود ٢/٢٩١) (سنن الترمذي ٣/١٩٧) ٠

(٢) ن ، ج (في) ساقطه ٠

(٣) ك (ما رواه) ٠

(٤) صفوان بن محرز بن زياد المازني (٠٠٠ ـ ٧٤ هـ) ٠

تابعي جليل ، من المتجردين لله بالعبادة ٠ روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهم ٠٠٠ وعنه قتادة ، وعاصم الأحول ، وعلي بن جدعان ، وخلق ، وثقه أبو حاتم ، وابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ٠

انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ٩٢) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل٦) (الكاشف ٢/٣٠) (تذكرة الحفاظ ١/٦٠) (التاريخ الكبير ٤/٣٠٥) (الطبقات الكبرى ٧/١٤٧) ٠

(٥) ج ، ن (وهو يقول) ساقطه ٠

(٦) ن (السي) ٠

اليمن البتع ، وخمر الحبشة السكركه (١) : وهي الارز) . (٢)

ومن (٣) ذلك : ما رواه الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : (أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ خرج يصلي على جنازة فشم من ابنه عبيد الله (٤) رائحة شراب ، فسأله ، فقال : اني شربت الطلاء (٥) فقال : ان عبيد الله (٦) ابني شرب شرابا واني سائل عنه ،

---

(١) ج (الكركة) ن (الكركره) .

(٢) رواه البيهقي ، والطيالسي ، وأحمد في (الاشربة) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن صفوان بن محرز قال : سمعت أبا موسى الاشعري يخطب .. وذكره ابن حجر في (المطالب) وسكت عنه .
قلت : في اسناده ــ علي بن جدعان ــ قال ابن حجر في (التهذيب) : ضعفه أحمد ، والنسائي ، والجوزجاني ... وقال ابن خزيمة : لا يحتج به لسوء حفظه .
وقال الذهبي في (الميزان) : قال البخاري ، وأبو حاتم : لا يحتج به .
انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٢٩٥) (منحة المعبود ١/ ٣٣٩) (المطالب العالية ٢/ ١٠٨) (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٢ ــ ٣٢٤) (ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٧ ــ ١٢٩) (الأشربة ٨٧) .

(٣) ج ، ن (ومثل) .

(٤) ج ، ن (عبد الله) .
أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن الخطاب (... ــ ١٤٧ هـ) .
أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات بالمدينة ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وابن المنكدر ، وغيرهم ... وعنه الحمادان ، والسفيانان ، وطائفة ... وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابو زرعة ، وأبو حاتم ، وخلق .
انظر ترجمته في : (الارشاد ٢/ ل ٣٨) (الفتح ٣/ ٢١٢) (الكاشف ٢/ ٢٣١) (الطبقات الكبرى ٥/ ١٥) (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠) (الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦) (التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٥)

(٥) ن ، ج (الطلي) .

(٦) ن ، ج (عبد الله) .

فان كان (١) مسكرا حددته ، فسأل عنه ، فكان مسكرا ، فحده) ٠ (٢)

وروى عنه (٣) أنه لما سأل عنه أنشد له (٤) قول عبيد : (٥)

هي الخمر حقا (٦) وتكنى الطلا (٧)

كما الذئب يكنى أبا جعدة ٠ (٨)

---

(١) ن (كان) ساقطه ٠

(٢) رواه الامام الشافعي في (مسنده) ـ بالاسناد المذكور ـ ٠ ورواه البيهقي في (الأشربة) من طريق الشافعي ٠٠٠

ورواه كل من : مالك ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، وابن المنذر في (الأشربة) والشافعي في (مسنده ، والام) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب ٠

قال ابن حجر في (الفتح) : سنده صحيح ٠

ورواه البخاري في (الاشربة) تعليقا من غير اسناد ، فقال : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته ٠

انظر : (بدائع المنن ٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) (سنن البيهقي ٨/٢٩٥ ، ٣١٥) (الموطا ٢/٨٤٢) (سنن الدارقطني ٤/٢٤٨) (شرح معاني الاثار ٤/٢٢٢) (سنن النسائي ٨/٣٢٦) (الاوسط ل ١١٥) (الام ٦/١٤٤ ، ١٨٠) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٨) (فتح الباري ١٠/٦٥) (صحيح البخاري ٧/١٣٩) ٠

(٣) ج ، ن (عنه) ساقطه ٠

(٤) ك (له) ساقطه ٠

(٥) ج (ابن أبي عبيد) ك (ابي عبيدة) ن (ابن أبي عبيدة) ٠

والصواب : أبو زياد عبيد بن الأبرص ، وقد تقدمت ترجمته صفحة (١٠٤٥) ٠

(٦) ك ، ن (حقا) ساقطه ٠

(٧) ج ، ن (الطلى) ٠

(٨) تقدم ذكر البيت صفحة (١٠٤٦) ٠ ولم أقف على هذه الرواية لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٠

ومن ذلك : مارواه (١) جعفر بن محمد (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) عن علي بن أبي طالب أنه قال : (لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا (٥) الا (٦) حددته) . (٧)

---

(١) ن (ما) ساقطه .

(٢) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي الصادق (٨٠ ــ ١٤٨ هـ) .
من أجلاء التابعين ، له منزلة رفيعة في العلم . روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، والزهري ، وخلق . وعنه مالك ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والشافعي . مولده ووفاته بالمدينة .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل ١) (صفة الصفوة ١٦٨/٢) (تذكرة الحفاظ ١٦٦/١) (وفيات الأعيان ٣٢٧/١) (الحلية ١٩٢/٣) (ميزان الاعتدال ٤١٤/١) .

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الطالبي (٥٧ ــ ١١٤هـ) .
من أفاضل أهل البيت وقرائهم . روى عن أبيه ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم . وعنه الأوزاعي ، والاعرج ، والزهري ، وعدة ... اتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته ...
انظر ترجمته في : (مروج الذهب ٢٣٢/٣) (وفيات الأعيان ١٧٤/٤) (المراسيل ١٨٥) (الكاشف٧٩/٣) (الحلية ١٨٠/٣) (صفة الصفوة ١٠٨/٢) (تذكرة الحفاظ ١٢٤/١) .

(٤) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهاشمي (٣٨ ــ ٩٤ هـ) .
زين العابدين ، من فقهاء أهل البيت ، وممن يضرب بهم المثل في الحلم والورع ، روى عن أبيه ، وجده ، علي بن أبي طالب مرسلا ... وعنه أولاده ، محمد ، وزيد ، وعبد الله ، وعمر ، وخلق ... مولده ووفاته بالمدينة ، واختلفوا في ذلك ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٦١) (الطبقات الكبرى ٢١١/٥) (صفة الصفوة ٩٣/٢) (النجوم ٢٢٩/١) (الحلية ١٣٣/٣) (وفيات الاعيان ٢٦٦/٣) .

(٥) ن (أو مسكرا) .

(٦) ن (الا) ساقطه .

(٧) رواه الشافعي في (مسنده ، والام) وعنه البيهقي في (الاشربة) من =

ومن ذلك : ماروى عن عثمان بن عفان أنه قال : (خمر البتع من العسل ، وخمر المزر من الذرة) • (١)

ومن ذلك : ما رواه مجاهد ، عن ابن عمر : (أن (٢) رجلا سأله عن الفضيخ ، فقال : ما الفضيخ ؟ (٣) فقال : بسر وتمر•

قال : ذاك (٤) الفضيخ لقد حرمت الخمر وهى شرابنا) • (٥)

ومن ذلك : ما رواه الشافعى ، عن سفيان قال : (سمعت أبا الجويرية الجرمى (٦) يقول : سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى

= طريق ابراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ قال : (لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد) •

انظر: (سنن البيهقى ٣١٣/٨) (الام ١٨٠/٦) (بدائع المنن ٣٠٣/٢)

(١) لم أقف على هذا القول لعثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ •
وقد روى الامام أحمد فى (الاشربة) من طريق مالك ، عن أكيل ، عن الشعبى قال : قال ابن عمر : البتع من العسل ، والمزر من الذرة •
انظر: (الاشربة ٦٦) •

(٢) ك ، ن (ان) ساقطه •

(٣) ن (وما الفضيخ) •

(٤) ج ،ن (ذلك) •

(٥) رواه الامام أحمد فى (الاشربة) من طريق يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ ؟ فقال : وما الفضيخ ؟ قال : بسر وتمر ، قال : ذلك الفضيخ ، لقد حرمت الخمر وهى شرابنا •
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة فى (مصنفه) •
انظر: (الأشربة ٦٥ ، ٦٦ ، ٨١) (كنز العمال ٥٠٤/٥)

(٦) أبو الجويرية حطان بن خفاف بن زهير الجرمى • =

الكعبة ، وأنا (١) والله أول العرب سأله (٢) عن الباذق ٠

فقال : سبق محمد ، الباذق : ما اسكر فهو حرام) ٠ (٣)

والباذق : المطبوخ

قال ابن عباس : (هي كلمة فارسية عربت) ٠ (٤)

ـ فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وغيرهم ، وليس لهم مخالف فكان اجماعا ـ ٠

= من الطبقة الثالثة من التابعين ، روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن المجلس ، وبدر بن خالد ، وغيرهم ٠ وعنه السفيانان ، وشعبة ، وشريك ، وعدة ، وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن معين ، والعجلي ، وخلق ٠٠٠

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل١٠٣) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٢٦) (طبقات الأتقياء ١/ل٣٢) (الجمع بين رجال الصحيحين ١/١١٢) (الكاشف ١/٢٣٩) (التاريخ الكبير ٣/١١٨) (الجرح والتعديل ٣/٣٠٤) ٠

(١) ج (فانا) ٠

(٢) ن (سألته) ٠

(٣) رواه الشافعي في (مسنده ، والام) والبخاري ، والبيهقي ، والنسائي في (الأشربة) والحميدي في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق سفيان الثوري قال : (سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول : اني لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة ، فسألته عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام) ٠

ـ واللفظ للشافعي ـ

زاد البخاري : (قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) ٠

انظر : (بدائع المنن ٢/٤٣٤) (الام ٦/١٧٩) (صحيح البخاري ٧/١٣٩) (سنن البيهقي ٨/٢٩٤) (سنن النسائي ٨/٣٢١) (مسند الحميدي ١/٢٤٥) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٣) ٠

(٤) قال البيهقي : وانما قال ابن عباس ذلك ، لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها ٠٠٠٠ انظر : (سنن البيهقي ٨/٢٩٥) ٠

ثم نتبع (١) ما ذكرنا من السنن والاثار ، ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النهى عن (٢) أوانيها وشمارها (٣) .

وذلك ما رواه (٤) الشافعى ، عن ابن علية (٥) ، عن اسحاق بن سويد (٦) ، عن معاذة (٧) ، عن عائشة قالت : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء ، والمزفت (٨) والحنتم ، والنقير) . (٩)

---

(١) ن ، ج (يتبع) .

(٢) ن (على) .

(٣) ن (وشمارها) ساقطه .

(٤) ك (ما روى) .

(٥) ن (ابن عليه) ساقطه .

(٦) ك (اسحاق بن شريك) .

اسحاق بن سويد بن هبيرة العدوى (٠٠ ـ ١٣١هـ) .

من التابعين ، روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وخلق ٠٠ وعنه شعبة ، والحمادان ، وعدة ٠٠٠ وثقه ابن معين ، واحمد ، والنسائى ، وابن سعد ، وطائفة ٠٠ قال العقلى : كان يحمل على على بن أبى طالب تحاملا شديد ٠٠٠

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ١/ل٨٣) (الطبقات الكبرى ٧/٢٤٣) (الجرح والتعديل ٢/٢٢٢) (الشذرات ١/١٨١) (الكاشف ١/١١٠) (التاريخ الكبير ١/٣٨٩) .

(٧) أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية (٠٠ ـ ١٠١هـ) .

زوجة صلة بن اشيم ، من أهل البصرة ، روت عن عائشة ، وعلى ، وهشام بن عامر ، وغيرهم ٠٠٠ وعنها قتادة ، وعاصم الاحول ، وأبى قلابة ، وعدة ، وثقها ابن معين ، وابن حبان ، وابن حجر ، والذهبى ٠٠٠

انظر ترجمتها فى : (تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢) (تاريخ ابن معين ٢/٧٣٩) (الكاشف ٣/٤٨١) (أعلام النساء ٥/٦٠) (مرأة الجنان ١/٢١١) .

(٨) ج (هو المزفت) .

(٩) رواه الشافعى فى (مسنده) والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق ابن علية ، عن اسحاق ، عن معاذة ، عن عائشة ٠٠٠ =

وتفسير هذه الأواني محكي عن أبي بكرة (١) الثقفي ، قال : (أما الدباء :
فأنا (٢) معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء (٣) يعني : اليقطينة
من القرع (٤) فنخرط (٥) فيها عناقيد العنب ، ثم ندفنها حتى تهدر
ثم تموت ، وأما النقير : فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم
يشدخون (٦) فيها الرطب والبسر (٧) حتى تهدر وتموت (٨) .

= ورواه الطيالسي في (الاشربة) من طريق القاسم بن الفضل ، عن ثمامة بن
حزن قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ ، فقالت : (نهى رسول الله ـ
صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والحنتم ، ودعت
جارية حبشيه فقالت : سل هذه فانها كانت تنتبذ لرسول الله ـ صلى الله
عليه وسلم ـ فقالت : كنت أنتبذ له في سقاء فاوكيه وأعلقه فاذا أصبح شربه) .
ورواه الطحاوي في (الأشربة) من طريق الأشعث ، عن حبة العرني ، عن
عائشة ـ رضي الله عنها ـ .
انظر : (بدائع المنن ٢/٤٣٦) (سنن النسائي ٨/٣٠٧) (مسند أحمد
٦/٤٧) (منحة المعبود ١/٣٣٣) (شرح معاني الاثار ٤/٢٢٤) .
(١) ج ،ن (أبي بكر) .
(٢) ج (فاننا) .
(٣) ن (الدباه) .
(٤) انظر مادة ـ دبي ـ في : (تاج العروس ١٠/١٢٣) (لسان العرب ١٤/٢٤٩)
(تهذيب اللغة ١٤/٢٠١) .
(٥) ج (فنخترط) ن (فيخرط) .
(٦) ن ،ج (يسدحون) .
جاء في (اللسان) : الشدخ : الكسر في كل شيء رطب ...
وقيل : هو التهشيم ، يعني به كسر اليابس وكل أجوف ..
انظر مادة ـ شدخ ـ في : (لسان العرب ٣/٢٨) وايضا : (ترتيب القاموس
٢/٦٨٥) .
(٧) ك (أو البسر) .
(٨) ج ،ك (أو تموت) .

واما المزفت : فالأوعية تطلى (١) بالزفت ، واما الحنتم : فجرار حمر كانت يحمل (٢) الينا فيها الخمر) ٠ (٣)

---

(١) ك (تطلا) ٠

(٢) ج ،ن (تحمل)

(٣) ج ،ن (فيها الخمر) ساقطه ٠

رواه كل من : الطيالسي ، والبيهقي في (الاشربة) وابن حبان في (صحيحه) من طريق عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن ، عن أبيه قال : كان أبو بكرة ينتبذ له في جر ، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة ، قبل ان يأتي منزله فلم يجد أبا بكرة في منزله ، فوقف على امرأة له يقال لها : مليسة ، فسألها عن أبي بكرة وعن حاله ، ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ ، فقال : ما في هذه الجرة ؟ قالت : نبيذ لأبي بكرة ، فقال : لو ددت انك جعلتيه في سقاء ثم خرج ، فامرت بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقته ، فجاء أبو بكرة فاخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ، ثم أبصر السقاء ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : قال أبو برزة كذا وكذا ، فحولت نبيذك في السقاء ، فقال : ما أنا بشارب منه شيئا آه ان جعلت العسل في جر ليحرمن على ، ولئن جعلته في سقاء ليحلن لي ، انا قد عرفنا الذي نهينا عنه : نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فاما الدباء : فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ، ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير : فان أهل اليمامه كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحنتم : فجرار كان يحمل الينا فيها الخمر ، واما المزفت : فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت) ٠ — واللفظ للطيالسي —٠

والحديث ذكره ابن حجر في (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند الطيالسي ،ومسدد ، وأحمد بن منيع ٠ — وسكت عنه —

وذكره الهيثمي في (الزوائد) : وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات ٠٠

انظر : (منحة المعبود ١/٣٣٥) (سنن البيهقي ٨/٣٠٩) (موارد الظمآن ٣٣٧) (المطالب العاليه ٢/١١١) (مجمع الزوائد ٥/٦٤ ، ٦٥) ٠

قال الأصمعي : هي الجرار الخضر خاصة (١)

وقال اخرون : كل نوع من الجرار حنتم وان اختلفت (٢) ألوانها ٠

ـ وهو (٣) أصح ـ ٠ (٤)

لرواية الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق الشيباني (٥) عن ابن أبي أوفى (٦) قال : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نبيذ الجرار الأخضر والأبيض والأحمر) ٠ (٧)

---

(١) ن (خالصة) ٠

(٢) ن (فان اختلف) ٠

(٣) ن (وهي) ٠

(٤) انظر مادة ـ حنتم ـ في : (تهذيب اللغة ٥/٣٣٠) (لسان العرب ١٢/١٦١) (تاج العروس ٨/٢٦٤) (النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨) ٠

(٥) أبو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني (٠٠٠ ـ ١٣٨هـ) ٠
من الحفاظ الثقات ، روى عن النخعي ، وعكرمة ، والشعبي ، وطائفة ٠٠ وعنه أبي حنيفة ، وشعبة ، والسفيانان ، وخلق ٠٠ وثقه ابن عبد البر ، والعجلي ، والنسائي ، وابن معين ، وغيرهم ٠٠٠ اختلفوا في سنة وفاته ٠
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/ل١٤٦) (الجرح والتعديل ٤/١٣٥) (التاريخ الكبير ٤/١٦) (تذكرة الحفاظ ١/١٥٣) (الكاشف ١/٣٩٥) (الشذرات ١/٢٠٧) ٠

(٦) أبو ابراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي (٠٠٠ ـ ٨٧ هـ) ٠
صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر ٠٠٠ سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكف بصره في اخر عمره ، وهو اخر من توفي بالكوفة من الصحابة ٠٠٠ اختلفوا في سنة وفاته ٠٠
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٨١) (تهذيب الكمال ٤/ل٦٨) (الرياض المستطابه ٢٠٣) (جمهرة أنساب العرب ١/٢٤٢) (المحبر ٢٩٨) (الاصابة ٢/٢٧٩) ٠

(٧) ج (الجرار الخضر والبيض والحمر) ٠
الحديث رواه الشافعي في (مسنده ، والام) وعنه البيهقي في (الأشربة) =

وفي نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الانتباذ في هذه الأواني ـ وان كان حكم جميعها واحداً ـ تأويلان : (١)

احدهما : انه كان ذلك قبل تحريم الخمر ، فجعل النهي عن هذه الاواني مقدمة يتواطؤن بها على ما يرد بعدها (٢) من تحريم الخمر، لأنهم قد كانوا ألفوها ، فوطأهم لتحريمها .

والتأويل الثاني : انه كان ذلك بعد التحريم ، لانه (٣) حرم عليهم المسكر ، واباح لهم غير المسكر ، وهذه الاواني تعجل (٤) اسكار شرابها .

= والحميدي في (مسنده) ـ بالاسناد المذكور ـ .
ورواه النسائي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) وأحمد في (مسنده) بالاسناد المتقدم ، بلفظ: (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأخضر والأبيض) .
وعند عبد الرزاق واحمد : قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدري .
ورواه البخاري ، والبيهقي في (الأشربة) من طريق عبد الواحد عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب في الابيض؟ قال : لا .
ورواه الطيالسي في (الأشربة) وأحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأحمر (وعند أحمد : الأخضر) قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدري ...
انظر: (بدائع المنن ٢/٤٣٦) (الام٦/١٧٩) (سنن البيهقي ٨/٣٠٩) (مسند الحميدي ٢/٣١٢) (سنن النسائي ٨/٣٠٤) (منحة المعبود ١/٣٣٥) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٠) (مسند أحمد ٤/٣٥٦،٣٨٠) (صحيح البخاري ٧/١٣٩) .

(١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١١٤) (معالم السنن ٤/٩٣) .
(٢) ج ، ن (بعدها) ساقطه .
(٣) ج (لأنهم) .
(٤) ك ، ن (يتعجل) .

فنهى عنها ليطول مكث مالا يسكر فى غيرها ، ولذلك (١) : (أمر رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باراقة (٢) مانش (٣) من الشراب ، واتى بشراب قد نش (٤) فضرب به عرض الحائط ، وقال : انما يشرب هذا من لا خلاق له) ، (٥)

---

(١) ج (فلذلك) ن (فكذلك) ،

(٢) ن (باراقتها) ،

(٣) ج (باراقة فيها ما شن) ،

(٤) ج ، ن (قد نش) ساقطه ،

جاء فى (اللسان) : الخمر تنش اذا أخذت فى الغليان ...

وفى حديث النبيذ : اذا نش فلا تشرب ، أى اذا غلى ،

انظر مادة ـ نشش ـ فى : (لسان العرب ٦/٣٥٢) وايضا : (تاج العـــروس ٤/٣٥٦) ،

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، والبيهقى ، وأبو داود ، والنسائى فى (الأشربة) من طريق زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم ، فتحينت فطـره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال : (اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخـــر) ،

ـ واللفظ لأبى داود ـ

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق زيد بن واقد ، عن قزعة ، عن أبـــى هريرة ...

وذكره ابن حجر فى (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند أبى يعلى ، عن أبى هريرة ، وسكت عنه ،

ورواه البيهقى ، وأحمد فى (الأشربة) من طريق محمد بن أبى موسى ، عن القاسم بن مخيمرة ، يخبر أن أبا موسى الأشعرى اتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنبيذ جر ينش فقال : (أضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤ مـــن بالله واليوم الاخر) ،

وحديث أبى موسى ذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند : أبى يعلى فى (مسنده) ، والطبرانى فى (الكبير) ، وأبى نعيم فى (الحلية) والبيهقى فى (السنن) ، وابن عساكر فى (تاريخه) ... =

ومن ذلك : ما رواه الشافعي ، عن عبد المجيد عن ابن جريج (١) ، عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، ولا بين (٢) الزبيب والتمر نبيذا) • (٣)

وفي نهيه عن الجمع بينهما ما ذكرنا من التأويلين ، وان كان حكمها في الانفراد والجمع سواء •

أحد التأويلين : أن ذلك قبل التحريم توطئة لهم في التحريم ، لأنهم كانوا يجمعون بينهما لقوة شدتهما (٤) وكثرة لذتهما (٥) ، ويسمونه نبيذ الخليطين •

= وذكره الهيثمي في (الزوائد) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني كلاهما باختصار ، وفيه موسى بن سليمان ابن موسى ، وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات •••

انظر : (سنن ابن ماجه ١١٢٨/٢) (سنن البيهقي ٣٠٣/٨) (سنن أبي داود ٣٠١/٢) (سنن النسائي ٣٠١/٨ ، ٣٢٥) (سنن الدارقطني ٢٥٢/٤) (المطالب العالية ٩٩/٢) (كنز العمال ٥٣٣/٥ ، ٥٣٤) (الأشربة ٨٩) (مجمع الزوائد ٦١/٥) •

(١) ك (ابن جرنج) •

(٢) ن ، ك (وبين) •

(٣) رواية الامام الشافعي ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، لم أقف عليها •

والحديث رواه كل من : مسلم ، والبخاري ، والنسائي في (الاشربة) وأحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمر نبيذا) •

ـ واللفظ لمسلم ـ

انظر : (صحيح مسلم ٩٠/٦) (صحيح البخاري ١٤٠/٧) (سنن النسائي ٢٩٠/٨) (مسند أحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠) (مصنف عبد الرزاق ٢١١/٩) •

(٤) ج ، ن (شدتها) •

(٥) ج ، ن (لذتها) •

والثاني : أنه بعد التحريم ، لان جمعها (١) يعجل حدوث السكر منها ليدوم عليهم مكث مالا يسكر اذا انفرد ،ولا يتعجل اسكاره اذا اجتمع • _ فهذه دلائل النصوص والظواهر من السنن والاثار _

فاما دلائل ما يوجبه الاعتبار من المعاني والعلل فمن وجوه :

منها : الاشتقاق ، وهو ان الخمر سمى خمرا لأحد وجهين :

اما لأنه خامر العقل : اى غطاه _ وهو قول عمر _ • (٢)

واما لأنه يخمر : اى يغطا •

ومن أيهما اشتق فهو في النبيذ موجود كوجوده في الخمر ، فوجب ان يشتركا في الاسم ، ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر مخمورا ، اشتقاقا من اسم الخمر سواء كان سكره من نبيذ أو خمر من غير فرق ، ولو افترقا في الاسم لافترقا في الصفة ، ولقيل له (٣) في نشوة النبيذ : منبوذ (٤) ،كما قيل له في نشوة الخمر : مخمور (٥) •

فان قيل : فهذا معارض بمثله ، لانهم قالوا في خل العنب : خل الخمر ، ولم يقولوا في خل التمر : خل الخمر ، فان دل ما نص على اشتراكهما في الاسم دل هذا على افتراقهما فيه •

قيل : هذه التسمية مجاز (٦) وليست بحقيقة يستمر (٧) فيها قياس (٨) ،

---

(١) ن (جميعها) •

(٢) تقدم قول عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ صفحة (١٠٦٧) •

(٣) ك ، ن (نقيل له) •

(٤) ج ،ك (منبوذا) •

(٥) ج ،ن (مخمورا) •

(٦) ج ،ن (مجازا) •

(٧) ك (ليستمر) •

(٨) ن (القياس) •

ويصح فيها اشتقاق ، لان خل (١) العنب لا يسمى خمرا وان حدث عن العنب ، كما لا يسمى خل (٢) التمر نبيذا وان حدث عن التمر • ولو كان لهذه العلة ؛ (يسمى (٣) خل العنب خل الخمر) لوجب (٤) بهذه (٥) العلة أن يسمى خل التمر خل النبيذ ، وفى فساد هذا التعليل بطلان هذا (٦) التعارض • (٧)

ومنها : المعنى ، وهو ان الخمر مختص بمعنيين :

صفة تحله (٨) : وهى الشدة المطربة •

وتأثير يحدث عنه (٩) : وهو السكر •

يثبت (١٠) بهما اسم الخمر وتحريمه ، (ويزول بارتفاعهما اسم الخمر وتحريمه) (١١) •

لانه اذا كان عصيرا ليس فيه شدة ولا يحدث عنه (١٢) اسكار لم ينطلق (١٣) عليه (اسم الخمر ولم يجر عليه) (١٤) حكمه فى التحريم •

---

(١) ج (خل) ساقطه •
(٢) ك ، ج (خل) ساقطه •
(٣) ج (لسمى) •
(٤) ج (ولوجب) •
(٥) ن (هذه)
(٦) ج (هذا) ساقطه •
(٧) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٨) •
(٨) ن ، ج (نخله) •
(٩) ن ، ج (عنه) ساقطه •
(١٠) ن ، ج (ثبت) •
(١١) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •
(١٢) ج (ولم يحدث فيه) •
(١٣) ن (يطلق) •
(١٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

واذا حدثت فيه الشدة المطربة وصار مسكرا انطلق عليه اسم الخمر وجـــرى عليه حكمه في التحريم . (١)

فان ارتفعت الشدة وزال عنه (٢) الاسكار ، ارتفع عنه اسم الخمـر وزال عنـه حكم التحريم .

فدل على تعلق (٣) الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنـس .

وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في النبيذ ، فوجب أن يتعلق بـه اسم الخمر وحكمه في التحريم .

ولان ما زالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف اجناسه ، كذلك (٤) ما حلته (٥) الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه . (٦)

فان قيل : فلو كان كذلك لوجب أن يكون كل حامض خلا ، لا نا نراه خلا اذا (٧) حدثت فيه الحموضة ، وغير خل اذا أرتفعت عنه الحموضة .

فلما (٨) لم يكن كل حامض خلا لم يكن كل مسكر (٩) خمـرا .

قيـل : صحة التعليل موقوف على اطراده ، وهو في الخمر مطـرد فصح (١٠) وفي الخل غير مطرد فبطـل .

---

(١) من قوله : (واذا حدثت ...) ساقط في (ج) .

(٢) ن ،ج (عنها) .

(٣) ن (تعليق) .

(٤) ج (كذالك) .

(٥) ك (ما جلبته) .

(٦) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٧) ن (لو) .

(٨) ج (ولما) .

(٩) ك (منشو) .

(١٠) ن (وصح) .

ومنها : انه لما كان قليل الخمر (١) مثل كثيره (وجب (٢) ان يكون قليل النبيذ مثل كثيره) (٣) ، لانهما قد استويا (٤) فى حكم الكثير فوجب ان يستويا فى حكم القليل .

وتحريره قياسا : أنه شراب مسكر فوجب ان يستوى حكم كثيره وقليله كالخمر .

فان قيل : لا يصح اعتبار (القليل بالكثير) (٥) فى التحريم ، لان كثير السقمونيا (٦) وما أشبهه من الأدوية حرام وقليله غير حرام (٧) .

قيل : لان تحريم السقمونيا لضرر (٨) وهو موجود فى الكثير دون القليل ، وتحريم الخمر لشدته وهى موجودة فى الكثير والقليل .

فان منعوا من التعليل فقد تقدم الدليل .

ثم يقال : لما لم يمنع الاسكار (٩) من التسوية بين قليل (١٠) الخمر وكثيره ، لم يمنع من التسوية بين قليل النبيذ وكثيره .

---

(١) ك (الخل) .

(٢) ج (جاز) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٤) ك ،ن (اجتمعا) .

(٥) ج (الكثير بالقليل) .

(٦) جاء فى (التاج) : السقمونيا : نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف ، وتدعى باسم نباتها مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات .. انظر مادة ــ سقم ــ فى : (تاج العروس ٨/٣٣٦) وايضا : (المصباح ١/٣٠٠) .

(٧) ن ،ج (وقليله غير حرام) ساقطه .

(٨) ن (لضرورة) .

(٩) ك ، ن (هذا) .

(١٠) ج ،ك (القليل) .

(ومنها : أن دواعي الحرام) (١) يتعلق بها حكم التحريم ، لان تحريم المسبب (٢) يوجب تحريم السبب (٣) . وشرب المسكر يدعوا الى السكر، وشرب القليل يدعوا الى شرب الكثير ، فوجب ان يحرم المسكر لتحريم السكر، ويحرم (٤) القليل لتحريم الكثير.

فان منعوا (٥) من هذا بقبلة الصائم تدعوا الى الوطئ، ولا تحرم (٦) عليه لتحريم الوطئ .

قيل : اذا دعت الى الوطئ حرمت (٧) ، وانما يباح منها (٨) ما لم يدع (٩) الى الوطئ .

ومنها : ان أبا حنيفة علق على طبخ الأشربة حكمين متضادين ، فجعله محلا (١٠) للحرام ومحرما للحلال .

لانه يقول : اذا طبخ الخمر حل ، واذا طبخ النبيذ حرم . (١١)

وهذا فاسد من وجهين :

احدهما : انه علق عليه حكمين متضادين .

والثاني : انه جعل له تأثيرا في التحليل والتحريم .

---

(١) ج (ولان علة التحريم) .

(٢) ج (السبب) .

(٣) ج (المسبب) .

(٤) ن ، ج (وتحريم) .

(٥) ن (امتنعوا) .

(٦) ك (ولا يحرم) .

(٧) ج (حرم منها) .

(٨) ن ، ج (وانما يباح منها) ساقطه .

(٩) ن ، ج (تدع) .

(١٠) ك (محللا) .

(١١) تقدم مذهب الامام أبي حنيفة صفحة (١٠١٨) .

ومعلوم ان ما حل (١) من لحم الجمل لم يحرم بالطبخ ، وما حرم من لحم الخنزير لم يحل بالطبخ ، فوجب اسقاط تأثيره .

وقد ثبت ان نيّ الخمر حرام فكذلك (٢) مطبوخه ، وان مطبوخ النبيذ حرام فكذلك نيه . (٣)

ومنها : ان تأثير الشمس (٤) فى الأشربة كتأثير (٥) الطبخ وان كانت أبطأ (٦) ثم ثبت (٧) ان الأعتبار بالشمس (٨) حدوث الشدة (٩) ، (وجب ان يكون الاعتبار بالطبخ حدوث الشدة) (١٠) ، لأنهما لما استويا فى التأثير وجب ان يستويا فى الحكم .

ومنها : ما احتج به الشافعى عليهم فى (كتاب الأشربة) من الام (١١) .

فقال لهم : ما تقولون اذا شرب أقداحا (١٢) فلم يسكر .

قالوا : حلال .

قال : فان خرج الى الهواء (١٣) فضربته الريح فسكر .

---

(١) ك ،ن (انما حل) .

(٢) ن (وكذلك) .

(٣) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٩) .

(٤) ج ،ن (الشمس) ساقطه .

(٥) ن (كتأثيره فى) .

(٦) ج ، ن (أيضا) .

(٧) ج ،ن (لم يثبت) .

(٨) ن (بالطبخ) .

(٩) ج ، ن (الشدة المطربة) .

(١٠) مابين القوسين ساقط فى (ن) .

(١١) ن (الأمر) .

(١٢) ن (أقداح) .

(١٣) ن (الهوى) .

قالوا : يكون حراما •

قال : يا عجبا ينزل (١) الشراب (٢) الى جوفه (٣) حلالا ، ثم يصير (٤) بالريح حراما •(٥)

قالوا : يكون التحريم مراعى (٦) •

قيل لهم : انما يكون مراعى (٧) مع بقائه ، لان المراعى (٨) موقوف، والموقوف ممنوع ، والممنوع محرم (٩) • وان ماراعيتموه (١٠) بعد شربه أبحتموه (١١) مشكوكا فيه ، والشك يمنع من الاباحة ، وغررتم به (١٢) في اباحة (١٣) ما تحرمونه عليه ، وما أفضى الى هذا كان (١٤) حراما •

ومنها : ما احتج به المزني عليهم : ان جميع الأشربة اذا كانت حلوة فهي حلال ، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها ، فاذا (١٥) حمضت وصارت

---

(١) ن (من) •

(٢) ج ،ن (الطعام) •

(٣) ج (الجوف) •

(٤) ك ،ن (ويصير) •

(٥) انظر: (الام ١٨١/٦) •

(٦) ك ،ن (مراعا) •

(٧) ك ،ن (مراعا) •

(٨) ك ،ن (المراعا) •

(٩) ج ،ن (والممنوع محرم) ساقطه •

(١٠) ج (وان راعيتموه) ن (وان أعيتموه) •

(١١) ج (فقد أبحتموه) •

(١٢) ن ،ج (به) ساقطه •

(١٣) ن (اباحته) •

(١٤) ن (فكان) •

(١٥) ج ،ن (واذا) •

خلا فهي حلال ، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها ، (وجب اذا اشتدت واسكرت أن يكون حكمها واحدا ، ولا يختلف حكمها باختـــلاف أجناسها) (١) ،

فلما لم يحل (٢) جميعها وجب (٣) أن يحرم (٤) جميعها ، ولمـا لم (٥) يحل قليلها وكثيرها وجب (٦) أن يحرم قليلها وكثيرها ٠(٧)

ومنها : ان الخمر قد اختلفت اسماؤها (ولم يختلف حكمها ، والنبيذ قد اختلفت أسماؤه ولم يختلف حكمه) (٨) ٠

فمن أسماء الخمر : (٩) ـ العقار ـ (١٠) سميت (١١) به لأنها تعاقـــر الاناء : (١٢) اى تقيم (١٣) فيه ٠(١٤)

ومن أسمائها : ـ المدام ـ لأنها تدوم فى الاناء ٠(١٥)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) ٠

(٢) ن ،ج (فلو لم تحل) ٠

(٣) ج (لوجب) ٠

(٤) ن ،ج (تحرم) ٠

(٥) ج (ولو لم) ٠

(٦) ج (لوجب) ٠

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٩) ٠

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) ٠

(٩) ج (فمن اسمائها) ٠

(١٠) ن (فمن أسماء الخمر العقار) ساقطه ٠

(١١) ج ،ن (وسميت) ٠

(١٢) ن (الاناثى) ٠

(١٣) ج ،ن (يقيم) ٠

(١٤) انظر مادة ـ عقر ـ فى : (لسان العرب ٤/٥٩٨) (كنز الحفاظ ٢١٢) (مختار الصحاح ٤٤٥) ٠

(١٥) انظر مادة ـ دوم ـ فى : (لسان العرب ١٢/٢١٤) (نهاية الارب ٤/٨٧) (كنز الحفاظ ٢١٣) ٠

ومن أسمائها :ـ القهوة ـ سميت به (١) لأنها تقهى عن الطعام :

اى تقطع شهوته .(٢)

ومن أسمائها :ـ السلاف ـ وهو الذى (٣) يخرج من عنبه (بغير اعتصار) .(٤)

ـ ولها غير ذلك من الأسماء ـ

ومن أسماء النبيذ :ـ السكر ـ (سمى بذلك لأنه يسكر) (٥) ، وهو الـــذى

لم يطبخ .(٦)

ومن أسمـائه : ـ الباذق ـ وهو المطبوخ .(٧)

ومن أسمائـه : ـ الفضيخ ـ (٨) وهو من البسر ، سمى بذلك لانفضاخ البسر

فيه . (٩) ويسميه أهل البصرة : المعرى (١٠) .

ومنـه :ـ البتـع ـ (١١) وهو (١٢) من العسل لأهل اليمن .(١٣)

---

(١) ج (سميت به) ساقطه .

(٢) انظر مادة ـ قها ـ فى : (لسان العرب ٢٠٦/١٥) (تاج العروس ٣٠٨/١٠)

(تهذيب الصحاح ١٠٥٥/٣) .

(٣) ن (وهى التى) .

(٤) ج ،ن (زمن اعتصاره) .

انظر مادة ـ سلف ـ فى : (كنز الحفاظ ٢١٤) (تهذيب اللغة ٤٣٣/١٢)

(مختار الصحاح ٣١٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ج)

(٦) ج زيادة : (وسمى بذلك لأنه يسكـر) .

(٧) انظر مادة ـ بذق ـ فى : (نهاية الارب ٨٨/٤) (لسان العرب ١٤/١٠)

(الهداية ١١٠/٤) .

(٨) ك (الفضخ) .

(٩) انظر مادة ـ فضخ ـ فى : (تهذيب اللغة ١١٥/٧) (لسان العرب ٤٥/٣)

(١٠) ك ،ن (المعرى) .

(١١) ن (البيع) .

(١٢) ن (وهو) ساقطه .

(١٣) انظر : (ترتيب القاموس ٢١١/١) (نهاية الارب ٨٨/٤) (اللباب ٢١٥/٣) .

ومنه :ـ المزر ـ وهو من الذره لأهل الحبشة • (١)

ومنه :ـ المزاء ـ وهو من أشربة الشام • (٢)

ومنه :ـ السكر ـ وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار • (٣)

ومنه :ـ السكركة ـ وهو من الارز لأهل الحبشة • (٤)

ومنه :ـ الجعة ـ وهو من الشعير • (٥)

ومنه :ـ الصعف ـ وهو من عنب • يشدخ (٦) كالفضيخ من البسر يترك فى أوعيته حتى يغلى • (٧)

ومنه :ـ الخليطان ـ وهو ما جمع فيه بين (بسر وعنب) (٨) أو بين تمر وزبيب •

ومنه :ـ المقدى ـ (٩) الذى (١٠) استخرج لعبد الملك بن مروان بالشام من ماء العنب وماء الرمان • (١١)

---

(١) انظر مادة ـ مزر ـ فى : (تاج العروس ٣/٥٤١) (لسان العرب ٥/١٧٢) •

(٢) انظر مادة ـ مزز ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٢٤) (لسان العرب ٥/٤٠٩) •

(٣) انظر مادة ـ سكر ـ فى : (الهداية ٤/١١٠) (بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤) (لسان العرب ٤/٣٧٣) •

(٤) انظر مادة ـ سكر ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (لسان العرب ٤/٣٧٥) (المغرب ٢٢٩)

(٥) انظر مادة ـ جعه ـ فى : (النهاية فى غريب الحديث ١/٢٧٧) (نهاية الارب ٤/٨٨) (اللباب ٣/٢١٥) •

(٦) ج (لشدخ) •

(٧) انظر مادة ـ صعف ـ فى : (تهذيب اللغة ٢/٤٤) (تاج العروس ٦/١٦٥) (لسان العرب ٩/١٩٣) •

(٨) ن (البسر ينزل فى أوعيته) •

(٩) ج ، ن (المعدى) •

(١٠) ن (الذى) ساقطه •

(١١) انظر مادة ـ مقد ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (تهذيب اللغة ٩/٤٣) (لسان العرب ٣/٤٠٨) •

ومنـه ما يتغير بالطبخ :

فمنـه : المنصف : وهو (١) ما ذهب بالنار نصفه وبقى نصفه • (٢)

ومنـه : المثلث : وهو ما ذهب ثلثه وبقى ثلثاه • (٣)

ومنـه : الطلا : (٤) وهو ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه •(٥)

ومنـه : ـ الجمهورى ـ وهو ما يجمد فاذا أريد (٦) شربه حل بالماء والنار• (٧)

وعليه تسمية أهل فارس البختج •(٨)•

ـ الى غير ذلك من الاسماء التى لا تحصا (٩) ـ •

فلما اختلفت (١٠) اسماء الخمر واتفقت أحكامه (١١) للاشتراك فى معنى الشدة •

واختلفت (١٢) اسماء النبيذ واتفقت أحكامه مع الشـــــدة •

---

(١) ن ـج (وهى)•

(٢) انظر مادة ـ نصف ـ فى : (ترتيب القاموس ٤/ ٣٨٣) (بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٤) (اللباب ٣/ ٢١٤)•

(٣) انظر مادة ـ ثلث ـ فى : (مختار الصحاح ٨٥) (لسان العرب ٢/ ١٢٤) (الهداية ٤/ ١١٠)•

(٤) ن ـج (الطلى)•

(٥) انظر: (اللباب ٣/ ٢١٤) (تبين الحقائق ٦/ ٤٥) (مختار الصحاح ٣٩٧)

(٦) ن (ازيد)•

(٧) انظر مادة ـ جمهر ـ فى : (لسان العرب ٤/ ١٤٩) (نهاية الارب ٤/ ٨٨) (بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٤)•

(٨) ج (البختم)•

انظر مادة ـ بختج ـ فى : (تاج العروس ٢/ ٦) (لسان العرب ٢/ ٢١١) (نهاية الارب ٤/ ٨٨)•

(٩) ج (لا تحصى)•

(١٠) ن (اختلفا)•

(١١) ك (أحكامها)•

(١٢) ن (واختلف)•

وجب اذا اختلف (١) اسم الخمر والنبيذ أن تتفق (٢) أحكامها لأجل الشدة.
وهذا استدلال في سائر (٣) اختلاف الاسماء ، وهو قول طائفة من أصحاب
الشافعي .

وتأثير ذلك : ان من اطلق على النبيذ اسم الخمر حرمه بالنص ، ومن لم يطلق
عليه (٤) اسم الخمر حرمه بالقياس . (٥)

---

(١) ن (احتلم) .

(٢) ج ،ن (يتفق) .

(٣) ج ،ن (سائر في) .

(٤) ن (عليه) ساقطه .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١١٤) .

هـ/٨٧ ـ



فصـــل

فاما الجواب عن قوله تعالى : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقًا حَسَناً) • (١)

فمن ثلاثة أوجـــه :

أحدها : ان اختلاف (٢) اهل العلم فى تأويل السكر على ما قدمناه (٣)

يمنع من الاحتجاج ببعضه ، لان فيه سبعة أقاويل :

أحدها : انه الخمر ـ قاله الحسن وعطاء ـ • (٤)

والثانـي : انه (٥) النبيذ ـ قاله ابن عباس ـ • (٦)

والثالث : انه (٧) ما طاب ولم يسكر ـ قاله مجاهد ـ • (٨)

والرابع : انه المسكر ـ وهو الظاهر ـ (٩)

والخامس : انه الحرام ـ قاله ابن قتيبـــة ـ (١٠)

---

(١) سورة النحل الاية (٦٧) •

(٢) ن (اختلاف) ساقطه •

(٣) ج (على ما قدمناه) ساقطه •

(٤) انظر: (تفسير القرطبي ١٠/١٢٨) (زاد المسير ٤/٤٦٤) (الدر المنثـــور ٤/١٢٢)•

(٥) ج (انه) ساقطه •

(٦) اخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس فى الاية ، قال : السكر: الخل والنبيـــذ وما أشبهه • والرزق الحسن : التمر والزبيب وما أشبهه •••
انظر: (الدر المنثور ٤/١٢٢)•

(٧) ن (انه) ساقطه •

(٨) انظر: (تفسير الطبرى ١٤/١٣٧) •

(٩) تقدم الكلام على هذا صفحة (٩٧٠) •

(١٠) انظر: (القرطين ـ للكتاني ـ ١/٢٤٦) (زاد المسير ٤/٤٦٤) •

والسادس : انه الطعام ـ قاله أبو عبيدة ـ • (١)

والسابع : انه الخل • (٢)

فمنع (٣) اختلاف هذا (٤) التأويل (٥) أن يصح فى أحدها دليل ، ويجوز ان يحمل على العموم فى أسماء السكر (٦) المذكور ، لان أصحابنا قد اختلفوا فى الاسم المشترك اذا لم يقترن به ما يدل على أحدها هل يجوز حمله على عمومها ؟

ذهب (٧) أكثرهم الى جواز حمله على عموم الاعيان المشتركة فى اسم اللون والعين ، كما يجوز حمله على عموم الاجناس (المتماثلة فى قول الله تعالى : (الزانية والزانى) (٨) (والسارق والسارقة) (٩) فى حمله على كل زان وسارق •

وقال بعضهم : لا يجوز حمله على عموم الاعيان ، وان جاز حمله على عموم الاجناس) (١٠) ، لتغاير الاعيان وتماثل الاجناس •

وقال اخرون منهم : يجوز حمله على عموم الاعيان والاجناس اذا دخلهما الالف واللام فى العين واللون ، وفى الزانى والسارق لا يجوز

---

(١) تقدم قول أبو عبيدة صفحة (٩٧٢) •

(٢) انظر من قال بهذا صفحة (٩٧١) •

(٣) ن (فمنع من) •

(٤) ج (هذه) •

(٥) ج (التأويلات) •

(٦) ن (اليسكر) •

(٧) ك (فذهب) ج (وذهب) •

(٨) سورة النور الاية (٢) •

(٩) سورة المائدة الاية (٣٨) •

(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) •

حملهما على العموم مع حذف الألف واللام اذا قيل : اقطع سارقـــا واجلد (١) زانيا • ــ فهذا جواب ــ

والثاني : انه محمول على ما قبل التحريم استعمالا للنصين فيه • (٢)

والثالث : انه (٣) اخبار من الله تعالى عن اتخاذه دون اباحته • لأنـــه قال : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً) (٤) فكأنه قال : (تتخـذون منه حراما وحلالا) •

واما الجواب عن حديث (٥) ابن عباس : (حرمت الخمر (٦) بعينها والسكر من كل شراب) (٧) فمن (٨) خمسة أوجـه :

احدها : ان راويه عبد الله بن شداد ولم يلق ابن عباس • فكان منقطعـا لا يلزم (٩) العمل بـه • (١٠)

والثاني : انه رواه موقوفا على ابن عباس غير مسند الى (١١) الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم يكن فيه حجة • (١٢)

---

(١) ن (وجلد) •

(٢) قال القاضي أبو الطيب : هذه الاية منسوخة • ويدل على ذلك : انها فى سورة النحل وهى مكية • وتحريم الخمر نزل بالمدينة • والمتأخر يجب أن يكون ناسخا للمتقدم •• انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٠) •

(٣) ك •ن (أنها) •

(٤) سورة النحل الاية (٦٧) •

(٥) ن (حديث) ساقطه •

(٦) ك •ج (الخمرة)

(٧) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٩) •

(٨) ن (من)

(٩) ن (فلا يلزم) •

(١٠) أشار الامام ابن حجر عند ترجمة ــ عبد الله بن شداد ــ الى أنه روى • عن ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ • انظر : (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥١)

(١١) ن (عن) •

(١٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧١) •

والثالث : ان الرواية (والمسكر من كل شراب) نسيها (١) الراوي ، فاسقط من (المسكر) ميمها (٢) فروى (والسكر من كل شراب) .

والرابع : انه لو كانت الرواية (السكر) (٣) لكان المراد به (المسكر) لان السكر ليس من فعل الشارب فينهى (٤) عنه وانما شرب المسكر فعله ، فصار النهي متوجها اليه .

والخامس : ان تحريم السكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما رويناه من الاخبار ، فيحرم السكر والمسكر جميعا .

وتكون (٥) أخبارنا أولى (٦) من وجهين :

احدهما : أنها أعم حكما ، لان تحريم المسكر يوجب تحريم السكر ، وتحريم السكر (٧) لا يوجب تحريم المسكر .

والثاني : ان السكر محرم بالعقل لاستقباحه (٨) ، والمسكر محرم بالشرع لزيادته على مقتضى العقل . (٩)

واما الجواب عن حديث أبي مسعود البدري (١٠) : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب في طوافه في السقاية نبيذا) . (١١)

---

(١) ج (سها) ن (فسهى) .

(٢) ك (ميما) ن (منها) .

(٣) ك (السكر) ساقطه .

(٤) ن (فنهى) .

(٥) ج ،ن (ويكون) .

(٦) ن (أولى) ساقطه .

(٧) ن (المسكر) .

(٨) ج ،ن (لا ستيفاء حقه فيه) .

(٩) انظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٧١) .

(١٠) ج (ابي سعيد الخدري) ن (أبي سعيد البلدي) .

(١١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢١) .

فمن ثلاثة أوجـه :

أحدها : انه حديث ضعيف ،تفرد بروايته يحيى بن يمان (١) ، عن سفيـان الثورى ولم يتابعه عليه (أحد من أصحاب سفيان) (٢) وقد سئل سفيان (٣) عن الداذى (٤) ، فقال : (ذلك شراب الفاسقين) ٠ (٥)

وروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (يستحل قوم من امتـــى الخمر يسمونها (٦) بغير اسمها) ٠ (٧)

---

(١) أبو زكرياء يحيى بن يمان العجلى (٠٠٠ ــ ١٨٩ هـ) ٠
من الحفاظ ، فلج بأخره فتغير حفظه ٠٠ روى عن الأعمش ، والثورى ،وابـــن عجلان ، وعدة ٠٠ وعنه ابن معين ، وابي كريب ، وابنه داود ٠٠٠ وثقـه ابن حبان ، والعجلى ٠٠٠ وضعفه أحمد ، والنسائى ، وابن عدى ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (الكامل فى الضعفاء ٣/ل ١١١) (من تكلم فيه الدارقطنى ل ٢٢) (المختصر فى طبقات علماء الحديث ل ٤٣) (الجرح والتعديل ١٩٩/٩) (الشذرات ٣٢٥/١) (الكاشف ٢٧٣/٣)

(٢) ج ،ن (من أصحاب سفيان أحد) ٠

(٣) ج ،ن (صفوان) ٠

(٤) ج (الوادى) ن (الدارى) ٠

(٥) رواه أبو داود فى (الاشربة) من طريق شيخ من أهل واسط ، عن أبى منصـــور الحارث بن منصور قال : سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ليشربن ناس من أمتى الخمر، يسمونها بغير اسمها) ٠
قال أبو داود : وقال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين ٠
انظر: (سنن أبى داود ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) ٠

(٦) ن (فيسمونها) ٠

(٧) رواه أحمد فى (مسنده) وابن ماجه فى (الأشربة) من طريق ابن محيريـــز عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ــ

ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه) ـ واللفظ لأحمد ـ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه : ثابت بن السمط وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ... قال ابن حجر في (الفتح) : سنده جيد .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن ابراهيم بن أبي بكر ، عن رجل من أهل الشام يقال له : عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (سيكون في اخر أمتي ناس يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه) .

ورواه الطيالسي في (الاشربة) من طريق أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن زياد بن الصمت ، عن عبادة بن الصامت ..

ورواه النسائي في (الاشربة) وأحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن أبي بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) .

ورواه الخطيب في (تاريخه) من طريق اسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، مرفوعا .

ورواه الدارمي في (الاشربة) من طريق ابي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان أول ما يكفي° قال زيد : يعني الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر ، فقيل : كيف يارسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يسمونها بغير اسمها فيستحلونها) .

قال ابن حجر في (الفتح) : سنده لين ...

ورواه البيهقي في (الاشربة) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها ، فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له : الطلاء ، فقالت : صدق الله وبلغ حبي ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) .

والثانـي : ان نبيذ السقاية كان غير مسكر ، لأنه كان يصنع للحجاج اذا صدروا من منى لطواف الافاضه ، ليستطيبوا به شرب ماء زمزم ، وكان (١) ثقيلا ولا يستبقا أكثر من (يومين أو ثلاثه) (٢) وذلك غير مسكر .

فان قيل : فقد قطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه (٣) حين شربه واستدعا (٤) بماء فصبه عليه ، فدل على انه كان نبيذا مشتدا .

قيل : (٥) يجوز ان يكون قطب لحموضته وصب عليه الماء لغلظه .

والثالث : ان نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب غير مطبوخ ، وهو اذا اسكر حرام (٦) عند أبي حنيفة . (٧) فلم يصح له حمله عليه فبطل (٨) استدلالـه به . (٩)

ـ انظر : (مسند أحمد ٢٣٧/٤ ، ٣١٨/٥) (سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢) (مجمع الزوائد ٧٥/٥) (فتح الباري ٥١/١٠ ، ٥٢٥) (مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٩) (منحة المعبود ٣٣٩/١) (سنن النسائي ٣١٢/٨) (تاريخ بغداد ٢٠٥/٦) (سنن الدارمي ١١٤/٢) (سنن البيهقي ٢٨٤/٨)

(١) ج (فكان) .

(٢) ج (يوم وليلة) .

(٣) ك ، ن (وجهه) ساقطه .

(٤) ك (فدعا) .

(٥) ك (قيل الجواب) ج (والبواب) .

(٦) من قوله : (والثالث : ان نبيذ ...) ساقط في (ن ، ج) .

(٧) انظر : (الهداية ١١٠/٤) (اللباب ٢١٤/٣) .

(٨) ك ، ن (وبطل) .

(٩) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٠) (النكت ل ٢٨٣) .

واما الجواب عن حديث ابن عباس : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينتبذ لـه (١) الى ثلاث فيشربه (٢) ، ثم يسقيه (٣) الخدم ثم (٤) يهراق) ٠ (٥)

فهو انه كان يشربه ويسقيه الخدم اذا لم يشتد ثم يهراق اذا اشتد ، لا ن النبيذ لا يشتد لثلاث (٦) حتى تطول مدته ، ولذلك (٧) كـــان يأمر (٨) باراقة (٩) مانش ٠ (١٠)

وكذلك الجواب عن حديث ابي مسعود البدري : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح النبيذ (١١) ٠٠٠) الحديث ٠ (١٢) مع ضعفه عنـــد أصحاب الحديث ٠

وكذلك (١٣) الجواب عن حديث عبد الله بن الديلمي (١٤) ان النبي ـ صلى الله

---

(١) ج (ينبذ له) ٠

(٢) ن ، ج (ويشربه) ٠

(٣) ن ، ج (ثم يسقاه) ٠

(٤) ج (أو) ٠

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٣) ٠

(٦) ج (الى ثلاث) ٠

(٧) ن (وكذلك) ٠

(٨) ن (يأمره) ٠

(٩) ج (باراقته) ٠

(١٠) ن ، ج (مانش) ساقطه ٠

انظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٠) ٠

(١١) ج (النبيذ) ساقطه ٠

(١٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٤) ٠

(١٣) ك (وكذا) ٠

(١٤) أبو بشر عبد الله بن فيروز الديلمي ٠

من كبار التابعين ، كان يسكن بيت المقدس ٠ روى عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم ٠٠٠ وعنه أبي أدريس الخولاني ، وعروة بن رويم ، ووهب الحمصي ، وطائفة ٠٠٠ وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، =

عليه وسلم ـ قال : (١) (انتبذوه (٢) على عشائكم واشربوه على غدائكم) . (٣)

واما (٤) الجواب عن قوله : (اشربوا ولا تسكروا) (٥) فمن وجهين :

احدهما : انه حديث ضعيف تفرد به أبو الأحوص (٦) ، ووهم فيه (٧) .

وقد روى في الصحيحين : (اشربوا ولا تشربوا مسكرا) . (٨)

والثاني : ان السكر ليس من فعل الشارب ، فيتوجه النهي اليه ، فلم يجز حمله عليه .

واما الجواب عن حديث ابن عمر : (اذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) (٩)

فمن وجهين :

= والذهبي ، وابن حجر ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٤/ل١٢٤) (الأنس الجليل ١/ ٢٨٧) (لسان الميزان ٣/ ٢٨٤) (التاريخ الكبير ٥/ ٨٠) (الكاشف ٢/ ١١٨) (تقريب التهذيب ١/ ٤٤٠) .

(١) ن (قال) ساقطه .

(٢) ك (انبذوه) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٥) .

(٤) ج (فاما) .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٦) .

(٦) أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي (... ـ ١٧٩ هـ) .

من الطبقة السادسة ، روى عن سماك بن حرب ، ومنصور ، والاعمش ، وغيرهم ، وعنه وكيع ، وأبو نعيم ، ومسدد ، وهناد بن السرى ، وعدة ... وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن حبان ، وابو زرعة ، والنسائى ...

انظر ترجمته في : (ترتيب ثقات العجلى ل٢٣) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٣٩) (ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٦) (الكاشف ١/ ٤١٣) (التاريخ الكبير ٤/ ١٣٥) (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٢) (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٠) (الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٩) .

(٧) ن (وتوهم فيه) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٦٠) .

(٩) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٧) .

أحدهما : انه ضعيف،لان راويه (١) عبد الملك بن أخي القمقاع (٢) ، وهو ضعيف .

والثاني : ان اغتلامها هو تغيرها اما الى حموضة أو قوة ، وليس في واحد منهما سكر ولذلك كسرت بالماء (لتزول حموضتها أو قوتها) . (٣)

واما الجواب عن حديث أبي سعيد (٤) الخدري : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين (٥) سأل السكران : أشربت خمرا ؟ قال : لا ، شربت الخليطين) . (٦) فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : انه حديث ضعيف لا يعرف اسناده ولا يحفظ لفظه (٧) ، فلم يثبت به حكم .

والثاني : انه لم ينقل عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه جواب من اباحة ولا حظر .

والثالث : ان الامساك منه لا يمنع من استعمال قوله : (كل مسكر حرام) .

---

(١) ن (رواية) .

(٢) أبو ثور عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي .
ابن أخي القعقاع بن شور ... روى عن ابن عمر ... وعنه العوام بن حوشب ، وقرة العجلي ، وأبي اسحاق الشيباني ، وغيرهم .. ضعفه النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ... وقال أبو حاتم : شيخ مجهول لم يرو الا حديثا وحدا ... وقال ابن معين : كان خمارا .
أنظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ٦٣) (الجرح والتعديل ٥/٣٧١) (الكاشف ٢/٢١٦) (المجروحين ٢/١٣٢) (ميزان الاعتدال ٢/٦٦٢) .

(٣) ج ، ن (ليزول حمضها وقوتها) .
أنظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٠) .

(٤) ن (حديث أبي) ساقطه .

(٥) ك (حين) ساقطه .

(٦) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٩) .

(٧) ج (لفظه) ساقطه .

واما الجواب عن حديث عبد الله بن مسعود : (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ،
ثم شهدت تحليلها فحفظت ونسيتم) . (١) فمن وجهين :

احدهما : ان من أحل النبيذ لم يعترف بتحريمه قبله ، ومن حرمه لم يدع
احلاله بعده ، فلم يكن فيه دليل .

والثاني : ان المراد به النهي عن الأوعية :

فقد روى أبو هريرة : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن
الاوعية الا وعاً يوكا) (٢) .

وما قدمناه من النهي عن الدباء والحنتم والمزفت ، واباح مايوكاء (٣)
من أوعية الأديم .

ثم اختلف أصحابه في (٤) النهي عن (٥) هذه الظروف بعد تحريم المسكر هل
نسخ أم لا ؟ (٦)

فذهب عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابو هريرة : الى بقائها

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٣٠) .

(٢) ك ،ن (يوكا) .

الحديث رواه أحمد في (مسنده) من طريق وكيع ، عن أبان بن صمعة ، عن
زينب ابنة النعمان ، عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ـ صلى الله
عليه وسلم ـ عن الأوعية الاوعاء يوكا رأسه) .

قلت : في اسناده ـ أبان بن صمعة ـ اختلط بآخره ...

: وفي اسناده أيضا :ـ زينب ابنة النعمان ـ. قال ابن حجر : زبيبة بموحدتين ،
وقيل : بنونين بنت النعمان ، عن أبي هريرة ، وعنها أبان بن صمعة ،
لا تعرف...

انظر : (مسند أحمد ٢/ ٤٤٥) (تهذيب التهذيب ١/ ٩٥) (تعجيل المنفعة
٣٦٥) .

(٣) ج (ما يوكى) .

(٤) ك ، ن (عن) .

(٥) ك ،ن (في) .

(٦) ج (أولا ؟) .

على التحريم فيما لم يسكر ٠ (١)

فقال عمر : (لأن تختلف الا سنة فى جوفى (٢) أحب الى من (٣) أن أشرب نبيذ الجر) ٠ (٤)

وقال (٥) أبو هريرة : (اجتنبوا الحناتم والنقير) ٠ (٦)

---

(١) قال ابن حزم : وقد ثبت على تحريم ما صح النهى عنه من ذلك : عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ٠
انظر: (المحلى ٢٩٨/٨) ٠

(٢) ج ،ن (فى بطنى) ٠

(٣) ن (من) ساقطه ٠

(٤) ج ،ن (الجرر) ٠
والحديث رواه أحمد فى (الأشربة) من طريق غالب التمار ،عن عبد الله ابن أبى تميم ،ان عمر بن الخطاب قال : (لان تختلف الأسنة فى جوفى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر) ٠
وروى عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن حزم فى (الاشربة) من طريق معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : (لأن أشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر) ٠
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) بنحو ما رواه ابن حزم ،ورمز لكونه مخرجا عند عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن أبى الدنيا فى (ذم المسكر) وابن جرير ٠
انظر: (الأشربة ٨٨) (المحلى ٢٦٥/٨) (كنز العمال ٥١٦/٥) ٠

(٥) ج ،ن (فقال) ٠

(٦) رواه كل من : مسلم ، والطحاوى فى (الاشربة) والشافعى فى (مسنده ،والام) والحميدى فى (مسنده) من طريق الزهرى ، عن أبى سلمة ،عن أبى هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا تنبذوا فى الدباء والمزفت) قال : ثم يقول أبو هريرة : (واجتنبوا الحناتم والنقير) ٠
انظر: (صحيح مسلم ٩٢/٦) (شرح معانى الاثار ٢٢٦/٤) (الام ١٧٩/٦) (بدائع المنن ٤٣٦/٢) (مسند الحميدى ٤٦٣/٢) ٠

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: (اشرب (١) فى سقا يلاث (٢) على فمه) (٣) أى يشد .

وذهب عبد الله بن مسعود وجمهور الصحابة : الى اباحتها فيما لم يسكر ونسخ تحريمها . ـ وهو الصحيح ـ (٤)

لما روى (٥) عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (ان الظروف لا تحرم شيئا فاشربوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا) . (٦)

---

(١) ج ،ن (اشرب) ساقطه .

(٢) ك ، ن (ثلاث) .

(٣) رواه الامام أحمد فى (مسنده) من طريق جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تشربوا الا فيما أوكى عليه) .

قال ابن حجر : آمنة القيسية لا تعرف .

وروى أحمد فى (مسنده) من طريق القاسم بن الفضل ، عن ثمامة بن حزن القشيرى قال : سألت عائشة عن النبيذ فقالت : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاهم أن ينبذوا فى الدباء والنقير والمقير والحنتم ، ودعت جارية حبشية ، فقالت لى : سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سقاء من الليل اوكته واعلقه فاذا أصبح شرب منه) .

انظر: (مسند احمد ٧٢/٦ ، ١٣١) (تعجيل المنفعة ٣٦٣) .

(٤) انظر: (معالم السنن ٩٣/٤) (عمدة القارى ١٧٨/٢١) (فتح البارى ٥٨/١٠) (روضة الطالبين ١٦٨/١٠) .

(٥) ن (بما روى) .

(٦) رواه كل من : مسلم ، والترمذى ، والبيهقى ، وابن الجارود فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (نهيتكم عن الظروف ، وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .... =

وروى محارب بن دثار (١) عن ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم (٢) بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان زيارتها تذكرة . ونهيتكم عن الاشربة أن تشربوا (٣) الا فى ظرف(٤) الأدم (٥) ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا) . (٦)

وتأثير نسخ الشرب فى هذه الاوعية فى الكراهية دون التحريم (٧) .

فمن ذهب الى أنها غير منسوخة : كره ان يشرب منها الا مالا يسكر .

= ورواه الامام مسلم فى (الأشربة) من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: (نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا) .

انظر: (صحيح مسلم ٦/ ٩٨) (سنن الترمذى ٣/ ١٩٦) (سنن البيهقى ٨/ ٣١١) (منتقى ابن الجارود ٢٩٢) (مسند أحمد ٥/ ٣٥٦) .

(١) ن (ديار) .

(٢) ج (امرتكم) .

(٣) ج (ان لا تشربوا) .

(٤) ن (طرق) .

(٥) ج (من الأدم) .

(٦) الحديث رواه الأمام النسائى ، وأبو داود فى (الأشربة) .

زاد فيه أبو داود : (فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم) .

وروى كل من : مسلم ، والبيهقى ، والبغوى فى (الأشربة) جزء منه ، من طريق محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الادم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ...

انظر: (سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨) (سنن النسائى ٨/ ٣١١) (صحيح مسلم ٦/ ٩٨) (سنن البيهقى ٨/ ٣١١) (شرح السنة ١١/ ٣٦٧) .

(٧) ن (تحرم) .

ومن قال هي منسوخة : لم يكره شرب مالا يسكر منها • وهو مذهب الشافعي في الجديد •(١) والأول مذهبه في القديم •

واما الجواب عن آثار (٢) الصحابة : فقد روينا عنهم ما يخالفه ، وهو أصح اسنادا (٣) وأشبه بأفعالهم ، وتشددهم في دين الله ،واجتناب (٤) محظوراته (٥) •

وشرب عمر من اداوة (٦) حد (٧) شاربها ،فلأن عمر شرب (٨) قبل اسكارها ، وشرب الرجل بعد اسكارها •(٩)

وما ذكره من شرب ابن أبي ليلى عند علي بن أبي طالب ، فلا يجوز ان يحكا (١٠) مثله •

واما الجواب عن استدلالهم من المعاني : بأنه لما انتفى عن النبيذ حكم الخمر في تكفير مستحله انتفى عنه حكم الخمر في الاسم والتحريم ، فمن ثلاثة أوجه :

احدها : انه ليس المراد (١١) اذا افترقا في حكم يجب ان يفترقا في كل حكم ، الا ترى أنهما قد استويا في تحريم الكثير وافترقا عنده في تحريم اليسير ،

---

(١) انظر: (شرح النووي على مسلم ١/١٨٦) •

(٢) ج (آثار) ساقطه • ن (عن آثار) ساقطه •

(٣) ن (اسناده) •

(٤) ج (واجتنابا) ن (واجتنابه) •

(٥) ن (في طوراته) •

(٦) ج ،ن (مزادة) •

(٧) ن (من) •

(٨) ن (شرب) ساقطه •

(٩) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧١) •

(١٠) ج (يحكى) •

(١١) ك (المراد) ساقطه •

ولم يكن الفرق بين اليسير مانعا من التساوى فى الكثير، كذلك (١) لايكون افتراقهما فى التكفير موجبا لافتراقهما فى التحريم •

والثاني : انه ليس يمتنع ان يقع التساوى فى التحريم مع الافتراق فى التكفير• الا ترى ان الكبائر والصغائر يستويان فى التحريم ويفترقان فى التكفير ، فيكفر باستحلال (٢) الكبائر ولا يكفر (٣) باستحلال الصغائر • كذلك الخمر والنبيذ لا يمنع (٤) افتراقهما فى التكفير واستوائهما (٥) فى التحريم •

والثالث : انه ليس التكفير علة التحريم حتى يستدل بزوال التكفير فى استحلال النبيذ على (٦) اباحته ، كما دل التكفير فى استباحة الخمر على تحريمه، وانما العلة فى التكفير ارتفاع الشبهة عما استحل من الحرام ، وهذا موجود فى الخمر ومعدوم فى النبيذ •

كما يقول أبو حنيفة : ان النبيذ النيء (٧) محرم (٨) ولا يكفر مستحله • (٩)

واما الجواب عن استدلالهم (١٠) بأن ما عمت به البلوى يجب ان يكون مستفيضا ، فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) ج (لذلك) •

(٢) ن (فى استحلال) •

(٣) ن (فلا يكفر) •

(٤) ج (لا يمتنع) •

(٥) ن (واستوها) •

(٦) ن (فى) •

(٧) ج ،ن (الذى) •

(٨) ج ،ن (يحرم) •

(٩) انظر: (الهداية ٤/ ١١٠) (البحر الرائق ٨/ ٢٤٨) (فتاوى قاضى خان ٣/ ٢٣٠) •

(١٠) ك ،ج (عن استدلالهم) ساقطه •

أحدها : ان الاستفاضة يجب ان تكون في البيان لا في النقل ، وقد استفاض البيان ، لان (١) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمـــر مناديه (٢) فنادى به ، وقد أخبر أبو طلحة (بتحريم النبيذ) (٣) وهو على شرابه فأمر أنسا باراقته (٤) .

والثاني : ان النقل والبيان معا مستفيضان (٥) ، وانما وقع الخلاف فـــي التأويل لا في البيان .

والثالث : ان بيانه مأخوذ (٦) من نص الكتاب في قوله : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (٧)
فأجزاء بيان الكتاب عن الاستفاضه في بيان السنة .

واما الجواب عن استدلالهم : بأن تحريم ما ثبت تحليله نسخ ، والنسخ لا يصح الا بالنص المستفيض المتواتر ، فمن ثلاثة أوجـه :

أحدها : ان تحريم النبيذ ابتداء شرع وليس بنسخ (٨) ، لانهم كانوا فـــي صدر الاسلام مستديمين لاستباحتها (٩) من قبل ، فجاء الشـرع بتحريمها ، (وما هذه سبيله) (١٠) يجوز اثبات حكمه باخبار الاحاد ،

---

(١) ج (ان) .
(٢) ج (مناديا) .
(٣) ك (بالنداء) ن (بتحريم) ساقطه .
(٤) ن (فأمر انسانا باقراقته) .
(٥) ن (مستفيضا) .
(٦) ج (موجود) .
(٧) سورة المائدة الاية (٩٠) .
(٨) ن (نسخ) .
(٩) ج ،ن (لاباحتها) .
(١٠) ج (وما هذا حكمـه) .

كما : (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) . (١)

ويجوز اثباته بالقياس كما جاز اثبات الربا فى الارز قياسا على البر .

والثاني : انه لو كان نسخا لكان مأخوذا من تحريم الخمر فى القران وهو نص مستفيض .

والثالث : انه لا يمتنع (٢) — وان لم يدخل فى آية الخمر — ان ينسخ بما يستفيض بيانه (وان لم يستفض نقله) (٣) ، كما حولت القبلة الى الكعبة وأهل قباء فى الصلاة الى بيت المقدس ، فأتاهم من أخبرهم بنسخها وتحويلها الى الكعبة ، فاستداروا اليها وعملوا على قوله وهو واحد . (٤)

---

(١) روى ابن ماجه ، والنسائى فى (الصيد) وأبو داود فى (الأطعمة) من طريق ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

ورواه الترمذى فى (الصيد) من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال : حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعنى يوم خيبر الحمر الأنسيه ، ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ...

قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعرباض بن سارية ، وابن عباس ، وحديث جابر حديث حسن غريب ...

ورواه مسلم فى (الصيد) وأحمد فى (مسنده) من طريق الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس — رضى الله عنه — .

انظر : (سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧) (سنن النسائى ٧/٢٠٦) (سنن أبى داود ٢/٣٢٠) (سنن الترمذى ٣/١٩) (صحيح مسلم ٦/٦٠) (مسند أحمد ١/٢٨٩) .

(٢) ن (انه لا يمنع) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٤) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧١ ، ١٧٢) .

واما الجواب عن استدلالهم بان ما عمت به البلوى (يجب (١) أن يعم بيانه ،

فمن ثلاثة أوجـه :

احدها : ان هذا أصل (٢) مختلف فيه فلا نسلمه ، ويجوز ان يكون بيان

ما تعم به البلوى) (٣) مبلغا (٤) من اخبار الاحاد ، كما ا ن

تحريم (٥) الكلام فى الصلاة مما تعم به البلوى وهو من أخبار الاحاد .

والثاني : انه لما كان ملحقا بالخمر صار اما داخلا فى اسمه فهو (٦) نصه

واما ان يكون مشاركا له فى المعنى فهو (٧) فرع لأصل عم بيانه ،

فصار بيان الفرع عاما كأصله .

والثالث : انه لما لم يمنع هذا من تحريم النبيذ النئ عنده ، لم يمنع مـــن

تحريم (٨) المطبوخ عندنا .

واما الجواب عن استدلاله بان النبيذ بالمدينة أكثر فهو (٩) الى بيان تحريمـه

أحوج ، فمن ثلاثة اوجـه :

احدها : ان من جعل النبيذ داخلا فى اسم الخمر فقد جعل العموم مشتملا

عليهما . ـ وهو اصح وجهى أصحابنا ـ نزال (١٠) به الاستدلال .

---

(١) ج (وجب) .

(٢) ج (الاصل) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٤) ك ،ن (خاصا) .

(٥) ج (يحرم) .

(٦) ج (وهو) .

(٧) ج (وهو) .

(٨) ن (تحريم) ساقطه .

(٩) ك (وهم) ن (فهو) ساقطه .

(١٠) ج (وزال) ن (وال) .

والثاني : ان بيان (١) تحريمها (٢) لم يكن مقصورا على أهل المدينة بل هو لجميع الخلق ، ولئن كان النبيذ بالمدينة أكثر من الخمر، فان الخمر بالشام وفارس أكثر من النبيذ ، والبعيد أحوج الى عموم البيان من القريب ..

والثالث : ان فى تحريم القليل تنبيها على الكثير ، فجاز الاقتصار عليه . (٣)

واما الجواب عن استدلالهم (٤) بان الله تعالى لم (٥) يحرم شيئا الا وأغنى (٦) عنه بمباح من جنسه ، فمن وجهين :

احدهما : انه لما حرم السكر (٧) ولم يغنى عنه بمباح (٨) من جنسه ، جاز ان يحرم (٩) المسكر (وان لم يغنى عنه بمباح من جنسه) (١٠) .

والثاني : ان الله تعالى قد أباح من جنسه مالايسكر، فاغنى عن المسكر.

واما الجواب عن استدلالهم بالترغيب بهما فى الجنة ، فمن وجهين :

احدهما : انهم قد عرفوا لذتهما (١١) قبل التحريم ، فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم .

---

(١) ن (بيانه) .

(٢) ن (لتحريمها) .

(٣) انظر: (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧١) .

(٤) ج (استدلاله) .

(٥) ج (لم) ساقطه .

(٦) ن (الا وأغنا) .

(٧) ك (المسكر) ن (والسكر وان) .

(٨) ن (مباح) .

(٩) ج (جاز تحريم) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(١١) ك (لذتها) .

والثانـي : ان خمر الجنة غيـر مسكر ، لان الله تعالى قد وصفها بان لا غـــول فيها ولا تأثيم ٠(١)

اى : لا تغتال عقولهم بالسكر ولا يأثمون بارتكاب الحظر ٠(٢)

---

(١) قال الله تعالى : (يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم ـ الطور الايـــة ٢٣ـ) ٠

(٢) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٢) (النكت ل ٢٨٣) ٠

٨٨ـ 
مسألــة

قال الشافعي : وفيه (١) الحد قياسا على الخمـــر • (٢)

اما شارب الخمر : فعليه الحد سكر منه أو لم يسكر • وقد دللنا عليـــه •

واما شارب النبيذ : فان سكر منه حد في قول الجميع ، وان لم يسكر منـــه

حد في قول من حرمه ، ولم يحد في قول من أحله • وقد دللنا علـــى

تحريمه ، فوجب فيه الحد كالخمـر •

وهما في الحد سواء ، وان كان الخمر أغلظ مأثما ، كما ان الحد في الخمر يستوى

فيه من سكر منه ومن لم يسكر ، وان كان السكر أغلظ مأثما •

ـ فهذا حكم الحد (٣) ـ.

فاما التكفير : فلا يكفر مستحل النبيذ ، ويكفر مستحل الخمـــر •

ـ وقد مضى وجه الفرق بينهما ـ (٤)

واما التفسيق : فيفسق شارب الخمر في قليلها وكثيرها ، واما شارب النبيـذ

فيفسق في كثيره (٥) المسكر ، وتفسيقه في قليله معتبر بحال شاربه (٦) •

فان تأول في شربه : اما باجتهاد نفسه ان كان من أهل الاجتهاد ، أو بفتيا

فقيه من أهل الاجتهاد لم يفسق وان حد •

وان شربه غير متأول : فسق وحـــد •

---

(١) ن (وفي) •

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٥) •

(٣) ج ، ن (الخمر) •

(٤) انظر صفحة (١٠١١) •

(٥) ن (كثير) •

(٦) ج (بحال الشارب) •

فاستوى (١) حده في الحالين ، وان أفترق بفسقه (٢) فيهما . (٣)

---

(١) ج (واستوى) .

(٢) ن (تفسيقه) .

(٣) قال الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ : من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ، والخمر : العنب الذى لا يخالطه ماء ، ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر ، هذا مردود الشهادة .

لأن تحريمها نص في كتاب الله ــ عز وجل ــ سكر أو لم يسكر ...

ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره ، فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ، ولا ارد به شهادته ، وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا ، والمال المحرم عندنا ، والفرج المحرم عندنا ، ما لم يكن يسكر منه . فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام ، الا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم .

وقال الامام الشيرازى : ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته .

ومن أصحابنا من قال : ان كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته .

ــ والمذهب الاول ــ .

لان استحلال الشئ أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ، ولو فعله لم يكفر ... فاذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا يرد شربه أولى ، ويجب عليه الحد .

وقال المزنى ــ رحمه الله ــ : لا يجب ، كما لا ترد شهادته .

وهذا خطأ : لأن الحد للردع ، والنبيذ كالخمر في الحاجة الى الردع ، لانه يشتهى كما يشتهى الخمر ، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة ، لأنه اذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور ، وشرب النبيذ ليس بكبيرة ، لانه مختلف في تحريمه ، وليس من أقدم على مختلف فيه كمن أقدم على شهادة الزور ، وهى من الكبار .

انظر : (الام ٦/٢٠٦) (المهذب ٢/٣٢٦) .

وقال مالك : يفسق في الحالين كما يحد فيهما ، ولا يبقى مع وجوب حــــده عدالة .(١)

ودليلنا : هو ان (شرب ما اختلف فيه) (٢) لا يوجب الفسق اذا تأولـــــه كشارب لبن الابن .

ولان العدالة لا تمنع من وجوب الحد اذا تاب بعد شربه وقبل حده ، فانه يحد وهو عدل ، كذلك لا يمتنع (٣) ان يجب الحد عليه (٤) وهو عدل تسوية بين حال (٥) الابتداء والانتهاء (٦) .

والفــرق بين الحد والتفسيق في التأويل : ان (٧) الحد موضوع للزجر ، فاستوى فيه حال المتأول وغير المتأول .

(والتفسيق مختص بالحظر ، فافترق فيه حكم المتأول وغير المتأول) .(٨)

---

(١) قال ابن عبد البر: وأما من سكر من النبيذ أو غيره من الأشربة ففاسق مــــردود الشهادة عند الجميع . وكلهم يرى عليه الحد في ذلك .
انظر: (الكافي ٢/٨٩٦) وايضا : (المنتقى ٥/٢٠٧) (بداية المجتهــــد ٢/٤٧٩) (حاشية الدسوقي ٤/٣١٣) .

(٢) ج ،ن (شربها مختلف فيه) .

(٣) ن (لا يمنع) .

(٤) ج ،ن (عليه) ساقطه .

(٥) ج (حالي) .

(٦) ن (والابتداء) .

(٧) ن (لان) .

(٨) ما بيــن القوسين ساقط في (ن) .

٨٩- مسألـــة

قال الشافعي : ولا يحد (١) الا بأن يقول :(٢) (شربت الخمر ،أو يشهد عليــه به ، أو يقول :) (٣) شربت (٤) ما يسكر (٥) ، أو يشرب (٦) من اناء واحد هو ونفـر ، فيسكر بعضهم ، فيدل (٧) على ان الشـرا ب مسكر .

واحتج بأن علي بن أبي طالب قال : (لا أوتى بأحد (٨) شرب خمرا أو نبيــذا مسكرا (٩) الا جلدته الحد) . (١٠) ـ وهذا صحيح ـ.

اذا ثبت وجوب الحد في شرب (١١) كل مسكر من خمر أو نبيذ ، فثبوت شربـــه للمسكر يكون بأربعة أوجــه ذكرها الشافعي ها هنا :

أحدها : ان يعتـــرف (١٢) بشرب المسكر (فيلزمه حكم اعترافه .

والثاني : ان يشهد عليه شاهدان بشرب المسكر) (١٣) ، فيحكم عليـــه بالشهادة ، ولا يلزم سؤال الشاهدين عن وصف الشهادة في شـرب المسكر ، وان لزم شهود الزنا سؤالهم عن صفة الزنا .

---

(١) ك ،ن (لا يحـــد) .

(٢) ج (نقـول) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٤) ج ،ن (شربته) .

(٥) ج (مسكرا) ن (ليسكر) .

(٦) ج (ويشرب) .

(٧) ن (فدل) .

(٨) ج (برجل) .

(٩) ك ،ن (أسكر) .

(١٠) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٥) (الام ٦/١٤٤) .

(١١) ج (شرب) ساقطه .

(١٢) ج (يقذف) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) .

والفــرق (١) بينهما : ان (٢) الزنا ينطلق على ما يوجب الحد ومـا لا يوجبـه (٣) •

وشرب المسكر لا ينطلق الا (٤) على ما يوجب (٥) الحد • (٦)

والثالث : ان يشرب شرابا يسكر منه ، (فيعلم انه شرب مسكـرا •

والرابـع : ان يشرب هو وجماعة من شراب يسكر منه) (٧) بعضهم ، فيعلم بسكر بعضهم ان جميعـهم شرب مسكرا •

فاذا ثبت شربه للمسكر بأحد هذه الوجوه الأربعة ، كان وجوب حده بعد شربـه معتبرا بأربعة شروط :

احدها : ان يعلم ان الشراب مسكر ، فان (٨) لم يعلم فلا حد عليه • (٩)

والثاني : ان يشربه مختارا ، فان أكره على شربه فلا حد عليه • (١٠)

---

(١) ك (للفرق) ن (الفرق) •

(٢) ك ،ن (بان) •

(٣) ك ،ن (ولا يوجبه) •

(٤) ك ،ن (الا) ساقطه •

(٥) ك ،ن (مالا يوجـب) •

(٦) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١١٧) (الشامل ٦/ل١٣٤) (شرح مختصرالمزني ٩/ل١٧٣) •

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) •

(٨) ج (وان) •

(٩) قال الامام النووي : ولو شرب خمرا وهو يظن أنه يشرب غير مسكر من جنسه : فلا حد ، وان سكر منه لم يلزمه قضاء الصلوات كالمغمى عليه •

وان علم أنه من جنس المسكر ، وظن أن ذلك القدر لا يسكر : حد ،ولزمه قضاء الصلوات الفائته في السكر •

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١١٧) •

(١٠) قال الامام النووي : والمذهب أنه لا يحد من أكره حتى شرب ••••

وذكر ابن كج فيه وجهين •••

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٦٩) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٢٩) (كفايــة النبيه١٣/ل١٥٠) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٣) •

والثالث : ان يكون عالما بتحريم المسكر (١) ، فان لم يعلم به لقرب عهده
بالاسلام : فلا حد عليه .

والرابع : ان لا تدعوه ضرورة الى شربه ، فان اضطر (٢) اليه (لشدة عطش) (٣)
أو تداوى به من (٤) مرض لا يجد الطب (٥) من شربه بدا : فلاحد (٦)
عليه ، وان كان شربه فى هاتين الحالتين مختلف فيه . (٧)

فاذا استكملت فيه هذه الشروط الأربعة وجب عليه الحد .

---

(١) ج (السكر) .

(٢) ج ، ن (احضر) .

(٣) ج ، ن (فشربه من عطش)

(٤) ك ، ن (به من) ساقطه .

(٥) ج (الطلب) ك (لا يوجده الطب) ن (لا يوجده الطلب) .

(٦) ن (ولا حد) .

(٧) قال النووى : وأما شربها للتداوى والعطش والجوع اذا لم يجد غيرها ، ففيه أوجه :

أصحها والمنصوص وقول الأكثرين : لا يجوز لعموم النهي ، ولان بعضها يدعوا الى بعض .

والثانى : يجوز ، كما يجوز شرب البول والدم لذلك وكما يتداوى بالنجاسات ، كلحم الحية والسرطان والمعجون فيه خمر .

والثالث : يجوز للتداوى دون العطش والجوع ، ورجحه الرويانى .

والرابع : عكسه ، لأن دفع العطش موثوق به فى الحال ، وهذا هو الصحيح عند الامام ، ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم التداوى .

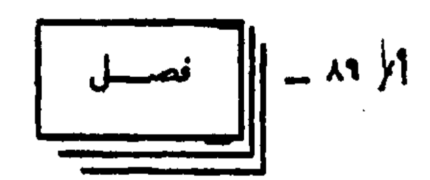
والخامس : يجوز للعطش دون الجوع ، لأنها تحرق كبد الجائع .

ثم الخلاف فى التداوى مخصوص بالقليل الذى لا يسكر .

ويشترط خبر طبيب مسلم ، أو معرفة المتداوى ان عرف .

ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها .... =

أ/ ٨٩ ـ



ولا يحد برائحة المسكر من فمه ، ولا (١) اذا تقيأ مسكرا .(٢)

وقال مالك : أحده برائحة المسكر وتقيء (٣) المسكر .(٤)

استدلالا : بان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في ماعز : (استنكهوه) (٥) فجعل للرائحة حكما .

ـ ويعتبر هذان الشرطان في تناول سائر الأعيان النجسة ...
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٦٩) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٢٩) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٠) .

(١) ن (لا) ساقطه .

(٢) انظر : (الشامل ٦/ل ١٣٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٣) (البيان ١٠/ل ١٦٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (تجريد المسائل ل ٢٢١) .

(٣) ك (ويقيء) .

(٤) قال الامام ابن جزي : ما يثبت به الحد هو الاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ، ويلحق بذلك أن تشتم عليه رائحة الشراب خلافا لهما ، ويشهد بذلك من يعرفها ، ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد ، لانه من باب الخبر ..
انظر : (قوانين الاحكام ٣٩١) وايضا : (الذخيرة ٦/ل ٧٤) (اسهل المدارك ٣/١٧٦) (الكافي ٢/١٠٧٩) (الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٠) .

(٥) رواه الامام البزار في (الحدود) من طريق العباس بن عبد العظيم ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن أبيه ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرده ثم قال : استنكهوه ، فاستنكهوه ، ثم رجم ...
قال البزار : لا نعلم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : استنكهوه ، الا في حديث يحيى بن يعلى ...
قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .... ـ

ولان عمر بن الخطاب حد ابنه عبيد الله بالرائحـــة .(١)

ولان : (عثمان بن عفان حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٢) في الخمر (٣) بشاهدين ، شهد أحدهما (٤) أنه شربها ، وشهد الاخر انه تقياها ، فقال عثمان : ما تقياها حتى شربها).(٥)

ولانه لما جاز ان يستدل (٦) برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم (٧) بالرائحة

= ورواه أبو داود في (الحدود) من طريق علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عـن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استنكه ماعـزا .

ورواه مسلم ، والبيهقي ، والدارقطني في (الحدود) ـ بالاسناد المتقـدم ـ في حديث طويل ، جاء فيه : فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجـــل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمـر...

انظر : (كشف الاستار ٢/٢٢٢) (مجمع الزوائد ٦/٢٧٩) (سنن أبي داود ٢/٤٦٠) (صحيح مسلم ٥/١١٩) (سنن الدارقطني ٣/٩٢) (سنـن البيهقي ٨/٢١٤).

(١) تقدم تخريج الخبر صفحة (١٠٦٨).

(٢) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط (.. ـ ٦١ هـ).
أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ على صدقات بني المصطلق ... ثم ولاه عمر بن الخطاب صدقات بني تغلب ... وولاه عثمان الكوفة ثم عزله لشربه الخمر .. اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ... مات بالرقة ...
انظر ترجمته في : (الاصابة ٣/٦٣٧) (الكامل ـ للمبرد ـ ٣/٢٧) (نهايـة الأرب ١٧/٣٤٩) (الفتوح ٢/٣٥٣) (الطبقات الكبرى ٦/٢٤) (الكاشف ٣/٢٤٠) (الاستيعاب ٣/٦٣١).

(٣) ج (بن أبي معيط في الخمر) ساقطه .

(٤) ج (شهد الواحد).

(٥) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١١٣٤).

(٦) ك ، ن (يستدرك).

(٧) ج ، ن (فتعلم).

أنها خمر ، جاز (١) ان يستدل (٢) عليها (٣) بعد شربها بالرائحة • (٤)

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٥) وليس له بالرائحة علم متحقق (٦) ، فلم يجز ان يحكم بـه •

ولانه يجوز (٧) ان يكون تمضمض بالخمر ثم مجها ولم يشربها ، فلم تدل رائحتها من فمه على شربها •

ولانه ربما اكره على شربها •

ولان رائحة الخمر مشتركة ، قد يجوز ان توجد (٨) مثلها فى أكل النبق وبعض الفواكه ، فلم يقطع به عليها •

ولان (٩) رائحة الخمر قد توجد فى كثير من الاشربة المباحة (١٠) كشراب التفاح والسفرجل ، وربوب (١١) الفواكه ، فلم يجز ان يقطع بالرائحة عليها اذا غابت لاشتراكها ، وان (١٢) جاز ان يقطع بالرائحة عليها اذا شوهدت ، لان مشاهدة جسمها ينفى عنها (١٣) ظنون الاشتباه ، وفى هذا دليل وانفصال •

---

(١) ك (جاز) ساقطه •

(٢) ك ،ن (يستدرك) •

(٣) ك ،ن (بالرائحة) •

(٤) ك ،ن (بالرائحة) ساقطه •

(٥) سورة الاسراء الاية (٣٦) •

(٦) ج (يتحققه) ن (نيحققه) •

(٧) ن (ولا يجوز) •

(٨) ك (يوجد) •

(٩) ن (لان) •

(١٠) ج (المباحة) ساقطه •

(١١) ن ،ج (ورب) •

(١٢) ن (فان) •

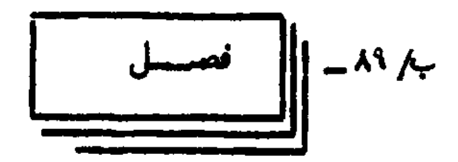
(١٣) ج (عنها) ساقطه • ن (يبقى على) •

فأما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باستنكاه ماعـز ، فلأنه رآه ثائـر الشعر متغير اللون ، مقرا بالزنا ، فاشتبهت عليه حاله في ثبات عقلـه أو زواله (١) ، فأراد اختبار حاله باستنكاهه ، ولم يعلق بالاستنكاه حكما ٠

واما عمر : فانه سأل ابنه حين شم منه الرائحة ، فاعترف بشرب الطلاء ، فحده باعترافـه ٠

واما عثمان : فانه (٢) لما (اقترن بشهادة القيء) (٣) شهادة الشرب جاز ان يحمل عليها ، وان كان ضعيفـا ٠

ب/ ٨٩ ـ



فصـل

ولا يحد السكران حتى يسئل عن سكره ، فيعترف (٤) بشرب ما يوجب الحد ٠

وقال أبو علي بن أبي هريرة : أحده بالسكر ، الا أن يدعي ما يسقط الحد ٠ (٥) ـ وهذا خطأ ـ لان المسكر مترد د بين أمرين :

أحدهما : موجب للحد (٦) ، وهو ان (يشرب الخمر مختارا مع العلم بها ٠

والثاني : غير موجب للحد ، وهو ان يشربها) (٧) مكرها عليها أو غيـر عالم بها ٠

---

(١) ن (وزواله) ٠

(٢) ك (فلانه) ٠

(٣) ج (افترقت) ن (افترق) ٠

(٤) ن (فيعترف) ساقطه ٠

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١١٧) ٠

(٦) ن (وجوب الحد) ٠

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ن) ٠

فكان ادراء الحد عنه بالشبهة أولى من اثباته بها ، لقول النبى ـ صلى اللـــه

عليه وسلم ـ : (ادراؤ الحدود بالشبهات) (١) ـ والله أعلم ـ (٢)

---

(١) ك (بالشبهة) .

تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٥) .

(٢) قال الامام النووى : ثم صيغة المقر والشاهد إن كانت مفصلة بأن قال : شربت

الخمر ، أو شربت ما شرب منه غيرى فسكر منه ، وأنا به عالم مختار ، وفصل

الشاهد كذلك ، فذاك .

وان قال : شربت الخمر ، أو ما شربه غيرى فشرب منه فسكر منه ، واقتصر عليه ،

أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار ، فوجهان :

أحدهما : لاحد ، لاحتمال الجهل والاكراه ، كما لابد من التفصيل فى الزانى ،

ـ وبهذا قال القاضى أبو حامد ، واختاره الامام ـ

وأصحهما وأشهرهما ، وظاهر النص وبه قطع بعضهم : يجب الحد ، لأن اضافة

الشرب اليه حاصلة ، والأصل عدم الاكراه .

والظاهر من حال الآكل والشارب العلم بما يشربه ، وصار كالاقــــرار

بالبيع والطلاق وغيرهما ...

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١١٧)

(فتح العزيز ١٢/ل ١٣١) (مغنى المحتاج ٤/ ١٩٠) .

٩٠ _ باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الامام ، ومن حد السلطان

قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر (١) عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر (٢) قال : (اتي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بشارب ، فقال : أضربوه (٣) ، فضربوه (٤) بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، ثم قال : بكتوه ، ثم أرسله ...) الفصل . (٥)

---

(١) أبو عروة معمر بن راشد الازدي (٩٥ _ ١٥٣ هـ) .

من الفقهاء المتقنين ، روى عن قتادة ، وعاصم الاحول ، والزهري ، وخلق .. وعنه شعبة ، وابن المبارك ، والثوري .. وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ... مات باليمن ، واختلفوا في سنة وفاته ...

انظر ترجمته في : (الارشاد ١/ل ١٠) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٢٧) (الشذرات ١/ ٢٣٥) (الكاشف ٣/ ١٦٤) (ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٤) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٥) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠) .

(٢) أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر الزهري المدني .

ابن عم عبد الرحمن بن عوف . شهد حنينا مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ، روى عن رسول الله ، وعن جبير بن مطعم .. وعنه ابناه عبد الله وعبد الحميد ، والزهري ... قال ابن سعد : بقي الى فتنة ابن الزبير ... وقال ابن منده : مات قبل الحرة ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٤/ل ١٧٤) (الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٨) (الاصابة ٢/ ٣٨٩) (الكاشف ٢/ ١٥٥) (الاستيعاب ٢/ ٤٠٦) (اسد الغابة ٣/ ٢٧٩) .

(٣) ن (أضربوه) .

(٤) ك (فضرب) .

(٥) انظر بقية الحديث والفصل في : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٦) .

وسوف يأتي تخريج الحديث في الصفحة التالية ...

قد ذكرنا وجوب الحد فى شرب الخمر وشرب كل مسكر ، سكر الشارب (١) منه أو لم يسكر .

فأما صفة الحد : فأصله ما رواه الشافعى باسناده ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حنين (٢) يسأل (٣) عن رحل خالد (بن الوليد ، فجريت بين يديه اسأل عن رحل خالد) (٤) حتى أتاه وقد جرح ، فاتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشارب ، فقال : أضربوه ، فضربوه (٥) بالأيدى والنعال واطراف الثياب وحثوا (٦) عليه التراب ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : بكتوه ، فبكتوه ثم أرسله .

قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب (٧) ، فقومه (٨) أربعين ، فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته (٩) ، ثم عمر ـ رضى الله عنهما ـ ثم تتابع الناس فى الخمر ، فستشار ، (فضرب ثمانين .

وروى ان عمر استشار) (١٠) الصحابة فى حد الخمر ، فقال على بن أبى طالب : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون) . (١١)

---

(١) ن (الشراب) .

(٢) ك ، ن (خيبر) .

(٣) ن (قال) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٥) ج ، ن (فضربوه) ساقطه .

(٦) ج ، ن (واحثوا) .

(٧) ج (الضرب) ساقطه .

(٨) ج ، ن (فقوموه) .

(٩) ج (مدة خلافته) ن (جناية) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(١١) رواه الامام الشافعى فى (مسنده ، والام) وعنه البيهقى فى (الاشربة) من =

وقال عبد الرحمن بن عوف : (أخف الحدود ثمانون ، فأخذ بها (١) عمر وجلد في بقية أيامه ثمانين) . (٢)

(وجلد عثمان بن عفان في أيامه أربعين وثمانين) . (٣)

= طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن آزهر ...

ورواه كل من : الدارقطني ، والحاكم ، وأبي داود في (الحدود) من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن آزهر ...

زادوا فيه : (فلما كان عمر ، كتب اليه خالد بن الوليد : ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال علي : ان الرجل اذا شرب افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفرية) . - واللفظ لأبي داود -.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري ، عن عبد الرحمن بن آزهر ...

قال ابن حجر في (التلخيص) : ورواه أيضا أبو داود والنسائي من طرق ، والحاكم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري ، عن عبد الرحمن بن آزهر ...

انظر : (الام ٦/ ١٨٠ ، ٨/ ٢٦٦) (بدائع المنن ٢/ ٣٠٣) (سنن البيهقي ٨/ ٣١٩) (سنن أبي داود ٢/ ٤٧٥) (سنن الدارقطني ٣/ ١٥٧) (المستدرك ٤/ ٣٧٥) (كنز العمال ٥/ ٤٩٢) (تلخيص الحبير ٤/ ٧٥) .

(١) ن (فأخذها) .

(٢) قول عبد الرحمن لعمر بن الخطاب سوف يأتي صفحة (١١٣١) .

(٣) رواه كل من : الدارقطني ، وأبي داود في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) من طريق الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن أبيه ، وفيه : (ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين) .

ورواه الحاكم في (الحدود) والبيهقي في (الاشربة) من طريق الزهري ، عن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن وبرة الكلبي ... =

(وجلد على ثمانين) ٠ (١)

وروى (٢) سفيان ، عن أبي حصين (٣) ، عن عمير بن سعيد (٤) ، عن علي

قال : (ما كنت لا قيم حدا على انسان ، فيموت صاحبه (٥) فأجد في

— قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ٠٠٠

انظر : (سنن أبي داود ٢/ ٤٧٥) (سنن الدارقطني ٣/ ١٥٨) (سنن البيهقي ٨/ ٣٢٠) (المستدرك ٤/ ٣٧٥) ٠

(١) ثبت أن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — جلد النجاشي الحارثي بالكوفة حد الخمر ثمانين ٠٠٠ كما سيأتي ذلك صفحة (١١٢٩) ٠

قال ابن حجر في (التلخيص) : ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الي ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : انه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ٠٠٠

انظر : (تلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ، ٧٦) ٠

(٢) ك ، ن (فروى) ٠

(٣) أبو حصين عثمان بن عاصم الاسدي (٠٠ — ١٢٨ هـ) ٠

من الطبقة الثالثة ، روى عن مجاهد ، وابن الزبير ، وشريح ، وطائفة ٠ وعنه شعبة ، والثوري ، والسفيانان ، وخلق ٠ قال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة حافظ ٠ اختلفوا في سنة وفاته ٠٠٠

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١١١) (الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢١) (التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٠) (الكاشف ٢/ ٢٥١) (غاية النهاية ١/ ٥٠٥) (الجرح والتعديل ٦/ ١٦٠) ٠

(٤) أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي (٠٠ — ١٠٧ هـ) ٠

من التابعين ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وغيرهم ٠٠ وعنه الشعبي ، والاعمش ، والسبيعي ، وعدة ٠٠٠ وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ٠٠٠ قال ابن حجر : مجهول ، واستنكر ابن حجر هذا ٠

انظر ترجمته في : (طبقات المحدثين بأصبهان ل٦٩) (الضعفاء — لابن الجوزي — ل١٨٩) (تهذيب الكمال ٦/ل ٦٢) (الكاشف ٢/ ٣٥٢) (التاريخ الكبير ٦/ ٥٣٢) ٠

(٥) ج (صاحبه) ساقطه ٠

نفسى منه شيئا الا الخمر ، فانى كنت أديه ، فان رسول الله ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ لم يسنه) . (١)

وكان (٢) عمر أول من حد فى الخمر ثمانين ، وأول من حده عمر فى الخمر ثمانين قدامة بن مظعون الجمحى (٣) ، ثم حد عمر (٤) بعده عمرو بن أميـــة الضمرى (٥) فى الخمر ثمانين .

---

(١) رواه مسلم ، والبخارى ،وابن ماجه فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) وعبـــد الرزاق فى (مصنفه) والبيهقى فى (الاشربة) من طريق سفيان ، عن أبـى حصين ،عن عمير بن سعيد النخعى ، عن على بن أبى طالب قال : (ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى الا صاحب الخمر فانه لو مـــات وديته ، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه) .
ـ واللفـــظ للبخارى ـ .
ورواه أبو داود ، والطحاوى ،والطيالسى ،والدارقطنى فى (الحدود) من طريق شريك ، عن أبى حصين ،عن عمير بن سعيد النخعى ، عن على ....
انظر: (صحيح مسلم ١٢٦/٥) (صحيح البخارى ١٩٧/٨) (سنن ابن ماجـه ٨٥٨/٢) (مسند أحمد ١٢٥/١ ، ١٣٠) (مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٧) (سنن البيهقى ٣٢١/٨) (سنن أبى داود ٤٧٤/٢) (شرح معانى الاثار ١٥٣/٣) (منحة المعبود ٣٠٣/١) (سنن الدارقطنى ١٦٥/٣) .

(٢) ك (فكان) .

(٣) انظر: (سنن البيهقى ٣١٥/٨ ، ٣١٦) (مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ ـ ٢٤٣)

(٤) ن ،ج (عمر) ساقطه .

(٥) أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى .
صحابى جليل ،أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان شجاعا ، كان أول مشاهده بئر معونة ... روى عنه أولاده جعفر ، وعبد الله ،والفضل ، وغيرهم .. عاش الى خلافة معاوية ، فمات بالمدينة .. قال أبو نعيم : مات قبـــل الستين ...
انظر ترجمته فى : (الاصابة ٥٢٤/٢) (الاستيعاب ٤٩٧/٢) (الكاشف ٣٢٤/٢) (تهذيب التهذيب ٦/٨) (الرياض المستطابة ٢١٤) (اسد الغابة ٨٦/٤) .

(وحد عثمان بن عفان الوليد بن عقبة فى الخمر ثمانين (١) ، وقد صلى (٢)
بالناس (٣) فى الكوفة (٤) ، فقال : أزيدكم) • (٥)

فاختلف (٦) فى مقدار حده •

فروى (٧) عنه قوم : انه حده أربعين •

وروى آخرون : انه حده ثمانين •

(وحد على بن أبى طالب النجاشى الحارثى (٨) بالكوفة ، وقد شرب الخمر فى
نهار رمضان ، فحده ثمانين ، ثم عشرين •

فقال النجاشى : أما الثمانين (٩) فقد عرفتها ، فما هذه العلاوة ؟

فقال على : لجرأتك على الله فى شهـر رمضان) • (١٠)

---

(١) ك ،ن (ثمانين) ساقطه •

(٢) ن (صار) •

(٣) ن (الناس) •

(٤) ك ،ن (بالكوفة) •

(٥) سوف يأتى تخريج الخبر صفحة (١١٣٤) •

(٦) ج ،ن (واختلف) •

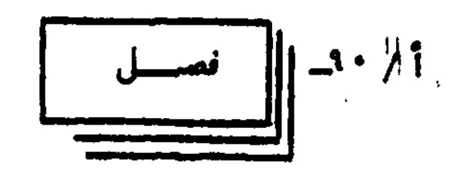
(٧) ن (فروا) •

(٨) ج (الحاولى) ن (الحاوى) •
قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ، من كهلان •
شاعر هجاء مخضرم ، اشتهر فى الجاهلية والاسلام ، واستقر فى الكوفـة •
وهجا أهلها ، فهدده عمر بقطع لسانه • وضربه علي على السكر فى رمضان ، قـال
البكرى : النجاشى من أشراف العرب الا أنه كان فاسقا •• وكانت أمه مـن
الحبشة فنسب اليها ••• توفى نحو سنة ٤٠ هـ •••
انظر ترجمته فى : (خزانة الأدب ٢/٥٦) (الاصابة ٣/٥٨٢) (سمط اللالـى
٢/٨٩٠) (تاريخ الطبرى ٤/١٦٨) (تاريخ الأدب العربى ١/١٧٣) •

(٩) ك (الثمانون) •

(١٠) رواه البيهقى فى (الأشربه) والطحاوى فى (الحدود) وعبد الرزاق فى (مصنفه) =

أ/١٠٩ـ



فصـــل

فاذا تقررما ذكرنا فقد اختلف الفقهاء فى مقدار حـــده •

فذهب الشافعي : الى ان حد (١) الخمر أربعون (٢) • لايجوز ان ينقـص منها • وما زاد عليها (٣) الى الثمانين تعزير • يقف على اجتهاد الامام لايزيد عليها • ويجوز ان ينقص منها •(٤)

وقال مالك (٥) وأبو حنيفة (٦) وسفيان الثوري (٧) : حد الخمر ثمانون كالقذف • لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها •

= وأبو يوسف فى (الخراج) من طريق عطاء بن أبى مروان • عن أبيه • قال : (أتى على بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان • فضربه ثمانين • ثم أمر بـــه الى السجن • ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين • ثم قال : انما جلدتـك هذه العشرين لافطارك فى رمضان • وجرأتك على الله) ــ واللفظ للطحاوى ــ وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ••• ابن جرير •
انظر : (سنن البيهقى ٨/٣٢١) (شرح معانى الاثار ٣/١٥٣) (مصنـــف عبد الرزاق ٧/٣٨٢) (الخراج ١٧٩) (كنز العمال ٥/٤٨٤) •

(١) ج •ن (مقدار حد) •
(٢) ن (أربعين) •
(٣) ج (عنها) •
(٤) انظر : (الشامل ٦/ل١٣٤) (المحرر ل ٢١٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩) •
(٥) انظر : (المدونة ٦/٢٦١) (الكافى ٢/١٠٧٩) (مقدمات ابن رشد ٢/١٠) (القوانين الفقهية ٣١٠) (مواهب الجليل ٦/٣١٧) •
(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٧٨) (الهداية ٢/١١١) (در المنتقى ١/٦١٠) (كشف الحقائق ١/٢٨٩) (فتح المعين ٢/٣٧٤) •
(٧) ج (وسفيان الثورى) ساقطه •
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١١٨) (الحلية ٢/ل٢٣٦) (البيان ١٠/ل١٦٥) (المغنى ــ لابن قدامه ــ ٩/١٦١) •

استدلالا : برواية شعبة (١) عن قتادة ، عن أنس : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتى برجل قد شرب الخمر فجلده (٢) بجريد تين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف (٣) الحدود ثمانون ، فأخذ بها عمر) . (٤)

فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل (٥) الرسول ، لأن الأربعين بالجريد تين ثمانون (٦) .

وروى أبو سعيد الخدري : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر أربعين بنعلين ، فلما كان (٧) زمن (٨) عمر جلد بدل كل نعل سوطا) . (٩)

---

(١) ك (سعيد) .

(٢) ج ، ن (نحده) .

(٣) ن (فقال : عبد الكرب عفوق احب) .

(٤) بهذا الاسناد والمتن رواه كل من : مسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، والدارمي في (الحدود) .

قال الترمذي : حديث انس حديث حسن صحيح ...

وبالاسناد المتقدم رواه البخاري في (الحدود) مختصرا ، بلفظ : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين) .

انظر : (صحيح مسلم ١٢٥/٥) (سنن أبي داود ٤٧٢/٢) (سنن الترمذي ٤٤٩/٢) (سنن الدارمي ١٧٥/٢) (صحيح البخاري ١٩٦/٨) .

(٥) ك (لقول) .

(٦) ن (ثمانين) .

(٧) ن (كما كان) .

(٨) ج ، ن (في زمان) .

(٩) رواه أحمد في (مسنده) والطحاوي في (الحدود) من طريق زيد العمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (جلد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا) وذكره صاحب (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة ...

فدل على ان (١) اجتهاد الصحابة كان فى صفة الحد (٢) لافى عدده .

وقد روى محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه (٣) : (ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جلد شارب الخمر ثمانين) . (٤) وهذا نص .

= ورواه الترمذى فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) من طريق مسعر ، عن زيد العمى ، عن أبى الصديق ، عن أبى سعيد الخدرى : (ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضرب الحد بنعلين أربعين) قال مسعر : أظنه فى الخمر ..

قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبى هريرة ، والسائب ابن عباس ، وعتبة بن الحارث . وحديث أبى سعيد حديث حسن ...

انظر : (مسند احمد ٣ / ٣٢، ٦٧) (شرح معانى الاثار ٣ / ١٥٧) (سنن الترمذى ٢ / ٤٤٩) (كنز العمال ٥ / ٤٧٣) .

(١) ن (ان) ساقطه .

(٢) ج ،ن (الجلد) .

(٣) سياق السند : محمد بن على بن أبى طالب ، عن على بن أبى طالب .

(٤) رواه الطحاوى فى (الحدود) من طريق نبيه بن وهب ، عن محمد بن على بن أبى طالب ، عن على بن أبى طالب ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه جلد رجلا فى الخمر ثمانين ...

قال الطحاوى : وهذا عندنا فاسد ، لا يثبت عن على ــ رضى الله عنه ــ لما قد روينا عنه من قوله : ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مات ، ولم يسن فى الخمر حدا ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ...

ولا يجوز ــ والله أعلم ــ عن على ــ رضى الله عنه ــ أن يكون يحتاج فى استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما فى هذا الحديث ...

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) مرسلا من طريق الثورى ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضرب فى الخمر ثمانين ...

قال ابن حجر فى (التلخيص) : قال ابن حزم فى الاعراب : صح أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ جلد فى الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين ... =

ومن الاعتبار : انه حد يجب على (شارب الخمر) (١) فلم يتقدر بالاربعين كالقذف، لان (٢) حد القذف أخف (٣) وحد الشرب أغلظ ، لما في النفوس من الدواعي اليه (٤) وغلبة الشهوة عليه (٥) ، فكان ان لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص منه.

ولان (٦) الزيادة على الأربعين لو كانت (٧) تعزيرا (لم يجز أن تبلغ) (٨) أربعين ، لان التعزير لا يجوز ان يكون مساويا للحدود (٩).

= قال الزيلعي في (النصب) : رواه الطبراني في (معجمه الوسط) من طريق نبيه بن وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر ثمانين . انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد ...

قال ابن حجر في (الدراية) : هذا الحديث يعارضه ما رواه مسلم ، عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة : (جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب الي).

وللبخاري عن عمير بن سعيد ، عن علي : (ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي الا صاحب الخمر ، لأنه ان مات وديته ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه).

انظر: (شرح معاني الاثار ٣/١٥٥) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٩) (تلخيص الحبير ٤/٧٧) (نصب الراية ٣/٣٥٢) (الدراية ٢/١٠٦).

(١) ك (الحر) ن (الخمر) ساقطه .

(٢) ك ،ن (ولان).

(٣) ج ،ن (أضعف).

(٤) ج (اليه) ساقطه ، ك (الداعي اليه).

(٥) ج (عليه) ساقطه .

(٦) ن (فولان).

(٧) ن (وكانت).

(٨) ن (لم يبلغ فيه).

(٩) ك (الحد).

ودليلنا : مع ما قدمناه (١) في صدر الباب من حديث عبد الرحمن بن أزهر ، (٢) ما رواه حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي (٣) قال : (شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران (٤) ورجل آخر ، شهد أحدهما : أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر : أنه تقياها ، فقال عثمان : ما تقياها حتى شربها ، فقال (٥) لعلي : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : (٦) أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول (٧) حارها (٨) من تولى قارها ، أي : ول صعبها من تولى سهلها .

---

(١) ج (ما قررنا) .

(٢) تقدم حديث عبد الرحمن بن أزهر صفحة (١١٢٤) .

(٣) أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي (... ـ ٩٧ هـ) .
كان صاحب راية علي يوم صفين . روى عن علي ، وعثمان ، ومجاشع بن مسعود ، وغيرهم . وعنه الحسن البصري ، وابنه يحيى ، وعبد الله الداناج ، وخلق ، وثقه العجلي ، وابن حبان ، والنسائي ...
انظر ترجمته في : (شرح الاسماء ل (٥) (التاريخ الصغير ١١٧) (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٥) (الكاشف ١/ ٢٣٩) (الجرح والتعديل ٣/ ٣١١) .

(٤) حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان .
ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه .. ادرك أبا بكر وعمر . روى عنه عروة بن الزبير ، وجامع بن شداد ، وشقيق بن سلمة ، وغيرهم . اختلفوا في سنة وفاته ، قيل : ٧٥ هـ . وقيل : ٧٦ هـ . وقيل : ٧١ هـ .
انظر ترجمته في : (طبقات الاتقياء ١/ل ٣٠) (تهذيب الكمال ٢/ل ١٣٢) (التاريخ الكبير ٣/ ٨٠) (الكاشف ١/ ٢٥٣) (الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٨) (ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٤) (الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٥) .

(٥) ج (ثم قال) .

(٦) ن (الحر) .

(٧) ن (وان) .

(٨) ك (جارها) .

فقال على لعبد الله بن جعفر : (١) أقيم عليه الحد ، فجلد عبد الله بالسوط وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر (٢) ثمانين وكل (٣) سنة ، وهذا أحب الى) . (٤)

وهذا نص من وجهين :

احدهما : ما أخبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اقتصاره على الاربعين .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب (١ - ٨٠ هـ) .
صحابى جليل ، أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين ، كان أحد الأمراء فى جيش على يوم صفين ... وكان كريما يسمى بحر الجود ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسماء ، وعلى ... توفى بالمدينة .
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٣٤٠) (تهذيب الكمال ٤/ل ٧١)
(مروج الذهب ٣/١٧٦) (فوات الوفيات ٢/١٧٠) (الاستيعاب ٢/٢٧٥)
(الاصابة ٢/٢٨٩) (عنوان النجابة ١١٩) (الرياض المستطابة ٢٠٠) .

(٢) ن (عثمان) .

(٣) ك ، ن (كلاهما) .

(٤) رواه الامام مسلم فى (الحدود) من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ، عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ، أحدهما : حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر : انه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها ... الخبر .
ورواه أحمد فى (مسنده) والطحاوى فى (الحدود) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن عبد الله بن الداناج ، عن حضين بن المنذر ...
وفيه : ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ، ثم التفت اليهم فقال : أزيدكم ، فرفع ذلك الى عثمان ....
ورواه كل من : البيهقى ، وابى داود ، والدارقطنى ، والطيالسى فى (الحدود) =

والثاني : اخباره بان (١) كلى المددين (٢) سنة يعمل بهما ، ويصح (٣) التخيير فيهما .

ومن القياس : أنه سبب يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره فيه (٤) كالزنا والقذف .

فان قيل : فوجب (٥) ان لا يقدر بأربعين كالزنا والقذف .

قيل : الحدود موضوعة على الاختلاف فى المقدار لاختلافها فى الاسباب ، فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض فى التفاضل ، ولم يجز لهم (٦) اعتبار بعضها ببعض فى التماثل . (٧)

ولان الحدود تترتب بحسب اختلاف الاجرام (٨) ، فما كان جرمه أغلظ كان الحد فيه (٩) أكثر ، لان الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه (١٠) غلظ حده ، والقذف لما اختص بالتعدى الى واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه ، وجب ان يكون أخف من القذف .

= من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز الداناج ، عن حضين . .
انظر : (صحيح مسلم ١٢٦/٥) (مسند أحمد ١٤٤/١ ، ١٤٥) (شرح معانى الاثار ١٥٢/٣) (سنن البيهقى ٣١٦/٨) (سنن أبى داود ٤٧٢/٢) (سنن الدارقطنى ٢٠٦/٣) (منحة المعبود ٣٠٢/١) .

(١) ج (أن) .
(٢) ج (الحدين) .
(٣) ن ، ج (ويقع) .
(٤) ج (فيه غيره) .
(٥) ج (يوجب) .
(٦) ك (لهم) ساقطه .
(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٢) (النكت ل ٢٨٣)
(٨) ج (الجرائم) ن (الاحكام) .
(٩) ك (كان حده) ن (فيه) ساقطه .
(١٠) ج ، ن (للاشتمال به) .

فاما الجواب عن حديثي : أنس،وأبي سعيد فمن وجهين :

أحدهما : اضطراب الحديثين ، لانه لو كان في حد الخمر نص (١) مـــا اجتهد فيه الصحابة ، ولعملوا فيه على النقل .

والثاني : تحمل الرواية بجريدتين ونعلين (٢) على أن أحدهما بعـــد الاخرى ، لان (٣) الاولى (٤) تقطعت فأخذ الثانية .

واما الجواب عن حديث علي بن الحسين : فهو مرسل لا يلزم ، وفيه نص(٥) لم يعمل به لاجتهاد الصحابة فيه ، فصار الاجماع مانعا من العمل به .

واما الجواب عن قياسهم على القذف: فهو ما قدمناه من (٦) أن اختلاف اسباب الحدود يمنع من تساويها . (٧)

واما الجواب عن استدلالهم بان حد القذف أضعف (٨) : فهو ان حد القذف (٩) أغلظ من وجهين :

أحدهما : ان القذف متعد والشرب غير متعد .

والثاني : ان حد (١٠) القذف من حقوق العباد ، وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد أغلظ . (١١)

---

(١) ج ،ن (يقين) .

(٢) ك (والنعلين) .

(٣) ج ، ن (كأن) .

(٤) ن (أولى) .

(٥) ج ، ن (تعين) .

(٦) ك (من) ساقطه . ن (يقرب) .

(٧) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٣)

(٨) ج (أخف) ن (أضعف) ساقطه .

(٩) ج (ان حد القذف) ساقطه .

(١٠) ج (حد) ساقطه .

(١١) انظر: (النكت ل ٢٨٣ ، ٢٨٤).

واما الجواب عن قولهم : لو كانت (١) الزيادة على الأربعين (٢) تعزيرا ما
جـاز (٣) ان تساوى (٤) حدا ، فمن وجهين :

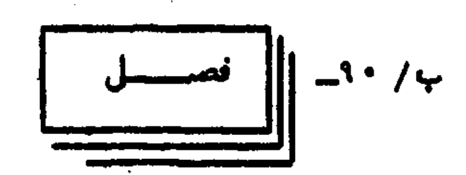
احدهما : انه لا يبلغ بالتعزير أربعين (٥) اذا كان سببه واحدا ، فاما
اذا كانت الاسباب مختلفة جاز ، لان لكل سبب حكما ، وتعزيره فى
الخمر لأسباب ، لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى (٦) واذا هذى
افترى (٧) .

والثاني : ان هذا تعزير انعقد (٨) اجماع (٩) الصحابة عليه فـــى
الأربعين ، فصار مخصوصا عن (١٠) غيره .

ثم يقال لأبي حنيفة : ألست تقول : ان أكثر التعزير تسعة وثلثون ولا يجـــوز
أن يبلغ به الأربعين لئلا يساوى أقل الحدود ، فلزمك ان تكون الاربعون
حدا .

---

(١) ن زيادة (على الأربعين) .
(٢) ج (على الأربعين) ساقطه .
(٣) ن (ما كان) .
(٤) ك (يساوى) .
(٥) ك (أربعين) ساقطه .
(٦) ك (هذا) .
(٧) ج (افترا) .
انظر: (البيان ١٠/ل١٦٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٢) (بحر المذهب ١٠/ل١١٩) .
(٨) ك (بعقد) .
(٩) ن (باجماع) .
(١٠) ك (من) .


٩٠/ب

فصل

فاذا (١) ثبت ما وصفنا من (٢) أن الثمانين (٣) حد وتعزير ، فلا يجوز ان ينقص من الاربعين ، ولا يجوز ان يزيد على الثمانين ، (ويجوز ان يقتصر على الأربعين) (٤) ، وهو فيما (٥) زاد عليها (٦) الى الثمانين موقوف على اجتهاد الامام .

فان (رآه محتملا بلغ الثمانين به) (٧) وان لم يره كف عنه . (٨)

فاما (٩) صفة حده : فقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انه حده بالثياب والنعال وأمر بتبكيته وحثو التراب عليه) . (١٠)

---

(١) ج (واذا) .
(٢) ك (من) ساقطه .
(٣) ن (التمر) .
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج) .
(٥) ك (وهو بما) . ن (وهو مما) .
(٦) ج (على الأربعين) .
(٧) ك (عمل به) ن (يحمل به) .
(٨) قال ابن الرفعة : الزائد على الاربعين هل هو حد أو تعزير ؟
فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره ...
احدهما : ـ عن ابي اسحاق المروزي ـ انه حد لكنه أضعف من الاربعين الاولى ، لانها ثابتة بالسنة ، وهذه باجتهاد الصحابة وارائهم .
واظهرهما :ـ وهو الذى أورده الاكثرون ـ منهم البندنيجي وابن الصباغ ، والقاضي أبو الطيب ، والبغوي انه تعزير ، لأنه لو كان حدا لما جاز تركه ، ويجوز ان يعزل ويقتصر على الأربعين ...
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥١) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢) .
(٩) ج (واما) .
(١٠) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٢٥) .

وروى عن الصحابة أنهم حدوه بالسياط (١) •

فاختلف أصحابنا فى حد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالثياب والنعال هـل كان شرعا أو لعذر ؟ على وجهين :

احدهما : وهو قول ابي العباس بن سريج وأبى اسحاق المروزى ـ انه كان لعذر (٢) بالشارب (٣) من مرض ، أو لأنه كان نضوا كما حد مقعـدا بأثكال النخل • (٤)

فعلى هذا : يكون حد الصحابة بالسياط (٥) فى غير المعذور (٦) ، لأنه جنس (٧) ما تستوفى (٨) به الحدود ، فيحد بالسياط (٩) ويكـون حد الخمر مخففا من وجـه واحد ، وهو مقدار العدد دون صفة الحد •

والوجه الثاني :ـ وهو قول الجمهور ـ ان حده (١٠) بالثياب والنعال كان شرعا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفف به حد (١١) الخمر كما خففه فى العدد • (١٢)

---

(١) ك (بالشياط) •

(٢) ن (بمزره) •

(٣) ك (فى الشارب) ن (الشارب) •

(٤) قال الرويانى : واختار هذا الشيخ أبو حامد •••
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٠) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (المهذب ٢/ ٢٨٧) •

(٥) ك (بالسياط حدا) •

(٦) ن (المعذورة) •

(٧) ج (جنس) ساقطه •

(٨) ن (ما يستوفا) •

(٩) ج (فيحد بالسياط) ساقطه •

(١٠) ن (ان حد) •

(١١) ج (خففجلد) ن (خففحد) •

(١٢) صحح هذا الوجه الرافعى ••• وقال العمرانى : هذا قول أكثر أصحابنا •••
انظر: (المحرر ل ٢١٠) (البيان ١٠/ل ١٦٧) •

فعلى هذا : يكون عدول الصحابة عنه الى السياط عن اجتهاد منهم فيه (١) ،
حين تتابعوا (٢) فى الخمر واستهانوا بحده ، كما اجتهدوا فى زيـــادة
العدد الى الثمانين .

ويكون حد الخمر مخففا من وجهين : فى مقدار العدد ، وصفة الحد (٣) .

ويكون العدول الى السياط اجتهادا ، كما كانت الزيادة الى الثمانين اجتهادا .

فاما التبكيت وحثو التراب : فزيادة فى التعزير وليس بشرط فى الحد ، وهـــو
موقوف على اجتهاد الامام فى فعله وتركه (٤) . ـ والله اعلم ـ .


٩١ـ مسألـــة

قال الشافعى : واذا (٥) ضرب الامام فى خمر أو ما يسكر من الشراب بنعليـــن
أو طرف ثوب أورداء ، أو ما أشبهه ضربا يحيط (٦) العلم أنه لا يجـــاوز
أربعين فمات من (٧) ذلك فالحق قتله . (٨) ـ وهذا كما قال ـ
اذا جلد الامام فى الخمر أربعين اقتصارا على الحد دون التعزير ، فمات المحدود ،
فعلى ضربين :

أحدهما : ان يكون (٩) ضربه بالنعال واطراف الثياب فلا ضمان على الامـام
فى موتــه .

---

(١) ج ،ن (فيه) ساقطه .

(٢) ك ،ن (تهافتوا) .

(٣) ج (الجلد) ن (الخمر) .

(٤) ج (فى فعله وتركه) ساقطه .

(٥) ن (فاذا) .

(٦) ن (يحفظ) .

(٧) ج ،ن (فى) .

(٨) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) .

(٩) ج (يكون) تكررت .

لما روى (١) عن عمر بن الخطاب : (انه لما أمر بجلد ابنه فى الشراب (٢) ، قال له ابنه : يا ابتى (٣) قتلتنى ، فقال له : الحق قتلك) . (٤)

ومعلوم ان قتيل الحق غير مضمون .

ولأن حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا يضمن (٥) كجلد الزانى وحد القاذف . (٦)

والضرب الثانى : ان يحده (٧) الأيمين بالسياط فيموت ، ففى ضمانه وجهان من اختلاف الوجهين فى حده بالنعال والثياب ، هل (٨) كان لعذر أو شرعا ؟ (٩) .

احدهما : لا يضمن وتكون نفسه هدرا ، اذا قيل : ان حده بالثياب كان لعذر وان السياط فيه نص . (١٠)

---

(١) ن ،ج (كما روى) .

(٢) ج (بالثياب) ن (فى الثياب) .

(٣) ك (يابة) ج (ياابة) .

(٤) هذا الآثر أورده ابن الرفعة فى : (كفاية النبيه ١٣/ل١٥٣)والعمرانى فى : (البيان ١٠/ل١٦٦) .. ولم أقف عليه فى كتب السنن والاثار .

(٥) ك (لا تضمن) .

(٦) قال الرافعى : فان ضرب بالنعال واطراف الثياب فمات منها ، ففى وجوب الضمان وجهان بناء على انه هل يجوز ان يحد هكذا ؟
ان قلنا : يجوز ـ وهو الاصح ـ فلا ضمان كما فى سائر الحدود ..
وان قلنا : لا يجوز ،وجب الضمان ، لانه عدل عن الجنس الواجب فى الحد الى غيره .
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/١٧٧) .

(٧) ج (أن يجلد) ن (ان يحد) .

(٨) ن (قيل هل) .

(٩) ك ،ن (أو شرع ؟) .

(١٠) صحح عدم الضمان الرافعى ، والبغوى ...
قال النووى : والمشهور لا ضمان كسائر الحدود ... =

والوجه الثاني : يضمن اذا قيل : ان حده بالثياب كان شرعا ، وان السياط فيه اجتهاد ٠(١)

فعلى هذا : في قدر ما يضمنه وجهان :

احدهما : جميع ديته ولا يضمن بعضها ، لان العدول عن (٢) جنس الحد الى غيره يجعل الكل غير مستحق ٠

والثاني : يضمن نصف ديته ، لتلفه (٣) من واجب ومحظور ٠(٤)

= انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩) (روضة الطالبين ١٧٨/١٠)٠

(١) ن (اجتهادا)٠

ممن قال بالضمان : الشيرازي ، والمستظهري ٠٠٠

انظر : (المهذب ٢٨٧/٢) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٦)٠

(٢) ج ، ن (من)٠

(٣) ن (لتلزم)٠

(٤) قال العمراني : فاذا قلنا : يضمن ، فكم يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه :

احدها : يضمن جميع الدية ، لانه تعدى بجميع الضرب فضمن جميع الدية ، كما لو ضربه بما يجرح فمات ٠٠٠

قلت : صحح هذا الوجه النووي ٠٠٠ وقال الرافعي : وهو الظاهر من قول الامام وغيره ٠٠٠

الثاني : يضمن بقدر ما زاد ألم السوط على ألم النعال ٠٠٠

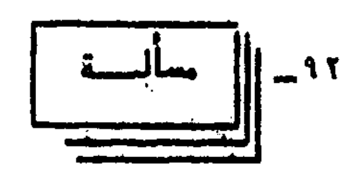
قلت : قال الروياني : هذا ما ذكره أبو حامد ٠٠٠

وقال الرافعي : وهذا شيء لا يتأتى ضبطه ٠٠٠

الثالث : يضمن نصف الدية ، لان قدر الضرب بالايدي والنعال مستحق ، وما زاد عليه متعد به ، فصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون ، فسقط النصف لما هو غير مضمون ووجب النصف لما هو مضمون ٠

قلت : قال الروياني : والى هذا ذهب ابن المرزبان ٠

انظر : (البيان ١٠/ل١٦٧) (روضة الطالبين ١٧٨/١٠) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٠) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٦) ٠

٩٢ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : وان ضربه أكثر من أربعين بالنعال أوغير (١) ذلك فمات ، فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ... الى اخر الفصل من كـــلام المزنى ... (٢)

وجملته : ان الامام اذا جلد فى الخمر أكثر من أربعين (٣) فمات المحدود لم يخلو (٤) حاله (٥) من ثلاثة أقسام :

أحدها : ان يستكمل فيه الحد والتعزير ، فيجلده ثمانين لا يزيد عليها ولا ينقص (٦) منها : فيضمن نصف ديته ،لانه مات من حد واجب ، وتعزيـر مباح فسقط (٧) من ديته النصف ، لأنه فى مقابلة الحد الواجب ، ولـزم من ديته النصف لانه فى مقابلة التعزير المباح .(٨)

فان قيل : لم ضمن (٩) ما قابل التعزير مع اباحتـه ؟

قيـل : لان المباح منه ما لم يفض الى التلف ، فاذا (١٠) أفضى اليه صـــار غير مباح ، كضرب الزوج امرأته (١١) مباح له ما لم يفضى الضــــرب

---

(١) ك ،ن (بالنعال وغير).

(٢) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦).

(٣) ن (الأربعين).

(٤) ك ،ج (يخل).

(٥) ك (حاله فيـه).

(٦) ك (ولا تنقص).

(٧) ن (يسقط).

(٨) انظر: (البيان ١٠/ل١٦٦) (الشامل ٦/ل١٣٥) (المهذب ٢/٢٨٧) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٣).

(٩) ن (لمن ضمن).

(١٠) ج ،ن (وان).

(١١) ج (لزوجته).

الى تلفها ،فان أتلفها ضمنها ، كذلك ضرب التعزير (١) .

والقسم الثاني : (٢) ان يستكمل الحد وبعض التعزير فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين ، كأنه جلده خمسين فمات ، ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان :

أحدهما : يضمن نصف ديته (٣) اعتبارا بالنوع ،لانه مات في حد (٤) واجب وغير (٥) واجب ،ولم يعتبر العدد ، كما لا يعتبر في الجراح ، فان رجلا لو جرح رجلا جرحا ، وجرحه (٦) الاخر عشر (٧) جراحات (٨) كانا في الدية سواء (٩) ، ولا تتقسط (١٠) على (١١) عدد الجراح (١٢) اعتبارا بعدد الجناة (١٣) كذلك في الضرب .

والقول الثاني : يضمن خمس ديته اعتبارا بعدد الضرب ، لتعلق الضمان بعشرة من (١٤) خمسين ، لان لكل (١٥) واحد من العدد تأثيرا في

---

(١) ن (الغرور)

(٢) ن (الثاني) ساقطه .

(٣) ك (قيمته) .

(٤) ك (حد) ساقطه .

(٥) ن (وضمر) .

(٦) ك (وجرحا) .

(٧) ن ،ك (عشرا) .

(٨) ن ،ك (جراحات) ساقطه .

(٩) ن (سواء) ساقطه .

(١٠) ك ،ن (ولا تقسط) .

(١١) ن (على) ساقطه .

(١٢) ك (أعداد الجراح) .

(١٣) ج (الحياة) .

(١٤) ن (في) .

(١٥) ن (كل) .

تلفه (١) ، والضرب متشابه (٢) فتقسطت الدية عليه ، وان لم تتقسط على عدد الجراح ، (لان للجرح مورا) (٣) في اللحم (يختلف ولا يتشابه ، لذلك جاز ان يموت من جراحة ويعيش من عشرة) (٤) ، وليس للضرب (٥) مورا (٦) في اللحم يختلف (٧) فصار متشابها ، وامتنع ان يموت من سوط (٨) ويعيش من عشرة (٩) ، فافترق بذلك (١٠) ضمان الجرح (١١) وضمان الضرب . (١٢) .

فعلى هذا : لو ضربه ستين فمات (١٣) ضمن نصف (١٤) ديته في أحد القولين ، اذا قيل : باعتبار (النوع ، وضمن ثلث ديته في القول الثاني اذا قيل : باعتبار) (١٥) العدد .

---

(١) ج (بدنه) ن (تلزمه) .

(٢) ك (مشتبه) .

(٣) ج ،ن (لان الجراح لها غور) .

(٤) ج (فصارت غير متشابهة ،ويجوز أن يموت من واحد ويعيش مع عشرة) .
ن (فصار متشابها وامتنع ان يموت من جراحه ويعيش في غيره) .

(٥) ن (الضرب) .

(٦) ن (مؤثرا) .

(٧) ك (في اللحم يختلف) ساقطه . ن (يختلف) ساقطه .

(٨) ج (من عشر) ن (من سوط) ساقطه .

(٩) ج (أربعين) .

(١٠) ك (لذلك) .

(١١) ن (الجراح) .

(١٢) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (المهذب ٢/ ٢٨٧) .

(١٣) ج ،ن (فمات) ساقطه .

(١٤) ن (نصف) ساقطه .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

وعلى هذا القياس : فى السبعين اذا مات منها ضمن نصف ديته على القول الاول ، وثلاثة أسباعها على القول الثانى •

فاما اذا مات من الثمانين فيضمن نصف ديته على القولين معا (١) ، لأنـــــه قد تساوى فيه ضمان النوع وضمان العدد •

والقسم الثالث : ان يزيد فى جلده (٢) على استكمال (٣) الحد (٤) والتعزير ، فيجلده (٥) تسعين فيموت (٦) ، ففى قدر ما يضمنه (٧) قولان :

أحدهما : يضمن نصف ديته اعتبارا بعدد النوع ، لانه مات من واجب وغيـــــر واجب ، ولم يقع الفرق بين ما ابيح فى ضرب التعزير وما لم (٨) يبـــــح من الزيادة عليه •

والقول الثانى : انه يضمن خمسة اتساع ديته اعتبارا بعدد الضرب •

ثم على هذا (٩) ، العبرة فى الزيادة والنقصان (١٠) ،ولا يضمن فـــى الاقسام الثلاثة جميع ديته على القولين معا •

فاما المزنى : فانه لما قال الشافعى : فديته على عاقلة الامام ، توهم انه أرا د جميع الدية ، فقال : لم يمت من الزيادة وحدها ، وانما مات من الأربعين وغيرها ، فكيف تكون الدية على الامام كلها •(١١)

---

(١) ك (معا) ساقطه •

(٢) ن (فى جلد) •

(٣) ك (الاستكمال) •

(٤) ك (للحد) •

(٥) ج (فيجاوز ثمانين ويجلده) •

(٦) ج (فيموت) ساقطه • ن (سبعين فيموت) •

(٧) ك ،ن (ما يضمنه من ديته) •

(٨) ج (وبين ما لم) •

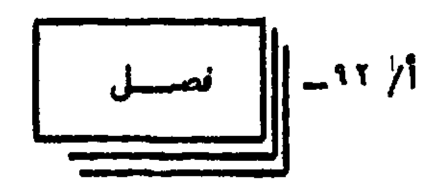
(٩) ج ،ن (هذه) •

(١٠) ن (من النقصان) •

(١١) انظر: (مختصر المزنى ٢٦٦/٨) •

وهذا من المزنى صحيح فى الحكم ، وخطاء (١) على الشافعى فى التأويل ، لأنه لم يرد جميع الدية ، وانما اراد القدر الذى يودا (٢) ، واطلقه اكتفـــاء بما أوضحه من مذهبه وقدمه من اصوله ٠ (٣)

وقال أبو على بن أبى هريرة : يحتمل ان يكون الشافعى أراد جميع الدية ، اذا عدل عن ضربه بالثياب الى السياط فى أحد الوجهين ، وهو الظاهـــــر من مذهبه الذى أشار اليه فى (كتاب الام) ٠ (٤)



أ/ ٩٢ــ فصـــل

فاذا تقرر ما ذكرنا من قدر المضمون من الدية ، لم يخلو (٥) حال الزيـــادة التى (٦) تعلق الضمان بها من ثلاثة (٧) أقسام :

أحدها : أن يكون الامام قد أمر بها فيكون الضمان على الامام دون الجـــلاد ، ويكون (٨) ضمانه على قولين :

أحدهما : يكون (٩) على عاقلته ، لأنه من خطائه ،

---

(١) ج ،ن (خطاء) ٠

(٢) ج (يودى) ٠

(٣) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٤) (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) (الشامل ٦/ل١٣٥) ٠

(٤) قال الروياني : الى هذا ذهب بعض أصحابنا بخراسان ، وهو ضعيف ٠ انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) وايضا : (الام ٦/٨٧) ٠

(٥) ج ،ك (يخل) ٠

(٦) ن (الى) ج (فى) ٠

(٧) ن (زيادة) ٠

(٨) ك (واين يكون) ن (وان يكون) ٠

(٩) ك (تكون) ٠

(فقد (١) أمر عمر (٢) عليا – رضى الله عنه – فى التى أجهضت بارهابها (٣) ان تقسم (٤) دية جنينها على قومه من قريش لأنهم عاقلة عمر) . (٥)

فعلى هذا : تكون الكفارة فى ماله ، لان العاقلة لا تحمل الكفارة وان حملت الدية . (٦)

والقول الثانى : ان ما لزمه من الدية يكون فى بيت المال ، لانه نائب عن كافة المسلمين فاقتضى ان يكون ضمانه فى بيت ما لهم كالوكيل الذى يضمن ما فعله عن موكله فى مال موكله .

وانما ضمن عمر جنين (٧) المرأة (٨) على عاقلته ، لانه أرهبها فى تهمة لم تتحقق عنده ، فعدل بالضمان لأجل (٩) ذلك عن بيت المال الى عاقلته .

فعلى هذا : فى الكفارة وجهان :

أحدهما : فى بيت المال تعليلا بما ذكرناه (١٠) .

والوجه الثانى : فى ماله ، لان الكفارة لا تتحمل ، وكذلك اذا تحملت العاقلة الدية لم تتحمل الكفارة . (١١)

---

(١) ج (قد) .

(٢) ن (عمر) ساقطه .

(٣) ج (ما فى بطنها) .

(٤) ك (ان يقسم) .

(٥) سوف يأتى تخريج الحديث صفحة (١١٨٣) .

(٦) صحح هذا القول الامام الرويانى – رحمه الله – .
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢١) .

(٧) ج (غرة الجنين) .

(٨) ج ، ن (المرأة) ساقطه .

(٩) ج (لأجل) تكررت .

(١٠) ك (بما ذكرنا) ن (بما ذكر) .

(١١) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٣) (الشامل ٦/ل ١٣٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٩) (البيان ١٠/ل ١٦٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢١) .

وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا في ضمان الامام وجها ثالثا :

انه ان ضمن (١) فيما يعود نفعه على كافة المسلمين (٢) (كتعزير المتعرض للزنا والاذى ، فديته في بيت مالهم .

وان ضمن فيما يعود نفعه على المضمون) (٣) كتعزير من عزر نفسه ، أو قدح في عرضه ، فديته على عاقلة الامام دون بيت المال . (٤)

والقسم الثاني : ان تكون (٥) الزيادة من فعل الجلاد ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون الامام قد فوضه الى رأيه ووكله الى اجتهاده ، فيكون خطاؤه فيه كخطاء الامام ، فيكون فيما يلزمه من الدية قولان :

أحدهما : على عاقلته (٦) .

والثاني : في بيت المال ، لانه قد صار بالتفويض في حكم الامام . (٧)

والضرب الثاني : ان يكون الامام قد أمره بالحد وحده (٨) ، فزاد الجلاد عليه فيضمنه الجلاد على عاقلته ـ قولا واحدا ـ لحدوثها عن تعديه . (٩)

والقسم الثالث : ان تكون الزيادة مشتركة بين الامام والجلاد ، كأنه أمره أن (١٠) يحده ثمانين فحده مائة ، فمات .

---

(١) ك (انه يضمن) .

(٢) ك (على المضمون) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ك) .

(٤) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٢) .

(٥) ن ، ج (ان يكون) .

(٦) ن ، ج (على ما قلته) .

(٧) انظر : (البيان ١٠/ل١٦٦) (الشامل ٦/ل١٣٦) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٥) .

(٨) ج ، ن (وحده) ساقطه .

(٩) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩) (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٩) .

(١٠) ك (بأن) .

فان قيل : ان الضمان مقسط (١) على اعداد الضـرب •

ضمن الامام خمسي الدية ، لان ضمان الامام (٢) تعلق بأربعين مــــن جملة مائة •

وضمن الجلاد خمس الدية ،لان ضمانه تعلق (٣) بعشرين من مائه •

وان قيل : (٤) ان الضمان مقسط على النوع ، فقد اختلف أصحابنا في زيــــادة الامام والجلاد (٥) هل تتنوع أم لا ؟ (٦) على وجهين :

احدهما : تتنوع ،فيكون الحد نوعا لا يتعلق به ضمان ،وزيادة الامام نوعا (٧) يتعلق به الضمان ، وزيادة الجلاد نوعا (٨) يتعلق به الضمان فيسقط (٩) ثلث الدية ، ويجب على الامام ثلثها ، وعلى الجلاد ثلثها ، لاختلاف الامام والجلاد •

والوجه الثاني : لا تتنوع الزيادة وان اختلف فاعلوها (١٠) ،لتساويها في تعلق الضمان بها (١١) ،فتسقط (١٢) نصف الدية ويضمن الامام ربعهـــــا والجلاد ربعها • (١٣)

---

(١) ن (يتقسط) •

(٢) ن (الدية) •

(٣) ن (تعلق) ساقطه •

(٤) ك (فان قيل) •

(٥) ن (الحدود) •

(٦) ن (أم لا) ساقطه •

(٧) ج ،ن (نوع) •

(٨) ج ، ن (نوع) •

(٩) ك (فتسقط) •

(١٠) ك ،ن (فاعلها) •

(١١) ج ،ن (فيها) •

(١٢) ن (فيسقط) •

(١٣) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٢) (المهذب ٢/ ٢٨٧) •

٩٣ـ مسألــــة

قال الشافعي : ولو ضرب امرأة (١) حدا فأجهضت لم يضمنها ، وضمن مافي بطنها لأنه قتله ٠ (٢) ـ وهذا صحيح ـ٠

اذا وجب الحد على حامل لم يجز ان تحد حتى تضع حملها ، ويسكن ألـم نفاسها ، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للغامديـة (٣) حين اقرت عنده بالزنا وكانت حاملا : (اذهبي حتى تضعي حملك) ٠ (٤)

ولأنه اذا حدها في حال الحمل أفضى الى تلفها (٥) واجهاض حملهـا ، وكلا الأمرين محظور ٠

والاجهاض : ان تلقي جنينا ميتا ، فان ألقته حيا لم يسم اجهاضـا ٠

فان (٦) حدها في حملها ، فلها أربعة أحوال :

أحداها : (٧) ان تبقى (٨) على حال (٩) السلامة في نفسها وحملها ، فلا شيء على الامام في حدها وهو (١٠) مسيء (١١) ان علم بحملها ، وغير مسيء (١٢) ان لم يعلم ٠

---

(١) ج (ولو ضربت) ٠

(٢) انظر : (مختصر المزني ٢٦٦/٨) ٠

(٣) ك (للعامريه) ٠

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٢٣) ٠

(٥) ج (قتلها) ٠

(٦) ن (فلو) ٠

(٧) ن (أحدها) ٠

(٨) ج ن (يبقى) ٠

(٩) ج ،ن (حال) ساقطه ٠

(١٠) ن (وهي) ٠

(١١) ج (مأثوم) ٠

(١٢) ج (مأثوم) ٠

والحال الثانية : ان تجهض (١) ما في بطنها وتسلم من التلف (٢) ، فيضمن جنينها بغرة عبد أو أمة .

لان (٣) عمر ضمن جنين المرأة التي أرهبها .

فان علم بحملها ضمن جنينها في ماله ، لانه من عمده .

وان لم يعلم بحملها فهو من خطائه ، وفي دية جنينها قولان : (٤)

احدهما : على عاقلته .

والثاني : في بيت المال . (٥)

والحال الثالثة : ان تموت من غير اجهاض ، فينظر في سبب موتها ، فان كان من اقامة الحد عليها كما لو لم (٦) تكن حاملا : لم يضمنها

وان كان من الحمل الذي يتلف به المحدود : ضمن ديتها ، كما يضمنها اذا جلدها في شدة حر أو برد .

---

(١) ك (ان يجهض) .

(٢) ن (التلاف) .

(٣) ن (ان) .

(٤) ك (قولان) تكررت .

(٥) قال الرافعي : لو جلد الحامل حدا فأجهضت جنينا ميتا لزمت الغرة ، وفي محلها القولان ان لم يعلم أنها حامل ، فان علم فطريقان :

احدهما : انه على القولين أيضا ، لان اتلاف الجنيين لا يكون عمدا محضا فيجري مجرى غيره من وجوه الخطاء . وهذا ما رجحه ابن الصباغ .

وأظهرهما : وهو المذكور في الكتاب ، انه على عاقلته ولا يجيء فيه القولان ، لان ذلك الخلاف فيما يخطيء به الامام في الحكم ، وهو هاهنا عادل عن الصواب عمدا .

قلت : ذهب القاضي أبو الطيب الى أنه على القولين ...

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٤) وايضا : (الشامل ٦/ل١٣٥) (روضة الطالبين ١٠/١٨٣) .

(٦) ج ،ن (أولم) .

ثم ان علم بحملها : فديتها على عاقلته ، وان لم يعلم فعلى قولين :

أحدهما : على عاقلتـه •

والثاني : فى بيت المال •

والحال الرابعة : ان تجهض (١) جنينها وتموت (٢) ، فيضمن دية جنينها ، وأبادية (٣) نفسها فمعتبرة (٤) بسبب موتها ، فانه لا يخلـو من ثلاثة أحوال : (٥)

أحدها : ان يكون لأجل الحد ، فلا يضمن ديتها لحدوث تلفها عن (٦) واجب عليها •

والحال الثانية : ان يكون موتها من اجهاضها ، فيضمن ديتها ، لأنه مـن عدوان عليها (٧) •

والحال (٨) الثالثة : ان يكون موتها من الحد والاجهاض معا ، فيضمن (٩) نصف ديتها لحدوث التلف عن سببين : (١٠)

أحدهما : واجـب •

والاخـر : عدوان • (١١)

---

(١) ك (يجهض) •

(٢) ن (فيموت) •

(٣) ن (فأبادية) •

(٤) ج ، ن (فيعتبر) •

(٥) ك (أقسام) •

(٦) ن (غير) •

(٧) من قوله : (والحال الثانية : ان يكون •••) ساقط فى (ك) •

(٨) ن (والحالة) •

(٩) ن (ويضمن) •

(١٠) ن (شيئين) •

(١١) قال الامام ابو الطيب الطبرى ـ بعد ان ذكر الاحوال الثلاثة ـ: وسمعت أبا الحسن الماسرخسي ـ رحمه الله ـ يقول : سمعت أبا على بن أبى هريرة يقول :

أ/ ٩٣ـ



فصــــل

واذا ذكرت امرأة عند الامام بسوء ، فأرسل اليها فأرهبها فأجهضت ما في (١) بطنها : ضمن دية جنينها .

ولو ماتت هي : لم يضمنها ، لان الارهاب مؤثر في اجهاضها ، وغير مؤثـــــر في تلفها .(٢)

ولو أرهبها الرسول بغير أمر الامام ، كان الرسول ضامنا دون الامام .

= فيه قول آخر : ان الام مضمونة كالجنين ، لانه متعد بضربها ، فانه امـــــر بتأخير الضرب حتى تضع ، فاذا ضربها وجب الضمان ...

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٤) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١٢٢) (الشامل ٦/ل١٣٥) (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (روضة الطالبيـــــن ١٨٣/١٠).

(١) ك (ذا).

(٢) قال الامام النووي : ولو ماتت الحامل المبعوث اليها ، أو بعث الامام الى رجـل ذكر بسوء ، وهدده ومات : فلا ضمان على الصحيح ، لأنه لا يفضـــي الى الموت ...

وفي النهاية : أنه يجب .

انظر : (روضة الطالبين ٣١٤/٩).

٩٤ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين فى أنفسهما فمات ،

ضمنته (١) عاقلته ، لان كل هذا خطاء منه فى الحكم ، وليس علـــــى

الجالد شئ ،(٢) ، ــ وهذا صحيح ــ

اذا أقام الامام حدا بشهادة عبدين أو فاسقين أو كافرين فمات المحـــدود :

ضمن الامام ديته دون الشهود ،(٣)

ولو شهد عدلان بزور ضمن الشاهدان ديته دون الامام ،

والفرق بينهما من وجهين :

---

(١) ج (ضمنه)،

(٢) ن (شئ) ساقطه ،

انظر: (مختصر المزنى ٢٦٦/٨) ،

(٣) قال الامام النووى : لو أقام الحد بشهادة اثنين ، ثم بانا ذميين أو عبدين ، أو امرأتين أو مراهقين ، أو فاسقين ، ومات المحدود ، فقد بان بطلان الحكم ، فينظر :

ان قصر فى البحث عن حالهما ، فالضمان عليه لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا ان تعمد ...

وان لم يقصر فى البحث ، بل بذل وسعه ،جرى القولان فى أن الضمـــان على عاقلته أم فى بيت المال ،

ثم اذا ضمنت العاقلة أو بيت المال ، فهل يثبت الرجوع على الشاهدين ؟

فيه أوجـــه :

أحدها : نعم ، لأنهما غرا القاضي ،

وأصحهما : لا ، لأنهما يزعمان أنهما صادقان ، ولم يوجد منهمـــا تعد ، وقد ينسب القاضى الى تقصير فى البحث ،

والثالث : يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال ...

انظر: (روضة الطالبين ١٨٣/١٠) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) ،

احدهما : ان كشف العدالة على الامام دون الشهود ، فصار الامام ضامنا لتقصيره ، والصدق فى الشهادة على الشهود دون الامام ، فضمن الشهود لكذبهم •

والثاني : ان غير العدل ليس بمعترف بالتعدى فلم يضمن ، وشاهد الزور معترف بالتعدى (١) فضمن •(٢)

فاما الجلاد : (٣) فلا ضمان عليه ، سواء علم بزور الشهود (٤) أو فسقهما أو لم يعلم لأنه مأمور بحكم والأمام أمر (٥) •

٩٥ـ 
مسألـة

قال الشافعي : (٦) ولو قال الامام للجالد : (٧) أنا أضرب (٨) هذا ظلما ، ضمن الامام والجالد (٩) معا •(١٠)

ـ وهذه مسئلة قد استوفيت فى كتاب الجنايـات ـ •

---

(١) ج ،ن (بالتعدى) ساقطه •

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢٣) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٥) (تهذيب الاحكام٤/ل١٢٩) (الشامل ٦/ل١٣٦) •

(٣) ن (فاما الجالد) •

(٤) ك (الشاهدين) ن (الشاهد) •

(٥) ج (أمره) •

(٦) ن ،ج (الشافعي) ساقطه •

(٧) ج (للجلاد) •

(٨) ك (أن أضرب) •

(٩) ج (والجلاد) •

(١٠) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) •

اذا (١) أمر الامام بضرب رجل أو بقتله ظلما ،فعلى ثلاثة أقسـام :

أحدها : ان لا يعلم الجلاد بظلم الامام ويعتقد فيه أنه بحق (٢) ، لان الامام العادل لا يقدم على القتل الا بحق ، فالضمان على الامام دون الجلاد ، لانه ملتزم للطاعة فقام أمره مقام فعله لنفوذه •

والقسم الثاني : ان يعلم الجلاد بظلم الامام ، اما بأن يقول له الامام : انا أضرب هذا ظلما بغير حق ، أو يعلم ذلك من غير الامام ، ولا يكـون من الامام اكراه للجلاد (٣) ، فالضمان ها هنا على (٤) الجلاد دون الامام في القود والدية ، لأنه جنى (٥) مختارا • (٦)

والقسم الثالث : ان يعلم الجلاد بظلم الامام ، والامام مكره (٧) له عليه ، فالقود (٨) على الامام الأمر واجب (٩) •

وفي وجوبه على الجلاد المباشر قولان •

فان سقط القود :

فان قيـل : انه لو وجب كان عليهما : فالدية (١٠) مع سقوط القود عليهما •

---

(١) ج (واذا) ك (فاذا) •

(٢) ج زيادة : (فلا شيء عليه) •

(٣) ن (لجلاد) •

(٤) ن (على) ساقطه •

(٥) ج ، ك (جنا) •

(٦) ••• لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) •
انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠)
(روضة الطالبين ١٠/ ١٨٤) (المهذب ٢/ ١٧٧) •

(٧) ن (مكـث) •

(٨) ك (فلا قود) ن (والقود) •

(٩) ك (الامن واجب) ج (لأمر) •

(١٠) ك (الدية) ن (بالدية) •

وان قيل : انه لو وجب كان على الامام دون الجلاد : ففي الدية وجهان :

احدهما : على الامام وحده اعتبارا بالقود •

والوجه الثاني : أنها عليهما نصفان (١) •

وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا في سقوط القود عن الجلاد بأي علـــة سقـط ؟

فعلى تعليل البغداديين : ان سقوط القود بشبهة (٢) الاكراه •

فعلى هذا : تكون الدية بينهما نصفين • (٣)

وعلى تعليل البصريين : ان سقوط القود لأن الأكراه نقل حكم الفعـــل الى المكره (٤) •

فعلى هذا : تكون الدية كلها على الامام • (٥)

---

(١) ن (نصفين) •

(٢) ك (لشبهة) •

(٣) قال ابن الصباغ : فاذا وجبت الدية كانت عليهما ـ قولا واحدا ـ •
قلت : والى هذا ذهب القاضي أبو الطيب الطبري ، والروياني •••
انظر: (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل١٣٦) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٥) •

(٤) ج (للمكره) •

(٥) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٥٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٠) (الشامـــل ٦/ل١٣٦) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٥) •

١٦ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ولو قال الجالد : (١) ضربته وانا أرى الامام مخطئا (٢) وعلمت ان ذلك راى بعض الفقهاء ، ضمن (٣) الا ما غاب عنه سبب ضربه • (٤)

وجملتـــه : ان الامام اذا أمر الجلاد بقتل أو جلد مختلف فيه كقتل المسلـــم بالكافر والحر بالعبد ، وحد الزنا بشهادة الروايات (٥) ، وحد القـذ ف في التعريض ، لم يخلو (٦) حالهما فيه من أربعة أقسام :

أحدها : ان يعتقد الامام والجلاد وجوبه : فلا ضمان على واحد منهما قودا (٧) ولا دية ، ولا تكون مخالفة غيرهما مانعا (٨) من نفوذ الحكم بالاجتهاد •

والقسم الثاني : ان يعتقداه غير واجب ، فالضمان فيه واجب ، ولا تكـــون مخالفة غيرهما مسقطة (٩) للضمان وهي (مسئلة الكتاب) •

لأنه ليس لأحد أن يقدم على قتل يعتقد حظره (١٠) لأن غيره أباحه ،واذا وجب الضمان :

فان كان الجلاد غير مكره ، فالضمان على الجلاد دون الامام •

---

(١) ج (الجلاد) •

(٢) ك (مخطيئا) •

(٣) ج ،ن (ضمن) ساقط •

(٤) انظر : (مختصر المزني ٢٦٦/٨) •

(٥) ك (الرؤيا) •

(٦) ج ،ك (يخل) •

(٧) ن (قود) •

(٨) ن (مانعة) •

(٩) ن (مسقط) •

(١٠) ن (خطه) •

وان كان مكرها (١) فالضمان عليهما (٢) على التفصيل الذى قدمناه • (٣)

واذا وجب الضمان لم يخلو (٤) المختلف فيه من أن يكون فيه نص أولا نص فيه •

فان لم يكن فيه نص كحد الزنا بشهادة الروايات (٥) وحد القذف بالتعريض،

فالضمان متوجه الى الدية دون القود •

وان كان (٦) فيه نص كقتل المسلم بالكافر ، فقد اختلف أصحابنا فى وجوب

القود فيه على وجهين :

احدهما :- وهو قول أبى على بن أبى هريرة - ان (٧) القود فيه واجب

لأجل النص •

---

(١) ن (بمكرها) •

(٢) ن (عليهما) ساقطه •

(٣) قال الامام الرويانى : قال صاحب الافصاح : ويحتمل فى ضمان الجلاد وجهان :

احدهما : يلزمه كل الدية •

والثانى : يلزمه نصف الدية ، لأنه من الامام أمرا ومن المأمور مباشرة ، فالضمان

عليهما ••••

وهذا ما ذكره ابن أبى هريرة ، وأشار اليه القاضى أبو حامد •••

ومن أصحابنا من قال : المسألة بعكس هذا ، وهو ان الجلاد يعتقد أن قتلــه

جائز ، والامام يعتقد أنه لا يجوز : فيجب القود على الجلاد اعتبارا بنية

الامام ، والاجتهاد ليس اليه ، وان كان هو من أهل الاجتهاد ، وانمـا

هو الى الامام ، لأن الامام لم يوله القضاء ، ولم يستخلفه حتى يجتهد ،

وهو مباشر عالم بالحال ، فيلزمه الضمان ، ولا يلزم الامام المسبب المخطىء

شىء •••

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٤) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل ١٥٥) •

(٤) ج (يخل) •

(٥) ج (الروايا) •

(٦) ن (فان كان) •

(٧) ن (بأن) •

والوجه الثاني : لا قود فيه لشبهة (١) الاختلاف • (٢)

والقسم الثالث : ان يعتقد الامام وجوبه ويعتقد الجلاد حظره •

فان أكره الجلاد على استيفائه : فلا ضمان على الامام لاجتهاده ، ولاضمان على الجلاد لاكراهه •

وان لم يكره الجلاد : فلا ضمان على الامام ، وفي وجوبه على الجلاد وجهان :

احدهما : لاضمان عليه ، لأنه (منفذ لحكم نفذ باجتهاد) • (٣)

والوجه الثاني : عليه الضمان ، لاقدامه (٤) مختارا على استهلاك ما يعتقد وجوب ضمانه • (٥)

والقسم الرابع : ان يعتقد الامام حظره ، ويعتقد الجلاد وجوبه ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يرده الامام الى اجتهاد الجلاد ، فلا ضمان على واحد منهما ، أما الامام فلعدم فعله ، وأما الجلاد فلنفوذ اجتهاده •

والضرب الثاني : (٦) أن يأمره الامام به ولا يرده الى اجتهاده •

---

(١) ن (بشبهة) •

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٣) ن (فنتقل الحكم ينفذ باجتهاده) •

(٤) ن (لاقدام) •

(٥) قال النووى : لو اعتقد الجلاد منعه ، والامام جوازه ، أوظن أن الامام اختار ذلك المذهب ، ففي وجوب القصاص والضمان على الجلاد وجهان :
أصحهما عند الأصحاب : الوجوب ، وبه قطع ابن الصباغ والبغوى وغيرهما ، لان واجبه الامتناع ، فان أكره فحكمه معروف • • •
والثاني : لا ، اعتبارا باعتقاد الامام •
قلت : رجح الوجوب الرافعي ، وبه قطع أبو الطيب الطبرى • • •
انظر: (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٥) (تهذيب الاحكام٤/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٥) (الشامل ٦/ل ١٣٦) (فتح العزيز١٢/ل ١٥٥) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٦) ن (والضرب الثالث)•

فلا ضمان على الجلاد سواء كان مكرها (١) أو غير مكره ، لانه استوفا (٢) باذن مطاع ما يراه (٣) مسوغا فى الاجتهاد •

فاما الامام : فان لم يكره الجلاد : فلا ضمان عليه •

وان أكرهه : ضمن ، لأنه الجاه الى مالا يسوغ فى اجتهاده • (٤)

ــ والله أعلم ــ •



٩٧ ــ مسألــة

قال الشافعي : ولو قال : أضربه ثمانين نزاد سوطا نمات ، فلا يجوز فيــــه الا واحد (٥) من قوليــن :

---

(١) ن (مكره) •

(٢) ن (استوفى) •

(٣) ن (ما يراه) ساقطه •

(٤) قال الامام النووى : ولو كان الامام لا يعتقد جواز قتل حر بعبد ، فأمره به تاركـا للبحث ، وكان الجلاد يعتقد جوازه ، فقتله عملا باعتقاده ، فقد بنـــي على الوجهين (اى السابقين) فى قتلــه •••

فان اعتبرنا اعتقاد الامام : وجب القصاص •

وان لعتبرنا لعتقاد الجلاد : فلا •

قال الرافعي : وهذا عندى ضعيف فى هذه الصوره ، فان الجلاد مختار عالم بالحال والامام لم يفوض اليه النظر والاجتهاد ، وانما استعمله للعمــــل فحسب ، ويصير الجلاد مستقلا بما فعل ••

قلت : وقد قطع البغوى هنا بوجوب القود على الجلاد •••

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٥) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥٥) (تهذيـــب الاحكام ٤/ل ١٣٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٥) ن (الا واحدا) •

أحدهما : انه عليهما نصفان ، كما لو جنى (١) رجلان (٢) عليه ، أحدهما :

بضربه ، والاخر : بثمانين ، ضمنا الدية نصفين •

: أو سهما من احدى وثمانين سهما • (٣)

ـ وقد مضت هذه المسألة فى نظائرها ـ (٤)

وهو أن يأمر (٥) الامام فى حد القذف وهو ثمانون ، فيضربه الجلاد أحد (٦)

وثمانين فيموت ، فهذا موجب للضمان (٧) ، وفى قدر ما يضمن قولان :

أحدهما : نصف الدية ، لانه مات من نوعين اباحة وحظر ، وقد شبهه (٨)

الشافعى بالجنايات •

والقول الثاني : انه يضمن (جزءا من احد) (٩) وثمانين جزءا من الدية ،

اعتبارا بعدد الضرب •

واذا وجب الضمان بهذه الزيادة ، لم يخلو (١٠) حالها من ثلاثة

أقسام :

أحدها : ان يكون عن أمر الامام ، فالضمان عليه دون الجلاد •

والقسم الثاني : ان يكون من فعل الجلاد عمدا أو خطاء ، فالضمان

عليه دون الامام (١١) •

---

(١) ج (جنا) •

(٢) ن (رجلا) •

(٣) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) •

(٤) انظر صفحة (١١٥٠) •

(٥) ن (وهذان يأمر) •

(٦) ج (أحدا) •

(٧) ن (الضمان) •

(٨) ن (شبهة) •

(٩) ن (جناية واحد) •

(١٠) ج (يخل) •

(١١) من قوله : (والقسم الثانى ...) ساقط فى (ن) •

والقسم الثالث : ان يكون الجلاد يضرب والامام يعد ، فأخطاء الامام فى عدده ،

فالضمان على الامام دون الجلاد ، (لان الزيادة منسوبة الى العدد ، فعاد

الضمان على العاد دون الجلاد) • (١)

ــ والله أعلم ــ

٩٨ــ 

قال الشافعي : واذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها ، فماتت ، فالعقل على

العاقلة ، لان ذلك اباحة وليس بفرض • (٢)

ــ وهذا صحيح ــ

يجوز للرجل اذا خاف نشوز امرأته أن يضربها لقول الله تعالى : (وَاللَّاتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) • (٣)

وهذا الضرب مباح على وجه التأديب والاستصلاح ، لم يرد الشرع بتقديره (٤) ،

ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد فصار أكثره تسعة (٥) وثلاثين كالتعزير •

فاما جنس ما يضرب به : فهو الثوب والنعل وأكثره العصا ، ولا يجوز أن يكون

بالسوط لخروجه عن العرف ، (ولنقصه عن أحكام الحدود •

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •

انظر: (كفاية النبيه ١٣ /ل ١٥٢) (فتح العزيز ١٢ /ل ١٤٩) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (الشامل ٦/ل ١٣٦) (روضة الطالبين ١٠ /١٧٨) •

(٢) انظر: (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٦) •

(٣) سورة النساء الاية (٣٤) •

(٤) ن (بتقدير) •

(٥) ن (تسع) •

فان ضربها فأفضى الضرب الى تلفها روعى الضرب :

فان كان خارجا عن العرف) (١) متلفا مثله (٢) فى الغالب : فالقود (٣) عليه واجب .

وان (٤) كان جاريا على (٥) العرف غير متلف فى الغالب : كانت عليه الدية تتحملها العاقلة ، لانه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل اليه بالاجتهاد (٦) ، فوجب ان يكون التلف به مضمونا ، كما ضمن عمر غرة (٧) جنين المجهضة .

ولان (٨) الاستصلاح يكون مع بقاء النفس ، فاذا صار متلفا لم يكن استصلاحا . (٩)

فان قيل : فيقتضى (١٠) على اعتبار هذا التعليل أن يكون الرامى لمن اطلع عليه من شق باب فقلع (١١) عينه أن يضمنها ، لانه استباح الرمي استصلاحا .

قيل : لا يضمن عينه ، لان محل الرمى قد تعين فى العين فلم يضمنها ،وليس كالضرب الذى لا يتعين فى موضع من البدن .

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) .

(٢) ج ،ن (متلفا له) .

(٣) ج ،ن (والقود) .

(٤) ج ،ن (واذا) .

(٥) ج (خارجا عن) .

(٦) ن (الاجتهاد) .

(٧) ك ، ن (غرة) ساقطه .

(٨) ك ،ن (لان) .

(٩) انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٥) (فتح العزيز ١٢/ل ١٣٥) (الشامل ٦/ل ١٣٧) .

(١٠) ج (فينبغى) .

(١١) ن ،ج (لقلع) .

فان قيل : على اعتبار هذا التمليل يقتضى أن يكون من دفع رجلا عن نفســه بضرب (١) أفضى الى تلفه ، ان يكون ضامنا لنفسه ، لان ضربه (٢) لـم يتمين فى موضع من بدنـه •

قيـل : لا يضمنه (٣) ، لان قتله مباح له (٤) اذا كان لا يندفع (٥) عنـه الا بالقتل ، فلم يكن كغيره (٦) من ضرب التأديب المقصور على الاستصلاح • (٧)

وهكذا ضرب المعلم والاب للصبى المقصود به (٨) الاستصلاح والتأديب فاذا (٩) افضى الى التلف كان مضمونا بالدية •

فان قيل : فيقتضى (١٠) على اعتبار هذا التعليل ان يكون ضرب الرايض اذا أفضـى الى تلف الدابة ان يضمنها •

قيـل : لا يضمنها (١١) ، لانه لا يستغنى عن ضربها بغيره من قول أو زجر ، وقد يستغنى عن ضرب الصبى بالقول والزجر ، فتمين ضرب الدابة فلـم يضمنها ، ولم يتمين ضرب الصبى فضمنه • (١٢)

---

(١) ن (لضرب) •

(٢) ج (دفعه) •

(٣) ن (لم يضمنه) •

(٤) ك (له) ساقطه •

(٥) ن (لا يدفع) •

(٦) ن (يكره لغيره) •

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) •

(٨) ج (المقصود منه) •

(٩) ن (اذا) •

(١٠) ج ، ن (يقتضى) •

(١١) ن (قيل : لا يضمنها) ساقطه •

(١٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) •

٩٩ـ مسألــة

قال الشافعي : ولو عزر الامام رجلا ، فمات ، فالدية على عاقلته والكفارة فـي ماله . (١)

أما التعزير فتأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود ، والكلام فيه (٢) يشتمل (٣) على فصلين :

أحدهما : في صفته . والثاني : في حكمه .

فاما صفته : فتختلف (٤) باختلاف الذنب واختلاف فاعله .

فيوافق (٥) الحدود في اختلافه باختلاف (٦) الذنوب .

ويخالف (٧) الحدود في الفاعل ، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل ، فيكون تعزير ذى الهيئة أخف من تعزير ذى السفاهة ، (ويستوى في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة) (٨) ، لان الحدود نصوص فاستوى الكافـة فيها ، والتعزير اجتهاد في الاستصلاح ، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم .

روت عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم) . (٩)

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦) .
(٢) ع ، ن (فيها) .
(٣) ك (مشتمل) .
(٤) ن (فمختلف) .
(٥) ن (موقف) .
(٦) ن (باختلاف) ساقطه .
(٧) ن (ويخلف) .
(٨) ما بين القوسين ساقط في (ع) .
(٩) رواه الشافعي في (مسنده ، والام) من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد =

واذا كان كذلك ، ترتب (١) التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب .

فالرتبة الاولى : التعزير بالكلام .

والرتبة الثانية : التعزير بالحبس .

والرتبة الثالثة : التعزير بالنفى .

والرتبة (٢) الرابعة : التعزير بالضرب .

يتدرج ذلك فى الناس (على حسب) (٣) منازلهم ، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف (٤) ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام ، وغايته : الاستخفاف الذى لاقذف فيه ولا سب .

ثم يعدل عن ذلك (٥) الى الرتبة الثانية : وهى الحبس ، ينزلون فيه

= ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم) .

قال الشافعى : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ا ه .

ورواه الطبرانى فى (الصغير) من طريق أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (تجافوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله عز وجل) .

وحديث عائشة روى بلفظ : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) وسوف يأتى تخريجه صفحة (١٢٢٦) .

انظر : (بدائع المنن ٢/٢٨٠) (الام ٦/١٤٥) (المعجم الصغير ٢/٤٣) .

(١) ج (يترتب) ن (تقدر) .

(٢) ك ، ن (ثم الرتبة) .

(٣) ج (بحسب) .

(٤) ك (بالتعنيف له) ن (بالتعفيف) .

(٥) ج (ثم يعدل بمن دون ذلك) .

على حسب منازلهم وبحسب ذنوبهم ، فمنهم (١) من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية غير (٢) مقدرة بحسب (٣) ما يؤدى الاجتهاد اليها (ورأى المصلحة فيها) (٤) .

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي : يتقدر غايته بشهر للاستبراء (٥) والكشف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم . (٦)

ثم يعدل عن ذلك الى الرتبة الثالثة : وهى النفى والابعاد ، وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها .

واختلف فى غاية نفيه وابعاده .

فظاهر مذهب الشافعي : أنه (يقدر الأكثر) (٧) بما دون السنة ولو بيوم ، لئلا يصير مساويا (٨) لتغريب (٩) السنة فى الزنا . (١٠)

وظاهر مذهب مالك : (١١) أنه يجوز أن يزاد فيه على السنة بما يرى من اسباب الاستقامة . (١٢)

---

(١) ن (منهم) .

(٢) ن (غير) ساقطه .

(٣) ج ،ن (بحسب) ساقطه .

(٤) ج ،ن (وهى المصلحة) .

(٥) ن (الاستبراء) .

(٦) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٦) (تبصرة الحكام ٣٢٩/٢) (الاحكام السلطانيه ــ للماوردى ــ ٢٣٦) .

(٧) ج ،ن (مقدر الامر) .

(٨) ج ،ن (مساويا) ساقطه .

(٩) ج ،ن (كتغريب) .

(١٠) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٦) (اعانة الطالبين ١٦٩/٤) (حاشية الجمل ١٦٤/٥) (تحفة المحتاج ١٨٠/٩) .

(١١) ج (مالك) ساقطه .

(١٢) قال ابن جزى : يجوز فى المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على ـــ

ثم يعدل بمن دون ذلك الى (١) الضرب ، ينزلون فيه على حسب ذنوبهم (٢) •

واختلف فى أكثر ما ينتهى اليه (٣) ضرب التعزير •

فمذهب الشافعي : ان أكثره فى الحر (٤) تسعة وثلاثون (٥) ، وفى العبد تسعة عشر ، لينقص عن أقل الحدود فى الخمر وهو أربعون فى الحر ، وعشرون فى العبد • (٦)

وقال أبو حنيفة : أكثره تسعة وثلاثون (٧) فى الحر والعبد • (٨)

وقال مالك : لاحد لأكثره ، ويجوز ان يزيد على أكثر الحدود • (٩)

وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فى جنسه ، فأعلاه فيمن تعرض لشرب (١٠) الخمر تسعة وثلاثون (١١) ، لان حد الخمر أربعون •

= حسب الاجتهاد •••

انظر : (قوانين الاحكام ٣٨٨) وايضا : (اسهل المدارك ٣/١٩٠) (الشرح الكبير ٤/٣٥١) (تهذيب الفروق ٤/٢٠٤) (الشرح الصغير ٢/٤٤٠) •

(١) ن (الى) ساقطة •

(٢) ن (ديونهم) •

(٣) ج ، ن (اليه) ساقطه •

(٤) ج ، ن (فى الحر) ساقطه •

(٥) ج ، ن (تسع وثلثون) •

(٦) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣١) (الشامل ٦/ل١٣٧) (البيان ١٠/ل١٦٩) (المهذب ٢/٢٨٨) (روضة الطالبين ١٠/١٧٤) •

(٧) ج ، ن (وثلثون) •

(٨) انظر : (شرح فتح القدير ٤/٢١٤) (البحر الرائق ٥/٥١) (مختصر الطحاوى ٢٦٥) (مجمع الانهر ١/٦٢٠) (اللباب ٣/١٩٨) •

(٩) تقدم فى الصفحة السابقة مذهب الامام مالك •

(١٠) ن (لثبوت) •

(١١) ج (وثلثون) •

وأعلاه فيمن تعرض (١) بالزنا (٢) خمسة وسبعون ، لان حد القذف ثمانون (٣) • ثم جعله معتبرا باختلاف الاسباب فى التعريض بالزنا •

فان وجده ينال منها مادون الفرج ضربا (أكثر التعزير وهو) (٤) خمسة وسبعون (٥) سوطا •

وان وجدا عريانين فى ازار قد تضامت أبدانهما ، ولا حائل بينهما ضربا ستين سوطا •

(فان وجدا عريانين فى ازار غير متضامين ضربا خمسين سوطا •

وان وجدا فى بيت مبتذلين قد كشفا سوآتهما ضربا أربعين سوطا) (٦) •

وان وجدا فيه مستورى (٧) السوة (٨) ضربا ثلاثين سوطا •

وان وجدا فى طريق يتحدثان (٩) بفجورهما ضربا عشرين سوطا •

وان وجدا فيه يشير كل واحد منهما الى الاخر بالريبة ضربا عشرة اسواط •

وان وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه (١٠) ضربا خفقات •

ثم على غير (١١) هذا فيما عداه • (١٢)

---

(١) ك (يعرض) •

(٢) ج (للزنا) •

(٣) انظر: (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٢٣٧) •

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •

(٥) ج (وتسعين) •

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) •

(٧) ن (مستورين) •

(٨) ج (العورة) •

(٩) ك (متحادثين) •

(١٠) ج (الاخر) ن (واحدهما) •

(١١) ج ،ن (وعلى غير) ك (غيره) •

(١٢) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦٢) (الحلية ٢/ل ١٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٧) •

وقال أبو يوسف : أكثر التعزير فى جميع الذنوب خمسة وسبعون من غير تفصيل (١) ، واستثناه (٢) من ذنوب الحدود . (٣)

وما قاله الشافعى أظهر لأمرين :

احدهما : ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (من بلغ بما ليس بحد (٤) حدا فهو من المعتدين) . (٥)

---

(١) ك (تفضيل) .

(٢) ك (ولا استنباط) .

(٣) للامام أبى يوسف روايتان :

الاولى : كقول أبى حنيفة ، ثم رجع وقال : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا ، لان أدنى الحد ثمانون سوطا ، وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل .

وروى عنه : أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا .

قال الامام السرخسى : وأما تقدير النقصان بالخمسة على الرواية الاولى ، فهو بناء على ما كان من عادته انه كان يجمع فى اقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعة ، فانما نقص فى التعزير ضربة واحدة وذلك خمسة أسواط .

انظر : (المبسوط ٣٦/٢٤) وايضا : (بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٢٠) (تبين الحقائق ٢٠٩/٣) (الهداية ١١٧/٢) (در المنتقى ١ / ٦٢٠) .

(٤) ج ، ن (من بلغ ثمانين ليس بحد) .

(٥) رواه أبو نعيم فى (الحلية) والبيهقى فى (الأشربة) من طريق مسعر ، عن خالد الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من ضرب (وفى رواية : من بلغ) حدا فى غير حد فهو من المعتدين) .

قال أبو نعيم : تفرد به عمر بن على ، عن مسعر ...

وقال البيهقى : والمحفوظ هذا الحديث مرسل ...

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) بلفظ : (من جلد حدا فى غير حد فهو من المعتدين)

وقال : رواه الطبرانى ، وفيه : محمد بن الحسين القضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ...

قال الزيلعى : قال فى (التنقيح) : ورواه ابن ناجية فى (فوائده) من طريق مسعر ، =

واما اشهار المعزر فى الناس : فجائز اذا أدى (١) اجتهاده (٢) اليه ، ليكون زيادة نكال فى التعزير (٣) ، وان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر به (٤) عورته ، وينادى (٥) عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع (٦) عنه .

ويجوز ان يحلق شعر رأسه ، ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته . (٧)

واختلف فى جواز تسويد وجهه على وجهين :

يجوز فى أحدهما ، ومنع منه فى الاخر .

ويجوز ان يصلب فى التعزير حيا (٨) ، وقد : (صلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا (٩) على جبل يقال له : ذباب) . (١٠)

---

(١) ن (كان) .

(٢) ك ، ن (الاجتهاد) .

(٣) ك ، ن (فى نكال التعزير) .

(٤) ك (به) ساقطه .

(٥) ن (وينادا) .

(٦) ن (ولا يقلع) .

(٧) ن (ذقنه) .

قال ابن الرفعة : قال القاضى ابو الطيب فى (كتاب الأقضية) وتبعه ابن الصباغ : انه لا يحلق نصف رأسه ، ولا يسخم وجهه ، ولا يركبه ولا يطوف به ، لأنه مثلة وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة ...

انظر : (كفاية النبية ١٣/ل ١٦١) .

(٨) ج (حبسا) ن (حدسا) .

(٩) ن (رجل) .

(١٠) ج (ذيوناب) ك (أبو ناب) .

اسم الجبل : ذباب وعليه مسجد يعرف باسم مسجد الراية أو مسجد ذباب ، أسفل من ثنية المدينة ... وقد صلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتخذه مصلى ، وعن الحارث بن عبد الرحمن قال : بعثت عائشة ـ رضى الله عنها ـ الى مروان بن الحكم حين قتل ذبابا وصلبه على جبل ذباب تعست يا مروان ... قال أبو غسان :

=

ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ،ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويصلى مؤميا ، ويعيد اذا ارسل .(١)

ولا يتجاوز صلبه (٢) أكثر من (٣) ثلاثة أيام .(٤)

= وذباب رجل من أهل اليمن قتل عاملا لمروان ، فقتله مروان فى دمه ...
قال أبو غسان : وأخبرنى بعض مشايخنا : أن السلاطين كانوا يصلبون على ذباب ... فقال هشام بن عروة : عجبا يصلبون على مضرب قبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكف عن ذلك زياد ،وكفت الولاة بعده عنه .
والحديث ذكره الامام الرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٨) وكذا ابن الرفعة فى (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) ...
وقد روى الامام الطبرانى فى (الكبير) من طريق عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على ذباب ...
قال أبو القاسم : بلغنى أن ذباب جبل بالحجاز . وقوله : صلى عليه : يعنى بارك عليه .
قلت : يحتمل ـ والله أعلم ـ ان هناك التباس بين صلى ، وصلب ..
انظر : (عمدة الأخبار فى مدينة المختار ١٥١) (كتاب الاوائل ٢٣٧) (آثار المدينة المنورة ١٢٨) (معجم ما استعجم ٦٠٩/٢) (تاريخ المدينة المنورة ل ١٢) (المعجم الكبير ١٥١/٦) .

(١) قال المستظهرى : قال الشيخ الامام فخر الاسلام : وفى هذا نظر ...
انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٧) .

(٢) ج ،ن (يصلبه) .

(٣) ج ،ن (أكثر من) ساقطه .

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٢٣٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٧) (مغنى المحتاج ١٩٢/٤) .



أ/ ٩٩ـ

فصـــل

واما حكم التعزير: فهو مخالف لحكم الحدود من وجهين :

احدهما : فى الوجوب والاباحـة •

والثاني : فى حدوث التلف عنـه •

فاما الحكم الاول : فى الوجوب والاباحة ، فالتعزير (١) مباح يجوز العفو عنه ، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها • (٢)

وقال أبو حنيفة : ان كان لا يرتدع (٣) بغير التعزير وجب تعزيره ولم يجز (٤) العفو عنه ، وان كان يرتدع بغيره كان على خيار الامام فى تعزيره والعفـو عنه • (٥)

ودليلنـا : ما روى : (أن رجلا قال لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اعدل يارسول الله ، فقال : لقد شقيت ان لم أعدل) • (٦)

ولم يعزره ، وان كان ما قاله يقتضيه •

---

(١) ن (بالتعزير) •

(٢) انظر: (البيان ١٠/ل ١٧٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (تجريد المسائل ل ٢٢٢) (المهذب ٢/ ٢٨٨) (اسنى المطالب ٤/ ١٦٢) •

(٣) ن (لا يزيد) •

(٤) ن (ولم يجب) •

(٥) قال ابن الهمام : نحن نقول : ان الامام مأمور بالحد والتعزير عند عدم ظهـور الانزجار له فى التعزير بحق الله تعالى •••

وقال ابن عابدين : ما نص عليه من التعزير كما فى وطء جارية امرأته أو المشتركة وجب امتثال الأمر فيه ، وما لم ينص عليه اذا رأى الامام المصلحة أو علـم أنه لا ينزجر الا به وجب ، لأنه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحد ، وما علـم أنه انزجر بدونه لا يجب •••

انظر: (شرح فتح القدير ٤/ ٢١٣ ، ٢١٧) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٤) •

(٦) رواه مسلم فى (الزكاة) واحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن سعيد ، عـن ابى الزبيـر عن جابر بن عبد الله قال : اتى رجل رسول الله ــ صلى الله ــ

(وحكم بين الزبير ورجل من الانصار فى شرب بينهما ، فقال للزبير : أسق أنت ثم أرسل اليه الماء (١) ، فقال الانصارى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ان كان (٢) ابن عمتك ، اى : قدمته لقرابته (٣) لا لحقه ، فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال للزبير : أحبس الماء فى ارضك الى الجدار) . (٤)

= عليه وسلم - بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفى ثوب بلال فضة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها ويعطى الناس ، فقال : يا محمد اعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل اذا لم أكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل ، فقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ، ان هذا واصحابه يقرأون القران لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) .

ورواه ابن ماجه فى (المقدمة) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ... مرفوعا .

ورواه البخارى فى (الشهادات) واحمد فى (مسنده) من طريق قرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : (بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل : أعدل ، فقال له : شقيت ان لم أعدل) .

انظر : (صحيح مسلم ٣/١٠٩) (مسند أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٥٣) (سنن ابن ماجه ١/٦١) (صحيح البخارى ٤/١١١) .

(١) ن (الماء اليه) .

(٢) ك ، ن (انه) .

(٣) ك (اى قدمت بقرابته) ن (اى قدمته لقرابتك) .

(٤) ك ، ن (الى الكعبين) .

الحديث رواه كل من : البخارى فى (الوكالة) وابن ماجه فى (المقدمة) وابى داود فى (الأقضية) والترمذى فى (الاحكام) والنسائى فى (اداب القضاة) ومسلم فى (الفضائل) واحمد فى (مسنده) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - أنه حدثه : =

وفيه (١) أنزل الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ٠ (٢)

ولم يعزره ، وان كان ما قاله يقتضيه ٠

ولان التعزير تأديب فأشبه تأديب الاب والمعلم ، ولذلك قال عثمان وعبد الرحمن لعمر — رضى الله عنهم — فى اجهاض المرأة : (لا شيء عليك انما أنت مؤدب) (٣)

فاذا صح جواز المنوعنه ، فهو ضربان :

احدهما : ما تعلق بحق الله تعالى ٠

والثاني : ما تعلق بحقوق الادميين ٠

= (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي — صلى الله عليه وسلم — فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمره فأبى عليه ، فاختصما عند النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للزبير : أسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك ، فغضب الانصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم قال : اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدار ، فقال الزبير : والله انى لا حسب هذه الآية نزلت فى ذلك : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم — النساء الاية ٦٥ —) ٠

— واللفظ للبخارى —

انظر: (صحيح البخارى ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦) (سنن ابن ماجه ١/ ٧) (سنن أبى داود ٢/ ٢٨٣) (سنن الترمذى ٢/ ٤٠٨) (سنن النسائى ٨/ ٢٣٨) (صحيح مسلم ٧/ ٩١) (مسند أحمد ٤/ ٤ ، ٥) ٠

(١) ج ، ن (ففيه) ٠

(٢) سورة النساء الاية (٦٥) ٠

(٣) سوف يأتى تخريج الخبر صفحة (١١٨٣) ٠

فاما المتعلق بحقوق الله تعالى : (فكالتعزير بأسباب) (١) الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، فللامام (٢) أن ينفرد (٣) بالعفوعنه اذا رأى ذلك صلاحا ، وله ان يستوفيه ، ويكون موقوفا على خياره في الاصلح ٠ (٤)

واما المتعلق بحقوق الادميين : فكالمواثبة والمشاتمة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق للامام في التقويم والتهذيب فلا يصح العفوعن التعزير فيه الا باجتماعهما عليه ٠

فان عفا الامام عنه : لم يسقط حق المضروب منه وكان له المطالبة به ٠ (٥)

وان عفا عنه المضروب والمشتوم ، نظر في عفوه :

فان كان بعد الترافع الى الامام ، لم يسقط حق الامام منه (وكان له ان ينفرد بتعزيره) (٦) الا أن يعفوعنه ٠

وان كان قبل (٧) الترافع الى الامام ، ففي سقوط حق الامام منه وجهان :

---

(١) ج (فالمعرض لأسباب) ن (فالمعترض بأسباب) ٠

(٢) ن (فالامام و) ٠

(٣) ن (أن يفرد) ٠

(٤) ك (الصلح) ٠

(٥) قال الامام النووى : وان تعلقت الجناية بحق آدمي فهل يجب التعزير اذا طلب؟ وجهان :
احدهما : يجب ، وهو مقتضى كلام صاحب (المهذب) كالقصاص ٠
والثاني : لا يجب ، كالتعزير لحق الله تعالى ، وهذا هو الذى أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره ، ومقتضى كلام البغوى ترجيحه ٠٠٠
قلت : ممن قال بالوجوب : الرويانى والعمرانى ٠٠ وقال ابن الرفعة : وبه صرح القاضى أبو الطيب الطبرى ٠٠٠٠
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٧٦) (المهذب ٢/٢٨٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٩) (البيان ١٠/ل١٦٩) (كفاية النبيه ١٣/ل١٦٣) ٠

(٦) ج (ان يبقيه بتعزير) ن (وكان له أن ينفيه بتعزير) ٠

(٧) ج ، ن (وان كان العفو قبل) ٠

احدهما : ـ وهو قول ابي عبد الله الزبيرى ـ قد سقط حقه منه ، وليس له (١) التعزير فيه كالمعفو عن حد القذف يمنع الامام من استيفائه . (٢)

والوجه الثاني :ـ وهو أظهر ـ لا يسقط حق الامام منه ، لان التعزير (٣) فيه من حقوق (٤) المصالح العامة ، فلو تشاتم وتواثب (٥) والد مع ولده (٦) سقط تعزير الوالد فى حق ولده ، (ولم يسقط تعزير الولد فى حق والده) (٧) ، لان الوالد لا يحد لولده ، ويحد الولد لوالده ، ولا يسقط حق الامام فى تعزير كل واحد منهما ، فيكون تعزير الوالد مختصا بالامام (٨) وتعزير الولد مشتركا بين الوالد والامام . (٩)

---

(١) ج ،ن (له) ساقطه .

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢٩) (الحلية ٢/ل٢٣٧) (كفاية النبيه ١٣/ل١٦٣) .

(٣) ك ،ن (التقويم) .

(٤) ج (حقوق) ساقط .

(٥) ن ،ج (وتواثب) ساقطه .

(٦) ك (ولد) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٨) ن (بالام) .

(٩) ن (والام) .

ممن قال لا يسقط حق الامام : المستظهرى والنووى والروياني والشربيني ...

قال الرافعي : ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد او التعزير فهل للامام التعزير ؟ فيه وجوه :

احدهما : لا ، لان المستحق قد اسقطها .

والثاني : نعم ، لانه لا يخلو عن حق الله تعالى ، ولانه قد يحتاج الى زجر غيره والى زجره عن مثل تلك الجناية ..

واشبههما : الفرق بين ان يكون العفو عن الحد ،فلاتعزير، وبين ان يكون عن التعزير ، فيعزر ... لان الحد لازم مقدر ولا يتعلق بنظر الامام ولا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه.. والتعزير

ب/ ٩٩ـ

فصـــل

وأما الحكم الثاني : في حدوث التلف عنه ، فهو مضمون على الامام سواء استوفاه في حقوق (الله تعالى) (١) أو في حقوق العباد .(٢)

وقال أبو حنيفة : لا يضمنه في الحالين (٣) سواء أوجبه أو أباحـــه (٤) كالحدود لحدوثه عن تأديب مستحق . (٥)

= يتعلق أصله بنظر الامام ، فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره ...

انظر: (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٧) (روضة الطالبين ١٠/١٧٦) (بحـر المذهب ١٠/ل ١٢٩) (مغني المحتاج ٤/١٩٣) (فتح العزيـــز ١٢/ل ١٣٦) (المحرر في فقه الشافعيه ل ٢١١) .

(١) ن (له تمين) .

(٢) ج (الامام) .

قال الامام العمراني : اذا عزر الامام رجلا ، فمات وجب ضمانه ...

وحكى الطبري في (العده) وجها آخر : ان التعزير نوعان :

نوع واجب : كتعزير من قذف امه أو ذمية أو وطى اجنبية فيما دون الفرج ، فاذا عزر فيه الامام فأدى الى التلف لم يضمنه الامام .

ونوع لا يجب : مثل ان يسيء أدبه في مجلس القاضي ، فاذا عزره القاضي ومات ، وجب ضمانه ... ـ والاول أصح ـ

انظر: (البيان ١٠/ل ١٧٠) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل ١٣٨) (حليـــة العلماء ٢/ل ٢٣٧) (الشامل ٦/ل ١٣٧) (روضة الطالبين ١٠/١٧٧) .

(٣) ن (الحالتين) .

(٤) ن (أوجبه وأباحه) .

(٥) جاء في (الهداية) : ومن حده الامام أو عزره فمات : فدمه هدر ، لأنه فعــل ما فعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ..

انظر: (الهداية ٢/١١٧) وايضا : (اللباب ٣/ ٢٠٠) (الاختيار ٤/ ٩٦) (تبين الحقائق ٣/٢١١) (فتح المعين ٢/ ٣٩٠) .

ودليلنا : قصة (١) عمر (٢) فى اجهاض المرأة جنينها حين بعث اليهـا رسولا أرهبها (٣) فشاور عثمان وعبد الرحمن ، فقالا : لا شئ عليك انما أنت معلم ، فشاور عليا ، فقال : ان كان صاحباك ما اجتهدا فقد غشاك (٤) وان كانا قد اجتهدا فقد أخطأ . عليك الدية ، فقال عمر لعلى : (٥) (عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها (٦) على قومك) . (٧)

---

(١) ك (قضية) ن (فيه) .

(٢) ن (يجوز) .

(٣) ن (رهبها) .

(٤) ك ،ن (غشا) .

(٥) ج ،ن (لعلى) ساقطه .

(٦) ن (تصرفها) ج (تصربها) .

(٧) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك فارسل اليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت : ياويلها مالها ولعمر . قال : فبينا هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاشار عليه بعضهم أن ليس عليك شئ ، انما أنت وال ومؤدب ،قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعنى يأخذ عقله من قريش ،لأنه خطأ ....

قال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة على عليه ، واسقاطها ، وأمره اياه أن يضرب الدية على قريش ...

وذكره الامام الشافعى فى (الام) بلاغا عن عمر مختصرا ، وفيه : فأمر عمر عليا ـ رضى الله عنهما ـ أن يضربها (أى الدية) على قومه ...

قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه البيهقى من حديث سلام ،عن الحسن البصرى =

فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب (١) رجوعا منهما الى قول علـــى ،
فصار ذلك اجماعا من جميعهم •

ويدل عليه (٢) قول على بن أبى طالب : (ما أحد يموت من حد يقام عليـــه
أجد فى نفسى من ذلك شيئا الا شارب الخمر ، فانه شئ رأينـــاه ،
فان مات فديته (٣) فى بيت المال (٤) أو قال : على عاقلة الامام) • (٥)
فدل على ان (٦) التعزير مضمون •

ولان التعزير لما نقص عن قدر الحدود خالف (٧) حكمها فى الضمان كضرب (٨)
الاب والمعلم •

== وهذا منقطع بين الحسن وعمر •••
قلت : وذكره البيهقى فى (الحدود) مختصرا •••
انظر : (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٨ ، ٤٥٩) (الام ٦/١٧٦) (تلخيص الحبير
٤/٣٦ ، ٣٧) (سنن البيهقى ٨/١٠٧) •

(١) ج (عن الجواب) ساقطه •

(٢) ن (على) •

(٣) ج (وديته) •

(٤) ك ،ن (فى مال المسلمين) •

(٥) رواه الشافعى فى (الام) وعنه البيهقى فى (الاشربه) من طريق ابراهيم بن محمد ،
عن على بن يحيى ، عن الحسن ان على بن أبى طالب ـ رضى الله عنـــه ـ
قال : (ما أحد يموت فى حد من الحدود فاجد فى نفسى منه شيئا الا الذى
يموت فى حد الخمر ، فانه شئ أحدثناه بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ
فمن مات منه فديته اما قال : فى بيت المال ، واما قال : على عاقلة الامام ،
أشك يعنى الشافعى •••
وذكره ابن المنذر فى (الحدود) من غير اسناد ، عن على بن أبى طالب •••
انظر : (الام ٦/١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٨/٢٦٦) (سنن البيهقـــى
٨/٣٢٢) (الاوسط ل ١١٣) •

(٦) ن (أن) ساقطه •

(٧) ج (وخالف) •

(٨) ج (بضرب) •

فاذا ضمن الامام دية التالف (١) بالتعزير ، فقد ذكرنا في محلها قولين : (٢)

احدهما : على عاقلة الامام وتكون الكفارة في مالـــه .

والثاني : في بيت المال ، وفي الكفارة وجهان :

احدهما : في ماله .

والثاني : في بيت المال .

١٠٠ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : واذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة ، فأمـــر بقطع عضو منه فمات : فعلى السلطان القود في المكره (٣)

وقد قيل : عليه القود في الذي لا يعقل (٤) .

وقيـــل : (٥) لا قود عليه في الذي لا يعقل (٦) وعليه الدية في ماله .

وأما غير (٧) السلطان يفعل (٨) هذا فعليه القود . (٩)

أما السلعة ــ بكسر السين ــ : فهي العقدة البارزة من البدن .

وأما السلمة ــ بفتح السين ــ : فهي الشجة الداخلة في الرأس .

---

(١) ج ، ن (التلف) .

(٢) تقدم ذكر القولين صفحة (١١٤٨) .

(٣) ج (في الذي لا يعقل) .

(٤) ج ، ن (الذي يعقل) .

(٥) ج ، ن (وقد قيل) .

(٦) ن (لا يعقل) ساقطه .

(٧) ك (فاما غير) .

(٨) ن (يعقل) .

(٩) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦) .

وصورة المسألة : فى انسان به سلعة أو آكلة ، فقطعت منه السلعة أو عضـــو الأكلة ، فمات ، فلا يخلو حاله من أحد أمريـــن .

اما ان يكون (جائز الأمر) او (مولا (١) عليه) .

فان كان جائز الأمر بالبلوغ (والعقل لم يخلو (٢) ان يقطع باذنه أو بغير (٣) اذنه .

فان قطعت) (٤) باذنه : فلا قود على قاطعها سواء كان قطعها مخوفا أو غير مخوف ، لان فى الاذن ابراء ، وفى وجوب الدية عليه قولان ، بناء على اختلاف قولى (٥) الشافعى فى دية القتيل ، هل تجب (٦) له فى أخر حياته أو تجب (٧) ابتداء للورثة (٨) بعد موته ؟ (٩)

فان قيل : تجب له (١٠) فى اخر حياته ، فلادية على القاطع لابرائه منهـــا بالاذن . (١١)

وان قيل : تجب لورثته بعد موته ، فعلى القاطع الدية ، لان المبرئ (١٢) منها غير المستحق لها .

---

(١) ج ، ن (أو موليا) .

(٢) ج ، ك (يخل) .

(٣) ج ، ن (أو غير) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٥) ك (قول) .

(٦) ك ، ن (يجب) .

(٧) ك (أو يجب) .

(٨) ج (لورثته) .

(٩) انظر : (تحفة المحتاج ٣٩١/٨) (نهاية المحتاج ٢٤٧/٧) .

(١٠) ك (له) ساقطه .

(١١) ج (بالاذل) ك (بالألف) .

(١٢) ن (المستبرئ) .

وان قطعها بغير اذنه : وجب عليه القود سواء (١) كان القاطع لهـا سلطان أو مناسبا (٢) ، كان فى قطعها صلاح أو لم يكن ، لان جواز أمره يمنع من الولاية (على بدنه) (٣) ، وهو أحق بمصالح نفسه من غيره ، فصار قطعها منه تعديا عليه •

فان عفا عن القود كانت الدية حالة فى مال القاطع ، لانها دية عمد محض • (٤)

١٠٠/أ — فصـل

فان (٥) كان المقطوع مولى (٦) عليه بصغر أو جنون فلا اعتبار باذنه لارتفاع حكمه ، وللقاطع حالتان :

أحدهما : ان يكون ممن لا ولاية له (٧) عليه بنسب ولا حكم ، فالقود عليه واجب لتعديه ، سواء كان فى قطعها صلاح أو لم يكن ، فان عفا عن القود كانت الدية فى ماله حالة •

والحال الثانية : ان يكون للقاطع (٨) ولاية عليه ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

---

(١) ن (سوى) •

(٢) ج (أو متناسب) •

(٣) ج (عليه) •

(٤) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٠) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٩) (البيان ١٠/ل١٧١) (الشامل ٦/ل١٣٧)

(٥) ن ، ج (واذا) •

(٦) ن ، ج (موليا) •

(٧) ك (له) ساقطه •

(٨) ن (القاطع) •

احدها : ان تكون ولا يته بسلطنة (١) •

والثاني : ان تكون ولايته بنسب •

والثالث : ان تكون ولايته باستنابة •

فاما (٢) القسم الاول : وهو ان يكون الولي (٣) سلطانا ، فعلى ضربين :

احدهما : ان يكون قطعها أخوف من تركها ، فالقود فيها على السلطان واجب ، لانها جناية منه •

والضرب الثاني : ان يكون تركها أخوف من قطعها ، ففي وجوب القود (٤) عليه قولان :

احدهما : لاقود عليه ، لانها (٥) من مصالحه ، وعليه الدية لانه (٦) من خطائه •

القول الثاني : عليه القود ، لانه عجل من تلفه ما كان مرجوا ، (٧)

ـ فهذا حكم السلطان ان (٨) لم يكن اماما كالأمير والقاضي ـ (٩)

---

(١) ج ، ن (بسلطانه) •

(٢) ج (اما) •

(٣) ن (الوالي) •

(٤) ن (الدية) •

(٥) ج ، ن (لانه) •

(٦) ن (لانها) •

(٧) ك (مؤخرا) •

(٨) ج (اذا) •

(٩) قال الامام النووي : واما السلطان اذا فعل بالصبي ما منعناه ، فسرى الى نفسه : فعليه الدية مغلظة في ماله لتعديه •

وقيل : في كونه في بيت المال أو على عاقلته القولان ، كما لو أخطأ ، لانه قصد الاصلاح ••• ـ والمذهب الاول ـ •

وفي وجوب القصاص قولان :

أظهرهما : لا يجب ، لأنه قصد الاصلاح ، واستبعد الأئمة وجوب القصاص ـ

فان (١) كان اماما : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : (٢)

أحدهما : انه فى وجوب (٣) القود عليه كغيره من (٤) قاضى وأمير (٥) ، لعموم ولاية جميعهم •

والوجه الثانى : واشار اليه أبو اسحاق المروزى ، انه لا قود عليه ، بخلاف غيره لأمريـــن :

احدهما : انه من التهمة (٦) أبعد •

والثانى : لان (٧) ولايته أعـم • (٨)

واذا وجبت الدية :

فان قيل : باستحقاق القود عليه ، كانت دية عمد تجب فى ماله حالة ، ولا تكون على عاقلته ولا فى بيت المال •

وان قيل : ان القود لا يستحق ، كانت دية عمد شبه الخطأ ، لانـه عامد فى فعله مخطئ فى قصـده •

— وقال صاحب (الانتصار) : القولان اذا كان للصبى أب أو جد ، فان لم يكونا فلا قود بلا خلاف ، لأنه لابد له ممن يقوم بشأنه ••

قلت : وممن قال بوجوب الدية فى ماله : الرافعى ، وأبو الطيب الطبرى •••

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) (المحرر ل٢١٢) وايضا : (المهذب ٢٨٩/٢) (البيان ١٠/ل١٧١)

(١) ك ،ن (وان) •

(٢) انظر : (البيان ١٠/ل١٧١) (الشامل ٦/ل١٣٧) •

(٣) ج (انه يجب) •

(٤) ن (من) ساقطه •

(٥) ج (ووال) •

(٦) ن (التهم) •

(٧) ك (أن) •

(٨) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٣٠) •

واين تكون الدية ؟ على قولين :

أحدهما : على عاقلته . (١)

والثاني : في بيت المال . (٢)

وأما (٣) القسم الثاني : وهو (٤) ان يكون الولي (٥) عليه مناسبا له كالأب والجد ، فلا قود عليه ، لانه لا يقاد والد بولد ، وينظر في قطعها :

☐ فأن كان تركها أخوف من قطعها : فلا ضمان عليه ، بخلاف السلطان لامرين :

أحدهما : انه من التهمة (٦) أبعد ،

والثاني : انه بمصالحه (٧) أخص .

☐ وأن كان قطعها أخوف من تركها : ففي ضمانه للدية وجهان :

احدهما : لا يضمنها ، لما ذكرنا من الأمرين ، (٨)

والثاني : يضمنها ، لظهور المصلحة في تركها .

وهل تكون دية عمد تتعجل في ماله (٩) ، أو دية خطأ شبه العمد ،

---

(١) هذا ما ذكره ابن الصباغ في (الشامل ٦/ل١٣٧) .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) .

(٣) ن (أما) .

(٤) ك ، ن (وهو) ساقطه .

(٥) ك (الوالي) ن (الثاني) .

(٦) ن (التهم) .

(٧) ك (لمصالحه) ج (بالمصالح) .

(٨) قال الرافعي : والى هذا ذهب البغوي في (التهذيب) .
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٤١) .

(٩) الى هذا ذهب : الروياني ، والنووي ، والرافعي ، وأبو الطيب الطبري ...
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٦) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠)
(بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) (فتح العزيز ١٢/ل١٤١) .

تؤجل على (١) عاقلته ؟ على وجهين • (٢)

واما القسم الثالث : وهو (٣) ان يكون الولى (٤) عليه مستنابا (٥) ، وهم صنفان : (وصى أب) (وأمين حاكم) • وفيهما وجهان :

أحدهما : ان القود عليهما فى الاحوال واجب ، لاختصاص ولايتهما بماله دون بدنه (٦) •

والوجه الثاني : انه يجرى عليهما (٧) حكم من استنابهما ، لقيامهما (٨) بالاستنابة مقامه •

فان كان وصى أب اجرى عليه حكم الاب أذا (٩) قطعها •

وان كان أمين حاكم اجرى عليه حكم الحاكم اذا قطعها • (١٠)

ـ والله أعلم ـ

---

(١) ج (تؤخذ من) •

(٢) انظر : (البيان ١٠/ل ١٧١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) •

(٣) ن (وهو) ساقطه •

(٤) ك ،ن (الوالى) •

(٥) ن (مساويا) •

(٦) ج (نفسه) •

(٧) ك (عليه) •

(٨) ج (لانه يقوم) ن (لقيامهما) ساقطه •

(٩) ن (ان) •

(١٠) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل ١٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) •

١٠١ـ 

قال الشافعي : ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض ، فأمر السلطان (١)

فعزرا وماتا : لم يضمن السلطان ، لانه كان عليهما ان يفعـــلا ،

الا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه (٢) لا يسلـم

من (٣) عذر في مثله (٤) فيضمن عاقلته (٥) الدية . (٦)

الختان (٧) واجب في الرجال والنساء . (٨)

وقال أبو حنيفة : هو سنة يأثم بتركه (٩) على قول العراقيين من أصحابـــه .

وقال الخراسانيون منهم : هو واجب (١٠) وليس بفرض ،كما قالوه (١١)

في الوتر والاضحية .

بناء على أصلهم : في الفرق (١٢) بين الفرض والواجب . (١٣)

---

(١) ج (فأمر السلطان) ساقطه .

(٢) ج (الأغلب أنه) ساقطه .

(٣) ن (من) ساقطه .

(٤) ج (مثله في الأغلب) .

(٥) ك (عاقلة) .

(٦) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٧) .

(٧) ك (اما الختان ففرض) ن (الختان ففيه ضـر) .

(٨) انظر: (الشامل ٦/ل ١٣٨) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠) (مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣) .

(٩) ج ،ن (تركه) .

(١٠) ن (هو أجب) .

(١١) ج (كما قالوا) .

(١٢) ن (الرق) .

(١٣) انظر: (عمدة القاري ٢٢/ ٢٧٢) (الجوهر النقي ٨/ ٣٢٣) (الاختيار ٤/ ١٦٧) (حاشية قرة عيون الاخبار ٧/ ١١٥) (فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩) .

واستدلالا : بما روى قتادة عن أبى المليح (١) ، عن أبيه (٢) ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الختان سنة فى الرجال مكرمة (٣) فى النساء) (٤) وهذا نص .

---

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلى البصرى (.. ـ ٩٨هـ) .
قيل : اسمه عامر . وقيل : زيد بن أسامة ابن عمير ، روى عن أبيه ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم ... وعنه أولاده عبد الرحمن ، ومحمد ، ومبشر ، وزياد ، وخلق ... وثقه ابن حجر ، والذهبى ، وابن سعد ، وأبو زرعة ... اختلفوا فى سنة وفاته .
انظر ترجمته فى : (الكنى والاسماء ل٥٤) (تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢) (الطبقات الكبرى ٢١٩/٧) (الكاشف ٣٨٠/٣) (ميزان الاعتدال ٤ /٥٧٦) (الجرح والتعديل ٣١٩/٦) .

(٢) اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر بن عبد الله بن حبيب الهذلى .
صحابى جليل ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة أحاديث ، وعنه ولده أبى المليح .. قال البخارى : روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم فى صحاحهم .
قال خليفة : نزل البصرة ، ولم يروعنه الا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ .
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ١/ل٧٦) (الاصابة ٣١/١) (الطبقات الكبرى ٤٤/٧) (الاستيعاب ٥٩/١) (اسد الغابة ٦٧/١) .
(التاريخ الكبير ٢١/٢) (تهذيب التهذيب ٢١٠/١) .

(٣) ن (مكروه) .

(٤) رواه احمد فى (مسنده) والبيهقى فى (الاشربة) والطبرانى فى (الكبير) من طريق الحجاج ، عن أبى المليح بن اسامة ، عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) .
قال البيهقى : الحجاج بن ارطأة لا يحتج به ، وقيل : عنه ، عن مكحول ، عن أبى أيوب . وهو منقطع ...
ورواه البيهقى فى (الاشربة) من طريق محمد بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
قال البيهقى : هذا اسناد ضعيف ، والمحفوظ موقوف ... =

ومما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١) أنه قال : (عشر (٢) من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، واحفاء الشارب ، واعفاء اللحية ، وقلم الاظفار ، وغسل البراجم (٣) ، وحلق العانة ، ونتف الابط ، والختان) . (٤)

= قال ابن حجر فى (التلخيص) ـ بعد ذكر الحديث ـ : والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وابن أبى حاتم فى (العلل) والطبرانى فى (الكبير) ... وتارة رواه عن مكحول ، عن أبى أيوب ، أخرجه أحمد .. وذكر ابن أبى حاتم فى (العلل) ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن زياد ...

وقال ابن عبد البر فى (التمهيد) : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس ممن يحتج به ... قلت : وله طرق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى (الكبير) والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى (السنن) ... وقال فى (المعرفة) : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ..... ورواته موثقون الا أن فيه تدليسا ..

انظر : (مسند أحمد ٥/ ٧٥) (سنن البيهقى ٨/ ٣٢٥) (تلخيص الحبير ٤/ ٨٢) (المعجم الكبير ٧/ ٣٣٠) .

(١) من قوله : (انه قال : الختان سنة ...) ساقط فى (ك) .

(٢) ن (عشرة) .

(٣) البراجم : هى العقد التى تكون فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ . الواحدة : برجمة ـ بالضم ـ

انظر مادة ـ برجم ـ فى : (لسان العرب ١٢/ ٤٦) (النهاية ١/ ١١٣) .

(٤) رواه كل من : مسلم ، وابن ماجه ، وأبى داود فى (الطهارة) والنسائى فى (الزينة) من طريق طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الاظفار ، وغسل البراجم =

فلما جمله من الفطرة (١) ، والظاهر من الفطرة أنها سنة وقرنه بما ليس
بواجب ، دل على أنه ليس بواجب (٢) .

قال : ولانه قطع شيء من الجسد يقصد به التنظيف ، فوجب ان يكون مستحبا
كتقليم الاظفار ، وحلق الشعر ..

قال : ولان المقصود بالختان ازالة القلفة التي تغشى (٣) الحشفة ليمكن
ازالة البول عنها ، وهو معفو عنه عندهم ، فدل على انه ليس بواجب .

ودليلنا : قول الله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (٤)
وكان ابراهيم أول من اختتن بالقدوم . (٥) ــ روى مخففا ومشددا ــ .

= ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) .
قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ــ واللفظ لمسلم ــ
ونلاحظ أن (الختان) لم يرد ذكره في هذا الحديث ...
وقد روى البخاري في (اللباس) ومسلم في (الطهارة) من طريق ابن شهاب ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ــ صلى الله عليه
وسلم ــ يقول : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ،
وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط) .
انظر : (صحيح مسلم ١٥٣/١ ، ١٥٤) (سنن ابن ماجه ١٠٧/١) (سنن أبي
داود ١٣/١) (سنن النسائي ١٢٦/٨ ، ١٢٧) (صحيح البخاري
٢٠٦/٧) .

(١) ن (من الفطرة) تكررت .
(٢) ك ، ن (غير واجب) .
(٣) ن (تغشم) .
(٤) سورة النحل الاية (١٢٣) .
(٥) رواه مسلم في (الفضائل) والبخاري في (الاستئذان) من طريق أبي الزناد ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : اختتن
ابراهيم بعد ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم ــ مخففة ــ .
حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة ، عن أبي الزناد وقال : بالقدوم ــ وفي رواية : وهو
موضع مشدد ــ ــ واللفظ للبخاري ــ
ورواه مالك في (صفة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد =

فمن رواه مخففا : جعله أسم المكان الذى اختتن فيه .

ومن رواه مشددا : فهو (١) اسم الفاس الذى اختتن به .

وقيل : أنه اختتن وهو ابن سبعين سنة .

وقيل : ثمانين سنة ، ولا يفعل ذلك فى هذا السن الا عن أمر الله تعالى ووجوبه (٢)

وروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال لرجل أسلم : (ألق عنك شعر (٣) الكفر واختتن) (٤) وهذا أمر يقتضى الوجوب .

= بن المسيب أنه قال : (كان ابراهيم — صلى الله عليه وسلم — أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص الشارب ، وأول الناس رأى الشيب) .

انظر : (صحيح مسلم ٧/٩٧) (صحيح البخارى ٨/٨١) (الموطأ ٢/٩٢٢)

(١) ج (جعله) .

(٢) ن م (تعالى ووجوبه) ساقطه .

(٣) ن (شعر) ساقطه .

(٤) رواه البيهقى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) وأبو داود فى (الطهارة) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن عثيم ابن كليب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جاء الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : قد أسلمت ، فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم —: (ألق عنك شعر الكفر) يقول : أحلق ، وقال : وأخبرنى آخر ان النبى — صلى الله عليه وسلم — قال لآخر معه : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) . — واللفظ لأبى داود —

ورواه الطبرانى فى (الصغير) من طريق معروف بن الخطاب ، عن واثلة بن الأسقع قال : لما أسلمت أتيت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال لى : (اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر) .

قال الطبرانى : لم يروى عن واثلة بن الأسقع الا بهذا الاسناد ...

قال ابن حجر فى (التلخيص) — بعد ذكر الحديث —: رواه أحمد وأبو داود ، والطبرانى ، وابن عدى ، والبيهقى ، وفيه انقطاع .. وعثيم وأبوه مجهولان =

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إنما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل حجه» . (١)

قال (٢) ذلك على وجه المبالغة تأكيدا لايجابه .

ومن الاعتبار : أنه قطع تعبد (٣) من جسده مالا يستخلف بعد قطعه ، فوجب ان يكون فرضا كالقطع فى السرقة .

= قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابى هو كليب ، وانما نسب عثيم فى الاسناد الى جده ، قلت : وهذا قد وقع مبينا فى رواية الواقدى ، أخرجه ابن منده فى (المعرفة) وقال ابن عدى : الذى أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبى يحيى ... .

انظر : (سنن البيهقى ٣٢٣/٨ ، ٣٢٤) (مسند أحمد ٤١٥/٣) (سنن أبى داود ٨٦/١) (مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١٠) (المعجم الصغير ٤٢/٢ ، ٤٣) (تلخيص الحبير ٨٢/٤) .

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ...

وقد روى البيهقى فى (الاشهية) من طريق أم الأسود ، عن منية بنت عبيد بن أبى برزة ، عن جدها أبى برزة قال : (سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أقلف يحج بيت الله قال : لا ، حتى يختتن) .

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) عن أبى برزة قال : سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أقلف أيحج بيت الله ؟ قال : لا ، نهانى الله عن ذلك حتى يختتن ... ، قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه منية بنت عبيد بن أبى برزة ، ولم يرو عنها غير أم الاسود ..

وذكره ابن حجر فى (التلخيص) وقال : رواه ابن المنذر - وسكت عنه - .

كما ذكره فى (المطالب) عن أبى برزة الأسلمى ، ورمز لكونه مخرجا عند أبى بكر بن المنذر ، وأبى يعلى فى (مسنده) - وسكت عنه - .

انظر : (سنن البيهقى ٣٢٤/٨) (مجمع الزوائد ٢١٧/٣) (تلخيص الحبير ٨٢/٤) (المطالب العالية ١٢/٣) .

(٢) ن (فان) .

(٣) ن (تعبدا) .

وقولنا : (١) تعبدا ، احترازا (٢) من قطع الأكلة من جسده (٣) ، فانها غير واجبة .

وقولنا : مالا يستخلف ، احترازا (٤) من الشعر والاظفار . (٥)

ولان فى الختان قطع عضو (٦) وادخال ألم على النفس ، وذلك لا يجوز الا فى واحد من ثلاثة : اما لمصلحة (٧) ، أو عقوبة ، أو واجب .

فلما لم يكن فى الختان مصلحة ولا عقوبة دل على أنه واجب . (٨) .

فاما الجواب عن قوله : الختان سنة - مع ضعف طريقه - فمن وجهين :

احدهما : ان السنة هى الطريقة المتبعة ، وقد يكون ذلك (٩) واجبا ومستحبا ، ولذلك قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) . (١٠)

---

(١) ن (وقلنا) .

(٢) ج (احتراز) .

(٣) ن ، ج (الجسد) .

(٤) ن (احتراز) .

(٥) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧٧) (النكت ل ٢٨٤) .

(٦) ج (عضو) ساقطه .

(٧) ن (المصلحة) .

(٨) ج ، ن (أنه الواجب) .
انظر : (الشامل ٦ /ل ١٣٨) .

(٩) ج (ذلك) ساقطه .

(١٠) رواه الترمذى والحاكم فى (العلم) وأحمد فى (مسنده) وابن ماجة والدارمى فى (المقدمة) وابن حبان فى (صحيحه) وأبو داود فى (السنة) والبغوى فى (الايمان) من طريق خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى ، عن العرباض بن سارية قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت لها الاعين ووجلت منها القلوب ، قلنا : أو قالوا : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا ، =

والثاني : انه أشار (١) بالسنة الى ما قبل البلوغ ، لان وجوبه يكون بعد البلوغ .

واما الجواب عن قوله : (عشر من الفطرة) (٢)

فهو ان الفطرة الدين كما (٣) قال تعالى : (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (٤) يعني : دينه (٥) الذى فطرهم عليه .

وما قرن به من غير الواجبات لا يدل على أنه في حكمها ، لانه قد يقترن الواجب بغير الواجب . كما قال تعالى : (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٦)

واما الجواب عن قياسهم على الحلق والتقليم فمن ثلاثة) أوجه :

احدها : ان قولهم : يقصد به التنظيف ، (غير مسلم ، لأنه يقصد به تأدية

= فانه من يعش منكم يرى بعدى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وان كل بدعة ضلالة) .

ـ واللفظ لاحمد ـ

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

قال البغوى : هذا حديث حسن ...

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرطهما جميعا ، ولا أعرف له علة ...

انظر : (سنن الترمذى ٤/١٤٩ ، ١٥٠) (المستدرك ١/٩٦ ، ٩٧) (مسند أحمد ٤/١٢٦) (سنن ابن ماجه ١/١٦ ، ١٧) (سنن الدارمى ١/٤٤ ، ٤٥) (موارد الظمآن ٥٦) (سنن أبي داود ٢/٥٠٦) (شرح السنة ١/٢٠٥) .

(١) ك (انتشار) .

(٢) ن (عشرة) .

(٣) ك (كما) ساقطه .

(٤) سورة الروم الاية (٣٠) .

(٥) ك (دينهم) .

(٦) سورة الانعام الاية (١٤١) .

الفرض دون التنظيف) (١) لان المقصود التنظيف (٢) بالماء دون غيره ، ولانه يمكن (٣) غسل البول مع بقائه .

والثاني : انه لا يمتنع (٤) وان قصد (٥) به التنظيف أن يكون فرضا كالوضوء والغسل من الجنابة ...

والثالث : انه لما لم يأثم بترك (٦) الشعر ، (وأثم بترك) (٧) الختان دل على افتراقهما (٨) في حكم الوجوب ، وفي هذا جواب (٩) على (١٠) استدلالهم . (١١)

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٢) ن (بالتنظيف) .

(٣) ج ،ن (ولا يمكن) .

(٤) ج ،ن (انه لا يمنع) .

(٥) ن (فضل) .

(٦) ج ، ن (من ترك) .

(٧) ج ،ن (وان لم يترك) .

(٨) ج (اقرارهما) .

(٩) ج (دليل) .

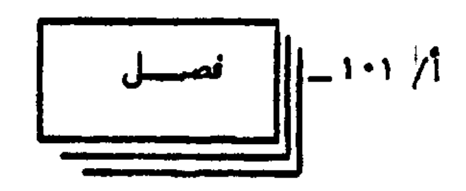
(١٠) ج (عن) ن (على) ساقطه .

(١١) قال القاضي أبو الطيب الطبري : واما الجواب عما احتجوا به من القياس على تقليم الاظفار وحلق الشعر ، فهو انا لا نسلم انه قصد بالختان النظافة من البول ، لانه لو قصد به ذلك لم يؤمر بالقطع ، وكفى بالماء في تطهيره وتنظيفه كما ينظف رأس الذكر وموضع الاستنجاء من النجاسة بالماء ، وكذلك كل نجاسة يؤمر بازالتها بالماء ولا يؤمر بقطع موضعها ، فلا يجوز ان يكون المراد بقطع جلدة الختان ما ذكروه ..

وجواب آخر : وهو ان المعنى في الاصل ان الظفر والشعر يعوضان ولاألم في قطعهما فلم يكن قطعهما واجبا ، وليس كذلك الختان فانه جرح وقطع طرف ، ومثل ذلك لا يجوز الا لرفع ضرر ..

انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٧٧) وايضا : (التكملة ٢٨٤) .

أ/ ١٠١ ـ



فاذا ثبت وجوب الختان فى الرجال والنساء ،

فهو فى (١) الرجال يسمى : اعذارا ، وفى النساء يسمى (٢) : خفضا ويسمى غير المعذور من الرجال أغلف وأقلف (٣) .

واعذار الرجل : هو قطع القلفة التى تغشى (٤) الحشفة ، والسنة ان تستوعب من أصلها ، واقل ما يجزى فيه (٥) ان (٦) لا يتغشى بها شى من الحشفة .

واما خفض المرأة : فهو قطع جلدة تكون فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل (كالنواة تؤخذ فيه) (٧) الجلدة المستعلية دون أصلها .

روى ثابت (٨) عن أنس ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) ك (من) .

(٢) ك (يسمى) ساقطا .

(٣) ج ، ن (وانكف) .

(٤) ن (تغشم) .

(٥) ج ، ن (واقل ما فيه) .

(٦) ن (ان) ساقطه .

(٧) ج (كالدور يوجد فيه) . ن (كالدولة تؤخذ فيه) .

(٨) أبو محمد ثابت بن أسلم البنانى (٤١ ـ ١٢٧هـ) .
كان من أعبد أهل البصرة ، ورأسا فى العلم والعمل . روى عن أنس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وخلق ... وروى عنه شعبة ، والاعمش ، والحمادان ، وجماعة ... وثقه ابن حبان ، والعجلى ، وابن سعد ، والنسائى ، وابو حاتم ، قيل : توفى سنة (١٢٣هـ) ...
انظر ترجمته فى : (طبقات الاتقياء ١/ل٦) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ١٥) (المختصر فى طبقات علماء الحديث ل ١٥) (طبقات الأولياء ١٢٥) (الطبقات الكبرى ٧/ ٢٣٢) (الأنساب ٢/ ٣٣٠) .

(يا أم عطية (١) اذا خفضت (٢) فأشمى (٣) ولا تنهكى (٤) ، فانه أسرى للوجه (٥) وأحظى (٦) عند الزوج) . (٧)

---

(١) أم عطية الانصارية الخافضة .
قيل : هى نسيبة بنت الحارث ، من كبار نساء الصحابة ، كانت تغسل الموتى ، غزت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات ، فكانت تصنع لهم الطعام ، وتداوى الجرحى ... جوز هذا القول أبو موسى .. وقال ابن منده والمستغفرى : هي غيرها ...
انظر ترجمتها فى : (الاصابة ٤/٤٧٧) (الاستيعاب ٤/٤٧١) (الطبقات الكبرى ٨/٤٥٥) (اسد الغابة ٥/٦٠٣) (تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥) (الرياض المستطابة ٣٢٨) ...

(٢) ن (خفت) .

(٣) ن (فاشحى) .

(٤) النهك : المبالغة فى كل شىء ... لا تنهكي : أى لا تبالغى فى استقصاء الختان .
انظر مادة ـ نهك ـ فى : (لسان العرب ١٠/٥٠٠) (تاج العروس ٧/١٨٨) (النهاية فى غريب الحديث ٥/١٣٧) .

(٥) ن (بالوجه) .

(٦) ن ، ج (واحظا) .

(٧) رواه البيهقى فى (الاشربة) والطبرانى فى (الصغير) من طريق زائده بن أبى الرقاد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأم عطية ـ ختانة كانت بالمدينة ـ: (اذا خفضت فاشمى ولا تنهكى ، فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) ـ واللفظ للطبرانى ـ.
قال الطبرانى : لم يروه عن ثابت الا زائده ، تفرد به محمد بن سلام .
قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه الطبرانى فى (الصغير) وابن عدى أيضا .. وقال أيضا : قال ثعلب : رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام ، فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخارى فى زائده : انه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع اليه ، ولا سند يتبع . انتهى .
ورواه الحاكم فى (معرفة الصحابة) من طريق زيد بن أبى انيسة ، عن عبد الملك =

وقولـه : أشمى : اى لا تبالغى •

وفى قوله : اسرى للوجه تأويلان :

احدهما : اصفى (١) للونه •

والثانى : ما يحصل لها فى نفس الزوج من الحظوة (٢)

وللختان وقتان : وقت استحباب ، ووقت وجوب •

= بن عمير ، عن الضحاك بن قيـس •••

قال ابن حجر : ورواه الطبرانى ، وأبو نعيم فى (المعرفة) والبيهقى من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثنى رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير به ••• ــ انتهى ــ

ورواه أبو داود فى (الادب) من طريق عبد الوهاب الكوفى ، عن عبد الملك بـن عمير ، عن أم عطية ، أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ :لا تنهكى ••• الخبر •

قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بمعناه واسناده ••

قال أبو داود : ليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلا •••

قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف •

قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه أبو داود فى (السنن) وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : انه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ••

وقال أيضا : ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البـزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه : (يا نساء الأنصـــار اختضبن غمسا ، واخفضن ، ولا تنهكن ، فانه أحظى عند أزواجكن ، واياكن وكفران النعم) ــ واللفظ للبزار ــ

وفى اسناده ــ مندل بن على ــ وهو ضعيف ، وفى اسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى ، وهو أضعف من مندل •••

انظر : (سنن البيهقى ٨/٣٢٤) (المعجم الصغير ١/ ٤٧ ، ٤٨) (المستدرك ٣/٥٢٥) (تلخيص الحبير ٤/٨٣) (سنن أبى داود ٢/ ٦٥٧) •

(١) ن (أصفا) •

(٢) ن (الحصر بها) •

فاما وقت الاستحباب : فما قبل البلوغ ،والاختيار ان يختتن (١) فى اليـــوم السابع، (لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن ختان المولـود فى اليوم السابع، وفيه يعق عنه ، وختن الحسن (٢) والحسيـــن (٣) فى اليوم السابع) . (٤)

---

(١) ن (يختتن) .

(٢) أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب (٣ ـ ٥٠ هـ) .
سبط رسول الله ، ولد فى المدينة ، كان عاقلا حليما فصيحا . حج عشريـن حجة ماشيا ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل ابيه لمعاوية ، وسكن المدينة الى أن توفى مسموما ، دفن بالبقيع. واختلفوا فى سنة وفاته ...
انظر ترجمته فى : (التنبيه والاشراف ٢٦٠) (العقد الفريد ـ لابن عبد ربـه ـ ٥/١٠٣) (الاستيعاب ١/٣٦٩) (مقاتل الطالبيين ٤٦) (الحلية ٢/٣٥) (صفة الصفوة ١/٧٥٨) (عنوان النجابة ٦٤) .

(٣) أبو عبد الله الحسين بن على بن أبى طالب (٤ ـ ٦١هـ) .
سبط رسول الله ، وريحانته من الدنيا ،واحد سيدى شباب أهل الجنة، روى عن جده ،وابيه ،وامه ،وجماعة .. وعنه أولاده، على ، وزيد ، وسكينـــة ، وفاطمة ، وطائفة .. قتل بكربلاء فى امارة يزيد بن معاوية ، واختلف فى موضع رأسه ..
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٨٨) (خطط الشام ١/١١٢) (الكاشف ١/٢٣٢) (الاستيعاب ١/٣٧٨) (تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥) (صفة الصفوة ١/٧٦٢) (مراة الجنان ١/١٣١) (اسد الغابة ٢/١٨) .

(٤) روى البيهقى فى (الاشربة) والطبرانى فى (الصغير) من طريق زهير بن محمد المكى ،عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : (عق رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) .
قال الطبرانى : لم يروه عن محمد بن المنكدر الا زهير بن محمد ، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث (وختنهما لسبعة أيام) الا الوليد بن مسلم ...
ورواه الحاكم فى (الذبائح) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشـة ، ـ رضى الله عنها ـ قالت : (عق رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ عن الحسن =

واختلف أصحابنا هل يحتسب فيها بيوم الولادة أم لا ؟ على وجهين :

احدهما :ـ وهو (١) قول أبي على بن أبي هريرة ـ يحتسب بيـــوم الولادة ،ويختن في اليوم (٢) السابع منه . (٣)

والوجه الثاني :ـ وهو (٤) قول الأكثرين ـ لا يحتسب به ، ويختن (٥) في اليوم (٦) السابع بعد يوم (٧) الولادة . (٨)

فان ختن قبل السابع (٩) كرهناه ، (وان أجزأ ، لضعف المولود عن احتماله) (١٠) وسواء في ذلك الغلام أو الجاريـــة .

= والحسين يوم السابع ، وسماهما ،وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة .
ووافقه الذهبي في (التلخيص) على التصحيح ...
وابن حجر في (التلخيص) ذكر الحديث من رواية عائشة ، وجابر ـ وسكت عنه ـ
انظر: (سنن البيهقي ٨/٣٢٤) (المعجم الصغير٢/٤٥) (المستـــدرك ٤/٢٣٧) (التلخيص ـ للذهبي ـ ٤/٢٣٧) (تلخيص الحبير٤/٨٣) .

(١) ن (وهو) ساقطه .

(٢) ك (اليوم) ساقطه .

(٣) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (بحـر المذهب ١٠/ل ١٣٢) .

(٤) ن (وهو) ساقطه .

(٥) ن (ويختتن) .

(٦) ك ،ن (اليوم) ساقطه .

(٧) ج (يوم) ساقطه .

(٨) صحح هذا الوجه : الامام النووي ، وبه قال الروياني ، والمستظهري .
انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٨١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) (حليــة العلماء ٢/ل ٢٣٨) وايضا : (نهاية المحتاج ٨/٣٤) (مغني المحتاج ٤/٢٠٣) .

(٩) ن (قبل يوم السابع) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

فان (١) اخر عن اليوم (٢) السابع (لضعف المولود عن احتماله) (٣) ،
فالمستحب بعده ان يختتن (٤) في (الاربعين يوما ، لأن فيه أشرا ،
فان اخر عنه فالمستحب بعده ان يختتن في) (٥) السنة السابعة ، لأنه
الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، ويميز اذا خير بين أبويه .

فان لم يختتن حتى بلغ ، صار وقت الختانة (٦) فرضا يتعين عليه فعله
في نفسه ، ويؤخذ به جبرا في أول أوقات امكانه ، ولا يؤخر عما ذكرناه (٧)
من وقت الاستحباب أو وقت الايجاب الا لعذر (٨) في الزمان من شدة
حر أو برد ، أو لعذر (٩) في بدنه من شدة مرض يخاف منه (١٠) على
نفسه (١١) ان ختن ، فيؤخر الى زوال العذر .

فان (١٢) كان نضو الخلق وغلب (١٣) من حاله انه ان ختن تلف ، سقط
فرض الختان عنه ، لأنه لا يعتد (١٤) فيما أفضى الى التلف لقول الله
تعالى :

---

(١) ج ، ن (وان) .
(٢) ج ، ن (يوم) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن ، ك) .
(٤) ن (يختتن) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .
(٦) ج (ختانه) .
(٧) ن ، ج (ذكرنا) .
(٨) ن ، ج (بعذر) .
(٩) ن (ولعذر) .
(١٠) ك ، ن (منه) ساقطه .
(١١) ج (يخاف منه على نفسه) تكررت .
(١٢) ج (وان) ك (فلو) .
(١٣) ك (وعلم) .
(١٤) ج (لا يقيد) ن (لا تعبد) .

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .(١)

ولا يجوز ان يتولى ختان المولود الا من كان ذا ولاية عليه بابوة أو وصية أو حكم .

فان ختنه من لا ولاية له عليه ، فافضى الى تلفه ضمن نفسه .

وان ختنه ذو (٢) ولاية عليه كالاب أو الوصى (٣) أو السلطان (٤) فتلف ، نظر :

فان لم يكن ذلك فى زمان عذر لم يضمن نفسه ، لانه تلف من فعل واجب .

وان كان فى زمان عذر من مرض أو شدة حر أو برد .

قال الشافعى : ضمن نفسه ، وقال فى المحدود فى حر أو برد أو مرض : أنه اذا مات لم يضمنه .

فاختلف (٥) أصحابنا فيه على طريقتين : (٦)

احدهما : الجمع بين الجوابين فى الموضعين وتخريجهما (٧) على قولين :

احدهما : يضمن فى المحدود والمختون (على ما نص عليه فى المختون) (٨) للتعدى بالزمان .

والقول الثانى : (لا ضمان فى المختون والمحدود) (٩) على ما نص عليه فى المحدود ، لقيامه بواجبه (١٠) .

---

(١) سورة البقرة الاية (٢٨٦) .

(٢) ن (دون) .

(٣) ج ،ن (والوصى) .

(٤) ج ،ن (والسلطان) .

(٥) ن (واختلف) .

(٦) ج ،ن (طريقين) .

(٧) ك (ويخرجها) .

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) .

(٩) ج (فى المختون والمحدود لا ضمان) .

(١٠) ك (بواجب) .

الطريقة الثانية : ان الجواب على ظاهر نصه فى الموضعين ، فيضمن المختون ولا يضمن المحدود .

والفرق بينهما من وجهين :

احدهما : ان الختان أخوف لما فيه من قطع عضو وإراقة دم .

والثانى : ان وقت الختان متسع ووقت الحد مضيق . (١)

فاذا وجب الضمان ففى قدر ما يضمنه وجهان :

احدهما : وهو الظاهر (من مذهب الشافعى) (٢) أنه (٣) يضمن جميع الدية ، لأنها جناية منه .

والوجه الثانى : حكاه أبو حامد الاسفراييني ـ يضمن نصف الدية ، لحدوث التلف عن واجب ومحظور . (٤)

فان ضمن ذلك غير السلطان : كان على عاقلته .

وان ضمنه السلطان ، فعلى قولين :

احدهما : على عاقلته .

والثانى : فى بيت المال .

---

(١) ك (يضيق) .

انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٢) (البيان ١٠/ل ١٠٩) (الشامل ٦/ل ١٣٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٧) (المهذب ٢/ ٢٧١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٣) ن (أنه) ساقطه .

(٤) قال الامام النووى : واذا أوجبنا الضمان فى الختان فى حر شديد ، فالواجب نصف الضمان على الأصح ـ وبهذا قال الرافعى .

وقيل : كله .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤٢)

وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) ...

وتلزمه الكفارة سواء ضمن جميع الدية أو نصفها ، لأنه ضمن تلف نفس وان تبعضت (١) فيه الدية ٠ (٢)

---

(١) ج (تنقصت) ٠

(٢) انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) (روضة الطالبين ١٠/١٠١) ٠



١٠٢ـ باب صفة السوط

قال الشافعي : يضرب المحدود بسوط بين سوطين (١) لا جديد ولاخلق (٢) ٠

أما الضرب المشروع فمستحق من وجهين : (٣) حد ، وتعزير ٠

اما الحد (٤) المشروع فثلاثة حدود : حد الزنا مائة جلده ، وحد القذف ثمانون جلده ، وحد الخمر أربعون ٠

فاما (٥) حد الزنا والقذف : فيستوفيا (٦) بالسوط وبه ورد الشرع ٠

واما حد الخمر : فقد ذكرنا فيه وجهين :

احدهما : بالسوط ٠

والثاني : بالثياب والنعال والايدى ٠ (٧)

فاما (٨) ضرب التعزير فموقوف على اجتهاد الامام ، لان تعزيره عن اجتهاد ، فيجوز أن يضربه بالثياب والنعال ، ويجوز ان يضربه بالسوط ٠

واما صفة السوط الذى تقام (٩) به (١٠) الحدود (١١) : فهو بين السوطين لاجديد فيتلف ، ولا خلق فلا يؤلم ٠

---

(١) ن (السوطين) ٠

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) ٠

(٣) ج (وجهين هما) ٠

(٤) ك ، ن (فأما الحد) ٠

(٥) ك ، ن (واما) ٠

(٦) ن (فيستوفا) ٠

(٧) تقدم الكلام فى هذا صفحة (١١٤٠) ٠

(٨) ك ، ن (واما) ٠

(٩) ج (يقام) ٠

(١٠) ن (به) ساقطه ٠

(١١) ج (الحد) ٠

لما روى : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بزان فدعا بالسوط (١) فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته (٢) ، فقال : دون هذا ، فأتى بسوط قد لان وانكسر ، فقال : فوق هذا ، فاتى بسوط بين السوطين لاجديد ولا خلق (٣) فحده به ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبدى لنا صفحته نقم حد الله عليه) • (٤)

(وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ) (٥) أنه قال : (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) • (٦)

فاما صفة الضرب : فلا يكون شديدا قاتلا ولا ضعيفا لا يردع ، فلا يرفع (٧) باعه فينزل من عل (٨) ولا يخفض (٩) ذراعه فيقع من سفل ، فيمد (١٠) عضده ويرفع ذراعه ليقع الضرب معتدلا (١١) •

---

(١) ج ، ن (بالسياط) •

(٢) ج (مرته) •

(٣) ج ، ن (لا جديد ولاخلق) ساقطه •

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٩٥) •

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ك) •

(٦) قال الامام ابن حجر فى (التلخيص) : حديث على : (سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد بين ضربين) لم أره عنه هكذا •••
انظر : (تلخيص الحبير ٤/٧٨) •

(٧) ج (ولا يرفع) •

(٨) ن (على) ج (علو) •

(٩) ك (ولا تخفض) •

(١٠) ج (ويمد) •

(١١) ن (معتدل) •

قال ابن مسعود : (لا يرفع يده في الضرب فيرى بياض ابطه) •(١)

فاما السوط في ضرب التعزير : فان لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه •

وقال ابو عبد الله الزبيري : يجوز ان يضرب في التعزير بسوط لم تكسر

ثمرته (٢) فوق سوط الحد ، وتكون (٣) صفة الضرب فيه أعلى من

صفته في الحد •

لان ذنوب التعزير مختلفة فجاز ان يكون الضرب فيه مختلفا •(٤)

ـ وهذا خطاء ـ لان الحدود أغلظ فلما كان التعزير دونها في القدر

لم يجز ان تكون فوقها في الصفة •

---

(١) رواه الحميدي في (مسنده) والبيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال : يا أبا عبد الرحمن ان ابن أخي سكران ، فقال : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ، ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ، ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ، قال عبيد الله يشير باصبعه هكذا وجمعهما ، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ـ قلت : ما ارجع ؟ قال : لا يرى بياض ابطه ، فضربه ضربا غير مبرح • قلت : ما غير مبرح ؟ قال : ضرب ليس بالشديد ولا بالهين ••• الخبر ••
وذكره الهيثمي في (الزوائد) عن أبي ماجد الحنفي وقال : رواه أحمد كله وأبو يعلى باختصار ، وفيه : أبو ماجد الحنفي ـ ضعيف ـ
وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني ، وفيه : أبو ماجد ـ ضعيف ـ
انظر : (مسند الحميدي ٤٨/١) (سنن البيهقي ٣٢٦/٨ ، ٣٣١) •
(مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٧) (مجمع الزوائد ٢٧٥/٦ ، ٢٧٩) •

(٢) ج (مرته) •

(٣) ك (ويكون) •

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٣٣) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٨) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردي ـ ٢٣٨) •

١٠٣ـ 

مسألــة

قال الشافعي : ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده (١) يتوقى بها ، ولا يربط و لا يمد (٢) ، والمرأة جالسة وتضم (٣) عليها ثيابها ، وتربط لئلا تنكشف ، ويلي ذلك منها امرأة ، (٤)

ــ قد مضى الكلام في صفة السوط والضــرب ــ

فأما صفة (٥) المضروب : فلا يخلو أن (٦) يكون رجلا أو امرأة .

فان كان رجلا : ضرب قائما ولم يصرع الى الارض ، ويوقــف (٧) مرســلا غير مشدود ولا مربوط ، وترسل (٨) يده ليتوقى (٩) بها ألم (١٠) الضرب ان اشتد به ، لان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلــم ــ جلــد (١١) من حده على هذه الصفة .

فأما ثيابه : فلا يجرد منها وتترك عليه (١٢) لتوارى جسده ، وتستــر عورته ، الا أن يكون فيها ما يمنع ألم الضرب (كالفرا والجبــــــاب

---

(١) ن (في يده) .

(٢) ج ،ن (لا تربط ولا تمــد) .

(٣) ك (تضم) .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٧) .

(٥) ج (صفة) ساقطه .

(٦) ك (فلا يخلو اما ان)

(٧) ك ،ن (ووقــف) .

(٨) ن (فيرســل) .

(٩) ج ،ن (ليتوقا) .

(١٠) ج ، ن (ألم) ساقطه .

(١١) ج (حــد) .

(١٢) ك (وتترك عليه) ساقطه .

المحشوة ، فتنزع عنه ويترك ما عداها مما لا يمنع ألم الضرب) (١)

وروى عن (٢) عبد الله بن مسعود أنه قال : (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا غل ولا تجريد) . (٣)

فاما المرأة : فتضرب جالسة ، لأنها عورة وجلوسها أستر لها ، وتربط عليها ثيابها لئلا تنكشف فتبدو (٤) عورتها ، وتقف عندها امرأة تتولى ربط ثيابها وستر ما بدا ظهوره من جسدها (٥) ، ويتولى الرجال ضربها دون النساء ، لان في مباشرة النساء له هتكة (٦) .

وقد أحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في صن (٧) من خوص (٨) أو غرارة من شعر ليسترها ـ وذلك حسن ـ

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .

(٢) ك ، ج (عن) ساقطه .

(٣) رواه البيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن عبد الله بن مسعود قال : (لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) .
وذكره الهيثمي في (الزوائد) وقال : رواه الطبراني ، وهو منقطع الاسناد ، وفيه : جويبر ـ وهو ضعيف ـ .
انظر : (سنن البيهقي ٣٢٦/٨) (مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٧) (مجمع الزوائد ٢٥٣/٦) .

(٤) ج (فتبدوا) ن (فتبدا) .

(٥) ج (بدنها) .

(٦) ن (هتكه) .

(٧) الصن ـ بالفتح ـ : زبيل كبير مثل السلة المطبقة يجعل فيها الطعام والخبز . انظر مادة ـ صنن ـ في : (لسان العرب ٢٤٩/١٣) (تهذيب اللغة ١١٥/١٢) (النهاية في غريب الحديث ٥٧/٣) .

(٨) جاء في (التاج) : الخوص ـ بالضم ـ ورق النخل ، والمقل ، والنارجيل ، وما أشبهها .... واحدته : خوصة .

والغرارة (١) أحب الينا من الصن ، لان الصن يدفع من ألم الضـــــرب ما لا تدفعه (٢) الغرارة .

فلو خالف الجلاد ما وصفنا وضرب الرجل جالسا أو مبطوحا (٣) ، وضـــرب المرأة قائمة أو نائمة أساء ، وأجزاه الضرب ولا يضمنه وان أفضى الى التلـف ، لأنها تغيير (٤) حال لا زيادة ضرب .

١٩ـ 

مسألـة

قال الشافعي : ولا يبلغ بالجلد أن (٥) ينهر الدم ، لانه سبب التلف . (٦)

وهذا صحيح لأمريـــن :

احدهما : أن فى العدول به عن الجديد الى (٧) السوط تنبيها (٨) على المنع من أثر الجديد .

والثانـي : ان المقصود بضربه ألمه الذى يرتدع به ، فلم يجز أن يزيد على ألمه بانهار دمه المفضى الى تلفـــه .

= انظر مادة ـ خوص ـ فى : (تاج العروس ٤/ ٣٩١) وايضا : (مختار الصحاح ١٩٢) (تهذيب اللغة ٧/ ٤٧١) .

(١) جاء فى (اللسان) : الغرارة : الجوالق ، واحدة الغرائـر ...
قال الجوهرى : الغرارة واحدة الغرائـر التى للتبن ...
انظر مادة ـ غرر ـ فى : (لسان العرب ٥/ ١٨) وايضا : (تاج العـــرو س ٣/ ٤٤٦) .

(٢) ج ، ن (مالا تدفع) .

(٣) ك (أو منبطحا) .

(٤) ن (تعتبر) .

(٥) ج ،ن (حتى) .

(٦) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٧) .

(٧) ج (عن الجلد بذلك) .

(٨) ن ،ج (بينهما) .

فان أنهر دمه بالضرب فلم يتلف : فلا ضمان عليـه •

وان أنهر دمه فتلف فذلك ضربـان :

احدهما : ان لا يضربه بعد انهار دمه لاستكمال حده قبل انهاره •

فلا ضمان عليه • لان انهار دمه قد (١) يكون من رقة لحمـه

وقد يكون من شدة ضربه • فلم يتعين منهما ما يوجب الضمان • (٢)

والضرب الثاني : ان يضربه بعد انهار دمه استكمالا لحده (٣) • فان ضربه

في غير موضع انهاره : لم يضمن • لان موالاة (٤) الحـد (٥)

مستحقة •

وان ضربه في موضع انهاره ففي ضمانه وجهان :

احدهما : لا (٦) يضمن • لان (٧) انهاره عن واجب •

والوجه الثاني : يضمن • لتعديه باعادة (٨) الضرب فيه •

فعلى هذا : في قدر ما يضمنه (٩) وجهان :

احدهما : جميع الدية •

والثانـي : نصفها • (١٠) على ما مضى في ضمان المختون • (١١)

---

(١) ن (قد) ساقطه •

(٢) قال الرافعي : فان كان المجلود رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف فلا يبالـى به • ويفرق السياط على الأعضاء • ولا يجمع في موضع واحـد ••••

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٣٣) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢) •

(٣) ن (الحد) •

(٤) ك (مغلظة) •

(٥) ن (الجسد) •

(٦) ك (لا) ساقطه •

(٧) ن (لان) ساقطه •

(٨) ن (واعاد) •

(٩) ك •ن (ضمانه) •

(١٠) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٣٤) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) •

(١١) تقدم الكلام على هذا صفحة (١٢٠٨) •

١٠٥ـ **مسألـــة**

قال المزني : (١) ويتقى الجلاد الوجــه والفرج ، وروى (٢) ذلك عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ (٣) ـ وهذا صحيح ـ

يجب فى جلد الحدود (٤) ان يفرق (٥) الضرب فى جميع البدن ليأخذ (٦) كل عضو حظه من الألم ، ولا يجمعه فى موضع واحد فيفضى الى تلفه ، الافى موضعين يجب عليه ان يتقى ضربهما .

احدهما : (٧) المواضع القاتله ، كالرأس والخاصرة (٨) والفؤاد (٩) والنحر ، والذكر والانثيين .(١٠)

---

(١) ن (قال الشافعى ـ رضى الله عنـه ـ) .

(٢) ج (روى) .

(٣) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) .

(٤) ج (حد الجلد) .

(٥) ن (يفترق) .

(٦) ن (ليتحد) .

(٧) ج ، ن (أحدهما) ساقطه .

(٨) ن (الحاضرة) .

(٩) ن (والقواد) .

(١٠) قال النووى : وهل يجتنب الرأس ؟ وجهان :

أصحهما : لا ، لأنه مستور بالشعر بخلاف الوجــه .

قال الرويانى : قال الماسرخسى : غلط بعض أصحابنا ، فقال : يضرب على الرأس ، لأن المزنى خص الوجه بالذكر ...

وهذا خطأ : لأن الوجه عبارة عن ما علاه .

قال القاضى الطبرى : نص الشافعى فى البويطى فى باب (املاء الشافعى) قــال : ويعطى كل عضو حقه ، مــا خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن ... ولا يبقى الا شكال مع هذا النص . ـ وهذا أصح ـ

انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٧٢) (بحر المذهب ١٠/ل١٣٤) .

والثاني : ما شانه (١) الضرب وقبحه (٢) كالوجه .

لرواية أبي سعيد الخدري ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :

(اذا جلد أحدكم أخاه فليجتنب (٣) الوجه والفرج) . (٤)

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ للجلاد : (اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج) (٥) .

---

(١) ن (ما شابه) .

(٢) ج ، ن (فاقبحه) .

(٣) ن (فليتجنب) .

(٤) رواه أحمد في (مسنده) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) .

ورواه البزار في (مسنده) من طريق أبي معاوية ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ـ بلفظ أحمد ـ ...

وبالاسناد المتقدم رواه أبو نعيم في (الحلية) بلفظ : (اذا قاتل أحد أخاه فليتق الوجه) .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مسعر ، تفرد برفعه أبو معاوية ...

ورواه البزار من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (اذا ضرب أحدكم أخاه فليتق الوجه) .

قال الهيثمي : في اسناده ـ عطية العوفي ـ ضعفه جماعة ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح ...

قلت : وهذا الحديث يؤيده حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد تقدم تخريجه صفحة (١٧٥) .

انظر : (مسند أحمد ٣/ ٩٣) (كشف الاستار ٢/ ٤٤١) (مجمع الزوائد ٨/ ١٠٦) (حلية الأولياء ٧/ ٢٥١) .

(٥) رواه البيهقي في (الحدود) من طريق ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن هنيدة بن خالد أنه شهد عليا ـ رضي الله عنه ـ أقام على رجل حدا ، فقال للجلاد : (أضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره) .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، وفيه : عدي بن ثابت ، عن عكرمة بن خالد .... =

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انه نهى عن تقبيح الوجه ، وعن ضربه وعن الوسم فيه) • (١)

ـ ورواه ابن المنذر فى (الحدود) ـ بالاسنادين المتقدمين ـ وقال : هنيد بن خالد هو الصواب •••

ورواه أبو يوسف فى (الخراج) من طريق عدى بن ثابت ، عن المهاجر بن عميرة ، عن على بلفظ : (أضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج) •

قال الامام الزيلعى : ورواه ابن أبى شيبة فى (مصنفه) من طريق عدى بن ثابت ، عن المهاجرين عميرة ، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ •• ورواه سعيد بن منصور من طريق عدى بن ثابت ، عن هنيدة بن خالد الكندى ، عن على بن أبى طالب ••• ونحوه قال ابن حجر فى (التلخيص) •

قال صاحب (الكنز) : ورواه ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) •

انظر: (سنن البيهقى ٣٢٧/٨) (مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٧) (الخراج ١٧٥) (الاوسط ل ٦٢) (نصب الراية ٣٢٤/٣) (تلخيص الحبير ٧٨/٤) (كنز العمال ٤٠١/٥) •

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه •••

وقد روى مسلم فى (اللباس) والترمذى فى (الجهاد) وأحمد فى (مسنده) من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله بلفظ: (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) •

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح •••

ورواه ابن حبان فى (صحيحه) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ: (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكى فى الوجه ، والضرب فى الوجه) •

وروى البزار فى (مسنده) من طريق طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابنى طلحة ، عن أبيهما : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوسم أن يوسم فى الوجه) •

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح •

انظر: (صحيح مسلم ١٦٣/٦) (سنن الترمذى ١٢٦/٣) (مسند أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٧٨) (موارد الظمآن ٤٩١) (كشف الاستار ٤٤٢/٢) (مجمع الزوائد ١٠٩/٨ ، ١١٠) •

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١) أنه سمع رجلا يسب رجلا وهـو يقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبهك ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تسبوا الوجه فان الله تعالى خلق أدم على صورته) • (٢) يعنى : على صورة هذا الرجل • (٣)

فلما نهى عن سب الوجه كان النهى عن ضربه أولى •

---

(١) من قوله (أنه نهى عن تقبيح •••) ساقط فى (ج ، ن) •

(٢) رواه أحمد فى (مسنده) والخطيب فى (تاريخه) والحميدى فى (مسنده) من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى هريرة بلفظ : (اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا يقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فان الله خلق آدم على صورته) •

ورواه البخارى فى (الأدب المفرد) ـ بالاسناد المتقدم ـ من قوله : (ولا تقولن قبح الله وجهك •••••) •

قال الساعاتى : أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وسنده صحيح •••

قال ابن حجر فى (الفتح) : وأخرجه ابن أبى عاصم من طريق أبى رافع ، عن أبى هريرة بلفظ : (اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فان الله خلق آدم على صورة وجهه) •

قلت : بهذا اللفظ رواه مسلم فى (البر) من طريق قتادة ، عن أبى أيوب ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ••••

وروى الطبرانى من طريق عبد الله بن عمر : (لا تقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن تبارك وتعالى) •

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، غير ـ اسحاق بن اسماعيل الطالقانى ـ وهو ثقة ، وفيه ضعف •••

انظر : (تاريخ بغداد ٢٢٠/٢) (مسند أحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٤) (فضل الله الصمد ٢٦١/١) (الفتح الربانى ٣٣٣/١٩) (فتح البارى ١٨٣/٥) (مجمع الزوائد ١٠٦/٨) (صحيح مسلم ٣٢/٨) (مسند الحميدى ٤٧٦/٢) •

(٣) اختلف العلماء فى عود الضمير فى قوله : (على صورته) • =

فاما ضرب التعزير : فالمذهب : أنه يفرق فى جميع الجسد كالجلد .

وقال أبوعبد الله الزبيرى : يجوز أن يجمعه فى موضع واحد من الجسد .

وفرق بينه وبين الحد : (١) بأنه (٢) لما لم يجز العفوعن الحد (٣) لم

يجز العفوعن ضرب (٤) بعض الجسد ، ولما جاز العفوعن التعزير

جاز العفوعن ضرب بعض الجسد . (٥)

ـ وهذا ليس بصحيح ـ

لان جمع الضرب مفضى الى التلف ، فلما منع منه فى الحدود الواجبة كان

المنع منه فى التعزير المباح أولى .

ـ هل هو للمضروب وهذا قول أكثرهم ، أم لله ـ عز وجل ـ ؟

انظر : (فتح البارى ١٨٣/٥) (طرح التثريب ١٧/٨) (الفتح الربانى ٣٣٢/١٩) .

(١) ك (الجلد) .

(٢) ن (فأنه) .

(٣) ن (الجسد) .

(٤) ك ،ن (ضرب) ساقطه .

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٥) (الاحكام السلطانية ـ للماوردى ـ ٢٣٩) .

١٠٦- مسألة

قال الشافعي : ولا يبلغ بعقوبته (١) أربعين ، تقصيرا عن مساواة (٢) عقوبة الله في حدوده ٠ (٣)

قد ذكرنا ان التعزير مباح وليس بواجب (٤) ، وأنه لا يجوز أن يبلغ بأكثره (٥) أدنى الحدود ، وغايته تسعة وثلاثون (٦) ، لان أدنى الحدود حد الخمر وهو أربعون ٠ (٧)

روى النعمان بن بشير ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين) ٠ (٨)

فان قال أصحاب مالك - في تجويزهم الزيادة في ضرب التعزير على أكثر الحدود -: ليس يمنع (٩) هذا الخبر من مساواة التعزير للحد (١٠) ، فقد روى أبو بردة بن نيار (١١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لا جلد فوق عشر جلدات الا في حد من (١٢) حدود الله) ٠ (١٣)

---

(١) ن (بعقوبته تقصيرا) ٠

(٢) ج (مساواة) ساقطه ٠

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٧) ٠

(٤) ج (واجب) ٠

(٥) ج (به) ٠

(٦) ج (وثلثون) ٠

(٧) تقدم الكلام على هذا صفحة (١١٧١) ٠

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٧٣) ٠

(٩) ك (لين منع) ن (وليس منع) ٠

(١٠) ك (في الحد) ٠

(١١) ن (يسار) ج (دينار) والصواب ما أثبتناه ٠

(١٢) ك (حد من) ساقطه ٠

(١٣) رواه كل من : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبي داود ، والدارمي =

فهلا منعتم بهذا (١) الخبر من الزيادة على العشرة (٢) فى التعزير ،
وأنتم لا تمنعون من الزيادة عليها مع ما روى فيها ؟

قيل : هذا الحديث لم يثبت عند الشافعى من وجه يجب العمل به ، فان صح
وثبت ، فقد اختلف أصحابنا فى وجوب العمل عليه ، على وجهين :

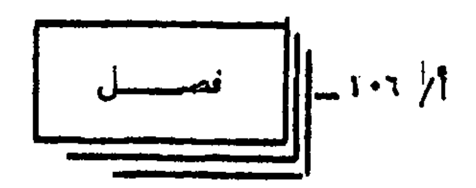
احدهما : ـ وهو الظاهر من قول أبى العباس بن سريج ـ ان العمل به
واجب ، ولا تجوز الزيادة فى ضرب التعزير على عشر جلدات ، ويكون
هذا (٣) مذهبا للشافعى .

(لان من مذهبه : ان كل ما قاله وثبت (٤) عن رسول الله ـ صلى
الله عليه وسلم ـ خلافه) (٥) ، فهو أول راجع عنه . (٦)

= والدارقطنى فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) من طريق سليمان بن يسار ،
عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبى بردة بن نيار ...
انظر : (صحيح البخارى ٨/ ٢١٥) (صحيح مسلم ٥/١٢٦) (سنن ابن ماجه
٢/ ٨٦٧) (سنن الترمذى ٣/ ١٢) (سنن ابى داود ٢/ ٤٧٦) (سنن
الدارمى ٢/ ١٧٦) (سنن الدارقطنى ٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) (مسند أحمد
٤/ ٤٥) .

(١) ك ، ن (فهلا منعكم هذا) .
(٢) ج ، ن (العشر) .
(٣) ج ، ن (هذا) ساقطه .
(٤) ج ، ن (وجد) .
(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .
(٦) قال الامام ابن الرفعة : نسب بعضهم هذا الوجه الى ابن أبى هريرة ، وأبى
على الطبرى ، وصاحب التقريب ..
وقال الامام الرويانى : وبه قال صاحب الافصاح ، وصاحب التقريب ، وحكى
عن ابن سريج ...
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٧٧) .

والوجه الثاني :ـ وهو قول أكثر أصحابنا (١) ـ أنه لا يلزم (٢) العمل بـه وان صح ، لجواز ان يرد في ذنب بعينه ، أو في رجل بعينه ، فلا يجب حمله على (٣) عموم الذنوب ولا على (٤) عموم الناس ٠ (٥)



فصل

أ/ ١٠٦ ـ

ولا يجوز (٦) للامام العفو عن الحدود اذا وجبت ، ولا يحل لأحد ان يشفع الى الامام فيها (٧) ، وان جاز العفو عن التعزير ، وجازت الشفاعة فيه (٨)

روى ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (تعافوا (٩) عن الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) ٠ (١٠)

---

(١) ك (كثير من أصحابه) ن (كثير من أصحابنا) ٠
(٢) ج ،ن (لا يجوز) ٠
(٣) ن (في) ٠
(٤) ج ،ن (على) ساقطه ٠
(٥) قال البغوي ـ بعد ان ذكر حديث ابن نيار ـ: الامر هكذا عند قلة الفساد وحصول الزجر بهذا ، اما اذا كثر الفساد واستقل الناس هذا التعزير ، فلا باس ان يزاد ، ولا يبلغ به الحد ـ وهذا حسن ـ
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) ٠
(٦) ك (لا يجوز) ٠
(٧) ج (فيها) ساقطه ٠
(٨) ج ،ن (فيه) ساقطه ٠
(٩) ج (تغافلوا) ٠
(١٠) تقدم تخريج الحديث صفحة (٦٠٤) ٠

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لعن الله الشافـــع والمشفوع) • (١)

فان قيل : فقد روى سعيد بن أبي هلال (٢) ، عن زيد بن أسلم (٣) : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد رجلا في شراب ، فقال : الا (٤)

أبلغ رسول الله أني (٥) بحق ما سرقت ولا زنيت •

شربت شربة (٦) لا عرض (٧) أبقت ولا ما لذة فيها قضيت •

فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لو بلغني قبل أن أجلده لم أجلده) • (٨) فدل على جواز العفو عن الحدود •

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٤٥٢) •

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي (٧٠ ـ ١٣٥هـ) •
من أهل المدينه ، سكن مصر • روى عن قتادة ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وخلق ، وعنه سعيد المقبري ، والليث ، ويحيى بن ايوب ، وغيرهم ••• وثقه البيهقي ، والدارقطني ، والخطيب ، والعجلي ، وابن خزيمة ، وعدة ••• وضعفه احمد ، وابن حزم • اختلفوا في سنة وفاته •••
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/ل١٠٩) (الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٤) (الكاشف ١/ ٣٧٤) (التاريخ الكبير ٣/ ٥١٩) (الجرح والتعديـــل ٤/ ٧١) •

(٣) ابو اسامة زيد بن أسلم العدوي (٠٠ ـ ١٣٦هـ) •
من أهل الفقه والعلم ، كان عالما بالتفسير ، روى عن أبيه ، وعائشة ، والاعـــرج ، وغيرهم ••• وعنه مالك ، ومعمر ، والسفيانان ، وطائفة ••• وثقه أحمـــد ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والنسائي ، وخلق •••
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/ل ٥٠) (طبقات الأتقياء ١/ل ٥٠) (شجرة النور الزكية ٤٨) (الكامل في الضعفاء ١/ل١٦٩) (طبقات المفسرين ـ للداودي ـ ١/ ١٧٦) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٢) •

(٤) ن (الى) •

(٥) ج (عني) •

(٦) ن ، ج (شربة) •

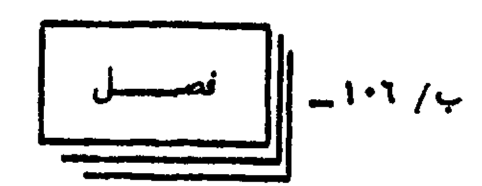
(٧) ن (لا عن) •

(٨) لم أقف على تخريج هذا الخبر • ـ والله اعلم ـ •

قيل : هذا حديث مرسل ، لا يعارض به ما كان ثابتا متصلا ، ولو ثبت وصح لجاز أن يكون محمولا على أحد وجهين :

أما لأنه (١) استدل بشمره على تقدم توبته .

واما لأن (٢) حد الخمر لم يكن مستقرا ، وكان تعزيرا يجوز العفو عنه . (ثم استقر حده من بعد فلم يجز العفو عنـه) . (٣)

ب/ ١٠٦ـ 

فصـــل

روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـه قال : (تجافوا لذوى (٤) الهيئات عن عثراتهم) . (٥)

وروى : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) . (٦)

---

(١) ن (اما بأنه) .

(٢) ك (واما أن) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٤) ج (ذوى) .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٦٨) .

(٦) رواه كل من : ابى داود ، والدارقطنى ، وابن حزم فى (الحدود) وابن حبان فى (صحيحه) والبيهقى فى (الاشربة) والطحاوى فى (مشكل الاثار) وأحمد فى (مسنده) وأبى نعيم فى (الحلية) من طريق محمد بن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) . ـ واللفـظ لأبى داود ـ .

قال الهيثمى فى (الزوائد) : رواه الطبرانى فى (الاوسط) عن عائشة بلفـظ : (أقيلوا الكرام عثراتهم) ورجاله ثقات ...

قال ابن حجر : حديث : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن عدى ، والعقيلى ، من حديث عمرة ، =

وفى ذوى الهيئات هاهنا وجهان :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر .

والثاني : أنهم الذين اذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه (١) .

وفى عثراتهم ها هنا وجهان :

أحدهما : أنها صغائر الذنوب التى لا توجب الحدود .

والثاني : أنها أول معصية زل فيها مطيع . (٢) .

فاما قول الله تعالى : (اَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) . (٣)

— عن عائشة. وقال العقيلى : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروى ، عن القعنبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أنس ، وقال : هو بهذا الاسناد باطل ، والعمل فيه على القروى ، ورواه الشافعى ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن عدى أيضا ، والبيهقى من حديث عائشة ، بلفظ : أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ، ولم يذكر ما بعده ...

قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ، مالم يكن حدا ...

وقال عبد الحق : ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ، قلت : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى اسناد ابن حبان — أبو بكر بن نافع — وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث .

وفى الباب : عن ابن عمر ، رواه أبو الشيخ فى كتاب (الحدود) باسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : تجاوزوا عن ذنب السخى ، فان الله يأخذ بيده عند عثراته ، رواه الطبرانى فى (الاوسط) باسناد ضعيف...

انظر : (سنن أبى داود ٢/٤٤٦) (سنن الدارقطنى ٣/٢٠٧) (المحلى ١٣/٤٨٧) (موارد الظمان ٣٦٤) (سنن البيهقى ٨/٢٦٧، ٣٣٤) (مسند احمد ٦/١٨١) (حلية الاولياء ٩/٤٣) (مجمع الزوائد ٦/٢٨٢) (تلخيص الحبير ٤/٨٠) (مشكل الآثار ٣/١٢٦ ، ١٢٩) .

(١) ج ، ن (منه) ساقطه .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٥) (تلخيص الحبير ٤/٨٠) (الفتح الربانى ١٦/٦٣) .

(٣) سورة النجم الاية (٣٢) .

ففي كبائر الاثم : ثلاثة (١) تأويلات :

احدها : أنها الشرك بالله تعالى •

والثاني : مالا يكفر الا بالتوبة •

والثالث : ما زجر (٢) الله تعالى عنه بالحد •

وفي الفواحش ها هنا تأويلات :

احدهما : الزنا خاصة •

والثاني : جميع المعاصي •

وفي اللمم المستثنى (٣) من ذلك خمسة (٤) تأويلات :

أحدها : انه ما هم به ولم يفعله (٥) •

والثاني : انه ما تاب منه (٦) ولم يعاوده •

والثالث : أنها الصغائر من الذنوب (٧) التي لا توجب حدا ولا وعيدا •

و الرابع : أنها النظرة الاولى دون الثانية •

والخامس : أنه النكاح • (٨)

---

(١) ج ، ن (ثلاث) •

(٢) ج ،ن (ما أخبر) •

(٣) ج (المستثنا) •

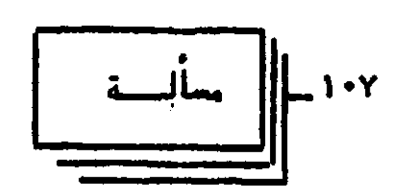
(٤) ج (خمس) •

(٥) ن ،ج (ولم يتعمده) •

(٦) ن ،ج (والثاني : ما كان منه) •

(٧) ن (أنها صغائر الذنوب) •

(٨) انظر : (زاد المسير ٧٥/٨) (تفسير الطبري ٦٤/٢٧ ـ ٦٨) (تفسير القرطبي ١٠٦/١٧) (أحكام القران ـ للجصاص ـ ٤١٣/٣) (غرائب القران ٣٧/٢٧) (فتح القدير ١١٢/٥ ، ١١٣) •

١٠٧ـ 

قال الشافعي : ولا تقام الحدود في المساجد ٠(١) ـ وهذا صحيـــح ـ

لقول الله تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) ٠(٢)

يريد بالبيوت : المساجـد ٠

وفي قوله : أذن الله ان ترفع ، وجهان :

احدهما : تعظم ٠

والثانـي : تصان ٠

وفي قوله : ويذكر فيها اسمه ، وجهان :

احدهما : انه التعبد له بالصلاة (٣) فيها ٠

والثاني : طاعته بتلاوة كتابه والعمل به ٠(٤)

فنبه بذلك على المنع من اقامة الحدود فيها ٠

وقد ورد فيه من السنة نص ، لرواية عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنـــه ـ عـن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد (٥) بالولد الوالد) ٠(٦)

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٢٦٧/٨) ٠

(٢) سورة النور الاية (٣٦) ٠

(٣) ج (بالصلوة) ٠

(٤) انظر : (تفسير الطبري ١٤٤/١٨ ـ ١٤٦) (زاد المسير ٤٦/٦) (تفسير القرطبي ٢٦٦/١٢) (احكام القران ـ لابن العربي ـ ١٣٧٧/٣) (فتح القدير ٣٤/٤) ٠

(٥) ك (ولا تقتلوا) ٠

(٦) الحديث بتمامه من رواية عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم أقف عليه ٠٠٠ وقد روى عمر بن الخطاب جزء منه ، وهو قوله : (ولا يقاد الوالد بالولد) ٠ ــ

وروى ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ،
فقال : (يا أيها (١) الناشد غيرك ان المساجد لم تبنى لهذا ، انما
بنيت لذكر الله والصلاة) . (٢)

= رواه الترمذى فى (الديات) والدارقطنى فى (الحدود) من طريق عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله
ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لا يقاد الوالد بالولد) .
اما الحديث بتمامه : فهو من رواية عبد الله بن عباس ...
فقد رواه كل من : ابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن حزم فى (الحدود) والترمذى ،
والدارمى ، فى (الديات) وابى نعيم فى (الحلية) من طريق عمرو بن دينار ،
عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال :
(لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) .
قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل
ابن مسلم ، واسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه .
وقال أبو نعيم : حديث غريب من حديث طاووس ، تفرد به اسماعيل عن عمرو .
وقال ابن حزم : وفيه اسماعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ــ ضعيفان ــ .
وذكره ابن حجر فى (التلخيص) وقال : فيه اسماعيل بن مسلم المكى ــ وهو ضعيف .
انظر : (سنن الترمذى ٢/٤٢٨) (سنن الدارقطنى ٣/١٤١ ، ١٤٢) (سنن
ابن ماجة ٢/٨٦٧) (سنن الدارمى ٢/١٩٠) (حلية الاولياء ٤/١٨)
(تلخيص الحبير ٤/٧٧) (المحلى ١٣/١١) .

(١) ن (أيها) .
(٢) ك (وللصلاة) .

الحديث رواه كل من : مسلم ، والبيهقى ، وأبى داود فى (الصلاة) وابن ماجة فى
(المساجد) واحمد فى (مسنده) وأبى بكر السني فى (عمل اليوم والليلة)
من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد
انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من
سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك ، فان المساجد
لم تبن لهذا) ــ واللفظ لمسلم ــ =

وروى حكيم بن حزام (١) ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (نهى ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار وان تقام فيها الحدود) • (٢)

ـ انظر : (صحيح مسلم ٨٢/٢) (سنن البيهقي ٤٤٧/٢) (سنن أبي داود ١١١/١) (سنن ابن ماجه ٢٥٢/١) (مسند أحمد ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠) (عمل اليوم والليلة ٦٥) •

(١) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي (•• ـ ٥٤هـ) •
صحابي جليل ، كان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام عالما بالنسب ، مولده بمكة في جوف الكعبة ••• شهد حرب الفجار •• وأسلم يوم فتح مكة ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٤٠ حديثا) ••• توفي بالمدينة ، وعمر طويلا •••
انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ٧٢٥/١) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١٣/٤) (الاصابة ٣٤٩/١) (الاستيعاب ٣٢٠/١) (اسد الغابة ٤٠/٢) (جمهرة نسب قريش ٣٥٣/١) (الرياض المستطابة ٥٢) (عنوان النجابة ٦١) •

(٢) رواه كل من : الدارقطني ، وابي داود ، والحاكم في (الحدود) وأحمد في (مسنده) والبيهقي في (الأشربة) والطبراني في (الكبير) من طريق عبد الله بن المهاجر الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود) ـ واللفظ لأبي داود ـ
قال ابن حجر في (التلخيص) : رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ••• ولا بأس باسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدي ••• ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : (رأى أن يجلد الحد في المسجد) وفيه ـ ابن لهيعة ـ
انظر : (سنن الدارقطني ٨٦/٣) (سنن أبي داود ٤٧٦/٢) (المستدرك ٣٧٨/٤) (مسند أحمد ٤٣٤/٣) (سنن البيهقي ٣٢٨/٨) (تلخيص الحبير ٧٧/٤ ، ٧٨) (المعجم الكبير ٢٢٨/٣) •••

ويحتمل أن يريد بالاشعار : ما كان هجاء (أو مدحا كاذبا أوغزلا) (١) ، لان الشعر قل ما يخلو منه .

فأما (٢) ما تجرد عن ذلك من الاشعار فغير ممنوع من انشادها فيه ، فقد (٣) أنشد كعب بن زهير (٤) قصيدته التي مدح بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فلم (٥) ينكر عليه أحد ، وكذلك حسان بن ثابت .

ولان اقامة الحدود في المساجد مؤذ للمصلين فيها ، ولان المحدود ربما نجس المسجد بدمه أو حدثه . (٦)

فاذا ثبت ان الحدود تقام في غير المساجد ، نظر في المحدود :

فان كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم ليزداد به نكالا وارتداعا .

وان كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته .

- والله التوفيق -

---

(١) ك ، ن (أو غزلا أو مدحا كاذبا) .

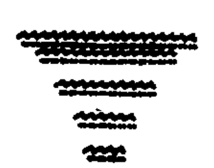
(٢) ج (واما) .

(٣) ك (قد) .

(٤) أبو المضرب كعب بن زهير بن أبي سلمى (.. - ٢٦ هـ) .
شاعر من أهل نجد ، اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الاسلام هجا رسول الله ، فهدر رسول الله دمه ، فجاءه كعب مستأمنا وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة ، فعفا عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلع عليه بردته ...
انظر ترجمته في : (شعر المخضرمين ٢٢٠) (معجم الشعراء - للمرزباني - ٢٣٠) (نهاية الارب ١٦/٤٢٩) (الاصابة ٣/٢٩٥) (الاستيعاب ٣/٢٩٧) (مفتاح السعادة ١/٢٥٠) (تاريخ آداب اللغة العربية ١/١٦٢) .

(٥) ن (ولم) .

(٦) قال الامام البغوي : فلو اقيم في المسجد سقط الحد ، كما لو صلى في ثوب مغصوب سقط الفرض عنه وان كان عاصيا بالغصب ...
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) ...




كتاب
قتال أهل الردة
وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

قال الشافعي : واذا اسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام الى أي كفر كان في دار الاسلام أو دار الحرب وهم (١) ممتنعون أو قاهرون في موضعهم الذي أرتدوا فيه ، فعلى المسلمين أن يبدءوا (٢) بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين (٣) لم يسلموا قط . (٤)

وقد ذكرنا ان المرتد عن الاسلام الى غيره من الاديان لا يجوز أن يقر على دينه ، سواء ولد على الاسلام ثم ارتد أو اسلم عن كفر ثم ارتد ، وسواء ارتد الى دين يقر أهله عليه (٥) أم لا . (٦)

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) . (٧)

وقال تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) . (٨)

وروى الشافعي ، عن سفيان ، عن ايوب عن عكرمة قال : (لما بلغ ابن عباس ان عليا أحرق (٩) المرتدين ، قال : لو كنت أنا لم احرقهم ، ولقتلتهم لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من بدل دينه فاقتلوه ، (١٠)

---

(١) ن (هم) .

(٢) ن (يبدا) .

(٣) ن (الذى) .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٧) .

(٥) ك (يقرعليه أهله) ن (يقرعلى أهله) .

(٦) ج ، ن (أولا) .

انظر : (الحاوي الكبير ١٧/ل ٢٨٦ ــ ٢٨٧) من النسخة (ك) .

(٧) سورة آل عمران الاية (٨٥) .

(٨) سورة البقرة الاية (٢١٧) .

(٩) ج ، ن (حرق) .

(١٠) من قوله : (ولقتلتهم لقول النبي ...) ساقط في (ج) .

ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله) ٠ (١)

فاذا ثبت انه لا يقر على ردته ، فلا يخلو (٢) حاله من احد امرين :

اما ان يكون واحدا مقهورا : فقد (٣) مضى حكمه في وجوب قتله ان لم يتب ٠ (٤)

واما أن يكونوا جماعة قاهرين : فالواجب على الامام (٥) ان يبدأ بقتالهم قبل قتال اهل الحرب ، لقول الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) ٠ (٦)

---

(١) في (ج) قدم حديث (لا ينبغي لأحد) على (من بدل دينه) ٠
وخبر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ رواه الشافعي في (مسنده) وعنه البيهقي في (المرتد) ـ بالاسناد المذكور ـ ٠٠٠٠
ورواه كل من : البخاري في (الاستتابة) والترمذي ، وأبي داود في (الحدود) والنسائي في (تحريم الدم) وابن ماجه ـ مختصرا ـ في (الحدود)واحمد في (مسنده) من طريق ايوب ، عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) وكنت قاتلهم بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك عليا ـ عليه السلام ـ فقال : ويح ابن عباس ٠٠٠٠ ـ واللفظ لأبي داود ـ
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ٠٠٠
انظر: (بدائع المنن ٢/ ٢٨٠) (سنن البيهقي ٨/ ١٩٥) (صحيح البخاري ٩/ ١٨ ، ١٩) (سنن الترمذي ٣/ ١٠) (سنن أبي داود ٢/ ٤٤٠) (سنن النسائي ٧/ ١٠٤) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨) (مسند احمد ١/ ٢٨٢) ٠

(٢) ج ، ن (يخلوا) ٠

(٣) ج (وقد) ٠

(٤) انظر: (الحاوي الكبير ١٧/ل ٢٨٩) من النسخة (ك) ٠

(٥) ك ، ن (على الامام) ساقطه ٠

(٦) سورة التوبة الاية (١٢٣) ٠

فكان من عدل عن ديننا أقرب الينا .

ولان الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتدا (١) بموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ارتد (٢) ، وكان قد جهز جيش اسامة (بن زيد الى الروم ، فقال ابو بكر: انفذ ياجيش اسامه) . (٣)

فقال له الصحابة : لو صرفت الجيش الى قتال أهل الردة ،

فقال : والله لو امتلأت (٤) المدينة على سباعا (٥) ما رددت جيشا جهزه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٦)

فدل (٧) احتجاج ابى بكر عليهم بانه لم يردهم لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهزهم ، على اجماعهم (٨) على ان البداية بالمرتدين أولى ،

ولان الردة عن الاسلام أغلظ من الكفر الاصلى لثلاثة معان :

احدها : انه لا يقر على ردته ، وان أقر الكافر على كفره .

والثاني : انه بتقدم اسلامه قد أقر ببطلان الدين الذى ارتد اليه ، ولم يكن من الكافر اقرار ببطلانه .

والثالث : انه يفسد (٩) قلوب ضعفاء المسلمين ، ويقوى نفوس المشركين .

---

(١) ج ، ن (ارتدوا) .

(٢) ج (من ارتد) ساقطه .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٤) ك (انثالت) .

(٥) ن ،ك (سباعا على) .

(٦) قصة انفاذ جيش اسامه ، ومقالة أبى بكر - رضى الله عنه - فى ذلك ، أنظر اليها فى : (البداية والنهاية ٦/٣٠٤) (تاريخ الطبرى ٣/٢٢٥) (المغازى ٣/١١٢١) (الكامل فى التاريخ ٢/٣٣٤) .

(٧) ن (فدل على) .

(٨) ن (اجتماعهم) .

(٩) ج ،ن (انه مفسد) .

فوجب لغلظ حاله ان يبداء بقتال أهله • (١)

فاذا أراد قتالهم لم يبداء به الا بعد انزارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم • فان ذكروا (شبهة أزالها • وان ذكروا) (٢) مظلمة رفعها •

فان اصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم • واجرى على قتالهم حكم قتال اهـــل الحرب من وجـــه • وحكم قتال اهل البغى من وجـــه •

فاما ما يساوون فيه (٣) اهل الحرب من أحكام قتالهم • ويخالفون (٤) فيـــه اهل البغى • فمن أربعة أوجـــه :

احدها : انه يجوز ان يقاتلوا (٥) مقبلين ومدبرين • ولا يقاتل (٦) اهـــل البغى الا مقبلين •

والثاني : يجوز ان يوضع عليهم (٧) البيات (٨) والتحريق • ويرموا بالعرادة (٩) والمنجنيق (١٠) • ولا يجوز ذلك فى أهل البغى •

---

(١) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٠) •

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ج •ن) •

(٣) ج (فيه قتال) •

(٤) ج (وخالفوا) ن (ويخالفوا) •

(٥) ج (انه يجوز قتالهم) •

(٦) ن (فلا يقاتل) •

(٧) ن (علعته) •

(٨) ج •ن (الساب) •

(٩) ن (بالعمادة) •

جاء فى (التاج) : والعرادة ــ بالتشديد ــ: شئ أصغر من المنجنيـــق • شبيهه • والجمع : العرادات •••

انظر مادة ــ عرد ــ فى : (تاج العروس ٢/ ٤٢٠) وايضا : (لسان العـــرب ٣/ ٢٨٨) (تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٠) •

(١٠) جاء فى (اللسان) : المنجنيق ــ بفتح الميم وكسرها ــ: القذاف التى ترمى بها الحجارة • دخيل أعجمي معرب ••••

والثالث : اباحة دمائهم اسرى (١) ومتنمين ، ولا يجوز ذلك فى اهل البغى •

والرابع : مصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين ، ولا يكون (٢) ذلك فى أموال اهل البغى •

(واما ما يوافقون فيه) (٣) أهل البغى ويخالفون فيه اهل الحرب ، فمن أربعة (٤) أوجـه :

احدها : انهم (٥) لا يهادنون (٦) على الموادعة اقرارا على الردة ، وان جاز مهادنة اهل الحرب •

والثاني : انه لا يجوز ان تؤخذ منهم الجزية ، ولا ان يصالحوا على مال (٧) يقرون (٨) به (٩) على الردة ، وان جاز ذلك فى اهل الحرب •

والثالث : انه لا يجوز ان يسترقوا ،وان جاز استرقاق اهل الحرب •

والرابع : أنه لا يجوز ان تسبى (١٠) ذراريهم (١١) ولا تغنم أموالهم ، وان جاز ذلك فى أهل الحرب •

= انظر مادة ــ مجنق ــ فى : (لسان العرب ٢٣٨/١٠) وايضا : (المصباح المنير ٢٢٩/٢) (مختار الصحاح ١٠٦) •

(١) ن (يسرى) •

(٢) ن (فلا يكون) •

(٣) ن (فأما ما فيه) •

(٤) ن (أربع) •

(٥) ن (انه) •

(٦) ك ، ن (لا يهادنوا) •

(٧) ن (ما) •

(٨) ك (يقروا) •

(٩) ن (به) ساقطه •

(١٠) ج ، ن (يسبى) •

(١١) ج ، ن (ذرارهم) •

١٠٩ـ **مسألـــة**

قال الشافعي : فاذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقن دمه ، ومن لـــم يتب قتل بالردة ٠ (١) ـ وهذا صحيح ـ

اذا ظفر بأهل الردة لم يجـز (٢) تعجيل قتلهم قبل استتابتهم ، فان تابـــوا حقنوا دمائهم بالتوبة ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبـــول توبة المرتد ٠ (٣)

وان لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبرا ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من بدل دينه فاقتلوه) ٠ (٤)

وفي التأني بهم ثلاثا (٥) قولان مضيا ٠ (٦)

---

(١) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٧) ٠

(٢) ك (يجر) ٠

(٣) انظر: (الحاوي الكبير ١٧/ل ٢٩٠) في النسخة (ك) ٠

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٣٤) ٠

(٥) ج ٥ن (ثلثا) ٠

(٦) قال الامام الماوردي : فاذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب ، فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام ؟

فيه قولان :

احدهما : ـ وهو اختيار المزني ـ انه يعجل قتله ولا يؤجل ـ وبه قال أبو حنيفة ـ الا أن يسأل الانظار فيؤجل ثلاثا ٠٠٠

لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من بدل دينه فاقتلوه) ٠

ولانه حد فلم يؤجل فيه كسائـر الحدود ٠

والقول الثاني : يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويـه ٠

وقال سفيان الثوري : ينظر ما كان يرجو التوبة ٠

ودليل تأجيله ثلاثا : قول عمر بن الخطاب حين اخبر بقتل المرتد : (هـــلا حبستموه ثلاثا ، اللهم لم أحضر ولم أمـر) ٠ الخبر =

ولا يجوز ان يقروا على الردة بجزية ولا بعهد ، وان جاز أن يقر أهل (١) الحرب على دينهم بجزية وعهد ،

لان المرتد قد تقدم اقراره في حال اسلامه ببطلان ما ارتد اليه ، فلم يجز أن يقر عليه ، ولم يتقدم (اقرار الحربي ببطلان) (٢) دينه فجاز أن يقر عليه ٠ (٣)

— ولان الله تعالى قضى بعذاب قوم ، ثم أنظرهم ثلاثا ،فقال : (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ـ هود ٦٥ ـ) ٠

ولان المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه الى الحق ، وذلك مما يحتاج فيه الى التروى والفكر ،فامهل بما يقدر في الشرع في مدة أقل الكثير وأكثر القليل ، وذلك ثلاثة أيام ٠

فعلى هذا : في تأجيله في هذه الثلاث قولان :

احدهما : مستحبة ان قيل ان الاستتابة مستحبة ٠

والثاني : واجبة ان قيل ان الاستتابة واجبة ٠

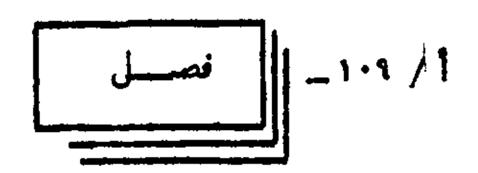
انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل٢٩١ ، ٢٩٢) في النسخة (ك)

وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٠٦) (الشامل ٦/ل١٠١) (المهذب ٢/٢٢٢) (تتمة الابانة ١٢/ل١١٧) ٠

(١) ن (لأهل)

(٢) ج ،ن (اقراره في حال) ٠

(٣) ج (يقروعليه) ٠



أ/ ١٠٩ ـ فصــل

فاما اموال (١) المرتد : فان (كان منفردا مقهورا حجر عليه فيها ، ومنع مــن التصرف فيها ما كان حيا ، ولم تملك عليه فى حياتــه .

فان) (٢) قتل بالردة أو مات عليها صارت (٣) فيئا لأهل الفيء ، لا حق فيها (٤) لورثته ، وقد قدمنا (٥) ذكر الخلاف فيه والدلالة عليه . (٦)

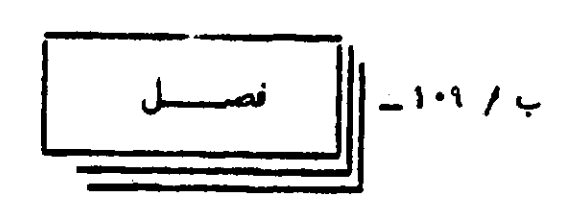
وان كانوا جماعة ممتنعين وظفر (٧) المسلمون فى محاربتهم بأموالهم لم يجــز أن يتملكها (٨) المسلمون (٩) عليهم ما بقوا احياء على ردتهم لجــواز استحقاقهم لها ان أسلموا ، وكانت موقوفة عليهم ، فان ماتوا على ردتهم صارت أموالهم فيئا ، فان طلبه الغانمون لم يجز ان يقسم فيهم ما ملكــه المرتدون (١٠) قبل ردتهم .

وفى قسم ما ملكوه بعد الرده وجهان مخرجان من اختلاف القولين فى استرقــاق المولودين من ذراريهم بعد الردة . (١١)

---

(١) ن ،ج (احوال) .
(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) .
(٣) ج (صار مالــه) .
(٤) ج (فيــه) .
(٥) ك (قدمت) .
(٦) انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٩١ ــ ٢٩٥) فى النسخة (ك) .
(٧) ج ،ن (فظفــر) .
(٨) ج ،ن (أن يملكوها) .
(٩) ج (المسلمون) ساقطه .
(١٠) ج (المعادون) .
(١١) انظر القولين فى الصفحة القادمــه .

ب / ١٠٩ ـ



فصـــل

فأما أولاد المرتدين : فمن كان منهم بالغا وقت الردة لم يصر مرتدا بردة أبيه ، كما لا يصير (١) مسلما باسلامـه •

ومن كان منهم غير بالـغ نظر في امـه :

فان كانت مسلمة : كان الولد مسلما لاجراء حكم الاسلام عليه باسلام أحـد أبويه ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الاسلام يعلـو ولا يعلى) • (٢)

وان كانت امه مرتدة كتابية : جرى على الولد حكم الرده ، لان غير البالـغ ملحق بأبويه في الاسلام والكفـر •

فاما استرقاقه : فان ولد في حال اسلامهما (٣) أو اسلام احدهما لم يجز أن يسترق ، كما لم يجز استرقاق أبويه ، لما ثبت لهما (٤) من حرمـة الاسلام المتقدم •

وان ولد (٥) بعد ردتهما ، ففي جواز استرقاقه قولان :

احدهما : يجوز استرقاقه ، لانه كافر والداه كافران (٦) كالحربي •

والقول الثاني : لا يجوز (٧) استرقاقه ، لان الولد تبع لأبويه ، ولا يجوز استرقاقهما فلم يجز استرقاقــه •

---

(١) ج ، ن (كما لم يصيـر) •

(٢) ج (ولا يعلا)

تقدم تخريج الحديث صفحة (٣٧٩) •

(٣) ن (اسلامها) •

(٤) ج ، ن (لهما) ساقطه •

(٥) ن (وان ولد) ساقطه •

(٦) ك (كافر) •

(٧) ج ، ن (انه لا يجوز) •

ولا فرق فى القولين بين ولادته فى دار الاسلام ودار الحرب . (١)

<u>وقال أبو حنيفة</u> : يجوز استرقاقه اذا ولد فى دار الحرب ولا يجوز استرقاقه اذا ولد فى دار الاسلام ، لان حكم الدار جار على اهلها . (٢)

لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (منعت دار الاسلام ما فيها ، واباحت دار الكفر (٣) ما فيها) . (٤)

<u>ودليلنا</u> : هو ان الدار لا تبيح محظورا ولا تحظر مباحا ، لان المسلم (٥) لو دخل دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله (٦) ، ولو دخل حربى دار الاسلام جاز (٧) استرقاقه وقتله .

فنقول : (٨) كل من جاز (٩) استرقاقه فى دار الحرب (١٠) جاز استرقاقه فى (دار الاسلام كالحربى ، وكل من حرم استرقاقه فى دار الاسلام حرم استرقاقه فى دار الحرب كالمسلم .

---

(١) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٠٨) (الشامل ٦/ل ١٠٢) (كفاية النبيه ١٠/ل ٣١) (المهذب ٢/ ٢٢٣) (الأقسام والخصال ل ٣٨) .

(٢) قال الطحاوى : وما ولد لهما فى الردة فى دار الاسلام من ولد أجبر على الاسلام ولم يقتل ، وما ولد لهما فى دار الحرب فسبى كان فيئا وأجبر على الاسلام ولم يقتل ..

انظر : (مختصر الطحاوى ٢٥٩) وايضا : (المبسوط ١٠/ ١١٥) (شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٣) (البحر الرائق ٥/ ١٤٨) (بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٤) .

(٣) ك (دار الشرك) .

(٤) الخبر لم أقف عليه فى كتب السنن والاثار ...

(٥) ج ، ن (مسلما) .

(٦) ن زيادة : (ولو دخل حربى دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله) .

(٧) ك ، ج (لم يجز) .

(٨) ج ، ن (ونقول) .

(٩) ج ، ن (حرم) .

(١٠) ج ، ن (دار الاسلام) .

فيدل القياس الاول : على جواز استرقاقه فى) (١) الدارين •

ويدل القياس الثانى : على المنع من استرقاقه فى الدارين •

ـ وبطل بهما فرقه بين الدارين ـ (٢)

جـ/ ١٠٩ ـ



فصل

ويجبر ولد المرتد (٣) على (٤) الاسلام (٥) ولا يقر على الكفر غلاما كان أو جارية • وكذلك ولد ولده وان سفل •(٦)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن •ج) •

(٢) قال الماوردى : ودليلنا فى التسوية بين الدارين فى حكم الرده : قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها) ولم يفرق بين الدارين •••

ولان حكم الدار معتبر باهلها • فهى تابعة وليست متبوعة •

ولان من لم يجز استرقاقه اذا ولد فى دار الاسلام لم يجز استرقاقه اذا ولد فى دار الحرب كالذمى أحد أبويه مسلم •

ومن جاز استرقاقه اذا ولد فى دار الحرب جاز استرقاقه اذا ولد فى دار الاسلام كولد الحربيين •

واما الخبر فمحمول على تغليب حكم العموم دون الخصوص •

انظر: (الحاوى ١٨/ل٤) وايضا : (الشامل ٦/ل١٠٢) (النكت ل ٢٧٠) •

(٣) ك (المرتدة) •

(٤) ن (على) ساقطه •

(٥) ن (للاسلام) •

(٦) الاجبار ها هنا انما يتعلق بأولاد المرتدين غير البالغين • لان البالغ محكوم عليه بالاسلام وقت ردة والده •••

انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل ٣٠) (الشامل ٦/ل١٠٢) (المهذب ٢/ ٢٢٣) •

وقال أبو حنيفة : يجبر الغلام على الاسلام (١) دون الجارية ، ويجبر الولد على الاسلام دون ولد الولد ، الا أن يولد فى دار الحرب فلا يجبر الولد ولا ولد الولد غلاما كان أو جارية . (٢)

وفرق بين الغلام والجارية :

بان (٣) الجارية يجوز استرقاقها ، والغلام لا يجوز استرقاقه ، ومناه (٤) على اصله فى عبدة الأوثان . (٥)

وفرق بين الولد وولد الولد : (٦)

بان الولد يتبع (٧) أباه فى الاسلام وولد الولد لايتبع (٨) جده فى الاسلام عنده . (٩)

---

(١) ج (على الاسلام) ساقطه .

(٢) ن (أو امرأة) .

انظر: (شرح فتح القدير ٤/٤٠٣) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (فتاوى قاضيخان ٣/٥٨٥) (السير الكبير ٥/١٩٨٦) (البحر الرائق ٥/١٤٨) .

(٣) ج (أن) .

(٤) ن (وبقاؤه) .

(٥) انظر: (المبسوط ١٠/١١٧ ، ١١٨) .

(٦) ن (الولد) ساقطه .

(٧) ج (تبع) .

(٨) ج ،ن (لا) ساقطه .

(٩) قال الامام الكاسانى : وأما حكم ولد المرتد ، فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولودا فى الاسلام أو فى الردة .

فان كان مولودا فى الاسلام : بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان ثم ارتدا ، لا يحكم بردته ما دام فى دار الاسلام ، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم باسلامه تبعا لأبويه ، فلا يزول بردتهما لتحول التبعية الى الدار ، اذ الدار وان كانت لا تصلح لاثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين تصلح للابقاء ، لانه أسهل من الابتداء ، فما دام فى دار الاسلام يبقى على حكم الاسلام تبعا للدار . . =

....

ولو لحق المرتدان بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد وولد له ولد وكبر ، ثم ظهر عليهم .

أما حكم المرتد والمرتدة فمعلوم ، وقد ذكرنا أن المرتد لا يسترق ويقتل ، والمرتدة تسترق ولا تقتل وتجبر على الاسلام بالحبس ...

واما حكم الاولاد : فولد الأب يجبر على الاسلام ولا يقتل ، لأنه كان مسلما باسلام أبويه تبعا لهما ، فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه والمرتد يجبر على الاسلام ، الا أنه لا يقتل ، لأن هذه ردة حكمية لاحقيقة لوجود الايمان حكما بطريق التبعية لا حقيقة ، فيجبر على الاسلام لكن بالحبس لا بالسيف اثباتا للحكم على قدر العلة ...

ولا يجبر ولد ولده على الاسلام ، لأن ولد الولد لايتبع الجد فى الاسلام ، اذ لو كان لذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم ونوح — عليهما الصلاة والسلام — فينبغى أن تجرى عليهم أحكام أهل الردة وليس كذلك بالاجماع .

وان كان مولودا فى الردة : بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها وهما مرتدان على حالهما ، فهذا الولد بمنزلة أبويه له حكم الردة حتى لو مات لا يصلى عليه ، لأن المرتد لا يرث أحدا .

ولو لحقا بهذا الولد بدار الحرب فبلغ ، وولد له أولاد فبلغوا ثم ظهر على الدار وسبوا جميعا ، يجبر ولد الأب وولد ولده على الاسلام ولا يقتلون .

— كذا ذكر محمد فى كتاب (السير) —

وذكر فى (الجامع الصغير) : أنه لا يجبر ولد ولده على الاسلام .

وجه ما ذكر فى (السير) : أن ولد الاب تبع لأبويه فكان محكوما بردته تبعا لأبويه ، وولد الولد تبع له فكان محكوما بردته تبعا له ، والمرتد يجبر على الاسلام ، الا أنه لا يقتل لأن هذه ردة حكمية ، فيجبر على الاسلام بالحبس لا بالقتل .

وجه المذكور فى (الجامع) : ان هذا الولد انما صار محكوما بردته تبعا لأبيه ، والتبع لا يستتبع غيره ...

وأما حكم الاسترقاق : فذكر فى (السير) انه يسترق الاناث والذكور الصغار من أولاده ، لان أمهم مرتدة وهى تحتمل الاسترقاق ، والولد كما تبع الأم فى الرق يتبعها فى احتمال الاسترقاق ... وأما الكبار : فلا يسترقون ، لانقطاع =

وفرق بين دار الحرب ودار الاسلام •

بان دار الحرب مبيحة ودار الاسلام حاظرة (١) •

وكل هذه الفروق (٢) بناها (٣) على اصول يخالف فيها •

ــ وقد مضى الكلام معه فى بعضها ، ويأتى الكلام فى باقيها ــ

١١٠ ــ 

مسألـــة

قال الشافعي : وسواء فى ذلك الرجـل والمرأة • (٤)

ــ وهذا صحيح ــ واراد (٥) بذلك استواء المرتد والمرتدة فى أمرين :

أحدهما : ان المرأة (٦) تقتل بالردة كالرجل • (٧)

= التبعية بالبلوغ ويجبرون على الاسلام •••

وذكر فى (الجامع الصغير) : الولد ان فيء ، أما الاول : فلأن أمه مرتدة ، واما الآخر ، فلأنه كافر أصلى ، لأن تبعية الأبوين فى الردة قد انقطعت بالبلوغ وهو كافر فكان كافرا أصليا فاحتمل الاسترقاق •

انظر : (بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٥ ــ ٤٣٩٦) •

(١) ن ، ج (حظره) •

تقدم قول الاحناف فى الفصل السابق •

(٢) ن (الفرق) •

(٣) ن (وبناها) •

(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) •

(٥) ن (فاراد) •

(٦) ج (المرتدة) •

(٧) قال الامام الماوردى ــ رحمه الله ــ : وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ••• وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى ــ رضى الله عنهما ــ •

ومن التابعين : الحسن البصرى والزهـرى •

ومن الفقهاء : مالك ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، وأحمد ، واسحاق •

وقال أبو حنيفة واصحابه : تحبس المرتدة ولا تقتل ، الا ان تكون امة فلا تحبس عن سيدها •

ــ وقد بسط المسألة فى باب حكم المرتد ــ •

انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٨٩) فى النسخة (ك) •

وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة بالردة ٠(١)

ـ وقد مضى الكلام معه فيـه ـ

والثاني : ان المرأة لا يجوز استرقاقهـا بالردة ، وتؤخذ بالاسلام جبرا ، سـواء أقامت(٢) في دار الاسلام (٣) أو لحقت بدار الحرب ٠(٤)

وقال أبو حنيفة : يجوز استرقاقها اذا لحقت بدار الحرب ،ولا تجبر على الاسلام بعد الاسترقاق ٠(٥)

ـ وهذا فاسـد ـ

لان كل من لم يجز استرقاقه في دار الاسلام لم يجز استرقاقه في دار الحرب ، كالمسلم طردا والحربي عكسـا ٠

ولان كل من جرى عليه حكم الاسلام حرم استرقاقه بالردة كالرجل ٠

---

(١) قال الامام محمد بن الحسن : والمرتدة لا تقتل حرة كانت أو أمة ، ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام ان كانت حرة ، وان كانت أمة وأهلها يحتاجون الـــى خدمتها دفعت اليهم ، يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام ٠
انظر: (السير الكبير ١٩٣٨/٥) وايضاً : (الهداية ١٦٥/٢) (المبســوط ١٠٨/١٠) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (فتاوى قاضيخان ٥٨١/٣) ٠

(٢) ن (قامت) ٠

(٣) ن (اسلام) ٠

(٤) ج (بدار الشرك) ٠
انظر: (الحاوى الكبير ١٨/ل١) في النسخة (ك) ٠

(٥) قال الامام السرخسى : واذا ثبت أن المرتدة لا تقتل ، قلنا : تسترق اذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ٠٠٠ فان بني حنيفة لمـــا ارتدوا استرق أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ نساءهم ٠٠ وأصاب على ـ رضى الله عنه ـ جارية من ذلك السبى ، فولدت له محمد بن حنفيه ـ رحمهما الله تعالى ـ٠ وذكر عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى النساء : اذا ارتددن يسبين ولا يقتلن ، وهذا لأنها كالحربية ، والاسترقاق مشروع فى الحربيات ٠
انظر: (المبسوط ١١١/١٠) وايضا : (السير الكبير ١٩٤١/٥) (بدائع الصنائــع ٤٣٨٦/٩) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (الاختيار ١٤٩/٤) ٠

١١١ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الرده وبعـــــد (١) اظهار التوبة في قتال أوغير قتال وهم (٢) ممتنعون أوعلى ثائرة (٣) أوغيرها نسواء . والحكم (٤) عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلـف في (القود والعقل) (٥) وضمان ما يصبون .

قال المزني : هذا خلاف قوله في ـ باب قتال اهل البغي ـ (٦) ما أتلفه المرتدون واهل البغي على المسلمين من دم ومال . وهم في غير منعة : فمضمون عليهم بالقود في الدماء والغرم في الاموال .

وما أتلفوه وهم (٧) في منعة : والمنعة : ان لا يقدر (٨) الامام عليهم حتى (٩) يستمد لقتالهم . ففي (١٠) ضمانه على أهل البغي قولان مضيا في ـ قتال أهل البغي ـ . (١١)

---

(١) ج (أو بعد) .

(٢) ن ،ج (وهم) ساقطه .

(٣) ك (فائدة) .

(٤) ج (فالحكم) .

(٥) ك (القول والفعل) .

(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٧) .

(٧) ج ، ن (وهم) ساقطه .

(٨) ك (لا يتقدم) .

(٩) ج ،ن (حتى) ساقطه .

(١٠) ج ، ن (في) .

(١١) قال الامام الماوردي : وهل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه مـــن دمائهم واموالهم أم لا ؟ على قولين :

احدهما : ـ قاله في القديم ـ ويشبه ان يكون مذهب مالك ، أنهم يضمنونـه لهم لأمريـــن :ـ

فأما ضمانه على اهل الردة ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهيـــن :

أحدهما : وهو قول ابى على بن أبي هريرة ، وأبى حامد الاسفرانينى ، واكثر البغداديين ـ ان فى وجوب ضمانه عليهم قولين كأهل البغى سواء .

الوجه الثاني :ـ وهو قول ابى حامد المروزى (١) وابى القاسم الصيمرى ، واكثر البصريين ـ أنه مضمون عليهم ـ قولا واحدا ـ . (٢)

وهو مذهب أبى حنيفة (٣) واختيار المزنى . وان كان ضمان أهل البغى على قولين .

= أحدهما : انهم لما ضمنوه اذا لم يمتنعوا ، ضمنوه وان امتنعوا كأهل الحرابة .

الثانى : انه لما كان القتال محظورا عليهم كان ما حدث عنهم مضمونـــــا كالجنايات .

والقول الثانى :ـ قاله فى الجديد ـ وهو قول أبى حنيفة ، أنه لاضمان عليهم . ـ وهو الصحيح ـ

لقول الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ـ هود ٩ ـ) .

فأمر بالاصلاح بينهم ولم يذكر تبعة فى دم ولا مال ، فدل على سقوطه عنهم .

ولما روى ابو بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال ـ لمن تاب من اهل الردة ـ : (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، فقال له عمر : لا نأخذ لقتلانا دية ، لانهم عملوا لله واجورهم على الله) ... فسكت أبو بكر سكوت راجع الى قوله .

ولما روى ان طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ، وهرب الى الشام ثم اسلم ، فقدم على أبى بكر فقبل توبته ولم يقتص منه .

وهكذا فعل على ـ رضى الله عنه ـ يوم الجمل لم يأخذ أحدا ـ بما استهلك من دم ولا مال ، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلف ..

وهكذا حكى ابن المسيب والزهرى ، فدل على الاجماع فى سقوط الضمان .

انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٦٠) وايضا : (المهذب ٢/ ٢٢٠) .

(١) ك (المروزوزوى) .

(٢) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٧) (كفاية النبيه ١٠/ل ٢٦) (شرح مختصر المزنـــى ٩/ل ١٨٠) (المهذب ٢/ ٢٢٤) (روضة الطالبين ١٠/ ٥٥) .

(٣) قال السرخسى : وان جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة ، لان تحمل العقل باعتبار =

والفرق (١) بينهما من وجهين :

أحدهما : ان لاهل البغى تأويلا محتملا ، وليس لأهل الردة تأويل محتمل .

والثاني : (٢) ان لاهل البغى اماما (٣) تنفذ أحكامه ، وليس لأهل الردة امام تنفذ احكامه (٤) .

فان قيل : بسقوط ضمانه عنهم : (٥) وهو محكى عن (٦) الشافعى فى سير الواقدى (٧)

فوجهه : قول ابى بكر الصديق ـ لأهل الردة ـ : (تدون قتلانا ولا ندى

= معنى النصرة :

وهو أن تمكنه من الجناية بقوة العاقلة ، وأحد لا ينصر المرتد .

أو ذلك للتخفيف على الجانى لعذر الخطأ ، والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الارش فى ماله ، وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس ، فذلك كله دين عليه ، وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه فى ردته ، كان ذلك كله فيه ، لانه كسبه فيكون مصروفا الى دينه ككسب المكاتب ...

انظر : (المبسوط ١٠/١٠٧) وايضا : (بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٠) .

(١) ك (للفرق) .

(٢) من قوله : (أحدهما : ان لاهل ...) ساقط فى (ك) .

(٣) ك (امام) .

(٤) ج ،ن (ينفذ له حكم) .

(٥) ج (عنهم) ساقطه .

(٦) ك ،ج (على) .

(٧) ك (الاوزاعى) .

قال الشافعى : ولو كانوا ارتدوا عن الاسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ، ثم تابوا لم نقم عليهم شيئا من هذا ، لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون ، وقد ارتد طليحة فقتل ثابت ابن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل ، لأنه فعل ذلك فى حال الشرك ، ولا تباعة عليه فى الحكم ، الا أن يوجد مال رجل بعينه فى يديه فيؤخذ منه .

انظر : (سير الواقدى ٤/٢٩١) ...

قتلاكم ،فقال : عمر لانأخذ لقتلانا ديـة) ، (١)

فسكت أبو بكر رضا (٢) بقوله ورجعوا اليه ، لانه عمل عليـه .

ولان طليحة (٣) قتل في ردته عكاشه بن محصن (٤) وثابت بن أقرم (٥) ،وفيهما

يقول طليحة الاسدى حين قتلهما :

عشية (٦) غادرت (٧) ابن أقرم (٨) ثاويـا .

وعكاشة الغمى تحت محـــال (٩)

---

(١) رواه البيهقى فى (الاشربة) من طريق سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبى بكر — رضى الله عنه — يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر — رضى الله عنه — بين الحرب المجليـة أو السلم المخزية ،فقال : قالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا ، فما السلم المخزية ؟

قال ابو بكر : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابـل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونكم به ، وتدون قتلانـا ولا ندى قتلاكم ، وقتلانا فى الجنة ، وقتلاكم فى النار ، وتردون ما أصبتم منا وننغم ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمر — رضى الله عنه — : قد رأيت رأيا ، وسنشير عليك ، اما ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امـرا يعذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما اصابـوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلاهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم ، فتتابـع الناس على ذلك ...

قال ابن حجر : وروى البخارى من طريق طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخـة أسد وغطفان ... الحديث ، ذكر منه البخارى طرفا ،وساقه البرقانى فـى مستخرجه بطوله ، وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك ، الا على قولـه : تدون قتلانا ،ولا ندى قتلاكم ، واحتج : بأن قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، قال : فتتابع الناس على ذلك .

انظر : (سنن البيهقى ٨/ ٣٣٥) (تلخيص الحبير ٤/ ٤٧) .

(٢) ج (رضى) .

....

(٣) ج (طلحـة) ٠

طليحة بن خويلد الأسدى (٠٠ ــ ٢١ هـ) ٠

من الفصحاء ، يقال له : طليحة الكذاب ، كان من أشجع العرب ، قدم على رسول الله فى وفد بنى أسد سنة تسع ، وأسلموا ، ولما رجعوا ارتد طليحة ، وادعى النبوة وبقى مرتدا الى عهد عمر ، ثم أسلم وحسن اسلامه ٠٠ استشهد بنهاوند ٠٠٠

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٢/٢٣٤) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٩٠) (تاريخ الخميس ٢/١٦٠) (اسد الغابة ٣/٦٥) (الاستيعاب ٢/٢٣٧) (الاعلام ٣/٣٣٢) (مرآة الجنان ١/٧٧) (الكامل فى التاريخ ٢/٣٤٣) ٠

(٤) أبو محصن عكاشة بن محصن الأسدى (٠٠ ــ ١١ هـ) ٠

صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها ، وبشره الرسول بدخول الجنة بغير حساب ، روى عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، انكسر سيفه فى غزوة بدر ، فأعطاه رسول الله عرجونا أو عودا فعاد فى يده سيفا شديدا ٠٠٠ استشهد فى قتـال المرتدين ٠٠٠

انظر ترجمته فى : (حلية الأولياء ٢/١٢) (الاصابة ٢/٤٩٤) (الاستيعاب ٣/١٥٥) (شذرات الذهب ١/١٥) (عجالة المبتدى ١٢) (اسد الغابة ٤/٢) (مرآة الجنان ١/٦٢) ٠

(٥) ن (أرقم) ٠

ثابت بن أقرم بن ثعلبة البلوى (٠٠ ــ ١١ هـ) ٠

صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد غزوة مؤته فدفعت الراية اليه بعد قتل أبى رواحة ، فرفعها ثابت الى خالد بن الوليد وقال : أنت أعلم بالقتال منى ٠٠ استشهد يوم اليمامة فى قتال أهل الردة ٠٠ قتله طليحة الأسدى ٠

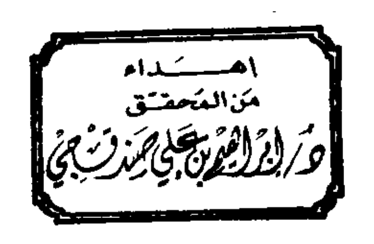
انظر ترجمته فى : (الاصابة ١/١٩٠) (الاستبصار ٣٠٠) (اسد الغابة ١/٢٢٠) (الاستيعاب ٢/١٩١) (الطبقات الكبرى ٣/٤٦٦) (التاريخ الصغيـر ٢٠) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٣٦٢)

(٦) ك (عيشة) ٠

(٧) ك (عادوت) ٠

(٨) ن (ابن أرقم) ٠

(٩) المحال ــ بالكسر ــ : هو الكيد ، وقيل : المكر ، وقيل : القوة والشدة =



أقمت له صدر الحمالة (١) انها • معاودة قبل الكماة (٢) نـزال •(٣)

فيوما تراها في الجلال (٤) مصونة • ويوما تراها تحت ظل (٥) عوالـي •(٦)

ثم اسلم ، فلم (٧) يؤخذ بدم واحد منهم) •(٨)

— انظر مادة ـ محل ـ في : (النهاية ٤/٣٠٣) (مختار الصحاح ٦١٧) (لسان العرب ١١/٦١٨) •

(١) جاء في (اللسان) : الحمالة : فرس طليحة بن خويلد الأسدى ..
قال ابن برى : يقال لها الحمالة الصغرى ...
انظر مادة ـ حمل ـ في : (لسان العرب ١١/١٨٢) •

(٢) الكمي : الشجاع المتكي في سلاحه ، لأنه كمي نفسه أى سترها بالدرع والبيضة ، والجمع الكماة ...
انظر مادة ـ كمي ـ في : (لسان العرب ١٥/٢٣٢) (تاج العروس ١٠/٣١٨) (ترتيب القاموس ٤/٨٤) •

(٣) هذا البيت ساقط في (ن ، ج) •

(٤) ج (السجال) •
جاء في (اللسان) : وجل الدابة وجلها : الذى تلبسه لتصان به ، والجمع جلال وأجلال ... وتجليل الفرس : أى تلبسه الجل ...
انظر مادة ـ جلل ـ في : (لسان العرب ١١/١١٩) وايضا : (تهذيب اللغة ١٠/٤٨٩) (تاج العروس ٧/٢٦٠) •

(٥) ك (ظل) ساقطه •

(٦) ج (غزال) •
العالية : أعلى القناة ، وجمعها العوالي ، قيل : هو النصف الذى يلى السنان ، وقيل : عالية الرمح رأسه ، وعوالي الرماح : أسنتها ...
انظر مادة ـ علا ـ في : (لسان العرب ١٥/٨٧) (النهاية ٣/٢٩٤) (ترتيب القاموس ٣/٣٠٥) •

(٧) ج ، ن (ولم) •

(٨) انظر : (البداية والنهاية ٦/٣١٧) (الكامل في التاريخ ٢/٣٤٣ـ ٣٤٩) (تاريخ الطبرى ٣/٢٥٣ـ٢٦١) (اسد الغابة ٣/٦٥) (سنن البيهقى ٨/١٧٥) (الطبقات الكبرى ٣/٤٦٢) •

ولانه (١) اسلم عن كفر (٢) فوجب ان يمنع (٣) من (٤) ضمان ما استهلك فى الكفر كأهل الحرب •

ولان فى تضمينهم ما استهلكوه تنفيرا لهم (٥) عن الاسلام ، وهم مرغبون فيــه فوجب ان لا يؤاخذوا بما يمنعهم من الدخول فيـه •

واذا قيل : بوجوب الضمان عليهم ــ وهو الصحيح المنصوص عليه ها هنا (٦) وفى (٧) أكثر الكتب ــ •

فوجهه : قول ابى بكر لأهل الردة : (تدون قتلانا ولاندى قتلاكم) (٨)

فان قيل : فقد عارضه عمر ، فقال : لا نأخذ لقتلانا دية •

قيـل : يحتمل ان يكون عمر قال ذلك تفضلا عليهم كعفو (٩) الأولياء ، فلم يكـن فيه مخالفة (١٠) لأبى بكـر •

فان قيل : فقد عمل بقوله ، لأنه لم يقتص منهم ولم يغرمهم •

قيـل : القصاص والغرم حق لغيره ولم يأته مطالب بحقه منه (١١) فمنعه ، فلم يكن فى الترك (١٢) اسقاط للوجوب •

---

(١) ن (لانه) •

(٢) ج ،ن (أمن) •

(٣) ج ،ن (يمتنع) •

(٤) ك (من) ساقطه •

(٥) ج ،ن (لهم) ساقطه •

(٦) ك (هاهنا) ساقطه •

(٧) ك (فى) •

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •
تقدم تخريج الخبر صفحة (١٢٥١) •

(٩) ن ،ج (بعفو)

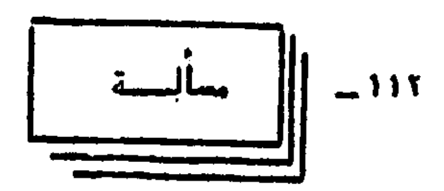
(١٠) ك ، ن (مخالفا لحكم) •

(١١) ج (منهم) •

(١٢) ن (الشرك) •

ومن الاعتبار: ان كل من ضمن ما أتلفه اذا لم يكن فى منعة ، ضمن وان كان فى منعة كالمسلم طردا والحربى عكسا •

ولان الردة (ان لم تزده شرا لم تفده خيرا ، وهو يضمن قبل الردة) (١) فكان ضمانه بعدها أولى •

١١٢ـ 

مسألة

قال الشافعي : واذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالايمان ، ثم قتله رجل يعلم توبته أولا يعلمها فعليه القود •(٢)

اما المرتد : اذا كان غير ممتنع فليس لاحد ان يقتله الا الامام ، لان (٣) قتله حد ، فأشبه سائر الحدود التى يختص (٤) (الأئمة باقامتها •

وان كان المرتد محاربا فى منعة ، جاز ان يقتله كل من قدر عليه ، ولم يختص) (٥) الامام بقتله ، كما يجوز قتل أهل الحرب •

فاذا (٦) قتل مسلم (٧) مرتدا ، فادعى (٨) وليه انه كان قد (٩) أسلم ، وانكر القاتل اسلامه (١٠) •

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٢) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) •

(٣) ج ، ن (فان) •

(٤) ج ،ن (تختص) •

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٦) ن (واذا) •

(٧) ن (مسلما) •

(٨) ك ،ن (فادعا) •

(٩) ك ،ن (انه قد كان) •

(١٠) ن (اسلامه) ساقطه •

فان لم تكن (١) لوليه بينة على اسلامه : فالقول قول القاتل فى بقاء ردته ، ولا ضمان عليه فى قتله سواء كان فى منعة أوغير منعة (٢) .

فان أقام وليه البينة على اسلامـه :

فان علم القاتل باسلامه : وجب عليه القـود .

(وان لم يعلم باسلامه :

قال الشافعى هاهنا وفى كتاب الام : ان عليه القود) . (٣)

وقال فى بعض كتبه : لا قود عليـــه .

فاختلف أصحابنا فى اختلاف (٤) ذلك على وجهين :

احدهما : ان اختلاف نصه موجب لاختلاف قوله ، فيكون وجوب القـــود على قولين :

احدهما : لا قود عليه ، لان تقدم الردة شبهة فى سقوط القود فأشبه الحربي اذا اسلم وقتله من لا يعلم (٥) باسلامه ، يسقط (٦) عنه القـود وضمنه بالدية ، كذلك اسلام المرتد .

والقول الثاني : ـــ وهو أصح ـــ أنه يجب عليه القود ، لان نفسه فى (الطرفين محظورة واباحتها مخصوصة) (٧) فاقتضى عموم الحظر وجوب القود ، ولا يسقط بخصوص الاباحة ، وبذلك خالف حكم (٨) الحربى الذى هو

---

(١) ن (يكن) .

(٢) ج (أو لم يكن) ن (أوغير منعة) ساقطه .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

انظر: (الام ٦/٣٧) .

(٤) ج (لاختلاف) .

(٥) ك (لم يعلم) .

(٦) ج ، ن (سقط) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

(٨) ج ، ن (حكم) ساقطه .

على عموم الاباحة ٠(١)

والوجه الثاني : ان اختلاف نصه محمول على اختلاف حالين ، ومن قال بهذا اختلفوا فيها على وجهين :

احدهما : وهو قول أبي على بن أبي هريرة ـ ان الموضع الذي اسقط فيه القود اذا كانت أثار الردة عليه باقية من قيد أو حبس ٠

والموضع (٢) الذي أوجب (٣) فيه القود اذا زالت عنه آثار الردة ، فلم يبق في قيد ولا حبس (٤) ، اعتبارا بشاهد حاله ٠

والوجه الثاني :ـ وهو الصحيح عندي ـ ان الموضع الذي اسقط فيه القود اذا كان في منعة ، والموضع الذي أوجب فيه القود اذا لم يكن في منعة ، لأنه ممنوع من قتل (٥) غير الممتنع ، وغير ممنوع من قتل (٦) الممتنع ، فاجرى على كل واحد منهما حكم ما تقدم من تمكين (٧) ومنع ٠(٨)

---

(١) قال الامام ابن الرفعة : وهذا ما ذكره في المختصر ، والام ، وهو الاصح في (الحاوي) وعند النووي ، وغيرهما ٠٠٠

انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل٢٦) وايضا : (روضة الطالبين ٩/١٤٧) (اسنى المطالب ٤/١١) (شرح منهاج الطالبين ـ للمحلي ـ ٤/١٠٤)

(٢) ج (أو اختلفا في الموضع) ن (أو اختلفا والموضع)٠

(٣) ج (وجب)٠

(٤) ك (ولا حبس ولا اعتصا) ن (ولا حبس ولا اختلفا)٠٠

(٥) ج ،ن (قتل) ساقطه ٠

(٦) ج ، ن (قتل) ساقطه ٠

(٧) ج ، ن (تمكن)٠

(٨) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٣٨) (كفاية النبيه ١٠/ل٢٦)٠

١١٢ ـ /أ



فاما اذا قتل مسلم ذميا قد اسلم ولم يعلم باسلامه ، أو قتل حر (١) عبدا قد اعتق ولم يعلم بعتقه ، ففي وجوب القود وجهان :

احدهما : يسقط القود بالشبهة (٢) ، ويجب (٣) الدية حالة .

والوجه الثاني : يجب القود ، لمصادفة القتل المحظور شروط القود . (٤)

---

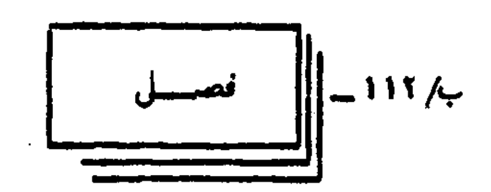
(١) ن (حرا) .

(٢) ج (للشبهة) .

(٣) ك (وتكمل) ن (وتكون) .

(٤) قال الروياني : يلزمه القصاص قولا واحدا ، لأنه لا يحل قتلهما لأحد .
وقال أبو حامد : فيه قولان ...
قال الشربيني : المذهب وجوب القصاص عليه ، نظرا الى ما في نفس الأمر ، لأنه قتله عمدا عدوانا ، والظن لا يبيح القتل ...
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٨) (مغني المحتاج ٤/ ١٤) وايضا : (روضة الطالبين ٩/ ١٤٧) (اسنى المطالب ٤/ ١١) (الام ٦/ ٣٧) .

ب/ ١١٢ ـ



فصـــل

واذا اكره المسلم على كلمة الكفر لم يصير بها كافرا ، وكان (١) على اسلامـــه باقيا ، ولم تبن زوجتــه .(٢)

ووافق أبو حنيفة على بقائه على (٣) الاسلام (٤) ، وخالف (٥) فى نكاح زوجته ، فأبطله (٦) استحسانا لا قياسا .(٧)

والدليل على بقائه على اسلامه : قول الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) (٨)

---

(١) ن (فكان) .

(٢) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ٢١) (الشامل ٦/ل ١٣٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٩) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٠) .

(٣) ج (بقائه على) ساقطه . ن (على) ساقطه .

(٤) ج (اسلامه) ن (الاسلام) ساقطه .

(٥) ك (فخالف) .

(٦) ج (فأبطله) ساقطه .

(٧) ن (لا قياس) .

قال الامام السرخسى : والمكره على الردة فى القياس تبين منه امرأته . وبه أخذ الحسن .

لانا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته ، وانما ينبني الحكم على ما نسمع منه ، ولهذا يحكم باسلامه ان أسلم مكرها ، ولا أثر لعذر الاكراه فى المنع من وقوع الفرقة ، كما لو أكره على الطلاق .

وفى الاستحسان : لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته ، لان قيام السيف على رأســه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول ، وانما قصد به دفع الشر عن نفسه ، والردة تبنى على الاعتقاد ...

انظر : (المبسوط ١٠/ ١٢٣) وايضا : (بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٨٦) (حاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٤) .

(٨) سورة النحل الاية (١٠٦) .

وفى الاية تقديم وتأخيـر •

وترتيبها : من كفر بالله من بعد ايمانه ، وشرح بالكفر صدرا (١) فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمـان • فاستثنى (٢) المكره على الكفر من جملة من حكم عليه بالكفر ، فاقتضـى ان يكون على ايمانه •

وقيل : ان هذه الاية نزلت فى عمار بن ياسر (٣) حين أكرهته قريش بمكـة مع أبويه على الكفر فامتنع أبواه فقتلا ، واجابهم (٤) اليه عمار فاطلق • (٥)

والدليل على بقاء حكم (٦) نكاحه على الصحة : أنه لما لم يؤثر الأكراه فى ايمانـه وهو أصل فأولى ان لا يؤثر فى نكاحه وهو فرع •

فاما اذا أظهر المسلم كلمة (٧) الكفر ، ولم يعلم احد (٨) اكراهه عليها (٩) ولا اعتقاده (١٠) بها •

---

(١) ج ، ن (صدره) •

(٢) ك (فاستثنا) •

(٣) أبو اليقظان عمار بن ياسر الكنانى (٥٧ ق هـ ـ ٣٧ هـ) •
صحابى جليل ، أحد السابقين الى الاسلام والجهر به ، شهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان •• وهو أول من بنى مسجدا فى الاسلام •• ولاه عمر الكوفة ثم عزله • شهد الجمل وصفين مع على ••• وقتل فى صفين ••
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٩٨) (صفة الصفوة ١/ ٤٤٢) (اسـد الغابة ٤/ ٤٣) (التاريخ الكبير ٧/ ٢٥) (حلية الأولياء ١/ ١٣٩) (الكاشف ٢/ ٣٠١) (الفتوح ٣/ ٢٦٥) •

(٤) ك ، ن (واجاب) •

(٥) انظر : (زاد المسير ٤/ ٤٩٥) (تفسير الطبرى ١٤/ ١٨١) (تفسير القرطبـى ١٠/ ١٨٠) •

(٦) ك (حكم) ساقطه • ن (حكمه) •

(٧) ج ، ن (كلمة) ساقطه •

(٨) ك ، ن (أحد) ساقطه •

(٩) ج (عليه) •

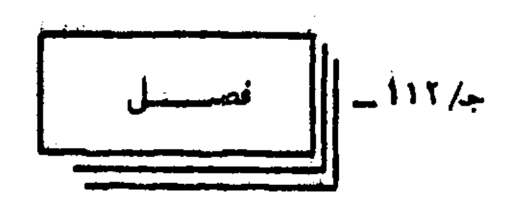
(١٠) ن (فلا اعتقاده) •

فان كان فى دار الاسلام :حكم بكفره وردته ، لان دار الاسلام لا اكراه فيها ٠

وان كان فى دار الحرب : روعيت حالـه ٠

فان تلفظ بها وهو على صفة (١) الاكراه فى قيد أو حبس ، فالظاهر من حاله انه تلفظ (٢) بكلمة الكفر مكرها ، فلا يحكم بردته ، الا ان يعلم اعتقاده للكفـر ٠

وان كان على صفة الاختيار مخلى السبيل ، فالظاهر من حاله انه تلفظ بكلمة الكفر مختارا ، فيحكم بردته الا ان يعلم انه قالها مكرهـا ٠



فصـــل

ج/ ١١٢ أ

واذا اكره الكافـر على الاسلام فتلفظ بالشـهادتين مكرها ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكره على الاسلام بغير (٣) استحقاق ، وذلك فيمن يجوز اقراره على كفره من اهل الذمة واصحاب العهد ، فلا يصير بالاكراه مسلما لما تضمنه (٤) من التعدى به (٥)

والضرب الثاني : ان يكون الاكراه عليه باستحقاق ، كاكراه المرتد واكراه من جاز قتله من اسرى اهل الحرب ، فيصير بالاكراه مسلما لخروجه عن التعدى ٠٠٠

---

(١) ج (سلف) ٠
(٢) ج (تكلم) ٠
(٣) ك ،ن (لغير) ٠
(٤) ج ، ن (يضمنه) ٠
(٥) ن (به) ساقطه ٠

ومثاله : الاكراه على الطلاق ان كان بغير استحقاق لم يقع الطلاق وان كان باستحقاق (١) في المولى وقع الطلاق ٠ (٢)

د/١١٢ـ



واذا ارتد المسلم (٣) ثم تاب ثم ارتد ثم تاب وكثر ذلك منه : قبلت توبته ولو ارتد مائة مرة ، وهو قول الجماعة ٠ (٤)

---

(١) ن (استحقاق) ٠

(٢) قال البغوى : ولو اكره كافر على كلمة الاسلام فتكلم ، نظر
ان كان الكافر حربيا أو مرتدا : يحكم باسلامه ، لانا نقتلهم على الكفر ولا اكراه فوق القتل ٠
وان كان ذميا ففيه وجهان :
احدهما : يحكم باسلامه ، لان الاسلام فرض عليه كالحربي ٠
والثاني : ـ وهو الاصح ـ لا يحكم باسلامه ، لان المكره غير محق في أكراهه ، فان علينا ان لا نتعرض له في دينه بعد بذل الجزية ، كما لو اكره انسان على الطلاق فطلق : لا يقع ٠
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٠) وايضا : (كفاية النبيه ١٠/ل ٢١) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٠) (الشامل ٦/ل ١٣٩) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٩)

(٣) ج ، ن (المرتد) ٠

(٤) قال ابن الرفعة : وان تكرر منه ثم اسلم عزر لتهاونه بالاسلام وليمتنع من العود الى مثله ، وانما صح اسلامه للاخبار السالفه ٠٠٠
وقال ابو اسحاق المروزى : لا يقبل اسلام من تكرر منه الرد ، لبطلان الثقة بقوله ،
قال الامام : وهذا من هفواته الفاحشة ولا مبالاة بها ٠
والماوردى وابو الطيب وغيرهما نسبوا هذا القول الى اسحاق بن راهويه ، وليس هو من اصحابنا ٠ والظاهر من المذهب الاول ٠
انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ٢٣) وايضا : (المهذب ٢/٢٢٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ٩٧) (ميدان الفرسان ٤/ل ٦١) ٠

وقال اسحاق بن راهوية : لا أقبل توبته في الثالثة ٠(١)

لقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) ٠(٢)

وقوله : (ثم ازدادوا كفرا) يريد به(٣) : الكفر الثالث ٠

ودليلنا : قول الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (٤) فكان على عمومه ٠

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الاسلام يجب ما قبله) ٠(٥)

ولأنه مأمور بالاسلام وان تكرر منه الكفر ، فوجب ان يقبل منه ما أمر به(٦) كقبوله من غيره ٠

---

(١) انظر: (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل١٣٩) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٧) (المغني - لابن قدامه - ٦/٩) ٠

(٢) سورة النساء الاية (١٣٧) ٠

(٣) ج ،ن (به) ساقطه ٠

(٤) سورة الانفال الاية (٣٨) ٠

(٥) رواه الامام أحمد في (مسنده) من طريق سويد بن قيس ، عن قيس بن شفي ان عمرو بن العاص قال : قلت : يارسول الله أبايعك على ان تغفر لي ماتقدم من ذنبي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ان الاسلام يجب ماكان قبله ، وان الهجرة تجب ما كان قبلها) ... قال عمرو: فو الله ان كنت لأشد الناس حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ملأت عيني من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله - عز وجل - حياء منه ...

ورواه مسلم في (الايمان) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا .. الحديث وفيه : اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وان الحج يهدم ما كان قبله ...

انظر: (مسند أحمد ٤/ ٢٠٤) (صحيح مسلم ١/ ٧٨) ٠

(٦) ن ،ج (ما امر به) ساقطه ٠

فاما الاية : فهى فيمن ازداد (١) كفرا ولم يحدث ايمانا ، فلم يكن فيها دليل .

فاذا ثبت ان اسلامه مقبول وان تكررت ردته ، فانه (٢) يعزر بعد الردة الثانية وما يليها من كل ردة ولا يحبس ..

وقال ابو حنيفة : لا اعزره فى الثانية واحبسه فى الثالثة وما بعدها .(٣)

وهذا الذى قاله لا وجه له : لان الحبس لا يكفه عن الردة ، فلم يكن له تأثير ، وهو فى الثانية متهاون بالدين كهو فى الثالثة ، فاقتضى ان يعزر(٤) فيها كما يعزر فى الثالثة .

---

(١) ك ،ن (أراد) .

(٢) ج ،ن (فلم) .

(٣) قال الكاسانى : فان تاب ثم ارتد ثانيا ،فحكمه فى المرة الثانية كحكمه فى المرة الاولى ، أنه ان تاب فى المرة الثانية قبلت توبته ، وكذا فى المرة الثالثة والرابعة ، لوجود الايمان ظاهرا فى كل كرة لوجود ركنه ، وهو اقرار العاقل . وقال الله تعالى : (ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا) فقد أثبت سبحانه وتعالى الايمان بعد وجود الردة منه ، والايمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد ، الا أنه اذا تاب فى المرة الرابعة يضربه الامام ويخلى سبيله ...

وروى عن أبى حنيفة – رضى الله عنه –: انه اذا تاب فى المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والاخلاص .

قال الحصكفى : من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب ، لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ، ويحبس وجوبا ، وقيل : ندبا ثلاثة أيام ، يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها ، ان استمهل أى طلب المهلة ، والا قتله من ساعته ، الا اذا رجى اسلامه .

وكذا لو ارتد ثانيا ، لكنه يضرب ، وفى الثالثة : يحبس أيضا حتى تظهر عليه التوبة ، فان عاد فكذلك .

انظر: (بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٤) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٥) وايضا : (المبسوط ١٠/ ٩٩) .

(٤) ك (التعزير) .

١١٣ ـ باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه

قال الشافعي : اذا (١) طلب الفحل رجلا فلم يقدر على دفعه الا بقتله لم يكن (٢) عليه غرم ، كما لو حمل عليه مسلم (٣) بالسيف ولم يقدر على دفعه الا بضربه ، فقتله بالضرب انه هدر ، كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) . (٤)

فاذا (٥) سقط عنه الاكثر لانه دفعه عن نفسه فيما يجوز له ، كان الأقل أسقط . (٦)

ـ وهذا كما قال ـ

اذا خاف الانسان على نفسه من طالب (٧) لقتله أو قاطع لطرفه أو جارح لبدنه ، أو خافه على ولده ، (٨) أو زوجته فله دفع الطالب على ما سنصفه ، وان أفضى الدفع الى قتله .

سواء كان الطالب آدميا مكلفا كالبالغ العاقل ، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون (٩) أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج . لما هو مأمور به من احياء نفسه ، لقول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) . (١٠)

---

(١) ك ، ن (واذا) .

(٢) ن (ولم يكن) .

(٣) ج (مسلم عليه) .

(٤) سوف يأتي تخريجه صفحة (١٢٧٦) .

(٥) ن (واذا) .

(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) .

(٧) ن (لطلب) .

(٨) ج (بدنه) .

(٩) ن (أو المجنون) .

(١٠) سورة النساء الاية (٢٩) .

ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ان الله حرم من المسلم (١) مالــــه ودمه) . (٢)

ولما روى : أن جارية خرجت من المدينة (٣) تحتطب فتبعها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (٤) فقتلته ، فرفع ذلك الى عمر ، فقال : (هــذا قتيل الله ، والله لا يودى أبدا) . (٥)

---

(١) ج (المؤمن) .

(٢) رواه مسلم في (الايمان) واحمد في (مسنده) من طريق يزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقـول : (من وحد الله تعالى وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه علـى الله) .

وروى مسلم في (البر) وابن ماجه في (الفتن) واحمد في (مسنده) من طريـق داود بن قيس ، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، عن أبـي هريرة ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل المسلم علـى المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) ـ واللفظ لابن ماجه ـ

انظر: (صحيح مسلم ١/٤٠ ، ٨/١٠) (مسند أحمد ٢/٣٦٠ ، ٣/٤٧٢) (سنن ابن ماجة ٢/١٢٩٨) .

(٣) ن (من مدينة) .

(٤) الفهر: الحجر قدر ما يدق به الجوز ونحوه ... وقيل : هو الحجر ملء الكف . وقيل : هو الحجر مطلقا ، والجمع أفهار وفهور ...

انظر مادة ـ فهر ـ في : (لسان العرب ٥/٦٦) (تاج العروس ٣/٤٧٧) (تهذيب الصحاح ١/٣٢٠) .

(٥) رواه البيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الزهري ، عـن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير ، قال : استضاف رجل ناسا من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها علـى نفسها ، فامتنعت فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمـر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمـر : قتيل الله لا يودى أبدا . قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى . ـ واللفظ لعبد الرزاق ـ =

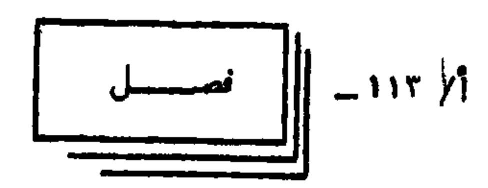
ومعنى قوله : (قتيل الله) اى اباح الله قتلـه •

وفى قوله : (والله لا يودى (١) أبدا) تأويلان :

احدهما : انه خارج مخرج القسم بالله ، اى (٢) لا تغرم ديته •

والثانى : انه اخبار عن الله تعالى ان من أباح قتله لم تغرم ديته ، ولان الطلب جناية ، وعقوبة الجانى مباحة • (٣)

١١٣ ـ /أ



فصـــل

فاذا ثبت جواز دفعه بالقتل وهو متفق عليه ، كانت نفسه هدرا مكلفا أو غير مكلف •

وقال أبو حنيفة : ان كان أدميا مكلفا (٤) كالبالغ العاقل ، كانت نفسه هدرا حرا كان أو عبدا ، وان كان غير مكلف كالصبى والمجنون ، أو كان بهيمة كالفحل الصائل كانت نفسه مع اباحة قتله مضمونة بدية الادمى وقيمة البهيمة • (٥)

= قال ابن حجر : رواه البيهقى ، وفيه انقطاع •••
انظر : (سنن البيهقى ٣٣٧/٨) (المصنف٩/٤٣٥) (تلخيص الحبير٣/٨٦) •

(١) ج ،ن (لا يودا) •

(٢) ك (انه) •

(٣) انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) •

(٤) ك (مكلفا) ساقطه •

(٥) قال المرغينانى : وان شهر المجنون على غيره سلاحا ، فقتله المشهور عليه عمـــدا فعليه الدية فى ماله •
وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ : لا شىء عليه •
وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة •••
وعن أبى يوسف ـ رحمه الله ـ : أنه يجب الضمان فى الدابة ، ولا يجب فى الصبى والمجنون •••
ولنا : أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك ، وفعل الدابة =

استدلالا : بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لا يحل مال امرئ (١) مسلم الا بطيب نفس منه) . (٢)

= لا يصلح مسقطا ، وكذا فعلهما ، وان كانت عصمتها حقهما لعدم اختيار ، ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ ، لأن لــه اختيارا صحيحا ، وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية ...

انظر : (الهداية ٤/ ١٦٤) وايضا : (تبين الحقائق ٦/ ١١٠) (مجمع الانهر ٢/ ٦٢٤) (درر الحكام ٢/ ٩٢) (الفوائد السمية ٢/ ٤١٠) .

(١) ج (امرئ) .

(٢) رواه كل من : البيهقي في (الغصب) واحمد في (مسنده) والدارقطني فـي (البيوع) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو بن يثربي قال : شهدت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فـي حجة الوداع بمنى وسمعته يقول : (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا ما طابت به نفسه ، فقلت حينئذ : يارسول الله أرأيت ان لقيت غنم ابن عم لـي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعلي في ذلك شيء؟ قال : ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها) .

ــ واللفظ للدارقطني ــ

قال الزيلعي : اسناده جيد .. ووافقه ابن حجر في (الدراية) على ذلك ...

قال الهيثمي : رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا ، والطبراني في (الكبير) و (الاوسط) ورجال أحمد ثقات ...

ورواه الدارقطني في (البيوع) من طريق الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، بلفظ : (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) .

قال الزيلعي : في اسناده مجاهيل .... وقال ابن حجر : ضعيف ...

ورواه احمد في (مسنده) والدارقطني في (البيوع) والبيهقي في (الغصب) مـن طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، مرفوعا ...

قال الهيثمي : رواه احمد ، وابو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه : علي بن زيد ، وفيه كلام ...

ورواه ابن حبان في (صحيحه) وأحمد في (مسنده) والبيهقي في (الغصب) والبزار في (مسنده) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، =

وهذا المال مستهلك على صاحبه (١) بغير طيب نفس منه ، فاقتضى ان يكـــون مضمونا على مستهلكه .

قال : ولانه استهلاك (٢) لملك (٣) غيره لاحياء نفسه ، فوجب اذا كان بغير اذن مالكه ان يكون ملتزما لضمانه كالمضطر الى طعام غيره ، وهذا أولـــى بالضمان ، لانه على يقين من احياء نفسه بأكل الطعام ، وعلى غير يقيـــن من احياء نفسه بهذا (٤) القتل ، لجواز (٥) ان يندفع عنه بغير قتل ، فلما ضمن ما يتيقن به الحياة كان أولـــى ان يضمن (٦) مالا يتيقن به الحياة .

قـال : ولان البهيمة لا قصد لها ، لانها لو اتلفت شيئا وليس معها صاحبهـــا كان هدرا ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (جرح العجمـــاء جبار) . (٧) فاذا بطل قصدها سقط حكم الصول فيها ، فصار كالقاتـل لها بغير صول ، فوجب عليه الضمان .

= عن أبي حميد الساعدي بلفظ : (لا يحل لامرئ ان يأخذ مال أخيه بغير حقه) . ـ واللفظ لاحمد ـ

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح .

انظر : (سنن الدارقطني ٣/٢٥ ، ٢٦) (مسند احمد ٣/٤٢٣ ، ٥/٧٢ ، ٤٢٥) (سنن البيهقي ٦/٩٧ ، ١٠٠) (نصب الراية ٤/١٦٩) (الدراية ٢/٢٠١) (موارد الظمآن ٢٨٣) (مجمع الزوائد ٣/٢٦٥ـ٢٦٨ ، ٤/١٧١ ، ١٧٢) (كشف الاستار ٢/١٣٤) .

(١) ك ، ن (مالكه) .

(٢) ك (استهلك) ن (مستهلك) .

(٣) ك (ملك) .

(٤) ن (لهذا) .

(٥) ن (يجوز) .

(٦) ن (لا يضمن) .

(٧) رواه كل من : البخاري ، وابن ماجه ، وابي داود في (الديات) والنسائي فـــي (الزكاة) ومسلم في (الحدود) والترمذي في (الزكاة ، والاحكام) من طريق =

ودليلنا : قول الله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) • (١)

وهذا بالدفع عن نفسه محسن ، فوجب ان لا يكون عليه سبيل فى غرم •

وقال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) • (٢)

فان قيل : لا ينسب الى غير المكلف ظلم (٣) •

قيل : الظلم وضع الشئ (٤) فى غير موضعه ، فصار الدافع مظلوما وان لم ينسب الى المدفوع (٥) برفع (٦) القلم عنه ظلم •

وروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (لا يحل مال امرئ (٧) مسلم الا بطيب نفس منه) • (٨)

فاقتضى ظاهره ان لا يؤخذ منه غرم ما لم تطب نفسه به (٩) •

ـــ الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس) •

ــ واللفظ للبخارى ــ

انظر : (صحيح البخارى ٩/١٥) (سنن ابن ماجه ٢/٨٩١) (سنن أبى داود ٢/٥٠٢) (سنن النسائى ٥/٤٥) (صحيح مسلم ٥/١٢٧ ، ١٢٨) (سنن الترمذى ٢/٧٧ ، ٤١٨) •

(١) سورة التوبة الايه (٩١) •

(٢) سورة الشورى الايه (٤١) •

(٣) ن (طلب) •

(٤) ن (الصنع) •

(٥) ن (المدفوع به) •

(٦) ج (وان رفع) •

(٧) ج (امرءْ) •

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦٩) •

(٩) ن (به) ساقطه •

ومن الاعتبار : انه اتلاف بدفع مباح فوجب ان يسقط فيه الضمان ، قياسا على قتل البالغ العاقل المكلف • (١)

فان قيل : المعنى فى المكلف ، انه قد أباح قتل نفسه بالطلب ، ولا يصح (٢) من غير المكلف اباحة نفسه بالطلب ، لانه لا حكم لقصده •

قيل : افتراقهما من هذا الوجه لما لم (٣) يمنع من استوائهما فى اباحة القتل ، لم يمنع من استوائهما فى سقوط الضمان •

ولانه قتل مباح بسبب كان من المقتول (٤) فوجب ان يكون هدرا (٥) كالقتل بالردة والزنا •

ولان (٦) ما سقط به ضمان الادمى سقط به ضمان البهيمة ، قياسا على قتل الصيد اذا صال على محرم لم يضمن بالجزاء ، كذلك البهيمة المملوكة لا تضمن بالقيمة •

فان قيل : فقتل الصيد فى الاحرام مضمون فى حق الله تعالى ، فكان أخف حكما من المضمون فى حقوق الادميين •

قيل : لما لم يمنع هذا من استوائهما فى وجوب الضمان اذا اضطر الى (اتلافهما لشدة جوعه لم يمنع من استوائهما فى سقوط الضمان اذا) (٧) قتلهما للدفع (٨) عن نفسه • (٩)

---

(١) ج زيادة : (اذا اباحه نفسه بالطلب) •

(٢) ن (فلا يصح) •

(٣) ج ،ن (مالم) •

(٤) ك (الصول) •

(٥) ج (مهدرا) •

(٦) ن (فلان) •

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٨) ج ،ن (بالدفع) •

(٩) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨١) (النكت ل ٢٦٩) •

ولان حرمة الآدمي أغلظ (١) من حرمة البهيمة ، لضمان نفسه بالكفارة والدية ، وانفراد ضمان البهيمة بالقيمة ، فلما سقط بالدفع ضمان الاغلظ كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف . (٢)

فأما الجواب عن قياسهم على أكل المضطر ، فمن وجهين :

احدهما : انتقاضه بالعبد اذا قتله دفعا عن نفسه (٣) ، لانه قد أحيا (٤) نفسه بقتل مال غيره ولا يضمنه .

والثاني : انه لو سلم من هذا النقض لكان المعنى في الطعام : انه أتلفه لمعنى في نفسه وهو ضرورة جوعه ، والمعنى في صول الفحل : أنه قتله لمعنى في الفحل وهو مخالفة صوله .

وافتراقهما (٥) في المعنى من هذا الوجه يوجب (٦) افتراقهما في الضمان ، كالعبد اذا قتله للجوع (٧) ضمنه ، ولو قتله للدفع لم يضمنه ، وكالصيد اذا قتله (٨) المحرم لجوعه ضمنه ، ولو قتله للدفع عن نفسه لم يضمنه . (٩)

وأما الجواب عن استدلالهم بان قصد البهيمة لا حكم له ، فمن وجهين :

---

(١) ج (أعظم) .

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨١ ، ١٨٢) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (النكت في المسائل المختلف فيها ل ٢٦٩) .

(٣) ن هج (عن نفسه) ساقطه .

(٤) ج (احيى) .

(٥) ك (فافترقا) .

(٦) ك (فوجب) .

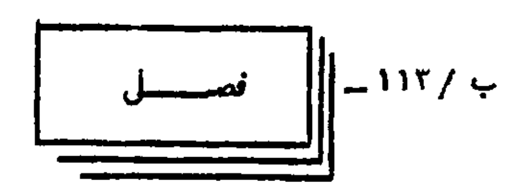
(٧) ن (الجوع) .

(٨) ن (اذا قتله) ساقطه .

(٩) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٢) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (النكت ل ٢٦٩) .

احدهما : انتقاضه بصول الصيد على المحرم يسقط به الجزاء ، ولا يسقط عنه لو لم يصل .

والثاني : انه لما حل قتله بصول ولم يحل اذا لم يصل ، دل على سقوط الضمان بصوله ووجوبه (١) اذا لم يصل . (٢)


ب / ١١٣ ـ

فصل

فاذا ثبت سقوط (٣) الضمان في تلف المدفوع من آدمي أو بهيمة ، فالكلام فيه يشتمل على بيان أربعة أحكام :

احدها : صفة الحال التي يجوز فيها .

وهو ان يكون الطالب قادرا على المطلوب يصل اليه اذا أراده ، فاما اذا كان عاجزا عنه فليس للمطلوب ان يدفع ، لأنه لا تأثير للطلب ، والعجز يكون من وجهين :

احدهما : خوف السلطان من المجاهرة بالطلب فيستخفي توقعا لاختلاسه فليس للمطلوب الدفع ويكله الى السلطان فيما يخافه من اختلاسه .

والثاني : ان يعجز عنه لامتناعه منه بحصن يأوى اليه أو جبل يرقاه أو عشيرة ينضم اليها ، فليس له الدفع لأنه مدفوع عنه . (٤)

---

(١) ك (ووجوبه) ساقطه .

(٢) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨١) .

(٣) ن (وجوب) .

(٤) قال الامام النووي : ولو قدر المصول عليه على الهرب ، أو التحصن بموضع حصين ، أو على الالتجاء الى فئة هل يلزمه ذلك ، أم له أن يثبت ويقاتل ؟
فيه اختلاف نص ، وللأصحاب طريقان :
أصحهما : على قولين ، أظهرهما : يجب الهرب ، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون . =

فان (١) كان بينهما نهر مانع ، نظر فيه : (٢)

فان (٣) كان واسعا لا تصل اليه سهامه الا بالعبور (٤) اليه (٥) كدجلة والفرات (٦) ، لم يتعرض لدفعه ما لم يعبر اليه (٧) .

وان كان ضيقا تصل اليه سهامه كالانهار الصغار ،جاز له دفعه بالسهام ما لم يعبر اليه اذا لم يقدر المطلوب ان يبعد عن سهام الطالب (٨) .

فان قدر على البعد عنها (٩) من غير مشقة كف عنه وبعد منه . (١٠)

= والطريق الثاني : حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب ، والاخر على من لم يتيقن .

انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٨٧) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٤٨) (كفاية النبيه ١٠/ل١٣) .

(١) ج ،ن (وان) .

(٢) ج ،ن (مانع نظر فيه) ساقطه .

(٣) ج ، ن (وان) .

(٤) ن (الا بالعبون) .

(٥) ج ،ن (فيه) .

(٦) ج ،ن (الفراة) .

(٧) ج ،ن زيادة : (اذا لم يقدر المطلوب ان يبعد عن سهامه) .

(٨) من قوله : (وان كان ضيقا ...) ساقط في (ك) .

(٩) ك (منها) .

(١٠) قال الامام الشافعي :وان أراد ، وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو مالا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ، ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له ... فاذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم يسر أنه يدفعه عنه الا بالضرب ....

انظر: (الام ٦/٣١) وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٨١) (الشامل ٦/ل١٤٠) (روضة الطالبين ١٠/١٨٧) .

ج/ ١١٣ـ

فصل

والحكم الثاني : في الذى (١) يجوز ان يدفعه (عنه .

وهو أن يدفعه) (٢) اذا اراد نفسه أو ولده أو زوجته (٣) لقتل أو فاحشة أو أذى ، أو اراد ماله أو حريمه أو ما هو أحق به منه .

ويكون حكم دفعه عن غيره من أهله وذريته (كحكم دفعه عن نفسه ، وحكم دفعه عن المال والحريم كحكم دفعه) (٤) عن النفوس .

لرواية سعيد بن زيد (٥) ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد) . (٦) والشهيد من جاز له القتال .

---

(١) ج ،ن (في الذى) ساقطه .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن).

(٣) ن (أو) ساقطه .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) .

(٥) ج (سعد بن بريده)ك (سعيد ابن يزيد) .

أبو الأعور سعيد بن زيد العدوى (٢٢ ق هـ ـ ٥١ هـ) .

من خيار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد المشاهد كلها الا بدرا ، شهد اليرموك وحصار دمشق .. وولاه أبو عبيدة دمشق .....

مولده بمكه ، ووفاته بالمدينة ...

انظر : (تهذيب الكمال ٣/ل ٩٠) (الاستيعاب ٢/ ٢) (الاصابة ٢/ ٤٦) (صفة الصفوة ١/ ٣٦٢) (حلية الاولياء ١/ ٩٥) (الرياض النضرة ٤/ ١١٥) (الرياض المستطابة ٩٧) .

(٦) رواه الترمذى في (الديات) واحمد في (مسنده) من طريق طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، مرفوعا ....

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

ورواه النسائى في (تحريم الدم) وابن ماجه في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، مرفوعا .. =

وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) . (١)

فجمع بين الدم والمال والعرض ، فدل على اشتراكهم فى حكم الدفع .

فان كان الطالب (٢) يقصده (٣) بالقذف والسب ولا يتعداه الى نفس ولا مال ، فليس له دفعه بجرح ولا ضرب ، ولا مقابلته عليه بقذف ولا سب ، لانه مدفوع عن القذف بالحد ، وعن السب بالتعزير وكلاهما مما (٤) يقوم السلطان بهما .

فان بعدا (٥) عن السلطان فى بادية نائية ، فقدر على استيفاء الحد والتعزير

= ورواه أبو داود فى (السنة) والترمذى فى (الديات) وأحمد فى (مسنده) من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بلفظ : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دينه فهو شهيد) ....

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

قلت : والحديث قد رواه الشيخان فى (صحيحهما) .

فقد رواه البخارى فى (المظالم) من طريق أبى الاسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

كما رواه مسلم فى (الايمان) من طريق سليمان الاحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا ...

انظر : (سنن الترمذى ٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) (مسند أحمد ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠) (سنن النسائى ٧/ ١١٥) (سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦١) (سنن أبى داود ٢/ ٥٤٦) (صحيح البخارى ٣/ ١٧٩) (صحيح مسلم ١/ ٨٧) .

(١) الحديث تقدم تخريجه صفحة (٧٤٦) .

(٢) ن (الطلب) .

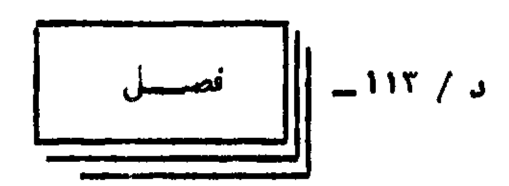
(٣) ج ، ن (يقصد) .

(٤) ج ، ن (مما) ساقطه .

(٥) ج ، ن (بعد) .

بنفسه من غير مجاوزة فيه : جاز ، لانه حق له فصار كالدين الذي يجوز له أن يتوصل الى أخذه اذا منع منه ٠ (١)

د / ١١٣ ـ



والحكم الثالث : في صفة الدفع ، وهو معتبر بأقل ما يندفع بـه ٠

وأقله : الكلام ، فان كان يندفع بالكلام بالنهي والوعيد لم يتجاوزه (٢) الى ضرب ولاجراح ، فان تجاوزه (٣) كان مأخوذا بـه ٠

وان لم يندفع بالكلام ، كان (٤) له أن يتجاوز الى الضرب دون الجراح ٠ ويعتبر من عدد الضرب وصفته قدر ما يندفع به ، فان تجاوزه (٥) الى زيادة أو جراح كان مأخوذا بـه ٠

وان لم يندفع بالضرب ، كان له ان يتجاوزه الى الجراح بالحديد ، ويعتبر فيه قدر ما يندفع به ، (فان تجاوزه الى زيادة في الجراح أو الى القتل) (٦) كان مأخوذا به ٠

(وان كان لا يندفع الا بالقتل كان له قتله) ٠ (٧)

---

(١) انظر: (اسنى المطالب ٤/٣٨٦) (مغني المحتاج ٤/٤٦١) (اعانة الطالبين ٤/٢٥٠) (حاشية قليوبي على المنهاج ٤/٣٣٤)٠

(٢) ج (يتجاوز) ٠

(٣) ن ،ج (تجاوز)٠

(٤) ك (فان)٠

(٥) ن (فان تجاوزه) ساقطه ٠

(٦) ج ،ن (فان تجاوز الى قتله)٠

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن)٠

انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨١) (تهذيب الاحكام٤/ل ١٣١) (كفاية النبيه١٠/ل ١٥) (المحرر ل ٢١١) (المهذب ٢/٢٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٩)٠

وان كان يندفع عنه بجراحة واحدة (١) فجرحه جراحتين (٢)، فمات منهما (٣)

فلا قود عليه فى النفس، وعليه نصف الدية، لانه مات من جراحتين :

احداهما : مباحة لا تضمن . (٤)

والثانية : (٥) محظورة تضمن (٦).

وكذلك لو اندفع بجراحة، فجرحه ثلاث (٧) جراحات (٨) : ضمن نصف الدية.

(وكذلك لو اندفع بجراحتين فجرحه ثلاثا : ضمن نصف الدية). (٩)

ولا تتقسط (١٠) الدية على اعداد الجراح، وانما تتقسط (١١) على أحكامها فى الحظر والاباحة، كالمرتد اذا جرح فى حال الردة بعد الاسلام،

وكالشريكين فى الجراح اذا جرح أحدهما جراحة (١٢) واحدة، وجرح الاخر عشرا، كانا فى الدية سواء.

وهكذا لو اندفع بقطع احدى يديه، فعاد بعد قطعها وقطع اليد الاخرى ضمنها، فان سرى القطع الى نفسه فلاقود عليه فى النفس وعليه نصف الدية.

---

(١) ج (واحدة) ساقطه.

(٢) ن (جراحات).

(٣) ن (منها).

(٤) ج (لا يضمن).

(٥) ج (والاخرى).

(٦) ج (يضمن).

(٧) ج (ثلاثا).

(٨) ج (جراحات) ساقطه.

(٩) ما بين القوسين ساقط فى (ج).

(١٠) ك، ج (ولا يتقسط).

(١١) ك، ج (وانما يتقسط).

(١٢) ج (جراحة) ساقطه.

فان (١) اندمل القطع (٢) كان عليه القود فى اليد الثانية أو ديتها • (٣)

ولا يجوز اذا ولى (٤) الطالب مدبرا ان يتبع بجراح ولا قتل • ويكون ما فعله (٥)

المطلوب بعد ان ولى (٦) عنه الطالب من جراح وقتل مضمونا عليه كالمحاربين

اذا ولوا عن قطع الطريق • والبغاة اذا أدبروا عن القتال • (٧)

---

(١) ك (وان) •

(٢) ج •ن (القطع) ساقطه •

(٣) قال الشافعى فى (كتاب الجنايات) : ولو عرض له فضربه ـ وله الضرب ـ ضربة ثم ولى • أو جرح فسقط • ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما : ضمن نصف الدية فى ماله والكفارة • لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع •

ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود فى اليسرى • واليمنى هدر ••• ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية •••

ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات : ضمن ثلث الدية • لأنه مات من جراحة • متقدمة مباحة • وثانية غير مباحة • وثالثة مباحة • فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجملته كجناية ثلاثة ••••

ولو جرحه أولا ـ وهو مباح ـ جراحات • ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما • فسواء قليل الجراح فى الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية • فان عاد فاقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة • فمات : فعليه ثلث الدية كما قلت أولا •••

انظر : (الام ٦/٣١ • ٣٢) وايضا : (المهذب ٢/٢٢٥) •

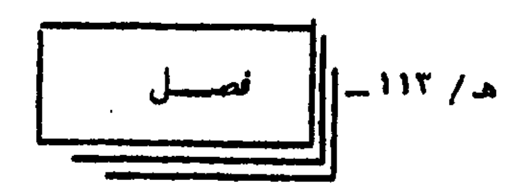
(٤) ك (ولا) •

(٥) ك (ما فعل) •

(٦) ك (بعد أولا) •

(٧) انظر : (الام ٦/٣١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤٧) (روضة الطالبين ١٠/١٨٧) •

هـ/ ١١٣ -


فصل

والحكم الرابع : في جواز (١) الدفع ووجوبه ، وهو يختلف على اختلاف (٢) المطلوب ، وينقسم ثلاثة أقسام :

احدها : ما جاز ولم يجب ، وهو طلب المال ، فالمطلوب (٣) بالخيار بين أن يدفع عن ماله وبين ان يمكن منه ولا يدفع عنه ، لان بذل المال مباح .

والقسم الثاني : ما وجب الدفع عنه ، وهو من اريد (٤) منه قتل غيره من ولد أو زوجة ، أو اريد من أحدهم الفاحشة ، فالدفع عنه واجب ، وفي الامساك عنه مأثم ، لان اباحة ذلك محظور .

والقسم الثالث : ما اختلف في (٥) وجوبه وجوازه ، وهو اذا اريدت نفسه ، وهذا (٦) معتبر (٧) بالطالب .

فان كان ممن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون ، فواجب على المطلوب ان يدفع عن نفسه ، ويكون في الكف كالاذن في قتل نفسه . (٨)

---

(١) ج ، ن (جواز) ساقطه .

(٢) ج (وهو يختلف باختلاف) .

(٣) ج (والمطلوب) .

(٤) ن (ارتد) .

(٥) ج ، ن (في) ساقطه .

(٦) ج ، ن (هنا) .

(٧) ج (يعتبر) .

(٨) قال الامام النووي : ... وان قصد نفسه ، نظر ان كان كافرا : وجب الدفع . واشار الروياني الى أنه لا يجب ، بل يستحب . وهو غلط ، والصواب الاول ... وبه قطع الأصحاب ..
انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨) .

وان كان الطالب ممن يزجره (١) عن القتل عقل ودين كالمكلف من الادميين ،

ففي وجوب الدفع عن نفسه وجهان ، ذكرناهما في ـ كتاب الجنايات ـ .

احدهما : يجب عليه الدفع عن نفسه ، ويكون آثما بالكف . (٢)

لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . (٣)

ولانه (٤) يحرم عليه قتل نفسه واباحة قتلـــه .

والوجه الثاني : يجوز له الدفع ولا يجب عليه ، وان كف لم يأثم . (٥)

لقول الله تعالى ـ في ابني آدم ـ : ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ . (٦)

---

(١) ن (يزجــر) .

(٢) قال ابن الرفعة : هذا الوجه مما ادعى القاضي أبو الطيب انه الذى قال به سائر الأصحاب ، وانه المشهور ـ وهو أصح في الجيلي ـ .
انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل١٣) .

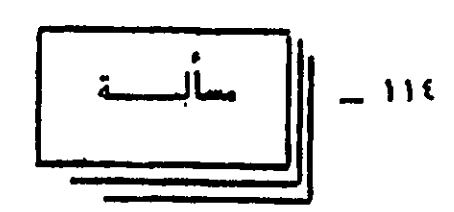
(٣) سورة النساء الاية (٢٩) .

(٤) ج (لأنــه) .

(٥) قال ابن الرفعة : وهذا قول أبي اسحاق المروزى ، وهو المختار في المرشد ثـــم الرافعي ثم النووى ، وايراد الماوردى يقتضي ترجيحــه ..
وقال القاضي الحسين : ان أمكنه دفعه من غير ان يقتله يجب ، ولا يجوز ان يستسلم ...
وقال في التتمة : المذهب انه ان قدر على دفعه من غير تفويت روحه أو تفويـــت عضو من أعضائه لزمه الدفع ، وان لم يتمكن منه الا بان يأتي على روحه أو عضو من اعضائه ولم يوجب عليه الهرب اذا قدر عليه فها هنا محل الخلاف ...
انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل١٣ ، ١٤) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣١) (فتح العزيز ١٢/ل١٤٦) (روضة الطالبين ١٠/١٨٨) (المحرر ل ٢١١)

(٦) سورة المائدة الاية (٢٨) .

ولان للطالب زاجرا من نفسه ، ولذلك امتنع عثمان بن عفان من الدفع عـن نفسه .(١)

١١٤ ـ 

قال الشافعي : ولو عض يده رجل فانتزع (٢) يده فندرت ثنيتا العاض كـان ذلك هدرا .(٣) ـ وهذا صحيح ـ.

حكم الدفع عن الاطراف كحكم الدفع (٤) عن النفس (٥) ، فاذا عض يده فله ان ينتزعها من فيه . فان (٦) سقط بنزعها (٧) اسنان العاض (٨) كانت هدرا ، ولا يلزمه (٩) زجره بالقول قبل النزع .

فان لم يقدر على خلاصها بالنزع تجاوزه الى أقل ما يمكن ،ولا يتجاوز من الأقـل الى الأكثـر . وتنهدر بالجذب (١٠) في الاحوال كلها (١١) اسنـان العاض ..

---

(١) انظر قصة حصار عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ومقتله في : (تاريخ الطبري ٣٦٥/٤) (الكامل في التاريخ ١٦٧/٣) (اسد الغابة ٣٨٢/٣) (البداية والنهاية ١٨٤/٧) (الطبقات الكبرى ٦٦/٣) .

(٢) ج (فنزع) .

(٣) انظر : (مختصر المزني ٢٦٨/٨) .

(٤) ن (الدافع) .

(٥) ن (عن النفس) ساقطه .

(٦) ك ،ن (وان) .

(٧) ج (بنزعها) ساقطه .

(٨) ج (العاض بنزعها) .

(٩) ج ،ن (ولا يلزم) .

(١٠) ن (بالجذب الى) .

(١١) ج (كلها) ساقطه .

ويقال للعض بالاسنان : القضم ، وللعض بالاضراس : الخضم .

ومنـه قول الحسن البصرى : (يا ابن أدم تقضم وتخضم (١) والحساب فـــى البيدر) . (٢)

فاذا سقطت اسنان العاض سقط ضمانها عن المعضوض .

وبه قال أبو حنيفة . (٣)

وقال مالك ، وابن أبى ليلى : يضمنها المعضوض وان لم يضمن النفـــس . (٤)

---

(١) ن (وتحصم) .

(٢) قول الحسن البصرى ذكره ابن الصباغ فى : (الشامل ٦/ل ١٤٠) والروياني فـى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) فقال : قال الحسن البصرى فى وعظه : (تخضمون وتقضمون والحساب عند البيدر) ...
جاء فى (اللسان) : الخضم : الأكل عامة ، وقيل : هو ملء الفم بالمأكول .
وقيل : الخضم : الأكل بأقصى الأضراس ، والقضم : بأدناها .
وقيل : الخضم أكل الشيء الرطب خاصة كالقثاء ونحوه ، وكل أكل فى سعة ورغـد خضم ، وقيل : الخضم للانسان بمنزلة القضم من الدابة .
وفى حديث أبى ذر : (تأكلون خضما ونأكل قضما) ...
وجاء فى (التاج) : البيدر : هو الموضع الذى يداس فيه الطعام .. وفى البصائر : هو المكان المرشح لجمع الغلة فيه ، وملئه منه ... وفى معجم ياقـــوت نقلا عن الزجاج : وسمى بيدرا لأنه أعظم الامكنة التى يجتمع فيها الطعام .
انظر : (لسان العرب ١٢/ ١٨٢ ، ١٨٣) (تاج العروس ٣/ ٣٥)

(٣) انظر : (المبسوط ٢٦/ ١٩١) (عمدة القارى ٢٤/ ٥٢) .

(٤) قال ابن عبد البر : ولو عض رجل يد رجل ، فانتزع المعضوض يده من فى عاضهـا ، فقلع فى ذلك ثنيته كان ضامنا عند مالك .
ومعنى ذلك عند أصحابه : أنه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن ، فلذلك ضمن ...
والذى عليه جمهور العلماء : انه لا ضمان عليه فى ذلك ، لما ثبت فيه عن النبـى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال له : (أيدع يده فى فيك ، =

والدليل على سقوط الضمان فى الاسنان والاطراف كسقوطه فى النفس ، ما رواه عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان (١) ، عن عميه سلمة بن أمية (٢) ويعلى بن أمية قالا : (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= تقضمها ، كم يقضم الفحل ، لادية لك) ...

ومن جهة القياس : انه فعل ما كان له فعله ...

انظر : (الكافى ٢/١١٢٦) وايضا : (تبصرة الحكام ٢/٣٥٧) .

وانظر قول ابن أبى ليلى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (المغنى ـ لابن قدامه ـ ٩/١٨٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) (تجريد المسائل اللطاف ل ٢٢٢) .

(١) ك (عن صفوان) ساقطه .

قوله : (صفوان) فيه قولان :

القول الاول : هو صفوان بن عبد الله بن يعلى بن امية التميمى ... روى عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية ... وروى عنه عطاء بن أبى رباح .

ـ وبهذا قال محمد ابن اسحاق ...

القول الثانى : هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمى .. روى عن أبيه .. وعنه ابن أخيه محمد بن حي بن يعلى ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات .. قال ابن حجر : روى عنه محمد بن جبير بن مطعم وهو ثقة ... وقال ابن أبى حاتم : روى عنه عمرو بن الحسن .

قال البخارى : كان حليفا لقريش ..

وبهذا قال : ابن حجر ، والبخارى ، والذهبى ، والخزرجى ، وابن أبى حاتم ...

انظر : (تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ ، ٤٣٢) (الكاشف ٢/٣٠ ، ٣١) (التاريخ الكبير ٤/٣٠٨) (الجرح والتعديل ٤/٤٢٣) (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٧٠ ، ٤٧١) (تقريب التهذيب ١/٣٦٨ ، ٣٦٩) (مشاهير علماء الامصار ٨٧) (تهذيب الكمال ٤/ل ١٠) .

(٢) سلمة بن أمية بن أبى عبيدة ابن همام بن الحرث التميمى .

أخو يعلى بن أمية ، من صحابة رسول الله ، هاجر مع أخيه يعلى ، يعد فى المكيين ، روى عن رسول الله .. وروى عنه ابن أخيه صفوان بن عبد الله =

فى غزوة (١) تبوك ، ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته (٢) ، فأتى (٣) الرجل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلتمس العقل ، فقال له (٤) النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتى يطلب العقل ، لا عقل له . فأبطلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) . (٥)

= قال ابن عبد البر : لا يوجد له سوى حديث واحد عند ابن اسحاق .. قال ابن حجر : وقد ذكروا أن سلمة نزل الكوفة ...

انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٢٤٩) (تهذيب الكمال ٣/ل ١٢٤) (اسد الغابة ٢/٣٣٤) (الاصابة ٢/ ٦٣) (الاستيعاب ٢/ ٩٠) (التاريخ الكبير ٤/ ٧٢) (الكاشف ١/ ٣٨٣) .

(١) ج (عراة) .

(٢) ج (سنه) .

(٣) ن (واتا) .

(٤) ك ،ن (له) ساقطه .

(٥) رواه ابن ماجه فى (الديات) والدارقطنى فى (الأقضية والاحكام) واحمد فى (مسنده) والنسائى فى (القسامة) من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن عميه سلمة بن أميه ويعلى بن أمية قالا :
(خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا من أهل مكة ، فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه ، فجذبها من فيه ، فسقطت ثنيتاه ، فذهب الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله العقل ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتى يسأل العقل ،لاحق لك ،فأبطلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) . ـ واللفظ للدارقطنى ـ
ورواه كل من : مسلم فى (القسامة) والبخارى فى (الاجارة ،والديات) وأبى داود فى (الديات) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ...
انظر : (سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٦) (مسند أحمد ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) ـــ

ولان حرمة النفس أغلظ ، وقد ثبت انه لو لم (١) يقدر على الخلاص منه الا بالقتل لم يضمن ، فكان بأن (٢) لا يضمن مادونها (٣) أجدر .

ولان ترك يده فى فيه حتى يزجره بالقول استصحاب ألم وزيادة ضرر ، فلم يلـــزم الصبر عليه رفقا بالعاض فى زجره ووعظه .

١١٥ـ 

مسألة

قال الشافعي : ولو عضه كان له فك لحييه بيده الاخرى ، فان عض قفاه ولم تنلـه يداه ، كان له نثر رأسه من فيه ، فان لم يقدر فله التحامل عليه برأســـه الى ورائه مصعدا ومنحدرا (٤) ، فان غلبه خبطا بفيه كان له ضرب فيـــه بيده حتى يرسله (٥) ، فان بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده ، أو ضربـــه فى بعض جسده ضمن ، ورفع الى عمر (٦) ـ رضى الله عنه ـ جارية كانـــت تحتطب ، فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو حجر فقتلتــــه ، فقال عمر : هذا قتيل الله ، والله لا يودى أبدا . (٧) ـ وهذا صحيح ـ

ـ (سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٢) (سنن النسائي ٨/ ٣٠) (صحيح البخـــارى ٣/ ١١٦ ، ٩/ ٩) (صحيح مسلم ٥/ ١٠٥) (سنن أبى داود ٢/ ٥٠٠) .

(١) ن (لولا) .

(٢) ج (بازلا) .

(٣) ن ، ج (ما دونه) .

(٤) ج (أو منحدرا) .

(٥) ج ، ن (حتى يزيله) .

(٦) ج (عمر بن الخطاب) .

(٧) قد تقدم تخريج الخبر صفحة (١٢٦٧) .

انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٨) .

اذا عض قفاه فله ان يتوصل الى خلاصه منه بما قدر عليه ، كما (١) وصفـــه الشافعي في الترتيب ،

ان (٢) يبدأ بيديه (٣) في فك (٤) لحييه ، فان تخلص بذلك لم يتجاوزه الى غيره ، فان تجاوزه ضمن .

فان (٥) لم يتخلص منه بيد ، فله التحامل عليه برأسه من ورائه ، فان تخلص منه لم يتجاوزه ، فان تجاوزه ضمن .

فان (٦) لم يتخلص منه نشر قفاه ، ولم يضمن اسنانه ان ندرت (٧) ، فان تجاوزه ضمن . (٨)

فان (٩) لم يتخلص منه ، فله ان يعدل الى أقرب الأمرين من بعج بطنه أو فقء (١٠) عينه ، ولا يضمن أقربهما ويضمن أبعدهما ، الا أن لا (١١) يتخلص منه الا بأبعدهما وأغلظهما فلا يضمن .

فان (١٢) لم يتخلص منه الا بقتله لم يضمن قتلـــه .

---

(١) ج ، ن (بما) .

(٢) ن (بان) .

(٣) ج (بيديه) ساقطه .

(٤) ن ، ج (فك) ساقطه .

(٥) ن (وان) .

(٦) ن (فان) ساقطه .

(٧) ك (ذهبت) ن (ضمنت) .

(٨) حسب الترتيب الذى ذكره الامام الشافعي في المسألة .. يبدو - والله اعلم - ان في سياق الكلام هنا سقط ، وهو : (فان لم يتخلص منه بذلك فلـــه أن يضرب فيه حتى يرسل يده) .

(٩) ك (وان) .

(١٠) ك (فمق) ن (فقع) .

(١١) ن (لا) ساقطه .

(١٢) ج ، ن (وان) .

والذى نقله المزنى ها هنا : انه ان بعج بطنه أو نقأ عينه ضمن ، محمول على ما وصفنا من الترتيب فى القدرة (١) على خلاصه بغير بعج ولا نقوء ، فاما اذا لم يقدر على الخلاص الا بالبعج والفقوء فلا (٢) ضمان عليه . ـ وهذا أصل مستمر ـ . (٣)

فلو (٤) قتله واختلف القاتل وولى (٥) المقتول ، فقال القاتل : قتلته دفعا عنى لأنى لم أقدر على الخلاص منه الا بالقتل (٦) .

وقال وليه : بل كنت قادرا على الخلاص منه بغير القتل فتعديت بقتله ...

فان كان للقاتل بينة تشهد بما ادعاه ، سمعت ولم يضمن النفس .

وان (٧) لم تكن له بينة فالقول قول الولى ، والقاتل ضامن للنفس .

---

(١) ن (القدر) .

(٢) ج (ولا) .

(٣) ذهب الى هذا أبو الطيب الطبرى ، وابن الصباغ ، والبغوى ، والرافعى ، والرويانى ... وصححه النووى ...

قال ابن الرفعة : وجاء فى (الابانة) : واخطاء بعض أصحابنا واجرى هذا اللفظ (ما قاله المزنى) على الظاهر وقال : يضمن الطاعن وان لم يكن الدفع الا به ، لان الماض قصده بغير سلاح فليس له دفعه بالسلاح .

وجاء فى (النهاية) : ان من أصحابنا من قال : لا يجوز ان يضع السلاح فى غير العضو الجانى ، وهذا وان كان مشهورا فى الحكاية فلا أصل له .

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٨٣) (الشامل فى فروع الشافعيه٦/ل ١٤٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٢) (فتح العزيز ١٢/ل١٤٩) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨) (كفاية النبيه ١٠/ل١٩) .

(٤) ج ،ن (فان) .

(٥) ن (وولى) ساقطه .

(٦) ج (بقتله) .

(٧) ج (فان) .

كذلك (١) الرجل اذا راود جارية على نفسها (٢) أو راود غلاما على نفسه ،
فلم (٣) يقدرا على دفعه الا بقتله (٤) لم يضمناه ، لحديث عمـــر .
ولو قدرا على دفعه بغير قتل ضمناه ، على الاصل الذى بيناه .

١١٦ـ 

قال الشافعي : ولو قتل رجل رجلا ، فقال : وجدته على امرأتى ، فقد أقـــر
بالقود (٥) وادعى حقا (٦) ، فان لم يقم (٧) بينة قتل .
قال سعد : (يارسول الله أرايت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة
شهداء ؟
فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نعم) ، (٨)
وقال على ـ رضوان الله عليه ـ : (ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . (٩)
اما اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يزنى بها أو مع ابنته (١٠) أو اخته ، أو مع
ابنه يلوط به ، فواجب عليه أن يدفعه عنه ويمنعه منه .

---

(١) ك (وكذلك) .
(٢) ك (نفسه) .
(٣) ج (ولم) .
(٤) ن (الا بقتله فقتلاه) .
(٥) ج (بالقتل) .
(٦) ج (مسقطا) ن (حقا) ساقطه .
(٧) ن مج (تقم) .
(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٧٥) .
(٩) سوف يأتى تخريجه صفحة (١٢٩٥) .
انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٨) .
(١٠) ك ، ن (أو مع بنته) .

روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انه لعن الركانة) (١)

وهو الذى لا يغار على أهله •

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (ان الله تعالى يغار للمسلم (٢) فليغر) • (٣)

ولان منعه من الفاحشة حق من حقوق الله تعالى ، وحق نفسه فى أهله وفى (٤) امرأته ان كانت مكرهة ، فلم يسعه اضاعة هذه الحقوق بالكف والامساك •

---

(١) الخبر ذكره الرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٢) وابن الأثير فى : (النهاية ٢/٢٥٩) والزبيدى فى : (تاج العروس ٧/١٣٦) وابن منظور فى (لسان العرب ١٠/٤٣٢) والازهرى فى : (تهذيب اللغة ٩/٤٤٥) والزمخشرى فى : (الفائق فى غريب الحديث ٢/٨٠) •
ولم اقف عليه فى كتب السنن والاثار •••• ـ والله أعلم ـ

(٢) ج ، ن (للمسلمين) •

(٣) قال الهيثمى فى (الزوائد) : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه)
رواه أبو يعلى والطبرانى فى (الاوسط) وفيه ـ عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ـ وهو ضعيف ••••
والحديث ذكره الامام القضاعى ضمن أحاديث الشهاب فى (مسنده) بلفظ : (ان الله يغار للمسلم فليغر) •••••
قلت : وللحديث شاهد فى الصحيحين ••• فقد روى البخارى فى (النكاح) ومسلم فى (التوبة) والترمذى فى (الرضاع) وأحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم عليه) •
انظر : (مجمع الزوائد ٤/٣٢٧) (صحيح البخارى ٧/٤٥) (صحيح مسلم ٨/١٠١) (سنن الترمذى ٢/٣١٧) (مسند أحمد ٢/٣٤٣ ، ٥١٩ ، ٥٣٦) (قبس الانوار ٣٥) •

(٤) ك ، ن (وحق) •

فاما ان (١) وجده يزنى بأجنبية ليست من أهله ، فعليه (٢) ان يمنعه منهــا
ويكفه عنهــا .

فان كانت مكرهة : تفرد المنع به دونها .

وان كانت مطاوعة : توجه المنع اليهما والانكار عليهما ، لما يلزم من صيانة محــارم
الله وحفظ حقوقه والكف عن معاصيه .

والفرق بين ان يرى ذلك فى أهله وبين أن يراه فى غير أهله :

(ان فرضه فى أهله متعين عليه ، وفى غير أهله) (٣) على الكفاية . (٤)

فاذا (٥) تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع ، نظر حال الزانى :

فان لم يكن قد أولج : فعلى الزوج ان يدفعه بما قدر عليه ، ولا يجوز ان
ينتهى الى القتل ، الا أن لا يقدر على (٦) دفعه بغير القتل ، كما
قلنا فى دفعه عن طلب النفس والمال .

وينظر: فان لم يكن قد وقع عليها ففى الدفع أناة .
وان وقع عليها تعجل الدفع وتغلظ .

وان كان قد أولج : جاز أن يبدأ فى دفعه بالقتل ولا يرتب (٧) على
ما قدمناه ، لانه فى كل لحظة تمر عليه (مواقعا له بالزنا) (٨) لا
يستدرك بالأناة ، فجاز لأجلها أن يعجل القتل . (٩)

---

(١) ك (ان كان) .
(٢) ك (فله) .
(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .
(٤) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) .
(٥) ج ،ن (واذا) .
(٦) ج (الا ان لا يمكن) .
(٧) ك (يترتب) ج (يرتب) .
(٨) ج ، ن (مواقعة له بما) .
(٩) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) .

وروى أن رجلا قال لعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: (انى وجدت مع امرأتى رجلا فلم أقتلــه .

فقال على : أما أنه لو كان أبو عبد الله لقتلته . يعنى : الزبير بن العوام) . (١)

فدل ذلك من قوله (٢) على وجوب قتله .

وفى هذا القتل وجهان محتملان :

احدهما : أنه قتل دفع . فعلى (٣) هذا يختص بالرجل دون المرأة . ويستوى فيه البكر والثيب .

والوجه (٤) الثاني : أنه قتل حد . يجوز ان ينفرد به دون السلطان . لأمرين :

احدهما : لتفرده بالمشاهدة التى لا يتعداه .

والثانــي : لاختصاصه فيه بحق نفسه فى افساد فراشه عليه فى الزنــا بزوجته . (٥)

فعلى هذا : يجوز ان يجمع فيه بين الرجل والمرأة ان كانت مطاوعة . الا أن (٦) المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب . فتقتل ان كانت ثيبا .وتجلد ان كانت بكرا .

واما الرجل ففيه وجهــان :

احدهما : انه يفرق فيه بين البكر والثيب . لانه حد (٧) زنا فكان (٨) كالمرأة .

---

(١) الخبر ذكره الامام الروياني فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) . ولم أقف عليه فى كتب السنن والاثار ....

(٢) ج (من قوله) ساقطه .

(٣) ك (فعل) .

(٤) ج (الوجه) ساقطه .

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) .

(٦) ن (لان) .

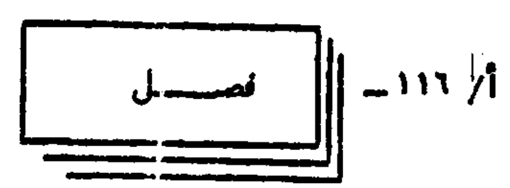
(٧) ن (جلد) .

(٨) ك (فكان) ساقطه .

والوجه الثاني :ـ وهو أظهر ـ انه لا يفرق فيه بين البكر والثيب ، ويقتل في الحالين لأمرين :

احدهما : ان قتله حدا أغلظ من قتله دفعا ، ويجوز لتغليظ حاله ان يقتل دفعا فجاز ان يقتل حدا (١) .

والثاني : ان السنة لم تفرق في اباحته (٢) بين البكر والثيب لتغليظ حكمه (٣) في حق (٤) المستوفى . (٥)



/١١٦ أ ـ فصل

فاذا ثبت ما وصفنا ، وادعى القاتل أنه قتله لأنه (٦) وجده على امرأته ، وانكر وليه ذلك وادعى (٧) قتله بغير (٨) سبب ، وجب على القاتل اقامة البينة على ما ادعاه من وجوده على امرأته ، فان أقامها برئ ، وان لم يقمها احلف (٩) الولي واقيد من القاتل ، لانه مقر بالقتل ويدعى (١٠) سقوط القود .

روى ان سعد (١١) بن عبادة قال : (يارسول الله ان وجدت مع امرأتي

---

(١) ج (فجاز ان يقتل حدا) ساقطة .
(٢) ن (اباحة) .
(٣) ج (حكم) .
(٤) ن ، ج (في حكم) .
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) .
(٦) ج (قتله لأنه) ساقطه .
(٧) ك (وادعا) .
(٨) ك (لغير) .
(٩) ج (حلف) .
(١٠) ك (ومدع) ن (ومدعى) .
(١١) ن (سعيد) .

رجلا أقتله أم لا (١) حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال : لا ، حتى تأتى بأربعة شهدا ً ، كفى بالسيف شاهدا) (٢) يعنى : شاهدا عليك .

ومعنى هذا السؤال : أنه سأله عن سقوط القود .

وروى سعيد بن المسيب : (ان رجلا من أهل الشام يقال له : ابن الخيبرى (٣) وجد مع امرأته رجلا فقتلها وقتله ، فرفع (٤) الى معاوية فأشكل عليه ، فكتب الى أبى موسى الاشعرى ليسأل على بن أبى طالب عن ذلك فسأله ، فقال على : ليس هذا بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرنى ، فأخبره ، فقال على : يرضون بحكمنا وينقمون علينا ، ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . (٥)

---

(١) ك (أولا).

(٢) ك ، ن (كفى بالسيفشا) .
والحديث تقدم تخريجه صفحة (٢٥٧) .

(٣) ك (خيبرى) ج (الخنبرى) .
والصواب : ابن الخيبرى ، كما ورد فى سنن البيهقى والام والموطأ ...
وجاء فى مصنف عبد الرزاق قوله : أن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا .....
وبعد البحث والتنقيب لم أقف له على ترجمة ... ويبدو - والله اعلم - ان المحدثين والرواة لم يترجموا له تسترا ....
انظر : (سنن البيهقى ٨/٢٣٧) (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٣) (الموطأ ٢/٧٣٧) (الام ٦/٣٠) (أوجز المسالك ٥/٢٩٤) .

(٤) ن (ورفع) .

(٥) رواه الامام مالك فى (الأقضية) وعنه الشافعى فى (الام ، ومسنده) والبيهقى فى (الاشربة) من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام ، يقال له : ابن خيبرى ، وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو قتلهما معا ، فأشكل على معاوية ابن أبى سفيان القضاء فيه فكتب الى أبى موسى الاشعرى ، يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب ، فقال له على : =

وفيه تأويلان :

احدهما : معناه (١) فليضرب على رمته قودا .

والثاني : معناه (٢) فلتبذل رمته للقود (٣) استسلاما .

فان قيل : فان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لم يكلف فى مثل هذا البينة ، واهدر (٤) الدم بشاهد الحال ، فيما (٥) روى : (أن رجلا خرج غازيا (٦) وخلف زوجته واخاه ، (وكان له جار يهودى ، فمر الأخ بباب أخيه ذات ليلة ، فسمع منها كلام اليهود وهو ينشد) (٧) :

وأشعث غره الاسلام منى ** خلوت بعرسه ليل التمام : (٨)

= أن هذا الشىء ما هو بأرضى عزمت عليك لتخبرنى ، فقال له أبو موسى : كتب الى معاوية بن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال على : أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ....

ــ واللفظ لمالك ــ.

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج والثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ... وفيه : ان رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا .. انظر : (الموطأ ٢/٧٣٧) (بدائع المنن ٢/٣٩٧) (سنن البيهقى ٨/٢٣١ ، ٣٣٧) (الام ٦/٣٠) (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٣) .

(١) ج (ان معناه) .

(٢) ج (ان معناه) .

(٣) ن ،ج (للقود) ساقطه .

(٤) ج (واهدرا) .

(٥) ن ،ج (مما) .

(٦) ك (خرج فى الجهاد) .

(٧) ج ،ن (فجاءت امرأة الى أخيه ،فقالت هل لك فى امرأة اخيك وعندها رجل ولم تزل به حتى رقته على سلم ، فاطلع فاذا يهودى فى الدار ينشد هذه الابيات) ن (هذه الابيات) ساقطه .

(٨) قال الأصمعى : ليل التمام فى الشتاء أطول ما يكون من الليل ... =

أبيت على ترائبها (١) وتمسى على جرداء لاحقة الحزام .

كأن مجامع (٢) الربلات (٣) منها فئام ينهضون الى (٤) فئام .

فدخل الدار فوجد (٥) معها رجلا (٦) فقتله ، فرفع (٧) الى عمر ، فاهدر دمه من غير بينة) . (٨) فمنه جوابان :

= وقيل : هى الليلة التى يتم فيها القمر ... وقيل : هى ليلة ثلاث عشرة وفيها يستوى القمر ...

انظر مادة ــ تمم ــ فى : (لسان العرب ١٢/٦٨) (المصباح المنير ١/٨٥) (تاج العروس ٨/٢١٢) .

(١) الترائب : موضع القلادة من الصدر ، وقيل : عظام الصدر ، وقيل : هو ما بين الترقوة الى الثندوة ... وقيل : الترائب أربع أضلاع من يمنة الصدر وأربع من يسرته ... وقيل : غير ذلك ...

انظر مادة ــ ترب ــ فى : (تاج العروس ١/١٥٨) (تهذيب الصحاح ١/٣٩) (لسان العرب ١/٢٣٠) .

(٢) ك (مواضع) .

(٣) قال الازهرى : قال أبو عبيد : الربلة : باطن الفخذ ، وجمعها : الربلات ، ولكل انسان ربلتان ... وقال الليث : امراة ربلة : ضخمة الربلات .

انظر مادة ــ ربل ــ فى : (تهذيب اللغة ١٥/٢٠٢) وايضا : (لسان العرب ١١/٢٦٣) (تاج العروس ٧/٣٣٣) .

(٤) ج ، ن (على) .

(٥) ك (فوجده) .

(٦) ك (رجلا) ساقطه . ن (رجل) .

(٧) ن (ورفع) .

(٨) الخبر ذكره ابو الطيب الطبرى فى : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨١) وابن الصباغ فى (الشامل ٦/ل ١٤٠) والرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٣) وابن قدامة فى (المغنى ٩/١٨٤) وابن قتيبة فى : (عيون الاخبار ٤/١١٦) ... ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن أبى عبد الله بن عبيد ، وذكر الأبيات ...

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٥) .

احدهما : ان اشتهار الحال بالاستفاضه أغنى عن البينة الخاصة •

والثاني : ان اقامة البينة موقوف على طلب الولى ، فاذا لم يطلب سقط لزومها • (١)

١١٧ـ 

قال الشافعي : ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطمنه بعود أورماه بحصاة أو مـــا أشبهها ، فذهبت عينه فهى هدر •

واحتج بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر الى رجل ينظر الى بيته من جحر وفى يده مدرى (٢) يحك (٣) به (٤) رأسه ، فقـال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لو أعلم (٥) أنك تنظر لى أو تنظرنى لطمنت به فى عينك انما جعل الاستئذان لأجل البصر) • (٦)

---

(١) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٨٣) (بحر المذهب ١٠/ل١٤٣) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل١٤١) •

(٢) ن (مدرا) •

(٣) ك (يحرك) ن (يحلق) •

(٤) ك ،ن (بها) •

(٥) ك (علمت) •

(٦) الحديث رواه البخارى فى (الديات) ومسلم فى (الاداب) والنسائى فى (القسامة) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع فـى جحر فى باب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : (لو اعلم انك تنظرونى لطمنت به فى عينك ، وقال : انما جعل الاذن من أجل البصر) • ـ واللفظ لمسلم ـ

ورواه الترمذى ، والبخارى فى (الاستئذان) واحمد فى (مسنده) من طريق =

اعلم ان المنازل ساترة لعورات أهلها ، يحرم انتهاكها بالنظر (١) الى مافيها (٢) ،

فاذا (٣) اطلع رجل على (٤) منزل رجل لم يخلو (٥) حال ما تطلع منه من أحد أمرين :

(اما ان يكون ساترا لأبصار المارة) أو (غير ساتر لها) (٦)

فان كان ساترا لأبصار المارة : كالمتطلع من ثقب في باب أوكوة صغيرة في حائط ، أو شباك ضيق الأعين ، فلصاحب الدار أن يرمي عين المتطلع بما يجوز ان يفضي الى فقوء عينه ولا يفضي الى تلف نفسه كالحصاة ، والعود اللطيف ، والمدرى (٧) ، وان كان من حديد .

ولا يجوز أن يرميه بسهم ولا أن يطعنه برمح .

= سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ...

ورواه البخاري في (اللباس) والدارمي في (الديات) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ...

انظر: (صحيح البخاري ٧/ ٢١١ ، ٨/ ٦٦،٩٥/ ١٣) (صحيح مسلم ٦/ ١٨٠، ١٨١) (سنن النسائي ٨/ ٦٠) (سنن الترمذي ٤/ ١٦٥) (مسند احمد ٥/ ٣٣٠) (سنن الدارمي ٢/ ١٩٧ ، ١٩٨) .

(١) ج ،ن (والنظر) .

(٢) ك ، ن (الى من فيها) .

(٣) ج (واذا) .

(٤) ج (الى) .

(٥) ك (يخل) .

(٦) ج (لها) ساقطه .

(٧) جاء في (النهاية) : المدري والمدراة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ... ويستعمله من لا مشط له ....

انظر مادة ـ دري ـ في : (النهاية ٢/ ١١٥) وايضا : (لسان العرب ١٤/ ٢٥٥) (ترتيب القاموس ٢/ ١٧٧) .

لان ذلك يصل الى الدماغ فتتلف (١) به النفس، والمقصود كف المين (٢) عن (٣) النظر، وليس المقصود تلف النفس ، فان فعل ذلك ضمن نفسه ولا يضمن ما فقأ به (٤) عينه .

واختلف أصحابنا هل استباح فقوء عينه بابتداء التطلع أو بعد زجره (٥) بالكلام اذا لم يمتنع ؟ (٦) على وجهين :

احدهما : وهو قول أبي حامد المروزي ، وابي حامد الاسفرايني ، وجمهور البصريين — أنه يستبيحه (٧) بعد زجره بالكلام (٨) ، فان امتنع به لم يكن له ان يتعداه ، وان ابتداء بفقوء عينه ضمن ها (٩)

فعلى هذا : يكون موافقا للاصول في صول (١٠) الفحل وطلب النفس والمال في ترتيب (١١) الدفع حالا بعد حال .

---

(١) ك (فيتلف) .

(٢) ن (الغير) .

(٣) ن (من) .

(٤) ك (بانقايه) .

(٥) ك (أو بعد رده) .

(٦) ج ،ن (اذا لم يمتنع) ساقطه .

(٧) من قوله : (وهو قول أبي حامد ...) ساقط في (ج) .

(٨) من قوله : (على وجهين ....) ساقط في (ن) .

(٩) قال الامام ابن الرفعة : وهذا ما نسبه ابن الصباغ ، والبندنيجي الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ... وكذلك الماوردي نسبه اليه والى القاضي أبي حامد ، وجمهور البصريين ... والغزالي نسبه الى القاضي الحسين ... انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ١٧) وايضا : (الشامل ٦/ل ١٤١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٢) .

(١٠) ج (صولة) .

(١١) ن (وترتيب) ج (ويترتب) .

والوجه الثاني :ـ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة واكثر البغداديين ـ انـــه يستبيح فقوء عينه بابتداء التطلــع ، ولا يلزمه (١) تقديم زجره بالكلام . (٢)

فعلى هذا : يكون مخالفا للاصول في صول الفحل وطلب المال والنفس وموافقـــا لنزع اليد المعضوضة اذا سقط بها (٣) اسنان العاض ابتداء .

واختلف في مذهب أبي حنيفة في الوجهين :

فحكى عنه ابو بكر الرازي (٤) ـ الوجه الاول ـ: انه لا يجوز ان

---

(١) ج ،ن (ولا يلزم) .

(٢) قال الروياني : وهذا اختيار الماسرخسي .

وقال القاضي ابو الطيب الطبري : وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الخبر ،وأكثـر البغداديين على هذا ...

وقال ابن الرفعة : وهو المختار في المرشد ، والمجزوم به في (الابانة) .

والامام الشيرازي في (المهذب) نسب هذا الوجه الى القاضي أبي حامد ، والشيخ ابي حامد الاسفراييني ...

وهذا الوجه صححه النووي ، وبه قال الرافعي ، وجزم به الغزالـي .

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٥) (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨٤) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٧) (المهذب ٢ /٢٢٥) (روضة الطالبين ١٠/ ١٩٢) (فتح العزيز ١٢/ل ٢٥٠) .

(٣) ج ،ن (منها) .

(٤) ابو بكر احمد بن علي الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) .

المعروف بالجصاص ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ... سكن بغداد ومات فيها ... من تصانيفه : أحكام القران ، وشرح مختصر الكرخي ،وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنى ... وغيرها .

انظر ترجمته في : (تاج التراجم ٦) (البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧) (الطبقـــات السنية ١/ ٤٧٧) (الفوائد البهية ٢٧) (تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤) (الفتح المبين ٢/ ٢٠٣) .

يبداء بفقوها (١) الا بعد زجره بالكلام ، وهو ضامن ان ابتداء به ، (٢)

وهو قول مالك ، (٣)

احتجاجا : بأن دخول داره (٤) أغلظ من التطلع عليه (٥) فى داره ، فلو (٦)

دخلها لم يستبح ان يبتدئ بفقوء عينه ، فكان بأن (٧) لا يستبيح (٨)

بالتطلع أولى ،

---

(١) ك (بفقوء) ،

(٢) قال ابو بكر الجصاص : ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص ان كان عامدا ، والارش ان كان مخطئا ، ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول ، وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق ، فان صح الحديث فمعناه عندنا : فيمن اطلع فى دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمونع ، فلم يمتنع فذهبت عينه فى حال الممانعة فهذا هدر ،

وكذلك من دخل دار قوم أو آراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر ، ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول ،

فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ، ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا جان ، يلزمه حكم جنايته بظاهر قول الله تعالى : (والعين بالعين ،، الى قوله ،،، والجروح قصاص) ،

انظر : (احكام القران ـ للجصاص ـ ٢/٣١٣) ،

(٣) قال ابن فرحون : ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار : ضمن ، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخفه ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففى ضمانه خلاف ،

انظر : (تبصرة الحكام ٢/٣٥٧) وايضا : (اسهل المدارك ٣/٣٥٥) (الكافى ٢/١١٢٧) ،

(٤) ك (الدار) ،

(٥) ج (اليه) ،

(٦) ج (ولو) ،

(٧) ج (أن) ،

(٨) ك (لا يستبيحه) ،

وحكى عنه الطحاوى ـ الوجه الثانى ـ انه يستبيح بالتطلع ان يبتدئه (١) ،
بفقوء عينه (٢) ، ولا يلزمه ضمانها . (٣)

وهو الذى ينصره البغداديون من أصحابنا ويجعلونه خلافا مع أبى حنيفة .

احتجاجا : بالخبر المتقدم فى المتطلع على (٤) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله للمتطلع : (٥) (لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به (٦) فى عينك ، انما جعل الاستئذان لأجل (٧) البصر) . (٨)

فاحتمل ذلك (٩) من قوله ان يكون لتغليظ حرمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حرمة سائر امته .

واحتمل ان يكون ذلك لشرع يعم جميع (١٠) الامة ، وهو اشبه بتعليله (١١) لقوله : (١٢) (انما جعل الاستئذان لأجل البصر) .

---

(١) ك (نبتديه) .

(٢) ن ،ك (العين) .

(٣) قال الامام العينى : قال الطحاوى : لم أجد لأصحابنا فى المسألة نصا ، غير أن أصلهم : ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من فى العاض ، لانه دفع عن نفسه .. انظر : (عمدة القارى ٤٩/٢٤) .

(٤) ج ،ن (على عهد) .

(٥) ك (للرجل) ن (للداخل) .

(٦) ك ،ن (بها) .

(٧) ج (من أجل) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٩٨) .

(٩) ج ،ن (ذلك الشرع) .

(١٠) ن (جميعة) .

(١١) ج ،ن (بتعليمه) .

(١٢) ك ،ن (كقوله) .

وقد روى ما هو عام الحكم (١) لا يدخله احتمال ، وهو ما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة (٢) ، ففقأت (٣) عينه فليس عليك جناح) . (٤)

وهذا نص .

فان قيل : فهذا خبر واحد يخالف (٥) الاصول فلم يعمل عليه .

قيل : الاصول مأخوذة (٦) من (٧) النصوص ، فلم يجز ان يدفع بها النص، على أنه قد يلحق بأصل في هدر اسنان العاض بابتداء نزع اليد من فيه . (٨)

---

(١) ج ،ن (الحكمين) .

(٢) ك (بعصا)ن (بعصاة) .

(٣) ن (فقات) .

(٤) الحديث بهذا الاسناد لم أقف عليه ...

وقد رواه الشافعي في (مسنده ، والام) والبخاري في (الديات) ومسلم في (الاداب) وأحمد في (مسنده) والنسائي في (القسامة) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :(لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

- واللفظ لمسلم -

وعند البخاري : فحذفته بعصاة ....

انظر: (بدائع المنن ٢/٢٥٥) (الام ٦/٣٢) (صحيح البخاري ٩/١٣) (صحيح مسلم ٦/١٨١) (مسند أحمد ٢/٢٤٣) (سنن النسائي ٨/٦١) .

(٥) ك (مخالف) .

(٦) ن (ماخوذ) .

(٧) ج ،ن (عن) .

(٨) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٤) .

وقد روى فى خبر آخر ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من اطلع من صير (١) باب ففقأت (٢) عينه فهى هدر) . (٣)

قال أبو عبيد : (٤) الصير : الشق . (٥)

---

(١) ج ، ن (صيره) .

(٢) ك ، ن (ففقيت) .

(٣) رواه كل من : أحمد فى (مسنده) وابى داود فى (الآدب) والبيهقى فى (الاشربة) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) ...

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) من رواية أبى أمامة بلفظ : (من اطلع الى قوم ففقئت عينه فهو هدر) . وقال : رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما حكيم بن أبى حكيم ، وفى الأخرى ليث بن أبى حكيم ، وكلاهما عن أبى امامة ولم أعرفهما ، وبقية رجال أحدهما ثقات .

ورواه الامام مسلم فى (الاداب) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة بلفظ : (من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) .

انظر : (مسند احمد ٥٢٧/٢) (سنن أبى داود ٦٣٥/٢) (سنن البيهقى ٣٣٨/٨) (صحيح مسلم ١٨١/٦) (مجمع الزوائد ٢٩٥/٦) .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى (١٥٧ ــ ٢٢٤هـ) .

من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، من اهل هراة .. رحل الى بغداد ومصر والحجاز ... من مؤلفاته الغريب المصنف ، والاموال ، والامثال ، والمقصور والممدود ، وفضائل القران ، توفى بمكة واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : (الانتقاء ١٠٧) (تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢) (بغية الوعاة ٢٥٣/٢) (طبقات النحويين واللغويين ١٩٩) (المزهر ٤١١/٢) (المقتبس ٥٦٨) (نزهة الألباء ١٣٦) (وفيات الأعيان ٦٠/٤) (الرسالة المستطرفه ٣٥) .

(٥) انظر مادة ــ صير ــ فى : (لسان العرب ٤٧٨/٤) (تاج العروس ٣٤٥/٣) (تهذيب اللغة ٢٣٠/١٢) ..

فأما توجيه الوجه الاول بأن (١) داخل الدار لا يبتداء (٢) بفقوء عينه : فقد حكى ابن أبى هريرة فى جواز الابتداء بفقوها وجهين : (٣)

احدهما : يجوز ، لأنه أغلظ حالا من المتطلع .

والثاني : لا يجوز ، لأنه اذا دخل بجميع بدنه سقط الحكم فى تفصيل الاعضاء ، كالجنايات يلزم فيها دية الاعضاء اذا فصلت ، ولا يلزم فى القتل دياتها وان بطلت . (٤)

---

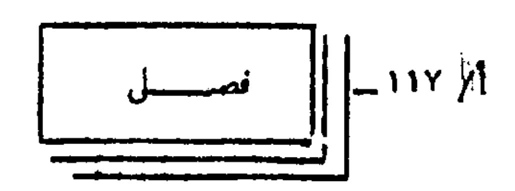
(١) ك (ان) .

(٢) ج ،ن (لا يبدا) .

(٣) ج ،ن (وجهان) .

(٤) قال الامام الرويانى : ولو دخل بيته وأراد رمى عينه : لم يكن له ذلك ، لأنه اذا دخل بكل بدنه يسقط الحكم فى تفصيل الأعضاء ...
وذكر ابن أبى هريرة وصاحب الافصاح وجها آخر : أن له ذلك ، لأن له قتله فضرب عينه أولى .
ولأنه أغلظ حالا من التطلع، لأنه جنى بكل بدنه .
ـ وهذا ضعيف ـ.
قال الامام النووى : وهل يجوز قصد العين ؟ وجهان :
قال أبو اسحاق وأبو على بن أبى هريرة والطبرى : يجوز ، لأنه بأول الهجوم متطلع ... ومنهم من منعه .
والاصح : أن له دفعه بما يتيسر ، ولا يتعين قصد عضو بعينه ،ولا يمتنع قصد عضو ...
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٤٧) (روضة الطالبين ١٠/١٩٤) وايضا : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٨٤) (كفاية النبيه ١٠/ل١٨) .

١١٢/أ ـ



وان تطلع (١) عليه مما لا يستر أبصار المارة كالباب المفتوح والكوة الواسعـة ، والشباك الواسع الاعين ، فهذا على ضربيـن :

احدهما : ان ينظر اليه وهو على اجتيازه (٢) مارا لا يقف عليه ، فهـذا لا انكار عليه (٣) ، ولو غض بصره عنه كان أولى ، لان صاحب الـدار لو اراد الاستتار عن الابصار لاغلق (٤) بابه وسد كوته .

والضرب الثاني : ان يقف المتطلع (٥) عليه ويستديم (٦) النظر اليـه ، ففيه (٧) وجهان :

احدهما : وهو قول ابي حامد الاسفراييني ــ له رميه وفقوء عينه ، كالمتطلع مما يستر أبصار المارة للتعدي بهما .

والوجه الثاني :ــ وهو قول أبي القاسم الصيمري ــ ليس له رميه ولا فقـوء عينه ، وهو ضامن ان فعل ، لأنه قد أباح النظر اليه بفتح بابـه ، ولو اراد ان يستتر لاغلقه (٨) ، ويصير كالواقف عليه في طريق . (٩)

---

(١) ك (اطلع) .

(٢) ن (اختباره) ج (اجباز) .

(٣) ك ، ن (فلا انكار عليه) .

(٤) ك ، ن (لغلق) .

(٥) ن (المطلع) .

(٦) ك (وليستديم) .

(٧) ن (فيه) .

(٨) ك (لغلقه) .

(٩) صحح هذا الوجه : البغوي ، والرافعي ، والنووي ... ==

ثم ينظر : فان وقف المتطلع فى حريم الدار ، كان لصاحبها منعه من الوقوف عليه ، وان وقف فى ساحة الطريق ، لم يكن له منعه (١) من الوقوف ، ويمنعه من النظر . (٢)

وساحة (٣) الطريق : وسطه ، وفى (٤) حديث أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (ليس للنساء باحة الطريق ولكن لهن حجرتاه) . (٥)

وباحته : وسطه . وحجرتاه : جانباه .

= قال الامام ابن الرفعة : وهو المختار فى المرشد ، ولم يحكى الفورانى وكذا الامام سواه ...

انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (المنهذب ٢/٢٢٦) .

(١) ن (منعه) ساقطه .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٦) .

(٣) ك ، ن (وباحة) .

(٤) ج ، ن (فى) .

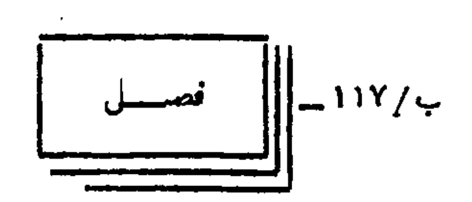
(٥) رواه ابن حبان فى (صحيحه) من طريق مسلم بن خالد ، عن شريك بن أبى نمر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليس للنساء وسط الطريق) .

والحديث ذكره السيوطى فى (الجامع الصغير) عن أبى هريرة ، ورمز لكونه مخرجا عند البيهقى فى (شعب الايمان) وقال : ضعيف ..

قال المناوى فى (الفيض) : فيه ـ مسلم بن خالد الزنجى ـ أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء ، وقال : قال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث ..

وذكره ابن حجر فى (المطالب) عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ : (ليس للنساء باحة الطريق) يعنى وسطه . ورمز لكونه مخرجا عند ابى يعلى فى (مسنده) .

وروى أبو داود فى (الأدب) من طريق شداد بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، =

ب/١١٧ـ 

فصـــل

فاذا تقررت هذه الجملة فى حظر التطلع ورمى المتطلع ، فالحظر عام والرمـــى خاص ، فيحرم التطلع (١) على المتناسبين (٢) من الاباء والابناء ، كما يحرم على الاجانب ، لانه ربما كان مكشوف العورة أو كان مع حرمته (٣) على حالاله (٤) ، فلا يحل لذى بصر ان يراه .

واما الرمى فخاص يختلف باختلاف حال المتطلع ، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدهما : ان يكون من والديه الذين (٥) لا يثبت له عليهم قصاص فـــى جناية ولا حد فى قذف ، فلا يجوز (٦) له رميهم ولا فقؤهم (٧) .

= عن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ يقول ــ وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مـــع النساء فى الطريق ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:
(استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق) .
فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار مـــن لصوقها به .

قوله : تحققن : اى ليس لكن أن تسرن وسطها ....

قلت : والحديث سكت عنه المنذرى ، والخطابى ... وفيه : شداد بن أبى عمرو بن حماس ، قال ابن حجر : مجهول ...

انظر : (موارد الظمآن ٤٨٤) (الجامع الصغير ٢/١٣٧) (فيض القدير ٥/٣٧٩) (سنن أبى داود ٢/٦٥٧ ، ٦٥٨) (تقريب التهذيب ١/٣٤٧) (المطالب العالية ٢/٤٣٦ ، ٤٤٠) .

(١) ن (المتطلع) .
(٢) ك (المناسبين) .
(٣) ج (حريمه) .
(٤) ج (حاله) .
(٥) ن (والذين) .
(٦) ن (ولا يجوز) .
(٧) ج ، ن (وفقوهم) .

لانه نوع حد (١) قد سقط عنهم (٢) كالقذف ، فان رماهم وفقأهم : ضمن •
وهل يكون ذلك شبهة فى سقوط القود أم لا ؟ معتبرا (٣) بحاله •
فان كان عند التطلع عليه (٤) مستور العورة ، فلا شبهة له وعليه القود •
وان كان مكشوف العورة ، فهى شبهة له فى سقوط القود عنه ، ويضمن الدية •(٥)

والقسم الثاني : ان يكون المتطلع أجنبيا أو من مناسبه (٦) وذوى رحمه الذين ليسوا من ذوى محارمه ، كبنى الاعمام وبنى الاخوال •، فهم (٧) فى حظر التطلع كالاجانب فى اباحة رميهم وفقؤ عينهم (٨) ، لاشتراكهم فى تحريم النظر ، ولا فرق بين ان يكون المتطلع رجلا أو امرأة ، ولا فرق بين ان يكون فى الدار رجل أو امرأة فى تحريم التطلع (٩) ورمى المتطلع •
وان كان تطلع (١٠) الرجل على الرجل وتطلع (١١) المرأة على المرأة أخف حظرا ، من تطلع الرجل على المرأة وتطلع المرأة على الرجل •(١٢)

---

(١) ج ،ن (حد) ساقطه •
(٢) ك (فسقط عنه) •
(٣) ج (يعتبر) •
(٤) ن ،ج (اليه) •
(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٤٦) (كفاية النبيه ١٠/ل١٨) (مغنى المحتاج ٤/١٩٨) •
(٦) ك (مناسبيه) •
(٧) ن (فهى) •
(٨) ن (عينه) •
(٩) ن (المتطلع) •
(١٠) ج ،ن (يطلع) •
(١١) ج (وتطلع) ساقطه •
(١٢) قال ابن الرفعة : وحكم الرجل اذا كان فى البيت وحده فى بيته مكشف العورة حكم الاجنبية ، فيجوز له رمى عين الناظر صرح به أبو الطيب والبغوى =

ولكن (١) لو كان التطلع (٢) على دار (٣) لا ساكن فيها ، لم يجز ان يرمى المتطلع ، سواء كان فيها متاع أو لم يكن ، لارتفاع العورة ، فان رمى المتطلع ضمنه راميه . (٤)

وهكذا الأعمى لا يجوز ان يرمى اذا تطلع على المنازل المسكونة ، لانه لا تنهتك (٥) بتطلعه عورة ، فان رمى ضمنه الرامى . (٦)

والقسم الثالث : ان يكون المتطلع من ذوى المحارم الذى يجرى بينهما القصاص فى الجناية ، والحد فى القذف ، كالابناء والبنات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات .

ففى جواز رميهم وفقؤ أعينهم (٧) وجهان : (٨)

= ولو لم يكن مكشوف العورة فالذى حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ منع الرمى ، وفى الحاوى : انه كالمرأة سواء ...

وفى التهذيب وعدة الطبرى والنهاية والابانة ، فيه وجهان جاريان فيما لو كان له فيها حريم وهن مستترات بالثياب .

ورأى الامام الاظهر هاهنا : جواز الرمى لاشتمال الدار على الحريم .

قلت : وصحح النووى عدم الرمى .

انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) وايضا : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٤) (الشامل ٦/ل ١٤١) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١)

(١) ج (لكن) ساقطه .

(٢) ج (تطلعه) .

(٣) ن (على ذكر) .

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٧) .

(٥) ك ، ن (لانه ينهتك) .

(٦) انظر : (المهذب ٢/٢٢٥) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٥) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) .

(٧) ج (وفقؤ عينهم) .

(٨) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٦) .

أحدهما :ـ وهو الظاهر من قول أبي حامد الاسفرايني ـ له رميهم كالاجانب ، لجريان القصاص والحدود بينهم . (١)

روى صفوان ، عن عطاء بن يسار (٢) : (ان رجلا قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : اني أخدمها ، قال : أستأذن عليها (٣) ، فعاوده ثلاثا (٤) ، فقال : أتحب ان تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) . (٥)

---

(١) قال الشيرازي : وان اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز رميه ، لأنه غير ممنوع من النظر .
وان كانت زوجته متجردة فقصد النظر اليها : جاز له رميه ، لانه محرم عليه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها ، كما يحرم على الاجنبي .
وبهذا قال : ابو الطيب الطبري ، وابن الصباغ ، والرافعي ، والنووي ، والبغوي .
انظر : (المهذب ٢/٢٢٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٤) (الشامل ٦/ل ١٤١) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) .

(٢) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي (١٩ ـ ١٠٣هـ) .
من كبار التابعين ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث .. تولى القضاء بالمدينة سمع ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ... وعنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ... اتفقوا على توثيقه ـ واختلفوا في سنة وفاته ..
انظر ترجمته في : (طبقات الاتقياء ١/ل ١٥٩) (تاريخ الموصل ١٦) (البداية والنهاية ٩/٢٢٣) (التاريخ الكبير ٦/٤٦١) (تذكرة الحفاظ ١/٩٠) (المراسيل ١٥٦) (تهذيب التهذيب ٧/٢١٧) (الشذرات ١/١٢٥) .

(٣) ج ، ن (قال : استأذنها) .

(٤) ج ، ن (ثلاثا) ساقطه .

(٥) رواه الامام مالك في (الاستئذان) من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله رجل فقال : يارسول الله أستأذن على امي ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : اني معها في البيت ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استأذن عليها ، فقال الرجل : اني خادمها ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : =

والوجه الثاني :ـ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـ ليس له رميهم ، ويضمن ان رماهم كالآباء ، لقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) الاية (١) ، فشرك (٢) بين (٣) جميعهم في اباحة النظر الى الزينة الباطنة ، لان الزينة (٤) الظاهرة لا تحرم الا (٥) على الاجانب ، فسوى (٦) بين الزوج وبين ذوي (٧) المحارم فيها ، وان خالفهم في التلذذ بها دونهم .

= استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) .

قال الامام الزرقاني : قال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح ..

انظر : (موطأ مالك ٢/٩٦٣) (شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٤٠٨) .

(١) سورة النور الاية (٣١) .

(٢) ن (فشك) .

(٣) ن (من) .

(٤) ج ، ن (الباطنة ، لان الزينة) ساقطه .

(٥) ك (الا) ساقطه .

(٦) ج ، ن (وسوى) .

(٧) ج ، ن (بين) ساقطه .

١١٨ـ 
مسألــة

قال الشافعي : ولو (١) دخل بيته فامره بالخروج فلم (٢) يخرج ، فله ضربه (٣) وان أتى (٤) على نفسه .

قال المزني : الذى عضى رأسه فلم يقدر ان يتخلص من الماض أولى بضربه (٥) ودفعه عن نفسه ، وان أتى ذلك على نفسه . (٦)

اعلم ان المساكن حمى ساكنيها سواء ملكوها أو استأجروها ، ولهم منع غيرهم من دخولها الا باذنهم لامرين :

احدهما : لاختصاصهم بالتصرف فيها .

والثاني : لانها ساترة لعوراتهم ولحرمهم .

فان أراد أن يدخلها أجنبي أو مناسب ليس بذى محرم لم يجز الا باذن صريح ، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا ، لقول الله تعالى : (يَآ أَيُّهَا الَّذِيــــنَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) . (٧)

وقراء (٨) ابن عباس : حتى تستاذنوا . (٩)

فان (١٠) أراد ان يدخلها ذو رحم محرم فله حالتان :

---

(١) ن (وان) .
(٢) ن (فان لم) .
(٣) ج ، ن (فاضربه) .
(٤) ك (اتا) .
(٥) ن (فضربه) .
(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) .
(٧) سورة النور الاية (٢٧) .
(٨) ن (وقال) .
(٩) انظر : (تفسير الطبري ١٨/١١٠) (تفسير القرطبي ١٢/٢١٣) (فتح القدير ٤/٢٠)
(١٠) ن (وان) .

احدها : ان يكون ساكنا فيها مع مالكها ،فلا يلزمه الاستئذان ، ولكن عليه ان اراد الدخول ان يشعر بدخوله بالنحنحة وشدة الوطى وتثقيل الخطوات (١) ليستتر العريان ويفترق المجتمعان .

والحال (٢) الثانية : ان لا يكون ذو المحرم ساكنا فيها ، فينظر في الباب .

فان كان مغلقاً : لم يجز الدخول الا باذن .

وان كان مفتوحا : ففي وجوب الاستئذان وانتظار الاذن وجهان : (٣)

احدهما : يجب عليهم الاستئذان ويحرم عليهم الدخول بغير اذن ، لجواز ان يكون رب الدار على عورة ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انما جعل الاستئذان لاجل البصر) (٤)

والوجه الثاني : لا يلزم الاستئذان ، ويلزم الاشعار بالدخول بالنحنحة والحركة ، لقول الله تعالى : (وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ) . (٥)

فقرن الله بين ذوي المحارم وغيرهم في الاباحة .

---

(١) ك (الخطو) .

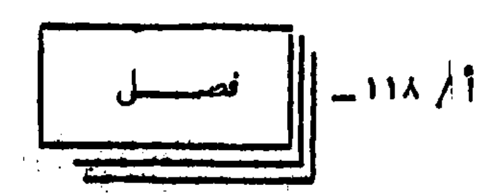
(٢) ج ،ن (والحالة) .

(٣) انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل ١٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٩) (مغني المحتاج ٤/١٩٩) .

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٩٨) .

(٥) من قوله (او بيوت اخوالكم ...) ساقط في (ك) .
سورة النور الاية (٦١) .

١١٨ / أ



فصل

فاذا تقرر ما وصفنا من حكم الدخول باذن وغير اذن ، فدخلها من (١) هو ممنوع من الدخول بغير اذن ، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يجوز ان يبتدئه بالقتل .

واختلفوا هل يجوز أن يبتدئه بقوء المين أم لا ؟ على ما قدمناه من الوجهين . (٢) ويستحق اخراجه منها بالقول ، ولا يتجاوزه ان خرج به ، فان لم يخرج بالقول تجاوزه الى الدفع والجر، فان لم يخرج تجاوزه الى (الضرب بالعصا فان لم يخرج تجاوزه الى) (٣) الجرح بالسيف، فان لم يخرج الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه ، كطالب النفس والمال يترتب الأمر فيهما باقرب (٤) ما يمكن الى أن ينتهي (٥) غايته الى القتل .

فلو وجد هذا الداخل قتيلا في الدار فادعى صاحبها انه قتله دفعا عن داره وتوصلا الى اخراجه ، وادعى (٦) وليه أنه قتله لغير ذلك ، فالقول قول الولي مع يمينه ، وعلى القاتل القود ، كمن قتل رجلا وادعى أنه وجده على (٧) امرأته لم تقبل دعواه واقيد منه .

فلو أقام صاحب الدار بينة انه دخل عليه بالسيف (٨) مشهورا أو القوس (٩)

---

(١) ج (من) ساقطه .
(٢) تقدم ذكر الوجهين صفحة (١٣٠٦) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٤) ن (باقرار) .
(٥) ن (تنتهي) .
(٦) ك (وادعا) .
(٧) ك (مع) .
(٨) ك (بسيف) .
(٩) ن ،ك (أو قوس) .

موتورا (١) أو وهو مخروط (٢) ، نظر فى البينة :

فان اكملت الشهادة بان قالوا : واراده بذلك ، سقط عنه القود ٠ (٣)

وان لم يقولوا ذلك ، فقد ذكر أبو حامد الاسفراينى : انه تقبل منه هـذه الدعوى ، ويسقط عنه القود والدية ، لان الظاهر من هذه الحـال يشهد بصدق المدعى ، فقبل بها قوله مع يمينـه ٠ (٤)

---

(١) ك ون (موتور) ٠

قال ابن سيده : الوتر شرعة القوس ومعلقها ، والجمع أوتار ٠٠٠

واوتر القوس : جعل لها وترا ، وَوَتَرَهَا وَوَتَّرَهَا : شد وترها ٠٠٠

انظر مادة ــ وتر ــ فى : (لسان العرب ٥/٢٧٨) (تاج العروس ٣/٥٩٧) ٠

(٢) جاء فى القاموس) : خرط الشجر يَخْرِطُه ويُخْرُطُه : انتزع الورق منه اجتذابا ، واخترط السيف : اذا استله من غمده ٠٠٠

انظر مادة ــ خرط ــ فى : (ترتيب القاموس ٢/٣٨) وايضا : (تهذيب اللغـة ٧/٢٢٩) (النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٣) ٠

(٣) قال الامام الشافعى : وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف ٠٠٠

قال : ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينـة يقيمها ، فان لم يقم بينة اعطى منه القود ، ولو جاء ببينة تشهدوا أنهم راوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ، ولم يزيدوا على ذلك ، فضربه هذا فقتله : اهدرته ٠٠٠

ولو انهم راوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غيـر شاهره ، فقتله : اقدت منه ، ولا اطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وان يشهر عليه سلاح وتقوم بذلك بينة ٠٠٠٠

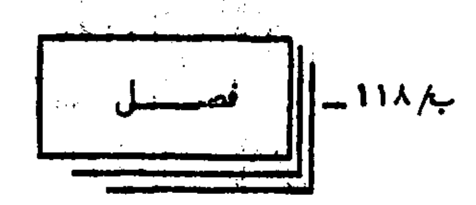
قال الشربينى نقلا عن الزركشى : ويكفى قولها (اى البينة) : دخل داره شاهر السلاح ، ولا يكفى قولها : دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفـا بالفساد ، او بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة ٠٠٠٠

انظر : (الام ٦/٣٣) (مغنى المحتاج ٤/١٩٩) ٠

(٤) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٨) ٠

وعندي : ان هذه الشهادة توجب سقوط القود لأنها شبهة فيه ، ولا توجب (١) سقوط الدية لاحتمال دخوله على هذه الحال ان يكون لهرب من طلب •

ولكن (٢) لو شهدت البينة انه دخل عليه بسيف غير مشهور وقوس غير موتور ، لم يسقط بها قود ولا دية •



فصل

ب/١١٨

واذا التقى رجلان (٣) او زحفان فتقاتلا ظلما على عصبية (٤) ، وطلب كل واحد منهما نفس الاخر او ماله ، فكل قاتل منهما ظالم ، وكل مقتول منهما مظلوم يقاد (٥) من قاتله •

ويكونان (٦) متساويين في الظلم قبل القتل لاشتراكهما في التعدي بالقتال (٧) ومختلفين بعد القتل ، فيصير القاتل ظالما والمقتول مظلوما ، لان التعدي صار بالقتل متعينا في القاتل (٨) دون المقتول ، (٩)

---

(١) ج ،ن (ولا يوجب) •

(٢) ج ،ن (لكن) ساقطه •

(٣) ك (التقانفسان) •

(٤) ج ،ن (معصية) •

(٥) ن (يقاتل) •

(٦) ج (ويكونا)ن (ويكون) •

(٧) ن (والقتل) •

(٨) ن (القاتل ظلما) •

(٩) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨٥) (بحر المذهب ١٠ /ل ١٤٨) (الشامل في فروع الشافعيه ٦ /ل ١٤٢) •

وعلى (١) هذا المعنى يحمل قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) ٠ (٢)

يعنى : (٣) لظلمهما بالقتال ، ثم صار القاتل اكثر ظلماً بالقتل ، فصار وعيده اغلظ ـ والله اعلم ـ

فاما (٤) كلام المزنى فقد أصاب (٥) فى جوابه ، ووهم على الشافعى فى تأويله، والحكم فيه على ما مضى ٠ (٦) ـ وبالله التوفيق ـ

---

(١) ج (فعلى)ن (وهذا على) ٠

(٢) الحديث رواه كل من : مسلم ، وابى داود فى (الفتن) والبخارى فى (الديات) والنسائى فى (تحريم الدم) واحمد فى (مسنده) من طريق ايوب ويونس ، عن الحسن ، عن الاحنف بن قيس قال : ذهبت لانصر هذا الرجل ،فلقينى ابو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ، قال : ارجع فانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار، قلت : يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه) ٠٠ ـ واللفظ للبخارى ـ٠
ورواه ابن ماجه فى (الفتن) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن ابى موسى ٠٠٠ انظر: (صحيح مسلم ٨/ ١٧٠) (صحيح البخارى ٩/ ٥) (سنن ابى داود ٤١٨/٢) (سنن النسائى ٧/ ١٢٥) (مسند احمد ٥/ ٤٣) (سنن ابن ماجه٢/ ١٣١١) ٠

(٣) ج (اعنى) ٠

(٤) ج (واما) ٠

(٥) ج (فقد اجاب) ٠

(٦) تقدم الكلام على هذا صفحة (١٢٨٩) ٠

١١٩ـ باب الضمان على البهائـــــم

قال الشافعي : اخبرنا مالك ، عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة (١) : (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه ، فقضى رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان على اهل (٢) الاموال (٣) حفظها بالنهار ، وما افسدت المواشي بالليل فهو ضمان على (٤) اهلها) ٠ (٥)

---

(١) ن (بن حفصه) ٠

ابو سعد حرام بن سعد بن محيصة الانصاري (٤٣ ـ ١١٣هـ) ٠

قد ينسب الي جده ويقال : حرام بن ساعدة ٠٠٠ روى عن جده محيصة ، والبراء بن عازب ٠٠٠ وعنه الزهري على اختلاف عنه فيه ٠ وثقه ابن حبان ، وابـــن حجر والذهبي ٠٠٠ قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة ٠

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل٤٣) (الطبقات الكبرى٥/٢٥٨) (مشاهير علماء الامصار٧٧) (التاريخ الكبير٣/١٠١) (الجرح والتعديل ٣/٢٨١) (الكاشف١/٢١١) (تهذيب التهذيب ٢/٢٢٣) ٠

(٢) ج (اصحاب) ٠

(٣) ن (الاحوال) ٠

(٤) ج (وما افسدت المواشي في الليل ضمنه) ٠

(٥) الحديث رواه الامام مالك في (الاقضية) بالاسناد المذكور ٠٠٠

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل اهل المدينة عليه ٠٠٠

وعن مالك رواه الامام الشافعي في (مسنده ، واختلاف الحديث) واحمد فـــي (مسنده) والدارقطني في (الحدود) والبيهقي في (الاشربة) ٠٠٠

ورواه ابن الجارود في (الديات) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد ان ناقة للبراء ٠٠٠٠ الخبر ٠

وللحديث طرق اخرى سوف ياتي ذكرها صفحة (١٣٢٦) ٠ ـــ

قال الشافعي : فالضمان على البهائم وجهان :

احدهما : ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه اهلها (١) ، وما افسدت بالنهار لم يضمنوه . (٢)

هذا الباب مقصور على جنايات البهائم المضمونة على اربابها بعد ما تقدم من جنايات الادميين المضمونة عليهم ، وهي ضربان :

احدهما : ان تكون سارحة في مراعيها ، وهي ـ مسالة الكتاب ـ فتعدل عن (٣) مراعيها الى زروع ترعاها واشجار تفسدها وتفسد (٤) ثمارها ، فهذا على ضربين :

احدهما : (ان يكون معها اربابها فيضمنوا ما افسدته ليلا ونهارا ، لان فعل البهيمة اذا كانت مع صاحبها منسوب اليه ، واذا لم يكن معها منسوب اليها ، كالكلب اذا ارسله صاحبه اكل ما صاده ، واذا استرسل بنفسه لم يؤكل .

والضرب الثاني : ان تنفرد البهائم عن اربابها ، ولا يكونوا معها ، فهذا على ضربين :

احدهما :) (٥) ان ينسب اربابها الى التفريط لارسالهم لها فيما لا يستبيحون رعيه ، او فيما يضيق عن كفايتهم كحريم الانهار وطرق الضياع ، فعليهم ضمان ما افسدته ليلا ونهارا ، لان التفريط عدوان يوجب الضمان .

ـ انظر : (الموطا ٢/٧٤٧ ، ٧٤٨) (بدائع المنن ٢/ ٢١٠) (اختلاف الحديث بهامش الام ـ ٨/٥٦٦) (سنن البيهقي ٨/٣٤١) (مسند احمد ٥/٤٣٥) (سنن الدارقطني ٣/١٥٦) .

(١) من قوله (قال الشافعي ...) ساقط في (ج) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) .

(٣) ك (من) .

(٤) ك (او تفسد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج) .

والضرب الثاني : ان لا ينسب ارسالها الى التفريط ، لارسالهم لها (١) نهارا في موات (٢) يتسع (٣) لها ، وحبسها ليلا في مراحها وعطنها .

فمذهب الشافعي : انه لا ضمان عليهم فيما رعته نهارا ، وعليهم ضمان مارعتـه ليلا ، وفرق بين رعي الليل والنهار بالسنة والاعتبار .

وسوى أبو حنيفة بين رعي الليل والنهار ، ولم يفرق بينهما .

واختلف اصحابه في مذهبه الذي سوى فيه بين الليل والنهار .

فحكى البغداديون (٤) منهم عنه : سقوط الضمان في الزمانيين .

وحكى الخراسانيون عنه : وجوب الضمان في الزمانيين . (٥)

---

(١) ج ،ن (لارسالها) .

(٢) قال الامام ابن الاثير: الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ،ولا جرى عليهـا ملك أحد ...

انظر مادة ـ موت ـ في : (النهاية ٤/ ٣٧٠) وايضا : (لسان العـرب ٩٣/٢) (المصباح المنير ٢٥١/٢) .

(٣) ج ،ن (تبع) .

(٤) ن (البغداديين) .

(٥) جاء في (الهداية) : ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره : ضمن المرسل ، وان مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخـر لا يضمن ...

ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا : لا ضمان علـى صاحبها ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (جرح العجماء جبار) ...

قال الامام الطحاوي ـ بعد ذكر الحديث ـ: فثبت بذلك أن ما أصابت ليـلا أو نهارا اذا كانت منفلتة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وان كان هو سيبهـا فأصابت شيئا في فورها أو في سيبها : ضمن ذلك كلـه ....

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ ...

انظر: (الهداية ٢٠١/٤) (شرح معاني الاثار ٢٠٥/٣)

وايضا : (بدائع الصنائع ٤٧٠٦/١٠) (البحر الرائق ٤١٢/٨) (مختصرالطحاوي ٢٥١) (حاشية الطحطاوي ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧) .

واستدل من ذهب الى سقوط الضمان فيهما : بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (المجماء جبار) (١) وروى : (جرح المجماء جبار) (٢)

والمجماء : البهيمة ، والجبار : الهدر الذى لا يضمن .

ولانما سقط ضمانه نهارا سقط ضمانه ليلا كالودايع طردا والغصوب عكسا .

واستدل من ذهب الى وجوب الضمان (٣) فى الزمانيين : بقول ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يحل مال امرى (٤) مسلم الا بطيب نفس منه) . (٥)

ولان ما وجب ضمانه ليلا وجب ضمانه نهارا كالغصوب طردا والودايع عكسا .

ودليلنا على الفرق بين الزمانيين فى وجوب الضمان ليلا وسقوطه نهارا :

سنة الرسول بعد ما ورد به التنزيل فى قضية (٦) داود وسليمان .

قال الله تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)(٧)

وفى الحرث الذى حكما فيه (٨) قولان :

احدهما : انه زرع رعته الغنم ،قاله قتادة . (وهو الاشبه بلفظ الحرث .

والثاني : انه كرم رعته الغنم ،قاله ابن مسعود . وهو أشهر فى النقل . (٩)

---

(١) ن (ليس على المجماء جبار) .

(٢) ج ،ن (جبار) ساقطه .

والحديث تقدم تخريجه صفحة (١٢٧٠) .

(٣) ج ،ن (ضمانه) .

(٤) ج (امرء) .

(٥) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٢٦٩) .

(٦) ن (وقصة) ج (وقضية) .

(٧) سورة الانبياء الاية (٧٨ ، ٧٩) .

(٨) ن (الذى حكمنا) .

(٩) انظر القولين فى : (تفسير القرطبي ١١/٣٠٧) (التفسير الكبير ٢٢/١٩٥) (زاد المسير ٥/٣٧١) (تفسير الطبري ١٧/ ٥٠) (الدر المنثور ٤/٣٢٤) .

(اذ نفشت فيه غنم القوم) النفش : رعى الليل ، والهمل : رعى النهـــار ، قاله قتادة) . (١)

فدل (٢) على ان القضاء كان فى رعى الليل دون رعى (٣) النهار .

(وكنا لحكمهم شاهدين) يعنى : حكم داود وحكم (٤) سليمان .

والذى حكم به داود على (٥) ما ورد فى (٦) النقل وان لم يدل القـــران عليه : (٧) ان جعل الغنم ملكا لصاحب الحرث عوضا عن فساده .

وكان سليمان حاضرا لحكمه ، فقال : ارى (٨) ان تدفع الغنـم الى صاحب الكرم لينتفع بها (٩) ، ويدفع (١٠) الكرم الى صاحب الغنم ليعمره ، فاذا عاد الى ما كان عليه رده على صاحبه واسترجع غنمه (١١) .

فصوب الله حكم سليمان وبين خطاء داود ، فقال : (ففهمناها سليمان) (١٢) فرد داود حكمه ، وامضى حكم سليمان . (١٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .
انظر : (تفسير ابن كثير ٣/١٨٦) (تفسير الطبرى ١٧/٥٢) (زاد المسيـــر ٥/٣٧١) (الدر المنثور ٤/٣٢٤) .

(٢) ج (يدل) .

(٣) ك ، ن (رعى) ساقطه .

(٤) ج ، ن (حكم) ساقطه .

(٥) ن (على) ساقطـة .

(٦) ك (به) .

(٧) ن (على) .

(٨) ن (أيوب) .

(٩) ج (لينتفع بها) ساقطه .

(١٠) ج (وتدفع) .

(١١) ن (عليه) .

(١٢) ك (سليمان) ساقطه .

(١٣) انظر : (احكام القران ــ لابن العربى ــ ٣/١٢٥٤) (تفسير البغوى ٤/٣٠٤) (تفسير ابن كثير ٣/١٨٦) (غرائب القران ١٧/٤٤) .

ثم قال تعالى : (وَكُلاً آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً) (١) يحتمل وجهين :

أحدهما : انه اتى كل واحد منهما حكما وعلما فى (٢) وجوب ضمان ذلك ليلا ، وان اختلفا فى صفته ، لأنهما اتفقا على وجوب الضمان وان اختلفا فى الصفة .

والثاني : معناه انه خص كل واحد منهما بعلم أفرده به (٣) دون الآخر، فصار كل واحد منهما قد اوتى حكما وعلما .

فان قيل : فكيف نقض (٤) داود حكمه باجتهاد غيره ؟ فعنه جوابان :

احدهما : انه ذكر الحكم ولم يمضه حتى بان له صواب ما حكم به سليمان فعدل اليه وحكم به ، وهذا جائز .

والثاني : ان الله تعالى صوب قضاء سليمان فصار نصا ، وحكم ما خالف النص مردود .

والدليل من هذه الاية على من سوى بين الليل والنهار فى سقوط الضمان نص صريح ، لان الله تعالى قد أوجبه فى رعى الغنم فى (٥) الليل . وعلى من سوى بينهما فى وجوب الضمان من طريق التنبيه (٦) ، (لانه حكم على صفة يقتضى انتفاوه عند عدمها ، ثم جاءت السنة) (٧) بنص (٨) صريح فى الفرق بين الليل والنهار ، وهو الحديث المتقدم

---

(١) سورة الأنبياء الاية (٧٩) .

(٢) ن (فى) ساقطه .

(٣) ج ،ن (بعلم أورده) .

(٤) ع (نص) .

(٥) ك (الغنم فى) ساقطه .

(٦) ج ،ن (السنة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٨) ج (نص) .

في صدر الباب (١) ، رواه (٢) الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري (٣) ، عن حرام بن (٤) سعد بن محيصة : (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت (٥) حائطا فافسدت ... الحديث) . (٦)

فان قيل : حرام بن سعد لاصحبة له (٧) ، فكان مرسلا .

قيل : قد رواه (٨) الشافعي مسندا عن أيوب بن سويد (٩) عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن البراء بن عازب : (انه كانت له ناقة ضارية (١٠) دخلت حائط قوم فافسدت فيه ، فقضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ان على أهل الاموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها) . (١١)

---

(١) ك (الكتاب) .

(٢) ج (فذكره) .

(٣) ن (رواه الشافعي عن مالك ، عن الزهري) ساقطه .

(٤) ج (عن) .

(٥) ن (دخل) .

(٦) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٣٢٠) .

(٧) ج (له) ساقطه .

(٨) ن ، ج (قد ذكره) .

(٩) أبو مسعود ايوب بن سويد الرملي (...ـ٢٠٢هـ) .
روى عن الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وغيرهم ... وعنه الشافعي ، ودحيم ، وبحر بن نصر ، وطائفة ... ضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن المبارك ، وخلق ، قيل : غرق في البحر سنة ثلاث وتسعين ومائه ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ١/ل ١٣٣) (الضعفاء ــ للعقيلي ــ ل ٤١) (المغني في الضعفاء ١/٩٦) (الكاشف ١/١٤٦) (ميزان الاعتدال ١/٢٨٧) (الجرح والتعديل ٢/٢٤٩) (التاريخ الكبير ١/٤١٧) .

(١٠) ج (صارفه) .

(١١) رواه الامام الشافعي في (اختلاف الحديث) بالاسناد المذكور ....
ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) . =

فقد رواه (١) الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري مرسلا ، ورواه (٢) الشافعي عن (٣) أيوب ، عن الاوزاعي ، عن الزهري مسندا فتأكد ، وهو نص صريح في وجوب الضمان بالليل وسقوطه بالنهار ، لا تأويل فيه يصرفه عن ظاهر نصه .

= ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ...
ومن طريق عبد الرزاق رواه كل من : أبي داود في (البيوع) وابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في (الأشربة) والدارقطني في (الحدود) ...
ورواه الحاكم وأبو داود في (البيوع) والبيهقي في (الأشربة) من طريق الفريابي ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء ...
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، على خلاف فيه بين معمر والاوزاعي ، فان معمرا قال : عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ...
ووافق الذهبي في (التلخيص) على التصحيح ...
ورواه احمد في (مسنده) والدارقطني في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) من طريق محمد بن مصعب ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ، عن البراء .
ورواه ابن ماجة في (الأحكام) من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء كانت ضارية ...
قال ابن حجر : حديث حرام بن سعد بن محيصة ، رواه مالك في (الموطأ) والشافعي عنه ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ... وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ، قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه .
انظر : (اختلاف الحديث ٥٦٦/٨) (سنن الدارقطني ١٥٤/٣ ، ١٥٥) (سنن البيهقي ٣٤١/٨ ، ٣٤٢) (مصنف عبد الرزاق ٨٢/١٠) (سنن أبي داود ٢٦٧/٢) (موارد الظمآن ٢٨٤) (المستدرك ٤٨/٢) (التلخيص - للذهبي - ٤٨/٢) (مسند أحمد ٢٩٥/٤) (سنن ابن ماجة ٧٨١/٢) (تلخيص الحبير ٨٦/٤ ، ٨٧) .

(١) ج ، ن (فقد ذكره) .
(٢) ج ، ن (وذكره) .
(٣) من قوله (مالك ، عن الزهري ...) ساقط في (ن) .

ثم الفرق بين الليل والنهار من طريق المعنى من وجهين :

احدهما : ان المواشي والزروع مرصدان (١) لطلب الفضل فيهما (٢) واستمداد الرزق منهما ، والفضل في المواشي بارسالها نهارا في مراعيها ، فسقط حفظها فيه . والفضل في الزروع (٣) بعمل أهلها نهارا فيها ، فوجب عليهم حفظها (٤) فيه .

والثاني : ان الليل زمان النوم والدعة ، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها (في أفنيتهم ومساكنهم ، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها) (٥) لا يوائهم (٦) فيه الى مساكنهم .

فثبت بهذين حفظ الزروع على أهلها في النهار دون الليل ، وحفظ المواشي على أهلها بالليل دون النهار ، فلذلك (٧) صار رعي النهار هدرا لوجوب الحفظ فيه على أرباب الزروع ، ورعي الليل مضمونا لوجوب (٨) الحفظ (٩) فيه على أرباب المواشي .

والدليل من القياس على من سوى بين الليل والنهار في وجوب الضمان :

ا ن النهار زمان لا ينسب فيه أرباب المواشي الى التفريط ، فوجب ان يسقط عنهم (١٠) ضمان ما أفسدته قياسا على غير الزرع .

---

(١) ج (مرصدة) .

(٢) ج (فيهما) ساقطه .

(٣) ن ، ج (الزرع) .

(٤) ن (حفظه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٦) ن (لا يوائها) .

(٧) ج (ولذلك) .

(٨) ك (بالوجوب) .

(٩) ك (للحفظ) .

(١٠) ج (فوجب أن يلزمهم) .

والدليل على من سوى بين الليل والنهار في سقوط الضمان :

ان الليل زمان ينسب فيه أرباب المواشي الى التفريط ، فوجب ان يلزمهم ضمان ما افسدت قياسا على غير الزروع ٠(١)

والدليل من القياس على الفريقين :

أنها بهائم أفسدت مالا ، فوجب أن يكون الضمان معتبرا بجهة التفريط قياسا على غير الزروع من سائر الاموال ٠(٢)

فأما جواب من أسقط الضمان لقوله : (العجماء جبار) فمن وجهين :

احدهما : ان الرواية (جرح العجماء جبار) (٣) والجرح لا يكون في (٤) رعي الزروع ٠

والثاني : أنه محمول على رعي النهار ٠

والجواب عن قياسهم على رعي النهار :

فالمعنى في النهار عدم التفريط ، وفي الليل وجود التفريط فافترقا ٠(٥)

وأما جواب من أوجب الضمان بقوله : (٦) (لا يحل مال امرئ (٧) مسلم الا بطيب نفس منه) ٠(٨)

فهو أنه ليس استعماله في حفظ أموال أرباب الزروع بأولى من استعماله في حفظ اموال أرباب المواشي ، فسقط الاستدلال به لتكافئ الأمرين فيه ٠

---

(١) من قوله : (والدليل على من سوى ٠٠٠) ساقط في (ج) ٠

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٥) ٠

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) ٠

(٤) ن (في) ساقطه ٠

(٥) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٦) ٠

(٦) ك (لقوله) ٠

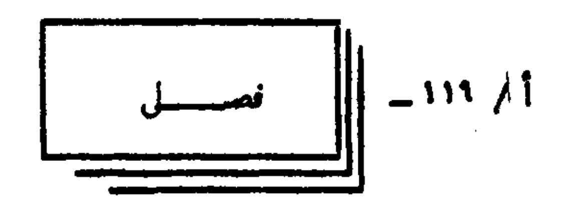
(٧) ج ، ك (امرء) ٠

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦٩) ٠

واما الجواب عن قياسهم على رعي الليل :

فالمعنى في الليل وجود التفريط وفي النهار عدمـــه .

أ/ ١١٩ ـ



فصـــل

فاذا ثبت (١) ما ذكرنا من سقوط الضمان في النهار ووجوبه في الليل ، فتكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها ، ففـــي وجوب الضمان وجهان :

احدهما : يجب ، لانه لم يكن من أرباب الزروع تقصير في الحفظ .

والثاني : لا يجب ، لانه لم يكن من أرباب المواشي تفريط في الحفظ . (٢)

وعلى هذا : لو أحرز أرباب المواشي في الليل مواشيهم ، فغلبتهم ونفرت ، فرعت في الليل زرعا ، ففي وجوب الضمان وجهان ـ حكاهما ابن أبي هريرة .ـ

احدهما : لا يجب ، لأنه لم يكن من أرباب المواشي تفريط .

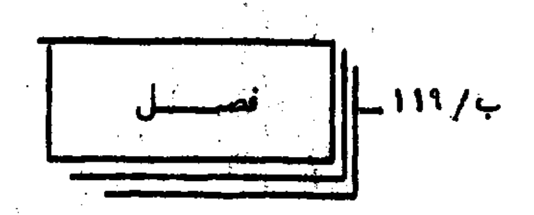
والثاني : يجب ، لأنه لم يكن من أرباب الزرع تقصيـــر . (٣)

---

(١) ج ، ن (تقرر) .

(٢) ذكر الوجهين الشربيني ثم قال : ورجح البلقين منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشي ، لخروج هذا عن مقتضى العادة ، وهي المعتبرة على الأصح ..
انظر: (مغني المحتاج ٤/٢٠٦) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) (بحـــر المذهب ١٠/ل ١٥٠) (حاشية الرملي على اسنى المطالب ٤/١٧١) .

(٣) ج (تفريط) .
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٠) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) .



واذا كان لرجل هر (١) ، فأكلت (٢) حمام قوم أو أفسدت طعامهم ، أو كـان له كلب ففعل مثل ذلك بهم ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون الهر والكلب ضعيفين غير ضاريين ، فلا يلزم أربابهما حفظهما ليلا ولا نهارا ، ولا يجب (٣) عليهما (٤) ضمان ما أفسداه في ليل ولا نهار .

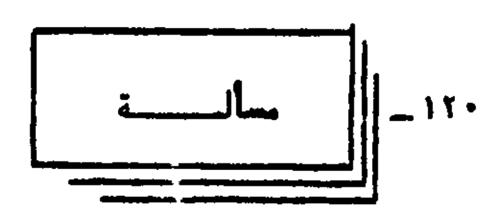
والضرب الثاني : ان يكون الهر قويا ضاريا ، والكلب شديدا عقورا ، فعلى أربابهما حفظهما في الليل والنهار ، ويجب عليهم ضمان ما أفسداه ليلا ونهارا ، فيستوى (٥) فيهما حكم الليل والنهار في وجوب الضمان وسقوطه ، وان اختلف حكم المواشي في ضمان الليل والنهار ، للفـرق بينهما من وجهين :

احدهما : السنة التي فرقت في (٦) المواشي بين الليل والنهار ، واطلقـت في غير المواشي حكم الليل والنهار .

والثاني : العرف والعادة في رعى المواشي بالنهار (وحبسها في الليل ، والتسوية في الهر والكلب بين النهار والليل) . (٧)

---

(١) ج من (هرة) .
(٢) ج من (ففعلت) .
(٣) ك من (فلا يجب) .
(٤) ك من (عليهم) .
(٥) ج من (ويستوى) .
(٦) ن (من) .
(٧) ما بين القوسين تكرر في (ن) .
قال الامام النووى : اذا كانت له هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور ، فأتلفـت شيئا فهل على صاحبها ضمان ؟ وجهان : =



١٢٠ ـ مسألـــة

قال الشافعي : والوجه الثاني : اذا كان الرجل راكبا (١) ، فما أصابت (٢) بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس (٣) أو جرح فهو ضامن له ... الفصل . (٤) ـ وهو صحيح ـ (٥)

وهو الضرب الثاني من ضمان البهائم : ان تكون سائرة ، ولا تكون راعية ، ولهـا حالتان : (٦)

احدهما : ان يكون معها صاحبها .

والثانية : ان لا يكون معها .

= أصحهما : نعم ، سواء أتلفت ليلا أو نهارا ، لأن مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها ، وكذا الحكم في كل حيوان تولع بالتعدى .

والثاني : لاضمان ، سواء أتلفت ليلا أو نهارا ، لان العادة لا تربط .

أما اذا لم يعهد منها ذلك فوجهان :

أصحهما : لا ضمان ، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها .

والثاني : يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة .

وأطلق الامام في ضمان ماتتلفه الهرة أربعة أوجه :

أحدها : يضمن . والثاني : لا .

والثالث : يضمن ليلا لا نهارا كالبهيمة .

والرابع : عكسه ، لأن الأشياء تحفظ عنها ليلا .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٩٩) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٤) (بحر المذهب ١٠/ل١٥١) (المهذب ٢/٢٢٦) (كفاية الاخيار ٢/١٢٢)

(١) ج (راكبا بهيمة) .

(٢) ن (أصاب) .

(٣) ن (نبش) .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) .

(٥) من قوله (له ... الفصل ..) ساقط في (ج ، ن) .

(٦) ج ، ن (حكمان) .

فان كان معها صاحبها : (١) ضمن (٢) جميع ما أتلفته برأسها (أو رجلها أو يدها أو ذنبها) (٣) ، سواء كان راكبا أو سائقا (٤) أو قائدا •

وقال أبو حنيفة : ان كان سائقا ضمن جميع ذلك (٥) كقولنا ، وان كان قائدا أو راكبا ضمن ما أتلفت برأسها ويدها ، ولم يضمن ما أتلفت (٦) برجليها (٧) وذنبها • (٨)

استدلالا : برواية الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (الرجل جبار) • (٩)

---

(١) من قوله (والثانية : ان لا يكون •••) ساقط فى (ج) •

(٢) ج (فيضمن) •

(٣) ك ، ن (ويدها ورجلها وذنبها) •

(٤) ن (أو سائرا) •

(٥) ك (ذلك كله) •

(٦) ن (ما أتلفته) •

(٧) ن (برجلها) •

(٨) قال الامام القدورى : والراكب ضامن لما وطئت الدابة ، وما أصابت بيدها أو كدمت ، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها •
فان راثت أو بالت فى الطريق فعطب به انسان : لم يضمن •••
والسائق : ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها •
والقائد : ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها •
انظر : (مختصر القدورى ٣/١٦٣) وايضا : (الهداية ٤/١٩٧) (مجمع الانهر ٢/٦٥٩) (المبسوط ٢٦/١٨٨) (تبيين الحقائق ٦/١٤٩) •

(٩) رواه البيهقى فى (الأشربة) والدارقطنى فى (الحدود) وابو داود فى (الديات) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعا •••
قال البيهقى : قال الشافعى : أما ما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى (الرجل جبار) فهو غلط ــ والله أعلم ــ لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا ••=

ولانه اذا كان راكبا أو قائدا لم يمكنه ان يحفظ منها (الا رأسها ويدهـــا ، فيضمن ما تلف بهما ، ولا يمكنه ان يحفظ منها) (١) رجلها وذنبهـا ، فلم يضمن ما تلف بهما ، ويمكن السائق حفظ جميعه فيضمن ما تلف (٢) بجميعه ؛

ودليلنا : هو أنها بهيمة معها صاحبها فوجب ان (يكون ضامنا لجنايتهاكالسائق ، ولانها جناية يضمنها سائقها ، فوجب) (٣) ان يضمنها راكبها وقائدها (٤) كالجناية برأسها ويدها ،

واما الجواب عن قوله : (الرجل جبار) فمن وجهين ؛

= قال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو وهم ، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك .. وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ،ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا فيه : (الرجل جبار) وهـــو المحفوظ عن أبي هريرة ...

قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل : انه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ...

قال الزيلعي : رواه النسائي في (العارية) عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .. قال المنذري فـــي (مختصر السنن) : وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي ، استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في (المقدمة) ولم يحتج به واحد منهما ، وفيه مقال ....

انظر : (سنن البيهقي ٣٤٣/٨) (سنن الدارقطني ١٥٢/٣) (سنن أبي داود ٥٠٢/٢) (معالم السنن ٧١٤/٤) (نصب الراية ٣٨٧/٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج . ن) .

(٢) ج (ما أتلفت) ..

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) .

(٤) ج (راكبا وقائدا) .

احدهما : انه ضعيف عند أصحاب الحديث ،وقد أنكره الدارقطني وغيره .(١)

والثاني : ان يحمل قوله : (الرجل جبار) على معنى : ذى الرجل جبار

كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا سبق الا فى نصل أو خف

أو حافر) . (٢) معناه: فى ذى خف وذى حافر ، ويكون موافقا

لقوله: (العجماء جرحها جبار) (٣) وهو اذا لم يكن معها صاحبها .

واما الجواب عن قولهم : ان راكبها وقائدها غير قادر (٤) على حفظ رجلها (٥)

وذنبها ، فمن وجهين :

---

(١) تقدم قول الدارقطني فى الصفحة السابقة .

(٢) رواه كل من : الترمذى ، وأبى داود فى (الجهاد) والبيهقى فى (السبق والرمى) واحمد فى (مسنده) والنسائى فى (الخيل) وابن حبان فى (صحيحه) والشافعى فى (مسنده) من طريق ابن أبى ذئب ، عن نافع، بن أبى نافع، عن أبى هريرة ، مرفوعا ....

ورواه ابن ماجه فى (الجهاد) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى بنى ليث ، عن أبى هريرة بلفظ: (لا سبق الا فى خف أو حافر) .

قال ابن حجر : حديث أبى هريرة : (لا سبق الا فى خف أو نصل أو حافر) رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعى والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ..

وقد ذكر الهيثمى فى (الزوائد) حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه: عبد الله بن هارون الفروى ، وهو ضعيف بهذا الحديث ...

انظر: (سنن الترمذى ٣/ ١٢٢) (سنن أبى داود ٢/ ٢٨) (سنن البيهقى ١٠/ ١٦) (مسند احمد ٢/ ٤٧٤) (سنن النسائى ٦/ ٢٢٦) (موارد الظمآن ٣٩٥) (بدائع المنن ٢/ ١٢٨) (سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠) (تلخيص الحبير ٤/ ١٦١) (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) .

(٤) ك (لا يقدر) ن (غير) ساقطه .

(٥) ك (يدها) .

احدهما : ان راكبها وقائدها (١) اضبط لها واقدر على تصرفها باختياره (٢) من سائقها ، فكان أولى بالضمان منـــه •

والثاني : ان رأسها ويدها في حق سائقها كرجلها وذنبها في حق قائدها ، فاقتضى ان يكونـا في الحكم سواء • (٣)



فصـــل

أ/ ١٢٠ ـ

واما الحال (٤) الثانية : اذا لم يكن معها صاحبها ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكون قد أرسلها صاحبها باختياره ،أو فرط في ربطهـــا وحفظها ، فاسترسلت ، فيكون ضامنا لما اتلفت وان لم يكن معهـــا ، لان ما حدث بتفريطه مضمون عليه •

والضرب الثاني : ان لا يقصر (٥) صاحبها في (٦) ربطها وحفظها (٧) ، وتسترسل فتتلف انسانا أو مالا ، ففي وجوب الضمان وجهان :

احدهما :ـ وهو الاصح ـ ان لا ضمان ، لقول النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ: (جرح العجماء جبار) • (٨)

ولانه غير مفرط في الحفظ ، فكان كرعي المواشي بالنهار • (٩)

---

(١) من قوله (على حفظ رجلها •••) ساقط في (ن) •

(٢) ك ،ن (باختيار) •

(٣) انظر: (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨٦) (النكت ل ٢٦٩) •

(٤) ن (الحالة) •

(٥) ك (ان يقصر) •

(٦) ك ،ن (بعد) •

(٧) ك ،ن (وضبطها) •

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) •

(٩) ممن قال بهذا الوجه : الرافعي ، والبغوي والنووي ••••• =

والوجـه الثاني : عليه الضمان ، لأنه قل ما يكون ذلك الا من تفريط خفي •

وهذان الوجهان مخرجان من (١) اختلاف قوليه (٢) في اصطدام السفينتين اذا

كان من غير تفريط ، (ففي وجوب الضمان قولان) • (٣)

= وصححه الامام الروياني ، والمستظهري •••

انظر: (المحرر ل ٢١٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) (روضة الطالبيـــن ١٠/١٩٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٠) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) •

(١) ن (في) •

(٢) ن (قوله) •

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج) •

قال الامام الشافعي : واذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو احداهما نمـــات من فيهما ، فلا يجوز فيها الا واحد من قولين :

احدهما : أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينتـــه لغيــره •

أو : لا يضمن بحال ، الا أن يقدر على تصريفها بنفسه ومن يطيعـــه • فأما اذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول •

انظر: (مختصر المزني ٨/٢٤٧) وايضا : (الام ٦/٨٦) •

١٢١ ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو أوقف دابته (١) في موضع ليس له ان يقفها فيه : ضمن ،
ولو وقفها في ملكه : لم يضمن . (٢) ـ وهذا صحيح ـ
لان وقوف الدابة لا يخلو من (٣) ان يكون في ملكه أو غير ملكه .
فان وقفها في ملكه : لم يضمن ما أتلفته من نفس ومال ، لخروجـــه
عن حكم التعدى .
وان وقفها في غير ملكه ، فعلى ضربين :
احدهما : ان يقفها في ملك غيره فيضمن ما أتلفت (٤) ، لتعديه (بوقفهــا
فيه ، الا ان يكون عن اذن المالك فلا يضمن ، كما لا يضمن اذا وقفهــا
في ملكه) . (٥)
والضرب الثاني : ان يقفها في طريق سابل ، فعلى ضربين :
احدهما : ان ينسب الى التفريط ، وذلك من وجوه :
اما أن تكون (٦) الطريق ضيقة .
واما ان (تكون الدابة شغبة) . (٧)
واما (٨) ان يقفها (٩) في وسط طريق فسيحة ، فيكون ضامنــا
لما اتلفت لتعديه .

---

(١) ج ،ن (دابة) .
(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٩) .
(٣) ن (من) ساقطه .
(٤) ن (ما أتلف) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) .
(٦) ج (يكون) .
(٧) ن ،ج (يكون الدار متسمة) .
(٨) ج (فأما) .
(٩) ج (وقفها) .

والضرب الثاني : ان لا ينسب الى التفريط ، لانه وقفها بفناء داره في طريق واسعة ، (والدابة غير شغبة) (١) ، ففي وجوب الضمان وجهان من (٢) اختلاف قوله (٣) في حفر البئر بفناء داره ، هل يضمن ما أتلف بها ؟ (٤) على قولين . (٥)

فلو مر بهذه الدابة الواقفة من نخسها ونفح رجليها (٦) حتى نفرت واتلفت : ضمن الذى نخسها (٧) ما أتلفته وجها واحدا ، ولم يضمنه واقفها (٨) ، لانه تعدى (٩) بمباشرة يسقط بها (١٠) حكم السبب ..

---

(١) ج (والدار غير مسمته)ن (متمه) .
(٢) ن (في) .
(٣) ج (قوليه) .
(٤) ج (هل يضمن ما يتلفه) .
(٥) قال الامام النووى : وان ربطها في الطريق على باب داره ، أو في موضع آخره لزمه الضمان ، سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا ،لأن الارتفاق في الطريق انما يجوز بشرط سلامة العاقبة ، كاشراع الجناح .
وقيل : ان كان واسعا ، فلا ضمان .
والصحيح المنصوص : هو الأول ...
قال الرافعي : ولم يتعرضوا للفرق بين ان يربط باذن الامام أو دونه ، كما فعلوا في حفر البئر في الطريق اذا حفر لمصلحة نفسه ..
قال الشربيني : وان ربطها في المتسع بأمر الامام : لم يضمن ، كما لو حفر بئرا فيه لمصلحة نفسه ، قاله القاضي والبغوى ...
انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٩٧) (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (مغنى المحتاج ٤/٢٠٦)وايضا : (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) (ميدان الفرسان٤/ل ٧٥) .
(٦) ن مج (وهج بطنها) .
(٧) ن مج (بعجها) .
(٨) ن (واقفا) .
(٩) ك (تعد) .
(١٠)ك (يسقط به) ج (سقط بها) .

١٢١/أ

فصــــل

واذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لاخر فابتلعتها ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون مع البهيمة صاحبها : فيضمن الجوهرة .

لان فعل بهيمته منسوب اليه ، وسواء كانت البهيمة شاة أوبعيرا .

وقال أبوعلي بن أبي هريرة : ان كانت البهيمة شاة : لم يضمن الجوهرة (١) ، وان كانت بعيرا : ضمنها (٢) .

لان العادة في البعير ان يضبط ، وفي الشاة ان ترسل .

وهذا فرق فاسد ! لاستوائهما في ضمان الزرع وسقوطه . (٣)

والضرب الثاني : أن لا يكون (٤) مع البهيمة صاحبها .

فقد قال أبوعلي بن أبي هريرة : لا يضمن الجوهرة ان كان ذلك نهارا ، ويضمنها ان كان ليلا كالزرع .

والذى أراه : أنه يضمنها ليلا ونهارا بخلاف الزرع .

والفرق بينهما : ان رعى الزرع مألوف ، فلزم حفظه منها .

وابتلاع الجوهرة غير مألوف ، فلم يلزم حفظها (٥) منها .

فاذا ثبت أنه يضمنها (٧) ، فان طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة ليسترجع (٨)

---

(١) ج (الجوهرة) ساقطه .

(٢) ج (ضمن) .

(٣) انظر: (المهذب ٢/٢٢٦) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) (بحر المذهب ١٠/ل١٥٢) .

(٤) ن (ان يكون) .

(٥) ك (حفظه) .

(٦) انظر: (تهذيب الأحكام ٤/ل١٣٤) (بحر المذهب ١٠/ل١٥٢) (المهذب ٢/٢٢٦) (روضة الطالبين ١٠/٢٠٠) .

(٧) ك ،ن (ضامنها) .

(٨) ج ،ن (لترجع) .

جوهرته ، لم يخلو (١) حال البهيمة من ان تكون مأكولة أو غير مأكولـة .

فان كانت غير مأكولة: لم تذبح ، وضمن (٢) صاحبها قيمة الجوهرة ، فان دفعت (٣) القيمة ثم ماتت البهيمة واخرجت الجوهرة من جوفها ، ففيه وجهان :

احدهما : يملكها صاحب البهيمة بدفع القيمة ، ولا يلزمه ردها .

والوجه الثاني : تعاد الى صاحبها ، وتسترجع منه قيمتها (٤) ، لأنها عين ماله ، (٥) فان نقصت قيمتها بالابتلاع ، ضمن صاحب البهيمة قدر نقصها . (٦)

وان (٧) كانت البهيمة مأكولة : ففي ذبحها لاسترجاع الجوهرة وجهان : (٨)

أحدهما : تذبح لأجل الرد ، لأنه قد يتوصل الى ردها بوجه مباح .

---

(١) ج ،ك (لم يخل) .

(٢) ك ،ن (وغرم) .

(٣) ج (دفع) .

(٤) ك (وتسترجع قيمة البهيمة) .

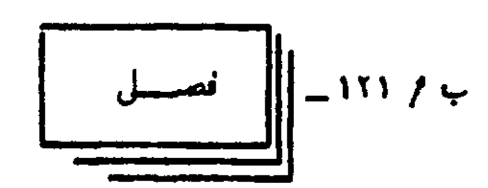
(٥) ج ،ن (لأنها غير مأكولة) .

(٦) ممن قال بهذا الوجه : الامام الشيرازي ، والبغوى ...
انظر: (المهذب ٢/٢٢٦) (تهذيب الأحكام ٤/ل ١٣٤) .
وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٢) .

(٧) ك (فان) .

(٨) قال القاضي أبو الطيب الطبري: وهذان الوجهان مبنيان على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان يؤكل لحمه ويخاف من نزعه تلفه ....
قال : قد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على قولين :
احدهما : يذبح وينزع الخيط ويرد على صاحبه .
والثاني : لا ينزع الخيط ولا يذبح ، ولكن يلزمه قيمته .
انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٦) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) (المهذب ٢/٢٢٦) (روضة الطالبين ٥/٥٨) .

والوجه الثاني : لا تذبح ، وتكون كغير المأكولة ، (لنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذبح البهائم الا (١) لمأكلة) . (٢)



فصل

ب / ١٢١ ـ

واذا أدخلت البهيمة رأسها في اناء لرجل ، ولم يمكن خلاصها الا بذبحها أو كسر الاناء ، فلا يخلو (٣) حالها (٤) من أربعة أقسام :

---

(١) ن (الا) ساقطه .

(٢) قال الامام ابن حجر في (التلخيص) : حديث : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله ، رواه أبو داود في (المراسيل) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه : (ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة) ....

قلت : وروى الامام مالك في (الجهاد) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال لزيد بن أبي سفيان : (... ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة) ....

وروى النسائي في (الضحايا) والشافعي في (مسنده) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله ـ عز وجل ـ عن قتلها ، قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها) ...

ـ واللفظ للشافعي ـ

انظر : (تلخيص الحبير ٣/٥٥) (موطأ مالك ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨) (سنن النسائي ٧/٢٣٩) (بدائع المنن ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٣) ج ، ن (فلا يخلوا)

(٤) ن (حالهما) .

أحدها : ان يكون صاحب البهيمة غير متعد بوضعها (١) في حقه ، وصاحب الاناء متعد (٢) بوضعه (٣) في غير حقه ، فالاناء غير مضمون لتعدى صاحبه ، فيكسر لخلاص البهيمة ، ويكون مالا يمكن خلاص البهيمة الا بكسره نكسره (٤) هدر، وما زاد عليه مضمونا .

والقسم الثاني : ان يكون صاحب البهيمة متعديا وصاحب الاناء غير متعد ،فيكون الاناء مضمونا على صاحب البهيمة لتعديه بها .

وينظر في البهيمة :

فان كانت غير مأكولة : كسر الاناء لاستخلاصها (٥) وضمنه صاحبها .

وان كانت مأكولة : فعلى وجهين :

أحدهما : تذبح البهيمة ويستخلص الاناء .

والثاني : يكسر الاناء (٦) ويضمن لصاحبه كغير المأكولة .

والقسم الثالث : ان يكون كل واحد منهما متعديا ، فيكون الضمان بصاحب (٧) البهيمة (٨) أخص ، لان لها اختصاصا (٩) بزيادة التعدى ، فتكون كما لو تعدى صاحب البهيمة ولم يتعدى صاحب الاناء .

والقسم الرابع: ان يكون (١٠) كل واحد منهما غير متعد ، فهذا على أربعة أضرب :

---

(١) ك ،ن (لوضعها) .
(٢) ن (متعديا) .
(٣) ك (لوضعه) .
(٤) ج ،ن (نكسره) ساقطه .
(٥) ن (لاستلامها)ج (لاستلابها) .
(٦) ج (والثاني : يكسر الاناء) ساقطه .
(٧) ج ،ن (لصاحب) .
(٨) ك (المدينة) .
(٩) ك (فعلا اختص) ن (اختص) .
(١٠) ن (يكون) ساقطه .

احدها : ان يعلم صاحب الاناء بالبهيمة ، ولا يعلم صاحب البهيمة بالانـاء ،

فيختص (١) الحفظ (٢) بصاحب الاناء ، ويكون اناؤه هدرا كالقسم الاول .

والضرب الثاني : ان يعلم صاحب البهيمة بالاناء ، ولا يعلم صاحب الاناء بالبهيمة ،

فيختص الحفظ بصاحب البهيمة ، ويكون الاناء مضمونا كالقسم الثانـي .

والضرب الثالث : ان يعلم كل واحد منهما بذلك ، فيصير الحفظ عليهما ، ويكـون

الضمان بصاحب البهيمة أخص لزيادة فعلها كالقسم الثالث . (٣)

والضرب الرابع: ان يكون كل واحد منهما غير عالم بالآخر ، ففي ضمان الانـــاء

وجهان ، بناء على اختلاف الوجهين في ضمان البهيمة اذا وقفت في فناء (٤)

داره فاتلفت .

احد الوجهين : ان الاناء غير مضمون على صاحب البهيمة ، فيكون كالقسم الاول

في كسره لخلاص البهيمة .

والوجه الثاني :ان يكون مضمونا على صاحب البهيمة ، فيكون كالقسم الثانـــــي

في اعتبار حال البهيمة ،

فان كانت غير مأكولة : لم تذبح ، وكسر الاناء لخلاصها وضمن . (٥)

وان كانت مأكولة : ففي ذبحها وجهان بناء (٦) على ما مضى . (٧)

---

(١) ج (فيخص) .

(٢) ن ،ج (الحق) .

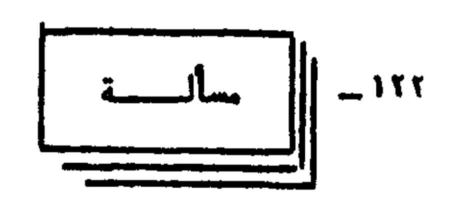
(٣) من قوله : (والضرب الثاني : ...) ساقط في (ن ،ج) .

(٤) ك ،ن (بفناء) .

(٥) ج ،ن (وضمن) ساقطه .

(٦) ج ، ن (بناء) ساقطه .

(٧) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٤) (روضة الطالبين ٥٧/٥) (مغني المحتاج ٢٩٦/٢) (باجوري قاسم ١٤/٢) (اسنى المطالب ٣٥٩/٢) .

١٢٢ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ولو جعل في داره كلبا عقورا ، فدخل (١) انسان فقتله لم يكن عليه شيء.

قال المزني : وسواء عندى أذن لذلك الانسان ان يدخل الدار أو لم يأذن . (٢)

ـ قد (٣) مضت هذه (٤) المسألة في حفر البئر في داره ـ

فاذا ربط في داره سبعا أو كلبا عقورا ، أو نصب فيها (٥) احبولة (٦) أو شركا (٧) فدخل اليها من هلك بها ، فله ثلاثة أحوال :

احدها : ان يدخلها (٨) بغير اذن مالكها ، فنفسه هدر لتعديه بالدخول .

والحال الثانية : ان يكرهه رب الدار على الدخول ، فهذا (٩) على ضربين :

---

(١) ج ، ن (ودخل) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٩) .

(٣) ن (فقد) .

(٤) ك (مثل هذه) .

(٥) ج (فيه) .

(٦) الحبالة : التي يصاد بها ، وجمعها حبائل ...
جاء في الحديث : النساء حبائل الشيطان ، أى مصايده ، واحدتها حبالــة ـ بالكسر ـ وهي ما يصاد بها من أى شيء كان .
انظر مادة ـ حبل ـ في : (لسان العرب ١١/١٣٦) (تهذيب اللغــة ٥/٧٩) (ترتيب القاموس ١/٥٨٠) .

(٧) جاء في (التاج) : الشَّرَكُ : حبائل الصيد ، وكذلك ما ينصب للطيــر .
ومنه الحديث : أعوذ بك من شر الشيطان وشركه ـ فيمن رواه بالتحريك ـ أى حبائله ومصائده ، والجمع شُرُك ...
انظر مادة ـ شرك ـ في : (تاج العروس ٧/١٤٩) وايضا : (لسان العـــرب ١٠/٤٥٠) (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٧) .

(٨) ن (يدخله) .

(٩) ن (فيها) .

احدهما : (١) ان يتصل الاكراه بالتلف، فيكون مضمونا بالدية على المكره (٢) لتعديه بالاكراه .

والضرب الثاني : ان لا يتصل الاكراه بالتلف، ففي استصحاب حكمه وجهان :

احدهما : انه مستصحب الحكم في (٣) التلف ،

فعلى هذا : يكون (٤) مضمونا على المكره .

والوجه الثاني : قد زال حكمه بانقطاعه، فيكون كغير المكره . (٥)

والحال الثالثة : أن يأذن ولا يكره .

فان اعلم الداخل بالحال أو كان الموضع مضيئا والداخل بصيرا ، وكان (٦) التحرز من ذلك ممكنا فلا ضمان فيه ، ونفس الداخل هدر .

وان لم يعلم (٧) بالحال أو كان (٨) الموضع مظلما أو كان الداخل ضريرا ففي وجوب الضمان قولان :

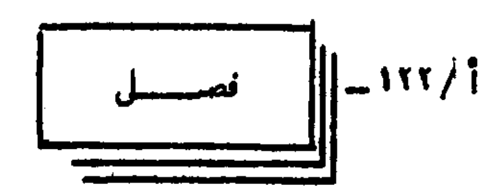
أحدهما :- وهو المنصوص عليه في هذا الموضع (٩) - لا ضمان عليه، لانه غير متعد بالسبب ولا مباشر للتلف .

والقول الثاني : عليه الضمان مخرج من اختلاف قوليه (١٠) فيمن سم

---

(١) ج ،ن (احدها) .
(٢) ج ،ن (المكلف) .
(٣) ك (الى) .
(٤) ن (يكون) ساقطه .
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٥٤) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) .
(٦) ك (أو كان) .
(٧) ك (يعلمه) .
(٨) ك ،ن (وكان) .
(٩) ج (الحال) .
(١٠) ن (قوله) .

طعاما ، وأذن في أكله ،لانه متسبب لما يخفى تلفــه٠(١)



واذا أوقد نارا في داره (٢) أو سجر(٣) بها تنورا فطار من (٤) شـــرر(٥) النار ما اتلف واحرق(٦) : فلا ضمان فيه ، لانه غير متعد به٠ (٧)

وقد روى معمر ، عن (٨) همام بن منبه (٩) ، عن أبي هريرة ، عن النبـــي

---

(١) قال الامام النووي : ومنهم من خص الخلاف بمن كان أعمى ، أو في ظلمة ، وقطـع بنفي الضمان اذا كان بصيرا يرى ٠٠٠٠

قال الروياني : قال بعض أصحابنا بخراسان : هل يلزمه القود ؟

فيه قولان :

فان قلنا : لا قود ،فهل تجب الدية ؟ فيه وجهان ٠٠٠٠

انظر: (روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٠) (بحر المذهب ١٠/ل١٥٣) وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٨٧) (الشامل ٦/ل١٤٢) (تهذيب الاحكام٤/ل١٣٤)٠

(٢) ج ،ن (في داره) ساقطه ٠

(٣) ج (وسجر)٠

(٤) ن ،ج (من) ساقطه ٠

(٥) ن (شرب)٠

(٦) ج ،ن (فما اتلفت واحرقت)٠

(٧) انظر: (المهذب ١/ ٣٧٥)٠

(٨) ن (بن)٠

(٩) أبو عقبة همام بن منبه الصنعاني (٠٠٠ـ١٣٢هـ)٠

من الطبقة الثانية ، روى عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وابن عباس ،وغيرهم ٠ وعنه وهب بن منبه ، ومعمر بن راشد ، وعقيل بن معقل ، وطائفة ٠٠٠ وثقـــه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ، وابن حجر ٠٠٠ واختلفوا في سنة وفاته٠

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٨/ل٤٨) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ١١٢) ــ

ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (النار جبار) (١) وفي تأويله وجهان :

احدهما : ان المراد به اباحة النار ، وان من اقتبسها بغير اذن صاحبها لم يلزمه (٢) لها قيمة .

والثاني : انه محمول على ان من أوقدها في حقه فتعدت الى غيره لم يغرم موقدها ما أتلفته . (٣)

ـ (الطبقات الكبرى ٥/٥٤٤) (مشاهير علماء الامصار ١٢٣) (الجرح والتعديل ٩/١٠٧) (الكاشف ٣/٢٢٥) (التاريخ الكبير ٨/٢٣٦) .

(١) رواه كل من : الدارقطني ، وابن ماجه ، وابي داود في (الديات) والبيهقي في (الاشربة) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ....

قال الامام الدارقطني : قال الرمادي : قال عبد الرزاق : قال معمر : لا أراه الا وهما ....

وقال أيضا : قال أحمد بن حنبل : في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة (والنار جبار) ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطل ليس هو بصحيح ..

قال الامام الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، انما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود ، عن عبد الملك الصنعاني ، عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال هو تصحيف (البئر) احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون (النار) يكسرون النون منها ، فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفا ....

انظر : (سنن الدارقطني ٣/١٥٢ ، ١٥٣) (سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢) (سنن أبي داود ٢/٥٠٢) (سنن البيهقي ٨/٣٤٤) (معالم السنن ٤/٧١٦) .

(٢) ج (يلتزم) ن (يلزم) .

(٣) قال الامام الخطابي : ان صح الحديث على ما روى ، فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه ، لأرب له فيها فتطيرها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ـ والله أعلم ـ .

انظر : (معالم السنن ٤/٧١٧) .

واما اذا احرق بها حشيشا فى أرضه فتعدت) (١) النار الى زرع جاره فاحرقتــه

فهذا على ضربين :

احدهما : (ان يكون زرع الجار غير متصل بحشيش صاحب النار ، فلا ضمــان

عليه ، كما لا يضمن صاحب التنور ما أطارته الريح من شــرر ناره .

والضرب الثاني :) (٢) ان يكون الزرع النابت متصلا بالحشيش المحـــرق ،

فينظر فى صفة الريح وقت القاء النار :

فان كانت مصروفة عن جهة الزرع بهبوبها (٣) الى غيره ، فلا ضمان علـــى

صاحب النار .

وان كان هبوبها الى جهة الزرع ، ففى الضمان وجهان :

احدهما : يجب ، لان من طبع النار أن تجرى (٤) الى جهة الريح .

والوجه الثاني : لا يجب ، لان هبوب الريح ليس من فعله . (٥)

---

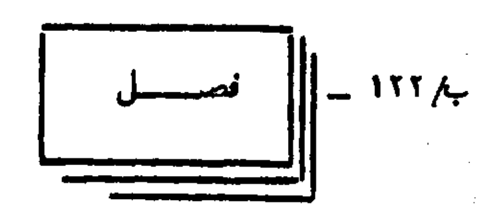
(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

(٣) ج ، ن (لهبوبها) .

(٤) ك (تسرى) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٥٤) .

ب/ ١٢٢ـ 

فصل

وإذا ارسل الماء (١) فى أرضه (٢) فخرج الى أرض غيره فأفسدها ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون ما أرسله فيها من الماء بقدر حاجتها ، فلا ضمان عليه فيما خرج منه .

والضرب الثاني : ان يكون أكثر من قدر الحاجة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يعجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء ، فلا ضمان عليه لعدم تعديه .

والضرب الثاني : ان (٣) يقدر على حبسه ، ففى وجوب الضمان وجهان :

أحدهما : يجب ، لان من طبع الماء ان يجرى ويفيض .

والوجه الثاني : لا يجب ، لان الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه بحظيرة (٤) تصد عنه . (٥)

والله اعلم بالصواب ، آخر كتاب الحدود ، والله المشكور المحمود ، وصلى الله علىى سيدنا محمد المبعث الى الحمر والسود ، وعلى آله واصحابه البررة اولى المكارم والجود . (٦)

---

(١) ن (النار) .

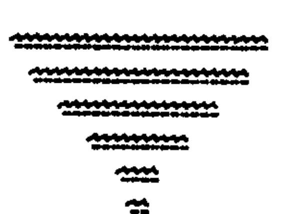
(٢) ن (أرض) .

(٣) ن (أن) ساقطه .

(٤) ج ،ن (بحظره) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٥٤) (المهذب ١/ ٣٧٥) .

(٦) من قوله: (والله اعلم بالصواب ....) ساقط فى (ج ،ن) .



كشاف مراجع البحث والتحقيق

أ ـ كتب التفسير وعلـــوم القــران

العام والخاص

١ ١ ـ أحكام القران ـ
تأليف الامام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) •
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٥هـ • مطبعة الأوقاف الاسلاميه •
دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٢ ٢ ـ أحكام القــران ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣هـ) •
تحقيق على محمد البجاوى • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ •
مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٣ ٣ ـ أحكام القــران ـ
تأليف الامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراس(ت٥٠٤هـ) •
تحقيق موسى محمد على • د • عزت على عيد عطية •
مطبعة حسان ـ القاهرة •

٤ ٤ ـ أسباب النـــزول ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى (ت٤٦٨هـ) •
دار الكتب العلمية ـ بيروت • سنة ١٣٩٥هـ •

٥ ٥ ـ أضواء البيان فى ايضاح القران بالقران ـ
تأليف الامام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى •
مطبعة المدنى ـ القاهره • سنة ١٣٨٤هـ •

٦ ٦ ـ تأويل مشكل القران ـ
تأليف الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦هـ) •
تحقيق السيد أحمد صقر • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ •
دار التراث ـ القاهرة • مطبعة الحضارة العربية ـ الفجالة •

العام والخاص

٧ ٧ ـ تحفة الأريب بما فى القران من الغريب ـ
تأليف الامام اثير الدين أبى حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ) •
تحقيق د • أحمد مطلوب •د ة • خديجة الحديثى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ • مطبعة العانى ـ بغداد •

٨ ٨ ـ تفسير ابن عباس ـ اسمه : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس •
تأليف الامام أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى
(ت ٨١٧هـ) • الطبعة الثانية • سنة ١٣٧٠هـ •
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٩ ٩ ـ تفسير ابن كثير ـ اسمه : تفسير القران العظيم •
تأليف الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى (٧٧٤هـ)
دار احياء التراث العربى ـ بيروت • سنة ١٣٨٨هـ

١٠ ١٠ـ تفسير البغوى ـ اسمه : معالم التنزيل •
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ)
مطبوع بهامش تفسير الخازن • الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ •
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١١ ١١ـ تفسير البيضاوى ـ اسمه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل •
تأليف الامام ناصر الدين أبى الخير عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٧٩١هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٢ ١٢ـ تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان فى تفسير القران •
تأليف الامام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) •
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ـ بيروت •

١٣ ١٣ـ تفسير الخازن ـ اسمه : لباب التأويل فى معانى التنزيل •
تأليف علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن
(ت ٧٢٥هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ •
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

العام والخاص

١٤ ١٤ـ تفسير الطبرى ـ اسمه : جامع البيان عن تأويل اى القران .
تأليف الامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) .
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

١٥ ١٥ـ تفسير القرطبى ـ اسمه : الجامع لأحكام القران .
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦هـ . دار القلم ـ القاهرة .

١٦ ١٦ـ التفسير الكبير ـ
تأليف الامام فخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازى
(ت ٦٠٦هـ) . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية ـ طهران .

١٧ ١٧ـ تفسير النسفى ـ اسمه : مدارك التنزيل وحقائق التأويل .
تأليف الامام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى
(ت ٧٠١ هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت .

١٨ ١٨ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

١٩ ١٩ ـ زاد المسير فى علم التفسير ـ
تأليف الامام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى
(ت ٥٩٧ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ .
المكتب الاسلامى ـ دمشق .

٢٠ ٢٠ ـ غرائب القران ورغائب الفرقان ـ
تأليف الامام نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى
(ت ٧٢٨ هـ) تحقيق ابراهيم عطوه عوض . الطبعة الاولى سنة
١٣٨١هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

العام والخاص :

٢١ ٢١ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ
القاهرة .

٢٢ ٢٢ ـ القرطيين ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن مطرف الكنانى القرطبى
(ت ٤٥٤هـ) . وهو كتاب جمع فيه بين كتابى مشكل القران وغريبه
لابن قتيبة . دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٢٣ ٢٣ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ـ تأليف
الامام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (ت٥٣٨هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

٢٤ ٢٤ـ معانى القران واعرابه ـ
تأليف الامام أبى اسحاق ابراهيم بن السرى بن سهل المعروف بالزجاج
(ت ٣١١ هـ) تحقيق د . عبد الجليل عبده شلبى .
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه ـ القاهرة . منشورات المكتبة
المصرية ـ بيروت ..

٢٥ ٢٥ـ النسخ فى القران الكريم ـ
تأليف د . مصطفى زيد . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ .
مطبعة المدنى ـ القاهرة .

ب ـ كتب الحديث وعلوم السنـــة

العام	والخاص:	
٢٦	١ ـ	احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ـ تأليف الامام محمد بن على بن وهب ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق على بن محمد الهندى • مطبوع مع كتاب العدة للصنعانـى • المطبعة السلفية ـ القاهرة •
٢٧	٢ ـ	اختلاف الحديث ـ تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ• دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •
٢٨	٣ ـ	الأدب المفـرد ـ تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى(ت٢٥٦هـ) يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل • دار الكتب العلمية ـ بيروت •
٢٩	٤ ـ	ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ـ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى • الطبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ المكتب الاسلامى ـ بيروت •
٣٠	٥ ـ	الأشربـــة ـ تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق صبحي جاسم • مطبعة العانى ـ بغداد •
٣١	٦ ـ	الأوسط ـ تأليف الامام أبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت٣١٨هـ) مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٦٤٩ حديث)
٣٢	٧ ـ	بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ـ تأليـــف الامام احمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى • الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ • طبع فى دار الانوار للطباعة ـ القاهرة•

العام والخاص :

٣٣ ٨ ـ بذل المجهود في حل أبي داود ـ
تأليف الامام خليل أحمد السهار نفوري (ت ١٣٤٦هـ)
دار الكتب العلميه ـ بيروت •

٣٤ ٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام ـ
تأليف الامام أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق رضوان محمد رضوان • دار الكتاب العربي ـ بيروت •
١٣٧٣هـ •

٣٥ ١٠ـ تأويل مختلف الحديث ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)
صححه محمد زهري النجار • دار الجيل ـ بيروت سنة ١٣٩٣هـ •

٣٦ ١١ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ
تأليف الامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذري (ت ٦٥٦هـ)
ضبطه مصطفى محمد عماره • الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ •
دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

٣٧ ١٢ـ التعليقات على الدراية ـ
تأليف الامام أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي • والكتاب مطبوع مع كتاب نصب الراية •
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • المكتب الاسلامي •

٣٨ ١٣ـ التعليق المغني على الدارقطني ـ
تأليف الامام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي • والكتاب مطبوع
بهامش كتاب سنن الدارقطني • تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني •
شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهره سنة ١٣٨٦هـ •

العام والخاص

٣٩ ١٤ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ــ
تأليف الامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى
(ت ٨٥٢هـ) صححه السيد عبد الله هاشم اليمانى •
شركة الطباعة الفنية المتحده ــ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ•

٤٠ ١٥ــ التلخيص على المستدرك ــ
تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
مطبوع بهامش كتاب المستدرك للحاكم النيسابورى •مكتب المطبوعات
الاسلاميه ــ حلب • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

٤١ ١٦ــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ــ
تأليف الامام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق مصطفى بن احمد العلوى • محمد عبد الكبير البكرى •
مطبعة فضالة المحمديه ــ المغرب • سنة ١٣٨٧هـ•

٤٢ ١٧ــ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ــ
تأليف الامام عبد الرحمن بن على بن محمد الشيبانى (ت ٩٤٤هـ)
دار الكتاب العربى ــ بيروت •

٤٣ ١٨ــ جامع الاصول فى أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ •
تأليف الامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزرى (ت ٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناووط • مطبعة الملاح
سنة ١٣٨٩هـ•

٤٤ ١٩ــ جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ــ
تأليف الامام صلاح الدين ابى سعيد خليل بن كيكلدى العلائى
(ت ٧٦١هـ) تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي • الطبعة الاولى
سنة ١٣٩٨هـ •
الدار العربيه للطباعة ــ بغداد •

العام	والخاص	
٤٥	٢٠ـ	الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ــ تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ) الطبعة الرابعة • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهره•
٤٦	٢١ـ	جامع مسانيد الامام الاعظم ــ تأليف الامام ابى المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى (ت ٦٦٥هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف فى الهند • حيدر آباد ــ الدكن •
٤٧	٢٢-	جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ــ تأليف الامام محمد بن محمد بن سليمان المغربى (ت ١٠٩٤هـ) مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨١ هـ ــ القاهرة •
٤٨	٢٣	ــ الجوهر النقي ــ تأليف الامام علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابـــــن التركمانى (ت ٧٤٥هـ) • مطبوع بهامش كتاب سنن البيهقى • دار الفكر ــ بيروت •
٤٩	٢٤ـ	حاشية السندى على سنن النسائى ــ تأليف الامام أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨هـ) مطبوع بهامش كتاب سنن النسائى • دار احياء التراث العربى ــ بيروت •
٥٠	٢٥ـ	حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وأثر ــ تأليف الامام محمد بن درويش الحوت (ت ١٢٧٦ هـ) • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •
٥١	٢٦ـ	الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ــ تأليف الامام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) • صححه عبد الله هاشم اليمانى • سنة ١٣٨٤ هـ مطبعة الفجالة الجديده ــ القاهرة •

العام والخاص:

٥٢ ٢٧ـ دلائل النبوة ـ
تأليف الامام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)
مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الهند . سنة ١٣٢٠هـ.

٥٣ ٢٨ـ الزرقاني على الموطأ ـ
شرح الامام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
(ت ١١٢٢هـ) على موطأ الامام مالك بن أنس . تحقيق ابراهيم عطوه
عوض .
الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٤ ٢٩ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ
تأليف الامام أحمد بن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٣هـ) .
المطبعة الميمنيه ـ القاهرة سنة ١٣٣٢هـ . دار الكتب العربيه الكبرى .

٥٥ ٣٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ـ
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) . راجعه
محمد خليل هراس . مطبعة محمد عاطف وسيد طه ـ القاهرة .

٥٦ ٣١ـ سنن ابن ماجه ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٥٧ ٣٢ـ سنن أبي داود ـ
تأليف الامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٥٨ ٣٣ـ سنن البيهقي ـ وهي : السنن الكبرى .
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ . مطبعة دار المعارف العثمانيه ـ حيدر
آباد .

العام والخاص :

٥٩ ٣٤ـ سنن الترمذى ـ وهى : الجامع الصحيح .
تأليف الامام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت٢٧٩هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة المدنى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٤هـ .

٦٠ ٣٥ـ سنن الدارقطنى ـ
تأليف الامام على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) .
صححه عبد الله هاشم اليمانى . شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .

٦١ ٣٦ـ سنن الدارمى ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى (ت ٢٥٥هـ) دار احياء السنة النبوية .

٦٢ ٣٧ـ سنن النسائى ـ
تأليف الامام أحمد بن شعيب النسائى (ت ٧٤٨هـ) .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

ـ ـ شرح الزرقانى على الموطأ . انظر: الزرقانى على الموطأ .

٦٣ ٣٨ـ شرح السنة ـ
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ)
تحقيق شعيب الأرناؤوط . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ .
المكتب الاسلامى ـ بيروت .

٦٤ ٣٩ـ شرح الكرمانى لصحيح البخارى ـ اسمه : الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى .
تأليف الامام محمد بن يوسف الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ)
طبع بالمطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٦هـ .

العام والخاص :

٦٥ ٤٠ـ شرح معانى الآثار ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفـــي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق •
مطبعة الأنوار المحمديه ـ القاهرة •

٦٦ ٤١ـ شرح النووى على صحيح مسلم ـ
تأليف الامام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)
المطبعة المصرية ـ القاهرة • سنة ١٣٤٩هـ •

٦٧ ٤٢ـ شعب الايمان ـ اسمه : المنهاج فى شعب الايمان•
تأليف الامام أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى (ت ٤٠٣هـ)
تحقيق حليمى محمد فوده • الطبعة الاولى سنة١٣٩٩هـ • دار الفكر•

٦٨ ٤٣ـ صحيح ابن خزيمه ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى (ت ٣١١هـ)
تحقيق محمد مصطفى الأعظمى • مطابع دار القلم ـ بيروت •
المكتب الاسلامى •

٦٩ ٤٤ـ صحيح البخارى ـ
تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦ هـ)
مطابع الشعب • سنة ١٣٧٨هـ•

٧٠ ٤٥ـ صحيح مسلم ـ
تأليف الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١ هـ)•
مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى •

٧١ ٤٦ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)•
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ • المكتب الاسلامى ج ٣ ـ ٤ •
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ • المكتب الاسلامى ج ١ ـ ٢ •

العام والخاص :

٧٢ ٤٧ــ طرح التثريب في شرح التقريب ــ
تأليف الامام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)
دار احياء التراث العربي ــ بيروت •

٧٣ ٤٨ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ــ
تأليف الامام أبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) • مكتبة المعارف ــ بيروت • دار العلم للجميع ــ سوريا •

٧٤ ٤٩ــ العدة على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ــ
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)
تحقيق علي بن محمد الهندي ــ المطبعة السلفيه •

٧٥ ٥٠ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ
تأليف الامام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)
المطبعة المنيريه • دار احياء التراث العربي ــ بيروت •

٧٦ ٥١ــ عمل اليوم والليلة • سلوك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع ربه •
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٤هـ) • تحقيق عبد القادر أحمد عطا •
دار المعرفة للطباعة ــ بيروت سنة ١٣٩٩هـ •

٧٧ ٥٢ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ــ
تأليف الامام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي •
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ •
مطابع المجد ــ القاهرة •

٧٨ ٥٣ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ــ
تأليف الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
أشرف عليه محمد فؤاد عبد الباقي • ومحب الدين الخطيب •
المطبعة السلفية ــ القاهرة • سنة ١٣٨٠هـ •

العام والخاص :

٧٩ ٥٤ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ـ
تأليف الامام احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ . مطبعة الاخوان المسلمين .

٨٠ ٥٥ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
ترتيب يوسف النبهاني . طبع بمطبعة دار الكتب العربيه ـ القاهرة .

٨١ ٥٦ـ فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد ـ
تأليف الامام فضل الله الجيلاني . مطابع الارشاد الحديثه ـ حمص
المكتبة الاسلاميه .

٨٢ ٥٧ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ
تأليف الامام محمد عبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ . دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٨٣ ٥٨ـ قبس الأنوار وتذليل الصعاب فى ترتيب أحاديث الشهاب ـ
ترتيب الشيخ محمد العربي بن محمد المهدي العزوزي المغربي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ . المطبعة العلمية ـ بحلب .

٨٤ ٥٩ـ الكبائــــر ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
دار الجيل للطباعة ـ مصر .

٨٥ ٦٠ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
تحقيق الشيخ عبد الرحمن الأعظمي . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

العام والخاص :

٨٦ ٦١ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ
تأليف الامام اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ • دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

٨٧ ٦٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال ـ
تأليف الامام علاء الدين على المتقى بن حسام الهندى البرهان (ت٩٧٥هـ)
مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب • مؤسسة الرسالة •

٨٨ ٦٣ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)
الطبعة الثانية سنة١٩٦٧م • دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٨٩ ٦٤ـ مختصر السنن ـ وهو : مختصر سنن أبى داود ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى • مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة •
سنة ١٣٦٩هـ •

٩٠ ٦٥ـ المستدرك على الصحيحين ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ)
مكتب المطبوعات الاسلاميه ـ حلب • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٩١ ٦٦ـ مسند الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١ هـ)
المكتب الاسلامى للطباعة • ودار صادر للطباعة ـ بيروت •

٩٢ ٦٧ـ مسند الامام الحميدى ـ
تأليف الامام أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (ت ٢١٩هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ـ المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة •

٩٣ ٦٨ـ مشكاة المصابيح ـ
تأليف الامام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى (ت ٧٣٧هـ)
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى • الطبعة الثانية سنة١٣٩٩هـ
المكتب الاسلامى ـ بيروت •

العام والخاص :

٩٤ ٦٩ـ مشكل الآثـار ـ
تأليف الامام أبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٣هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه
الهند ـ حيدر آباد •

٩٥ ٧٠ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ
تأليف الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت ٢٣٥ هـ)
مخطوط ـ نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٥٧٣ •

٩٦ ٧١ـ مصنف عبد الرزاق ـ
تأليف الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠هـ •
المكتب الاسلامى ـ بيروت •

٩٧ ٧٢ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ
تأليف الأمام أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ •
المطبعة العصرية ـ بالكويت ••

٩٨ ٧٣ـ معالم السنن ـ
تأليف الامام أبى سليمان الخطابى (ت ٣٨٨ هـ) وهو مطبوع مع كتاب
سنن أبى داود السجستانى • اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس •
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ • دار الحديث للطباعة ـ حمص •

٩٩ ٧٤ـ المعجم الصغيـرـ
تأليف الامام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (ت ٣٦٠هـ)
صححه عبد الرحمن محمد عثمان • دار النصر للطباعة ـ القاهرة ـ سنة
١٣٨٨هـ •

العام والخاص :

١٠٠ ٧٥ـ المعجم الكبيـر ـ
تأليف الامام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي • الطبعة الأولى • الدار العربية للطباعة ـ بغداد •

١٠١ ٧٦ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ
تأليف الامام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ • دار الكتب العلمية ـ بيروت •

١٠٢ ٧٧ـ المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ـ
تأليف الامام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ • مطبعة السعادة ـ مصر•

١٠٣ ٧٨ـ المنتقى من أخبار المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ •
تأليف الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ • دار الفكر ـ بيروت •

١٠٤ ٧٩ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ •
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)
مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٢هـ•

١٠٥ ٨٠ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ـ•
تأليف الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي •
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢ هـ • المطبعة المنيريه بالأزهر ـ القاهرة •

١٠٦ ٨١ـ المهذب في اختصار السنن الكبير ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق حامد ابراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقبي • مطبعة الامـام ـ القاهرة •

العام والخاص :

١٠٧ ٨٢ـ موارد الظمأن الى زوائد ابن حبان ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) •
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة • المطبعة السلفية ـ القاهرة •

١٠٨ ٨٣ـ الموطــأ ـ
تأليف الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) •
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي • دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٠٩ ٨٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ
تأليف الامام جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • المكتب الاسلامي ـ بيروت •
مطبوعات المجلس العلمي •

١١٠ ٨٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)
الطبعة الاخيرة • مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة •

جـ ـ كتب الفقه الحنفي

١١١ ١ـ الاختيار لتعليل المختار
تأليف الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ • مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة •

١١٢ ٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ
تأليف الامام زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)
الطبعة الثانية • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١١٣ ٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ
تأليف الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)
مطبعة العاصمة ـ القاهرة •

العام والخاص :

١١٤ ٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ
تأليف الامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (ت٧٤٣هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ • المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر •

١١٥ ٥ـ حاشية ابن عابدين ـ المسماه : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار •
تأليف الامام محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى (ت ١٢٥٢هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١١٦ ٦ ـ حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبى (ت ١٠٢١هـ)
مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعى • الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ ـ المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر •

١١٧ ٧ـ حاشية الطحاوى على الدر المختار ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى (ت ١٢٣١هـ)
طبع بالاوفست سنة ١٣٩٥هـ • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١١٨ ٨ ـ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار ـ
تأليف الامام محمد علاء الدين أفندى نجل المؤلف (ت ١٣٠٦هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١١٩ ٩ ـ الخراج ـ
تأليف الامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) صاحب أبى حنيفة •

١٢٠ ١٠ـ درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ـ
تأليف الامام محمد بن فرامرز المعروف بملاخسرو (ت ٨٨٥هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤ هـ • المطبعة العامرة بمصر •

العام والخاص :

١٢١ ١١ـ در المنتقى في شرح الملتقى ـ
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الحصكفى الدمشقى (ت ١٠٨٨هـ)
مطبوع بهامش كتاب مجمع الأنهر . المطبعة العثمانية ـ دار سعادات
سنة ١٣٢٧هـ .

١٢٢ ١٢ـ الذخيره في فروع الحنفية ـ
تأليف الامام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخارى
المرغينانى (ت ٦١٦ هـ) .
مخطوط بمكتبة احمد الثالث بتركيا ، تحت رقم ٨٤٨ .

١٢٣ ١٣ـ الرد على سير الأوزاعى ـ
تأليف الامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى (ت ١٨٢ هـ)
صححه أبو الوفا الأفغانى . الطبعة الاولى . أشرف على طبعة
رضوان محمد رضوان .

١٢٤ ١٤ـ روضة القضاة وطريق النجاة ـ
تأليف الامام أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى
(ت ٤٩٩هـ) تحقيق د . صلاح الدين الناهى . مطبعة أسعد ـ
بغداد سنة ١٣٨٩هـ .

١٢٥ ١٥ـ السير الكبير ـ
تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ)
املاء محمد بن احمد السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . تحقيق د .صلاح
الدين المنجد . مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧١ م .

١٢٦ ١٦ـ شرح فتح القدير ـ
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن
الهمام (ت ٨٦١ هـ) . الطبعة الاولى سنة ١٣١٦هـ .
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر .

العام والخاص :

١٢٧ ١٧ــ العناية على الهداية ــ
تأليف الامام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)
وهو مطبوع بهامش كتاب شرح فتح القدير • الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر •

١٢٨ ١٨ــ غاية البيان نادرة الزمان في اخر الاوان ــ
تأليف الامام أمير كاتب بن عمر الفارابي الاتقاني (ت ٧٥٨ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٧٩ فقه حنفي •

١٢٩ ١٩ــ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة ــ
تأليف الشيخ سراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)
علق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري • الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ
مطبعة السعاده ــ بمصر •

١٣٠ ٢٠ــ فتاوى الانقروي ــ
تأليف الامام محمد بن حسين الانقروي الرومي (ت ١٠٩٨هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٢٨١هـ • المطبعة العامرة السلطانية بالآستانة •

١٣١ ٢١ــ الفتاوى البزازيــــه ــ
تأليف الامام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز (ت ٨٢٧هـ)
وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية • الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

١٣٢ ٢٢ــ الفتاوى الغياثيــه ــ
تأليف الامام داود بن يوسف الخطيب على مذهب الامام أبي حنيفـــــة
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر •

١٣٣ ٢٣ــ فتاوى قاضي خان أو الفتاوى الخانية ــ
تأليــف الامام حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية • الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت

العام والخاص :

١٣٤ ٢٤ـ الفتاوى الهنديه فى مذهب الامام أبى حنيفة ـ
تأليف الامام محى الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير باد شاه •
الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر•
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١٣٥ ٢٥ـ فتح الله المعين أو فتح المعين ـ
تأليف الامام محمد أبى السعود بن على المصرى الحنفى •
الطبعة الاولى سنة ١٢٨٧ هـ • تم طبعه بمطبعة السيد ابراهيم المويلحى •

١٣٦ ٢٦ـ الفوائد السمية شرح الفرائد السنية ـ
تأليف الامام محمد بن حسن بن أحمد الكواكبى (ت ١٠٩٦هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر•

١٣٧ ٢٧ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ـ
تأليف الامام عبد الحكيم الافغانى القندهارى (ت ١٣٢٦هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٨هـ • المطبعة الأدبيه ـ مصر •

١٣٨ ٢٨ـ اللباب فى شرح الكتاب ـ
تأليف الامام عبد الغنى بن طالب الغنيمى الدمشقى الميدانى (ت١٢٩٨هـ)
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد • الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ
مطابع دار الكتاب العربى ـ القاهرة •

١٣٩ ٢٩ـ لسان الحكام فى معرفة الأحكام ـ
تأليف الأمام أبى الوليد ابراهيم بن محمد بن محمد ابن الشحنـــة
(ت ٨٨٢هـ) وهو مطبوع بهامش كتاب معين الحكام • الطبعة الاولـى
سنة ١٣١٠ هـ المطبعة الميمنية بمصـر•

١٤٠ ٣٠ـ المبســوط ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)
الطبعة الثانية • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

العام والخاص :

١٤١ ٣١ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ـ
تأليف الامام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده
(ت ١٠٧٨هـ) المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ • دار سعادات •

١٤٢ ٣٢ـ مختصر الطحاوى ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١ هـ)
تحقيق أبو الوفا الأفغانى • مطبعة دار الكتاب العربى ـ القاهرة
سنة ١٣٧٠ هـ •

١٤٣ ٣٣ـ مختصر القدورى ـ
تأليف الامام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى (ت ٤٢٨هـ)
تحقيق محمد محيى الدين عبد المجيد • وهو مطبوع مع كتاب اللبـــاب
فى شرح الكتاب • الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ • مطابع دار الكتاب
العربى ـ القاهرة •

١٤٤ ٣٤ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ
تأليف الامام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى (ت ٨٤٤ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ • المطبعة الميمنية ـ مصر

١٤٥ ٣٥ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ
تأليف الامام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليـــل
المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة ـ مطبعة مصطفى البابـــى
الحلبى ـ القاهرة •

١٤٦ ٣٦ـ واقعات المفتين ـ
تأليف الامام عبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندى (ت ١٠٨٥ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ • المطبعة الميرية ببولاق مصر •

١٤٧ ٣٧ـ وسائل الائتلاف الى مسائل الخلاف ـ
تأليف الامام يوسف بن قزأوغلى بن عبد الله سبط ابن الجوزى (ت ٦٥٤هـ)
مخطوط مصور من جامعة الدول العربيه • عن مكتبة أسعد أفندى برقـــم
٢٠٤٢ فقه حنفى •

د ـ كتب الفقـــه المالكـى

العام والخاص :

١٤٨ ١ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأئمة مالك ـ
تأليف الأمام أبى بكر بن حسن الكشناوى •
الطبعة الأولى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٤٩ ٢ ـ الأكليل شرح مختصر خليل ـ
تأليف الامام محمد بن محمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢ هـ)
تحقيق أبو الفضل عبد الله الغمارى • وعبد الوهاب عبد اللطيف ـ مكتبة القاهرة •

١٥٠ ٣ ـ أوجز المسالك الى موطأ مالك ـ
تأليف الامام ابن يحيى العلامة محمد زكريا •
المكتبة اليحيوية ـ سهارنفور ـ الهند سنة ١٣٧٧هـ •

١٥١ ٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ
تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)
مطبعة النهضة الجديدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٩هـ •

١٥٢ ٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد الصاوى المالكى (ت ١٢٤١هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٥٣ ٦ ـ البهجة فى شرح التحفة ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى (ت ١٢٥٨هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٥٤ ٧ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ
تأليف الامام برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى (ت ٧٩٩ هـ) مطبوع بهامش كتاب فتح العلى المالك • الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

العام والخاص :

١٥٥ ٨ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية ـ
تأليف الامام محمد على بن حسين المكى المالكى (ت ١٣٦٧هـ)
مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافى • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١٥٦ ٩ ـ الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة الامام أبى زيد القيروانى ـ
تأليف الامام صالح عبد السميع الآبى الأزهرى •
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ • مطبعة حجازى ـ القاهرة •

١٥٧ ١٠ ـ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ـ
تأليف الامام صالح عبد السميع الآبى الأزهرى •
دار الفكر ـ بيروت •

١٥٨ ١١ ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن احمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)
دار الفكر ـ بيروت •

١٥٩ ١٢ ـ حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن يوسف الرهوني (ت ١٢٣٠ هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٠٦هـ • المطبعة الاميرية ببولاق مصر •

١٦٠ ١٣ ـ الخرشي علي خليل ـ
تأليف الامام محمد الخرشي المالكي • طبع بمطبعة بولاق مصر ـ
بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ • دار صادر ـ بيروت •

١٦١ ١٤ ـ الذخيرة في فقه المالكية ـ
تأليف الامام احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة • عن
النسخة الموجوده بالمكتبة الأزهرية ـ بالقاهرة •

١٦٢ ١٥ ـ الزرقاني علي خليل ـ
شرح الامام عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)
دار الفكر ـ بيروت • سنة ١٣٩٨ هـ •

العام والخاص :

١٦٣ ١٦ ــ سراج السالك شرح أسهل المسالك ــ
تأليف الامام عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي •
الطبعة الاخيرة سنة ١٣٩٢ هـ • مطبعة مصطفي البابي الحلبي ــ القاهرة •

ــ ــ شرح الزرقاني على خليل • انظر : الزرقاني على خليل •

١٦٤ ١٧ ــ الشرح الصغير ــ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)
مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك • الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة •

١٦٥ ١٨ ــ الشرح الكبير ــ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)
مطبوع بهامش كتاب حاشية الدسوقى • دار الفكر ــ بيروت •

١٦٦ ١٩ ــ شرح ميارة الفاسى ــ
تأليف الامام محمد بن أحمد ميارة الفاسى (ت ١٠٧٢هـ) على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام • مطبعة الاستقامة ــ القاهرة •

١٦٧ ٢٠ ــ الفتح الربانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ــ
تأليف الامام محمد بن أحمد المعروف بالداه الشنقيطى الموريتانى •
دار القوميه العربيه للطباعة ــ القاهرة •

١٦٨ ٢١ ــ الفواكه الدوانى ــ
تأليف الامام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى (ت ١١٢٠هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة •

١٦٩ ٢٢ ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ــ
تأليف الامام محمد بن جزى الغرناطى المالكى (ت ٧٤١ هـ)
دار العلم للملايين ــ بيروت سنة ١٩٧٤ م •

١٧٠ ٢٣ ــ القوانين الفقهية ــ
تأليف الامام أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى (ت ٧٤١هـ)
دار الفكر ــ بيروت •

العام والخاص :

١٧١ ٢٤ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ
تأليف الامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق د . محمد محمد أحيد الموريتاني . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ
مكتبة الرياض الحديثه ـ الرياض .

١٧٢ ٢٥ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ
تأليف الامام أبي الحسن على المالكي الشاذلي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة . سنة ١٣٥٧هـ .

١٧٣ ٢٦ـ المدونة الكبرى ـ
تأليف الامام مالك بن أنس . وهي رواية الامام سحنون بن سعيد
التنوخي ، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، عن الامام مالك
الطبعة الاولى . طبع بمطبعة السعادة ـ مصر .

١٧٤ ٢٧ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ـ
تأليف الامام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ . طبع بمطبعة السعادة ـ مصر .

١٧٥ ٢٨ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .
مطابع دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

هـ ـ كتب الفقه الشافعي

١٧٦ ١ـ الأحكام السلطانيه والولايات الدينية ـ
تأليف الامام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)
صححه محمد بدر الدين النعساني . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

العام والخاص :

١٧٧ ٢ ـ أدب القاضـي ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)
تحقيق محيى هلال السرحان • مطبعة الارشاد ـ بغداد • سنة١٣٩١هـ•

١٧٨ ٣ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ
تأليف الامام أبى يحيى زكريا الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) •
المطبعة الميمنية ـ مصر سنة ١٣١٣هـ • الناشر المكتبة الاسلاميـة •

١٧٩ ٤ ـ اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ـ
تأليف الامام السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد شطـا
الدمياطى (ت ١٣١٠ هـ) الطبعة الرابعة • دار احياء التـرا ث
العربى ـ بيروت •

١٨٠ ٥ ـ الأقسام والخصال فى فروع الفقه الشافعى ـ
تأليف الامام أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦ هـ)
مخطوط مصور من مكتبة شستربيتى تحت رقم ٤١٨ •

١٨١ ٦ ـ الام ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)
صححه محمد زهرى النجار • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ دار المعرفة
ـ بيروت •

= باجورى قاسم • انظر: حاشية البيجورى على ابن قاسم •

= بجيرمى خطيب • انظر: حاشية البجيرمى على الخطيب •

١٨٢ ٧ ـ بحر المذهب ـ
تأليف الامام عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الرويانى (ت ٥٠٢ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعى •

١٨٣ ٨ ـ البيان فى فروع الشافعيه ـ
تأليف الامام يحيى بن سالم بن أسعد العمرانى (ت ٥٥٨ هـ)
مخطوط مصور من مكتبة احمد الثالث ، تحت رقم ١١٠٥ فقه شافعى •

العام والخاص :

١٨٤ ٩ ـ تتمة الابانة ـ
تأليف الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى (ت ٤٧٨ هـ)
والابانة لأبى القاسم الفورانى المروزى (ت ٤٦١ هـ) •
مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٦ فقه شافعى •

١٨٥ ١٠ ـ تجريد المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف ـ
تأليف الامام علاء الدين على بن ناصر البلبيسى الشافعى الحجازى
(ت ٩١٥ هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٢
فقه شافعى •

١٨٦ ١١ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى الشافعى (ت٩٧٣هـ)
وهو مطبوع بهامش كتاب حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى •
دار صادر ـ بيروت •

١٨٧ ١٢ ـ التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى ـ
تأليف الامام أبى أسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
الطبعة الأخيره سنة ١٣٧٠هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٨٨ ١٣ ـ تهذيب الأحكام ـ
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفراء (ت ٥١٠ هـ)
مخطوط مصور عن مكتبة احمد الثالث بتركيا • تحت رقم ٨٧٠ فقه شافعى •

١٨٩ ١٤ ـ التوجيه شرح المغنى مختصر التنبيه ـ
التنبيه للشيرازى • والمغنى لشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم
البارزى الحموى (ت ٧٣٨ هـ) • والتوجيه لبرهان الدين أبى اسحاق
ابراهيم بن أيوب الانباسى (ت ٧٢٥ هـ) • مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم ٤٤٣ فقه شافعى •

١٩٠ ١٥ ـ حاشية البجيرمى على الخطيب ـ المسماه : تحفة الحبيب على شرح
الخطيب •
تأليف الامام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت ١٢٢١ هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

العام والخاص :

١٩١ ١٦ـ حاشية البجيرمى على شرح المنهج ـ المساه : التجريد لنفع العبيد .
تأليف الامام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت ١٢٢١ هـ) على شرح
منهج الطلاب للشيخ زكريا الانصارى .
دار الطباعة العامره . سنة ١٢٨٦ هـ .

١٩٢ ١٧ـ حاشية البيجورى على ابن قاسم الغزى ـ
تأليف الامام ابراهيم البيجورى على شرح الامام ابن قاسم الغزى على متن
الشيخ أبى شجاع . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة سنة ١٣٤٣هـ.

١٩٣ ١٨ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ
تأليف الامام سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) على شرح المنهج للشيخ
زكريا الانصارى .
مطبعة مصطفى محمد ـ مصر.

١٩٤ ١٩ـ حاشية الرملى على أسنى المطالب ـ
تأليف الامام أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى الكبير (ت ٩٥٧ هـ)
مطبوع بهامش كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب . المكتبة الاسلامية .

١٩٥ ٢٠ـ حاشية الشرقاوى على التحفة ـ
تأليف الامام عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشرقاوى (ت ١٢٢٦ هـ)
وتحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى
القاهرة سنة ١٣٦٠هـ.

١٩٦ ٢١ـ حاشية الشروانى على التحفة ـ
تأليف الامام عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر
الهيتمى ـ.
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ . دار صادر ـ بيروت .

١٩٧ ٢٢ـ حاشية عميره على المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)
والمنهاج للامام النووى (ت ٦٧٦ هـ) . الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤هـ .
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .

العام والخاص :

١٩٨ ٢٣ـ حاشية قليوبي على المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)
والمنهاج للامام النووي (ت ٦٧٦ هـ) الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤هـ
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان •

١٩٩ ٢٤ـ الحاوي الكبير في الفروع ـ
تأليف الامام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي •

٢٠٠ ٢٥ـ حلية العلماء ـ
تأليف الامام أبي بكر محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الشاشي
القفال (ت ٥٠٧ هـ) مخطوط بمكتبة احمد الثالث بتركيا تحت رقم
١٠٤٨ فقه شافعي •

٢٠١ ٢٦ـ الرسالة ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) •
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر •

٢٠٢ ٢٧ـ روضة الطالبين ـ
تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
المكتب الاسلامي للطباعة •

٢٠٣ ٢٨ـ سير الأوزاعي ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) •
مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة
للطباعة ـ بيروت •

٢٠٤ ٢٩ـ سير الواقدي ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة
للطباعة ـ بيروت ••

العام والخاص :

٢٠٥ ٣٠ـ الشامل فى فروع الشافعية ـ
تأليف الامام أبى النصرعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابـــن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعى .

٢٠٦ ٣١ـ شرح ابن قاسم الغزى ـ اسمه : فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب .
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزى (ت ٩١٨هـ) وهو شرح على متن الشيخ أبى شجاع . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٠٧ ٣٢ـ شرح مختصر المزنى ـ
تأليف الامام أبى الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى (ت ٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعى .

٢٠٨ ٣٣ـ شرح منهاج الطالبين ـ
تأليف الامام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) علـى منهاج الطالبين للامام النووى . وهو مطبوع بهامش حاشية قليوبـــى وعميره .
الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤ هـ . مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .

٢٠٩ ٣٤ـ الغرر البهية شرح البهجة ـ
تأليف الامام زكريا الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) على متن البهجة للعلامة ابن الوردى فى فقه الامام الشافعى . طبع بالمطبعة الميمنية ـ مصر .

٢١٠ ٣٥ـ فتاوى الرملى ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزه الرملى (ت ١٠٠٤ هـ)
مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى . مطبعة عبد الحميد احمد حنفى ـ مصر سنة ١٣٥٧ هـ . المكتبة الاسلامية .

٢١١ ٣٦ـ فتح الجواد بشرح الارشاد ـ
تأليف الامام أبى العباس احمد بن حجر الهيتمى (ت ٩٧٣ هـ) وهو شرح على متن الارشاد للامام اسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقـــرى اليمنى (٨٣٧هـ) . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٤٧هـ .

العام والخاص :

٢١٢ ٣٧ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ
تأليف الامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٧٨ فقه شافعي ٠

٢١٣ ٣٨ـ فتح المعين شرح قرة العين ـ
تأليف الامام زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الفناني ٠
مطبوع بهامش كتاب اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
الطبعة الرابعة ٠ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ٠

٢١٤ ٣٩ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ـ
تأليف الامام أبي يحيى زكريا الانصاري (ت ٩٢٥ هـ)
دار احياء الكتب العربيه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ٠

٢١٥ ٤٠ـ فيض الأله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ـ
تأليف الامام عمر محمد بركات الشامي البقاعي الشافعي ٠ الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٢هـ ٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ٠

٢١٦ ٤١ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ
تأليف الامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ)
الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٥٦هـ ٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
ـ القاهرة ٠

٢١٧ ٤٢ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٨٠ فقه شافعي ٠ المجلد (١٣)

٢١٨ ٤٣ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ
تأليف الامام ابن الرفعه (ت ٧١٠ هـ) المتقدم
مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي ٠ المجلد (١٠)

٢١٩ ٤٤ـ المجموع شرح المهذب ـ
تأليف الامام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
مطبعة الامام ـ القاهرة ٠

العام والخاص :

٢٢٠ ٤٥ـ المحرر فى فقه الشافعيه ـ
تأليف الامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعـــى
(ت ٦٢٣ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٣ فقه شافعى •

٢٢١ ٤٦ـ مختصر المزنـــى ـ
تأليف الامام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى (ت ٢٦٤ هـ)
اختصره من كلام الامام الشافعى • وهو مطبوع بهامش كتاب الام •
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٢٢٢ ٤٧ـ المطلب العالى شرح وسيط الغزالى ـ
تأليف الامام أبى العباس احمد بن محمد بن على ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعى •

٢٢٣ ٤٨ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ـ
تأليف الامام محمد الشربينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) المكتبة الاسلامية •

٢٢٤ ٤٩ـ المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى ـ
تأليف الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٢٢٥ ٥٠ـ ميدان الفرسان ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن خلف بن كامل الغزى (ت ٧٧٠هـ)
جمع فيه أبحاث الرافعى وابن الرفعة وابن السبكـى •
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٤١ فقه شافعى •

٢٢٦ ٥١ـ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ـ
تأليف الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٥٤ فقه شافعى •

٢٢٧ ٥٢ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى (ت١٠٠٤هـ)
المكتبة الاسلاميـــة •

العام والخاص :

٢٢٨ ٥٣ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب ـ
تأليف الامام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى
امام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) •
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعى •

٢٢٩ ٥٤ـ الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى ـ
تأليف الامام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ•

و ـ كتب الفقه الحنبلى

٢٣٠ ١ـ الاحكام السلطانيه ـ
تأليف الامام أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨هـ)
تصحيح محمد حامد الفقى • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ•
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٢٣١ ٢ـ الافصاح عن معانى الصحاح ـ
تأليف الامام عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى
(ت ٥٦٠ هـ) الطبعة الثانيه سنة١٣٦٦هـ • المطبعة الحلبيه ـ حلب•

٢٣٢ ٣ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ـ
تأليف الامام علاء الدين على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى • الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ•
مطبعة السنة المحمديه ـ القاهرة •

٢٣٣ ٤ـ الأنوار لأعمال الأبرار ـ
تأليف الامام يوسف الأردبيلى • الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩هـ
مطبعة المدنى ـ القاهرة •

٢٣٤ ٥ـ التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ـ
تأليف الامام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة •

العام والخاص :

٢٣٥ ٦ ــ التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح ــ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكى المقدسى
(ت ٩٣٩ هـ) • الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ • مطبعة السنة
المحمديه •

٢٣٦ ٧ــ دليل الطالب على مذهب الامام احمد بن حنبل ــ
تأليف الامام مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ)
منشورات المكتب الاسلامى ــ دمشق • سنة ١٣٨١هـ•

٢٣٧ ٨ــ الروض الندى شرح كافى المبتدى ــ
تأليف الامام احمد بن عبد الله بن احمد البعلى (ت ١١٨٩هـ)
المطبعة السلفية ــ القاهرة •

٢٣٨ ٩ ــ الزوائد فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ــ
تأليف الامام محمد بن عبد الله آل حسين • المطبعة السلفية ــ القاهرة•

٢٣٩ ١٠ــ شرح منتهى الارادات ــ المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى •
تأليف الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
المكتبة السلفية ــ المدينة المنوره •

٢٤٠ ١١ــ العدة شرح العمدة فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ــ
تأليف الامام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى (ت ٦٢٤هـ)
مكتبة الرياض الحديثه ــ الرياض •

٢٤١ ١٢ــ غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ــ
تأليف الامام مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨هـ • مطبعة دار السلام ــ دمشق •

٢٤٢ ١٣ــ الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل ــ
تأليف الامام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت •

العام والخاص :

٢٤٣ ١٤ـ كشاف القناع عن متن الأقناع ـ
تأليف الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)
علق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال • مكتبة النصر الحديثة
ـ الرياض •

٢٤٤ ١٥ـ المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية
الحرانى (ت ٦٥٢ هـ) • مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة
١٣٦٩هـ •

٢٤٥ ١٦ـ مسائل الامام أحمد بن حنبل ـ
تأليف الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الحنبلى المعروف بالكوسج
(ت ٢٥١ هـ) مخطوط بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم ٢٢٦٦٠ ب •

٢٤٦ ١٧ـ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ـ
تأليف الامام مصطفى السيوطى الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ • المكتب الاسلامى ـ دمشق •

٢٤٧ ١٨ـ المطلع على أبواب المقنع ـ
تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى
(ت٧٠٩ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ • المكتب الاسلامى
للطباعة ـ دمشق •

٢٤٨ ١٩ـ المغنى ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق طه محمد الزينى • مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ سنة
١٣٨٨هـ •

٢٤٩ ٢٠ـ المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت٦٢٠هـ)
الطبعة الثانية • المطبعة السلفيه ـ القاهرة •

٢٥٠ ٢١ـ منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨ هـ • المكتب الاسلامى ـ دمشق •

العام والخاص :

٢٥١ ٢٢ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ
تأليف الامام عبد القادر بن عمر الشيباني (ت ١١٣٥هـ) الطبعة الاولي سنة ١٣٢٤هـ. المطبعة الخيريه ـ مصر.

٢٥٢ ٢٣ ـ الهداية ـ
تأليف الامام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .
تحقيق الشيخ اسماعيل الانصارى والشيخ صالح السليمان العمرى.
الطبعة الاولي سنة ١٣٩١هـ. طبع في مطابع القصيم ـ الرياض .

ز ـ كتب اصول الفقه

٢٥٣ ١ ـ الاحكام في أصول الأحكام ـ
تأليف الامام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدى (ت ٦٣١هـ) مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة. سنة ١٣٨٧هـ.

٢٥٤ ٢ ـ ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول ـ
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٥٦هـ. مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٥٥ ٣ ـ التبصرة في أصول الفقة ـ
تأليف الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د . محمد حسن هيتو. الطبعة الأولي سنة ١٤٠٠هـ.
طبع في دار الفكر ـ دمشق.

٢٥٦ ٤ ـ شرح البدخشي ـ اسمه : مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول .
تأليف الامام محمد بن الحسن البدخشي . مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر.

العام والخاص :

٢٥٧ ٥ ـ شرح الأسنوى ـ اسمه : نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول .
تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢هـ) مطبوع بهامش شرح البدخشى . مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر .

٢٥٨ ٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ـ
تأليف الامام أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)
تحقيق طه عبد الرؤف سعد . الطبعة الأولي سنة ١٣٩٣هـ .
شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهرة .

٢٥٩ ٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ـ .
تأليف الامام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٣٥٥هـ . مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٢٦٠ ٨ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ـ
تأليف الامام عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى . مطبوع بهامش كتاب المستصفى الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢هـ المطبعة الاميريه ببولاق مصر .

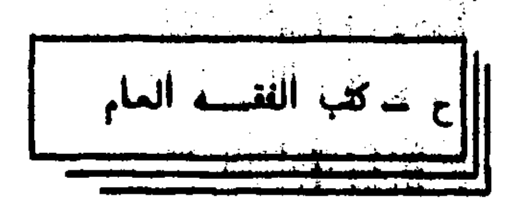
٢٦١ ٩ ـ كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ـ
تأليف الامام عبد العزيز بن احمد البخارى الحنفي (ت ٧٣٠هـ)
طبعة جديده بالأوفست سنة ١٣٩٤هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٦٢ ١٠ ـ اللمع في أصول الفقه ـ
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ . مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ مصر .

٢٦٣ ١١ ـ المستصفي من علم الاصول ـ
تأليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٢٢هـ . المطبعة الاميرية ببولاق مصر .

العام والخاص :

٢٦٤　١٢ ــ المعتمد في أصول الفقه ــ
تأليف الامام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلــي
(ت ٤٣٦هـ) • تحقيق محمد حميد الله •
المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت سنة ١٩٦٤م •



٢٦٥　١ ــ الأموال ــ
تأليف الامام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) • تحقيـــــق
محمد خليل هراس • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ • مطبعة الفجالـــة
الجديده ــ القاهرة •

٢٦٦　٢ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ــ
تأليف الامام أحمد بن يحي بن المرتضي (ت ٨٤٠هـ) •
مؤسسة الرساله ــ بيروت سنة ١٣٩٤هـ •

٢٦٧　٣ ــ التاج المذهب لأحكام المذهب ــ
تأليف الامام احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني • الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٠ هـ • مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة •

٢٦٨　٤ ــ الرتبة في طلب الحسبة ــ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)
مخطوط بمكتبة الفاتح بتركيا تحت رقم ٣٤٩٥ •

٢٦٩　٥ ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ــ
تأليف الامام الحسين بن احمد بن الحسين السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٤٩هـ • مطبعة السعادة ــ مصر •

العام والخاص :

٢٧٠ ٦ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة • سنة ١٣٩٠هـ •

٢٧١ ٧ ـ فقه الامام الأوزاعي ـ
تأليف د • عبد الله محمد الجبوري • الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ مطبعة الارشاد ـ بغداد •

٢٧٢ ٨ ـ فقه الامام سعيد بن المسيب ـ
تأليف د • هاشم جميل عبد الله • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤ هـ مطبعة الارشاد ـ بغداد •

٢٧٣ ٩ ـ قوانين الوزارة ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق د • فؤاد عبد المنعم أحمد ، د • محمد سليمان داود • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ • المطبعة المصرية ـ الاسكندرية •

٢٧٤ ١٠ ـ المحلى ـ
تأليف الامام أبي محمد علي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة • سنة ١٣٨٧هـ •

٢٧٥ ١١ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ـ
تأليف الامام محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٩هـ) تحقيق د • محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسى المطيعي الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة ١٩٧٦م •

ط ـ كتب التاريخ والتراجم والسيروالطبقات

العام والخاص :

٢٧٦ ١ ـ آثار المدينة المنورة ـ
تأليف عبد القدوس الأنصاري • الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ
مطابع دار العلم للملايين ـ بيروت •

٢٧٧ ٢ ـ الأخبار الطوال ـ
تأليف الامام أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)
تحقيق عبد المنعم عامر • الطبعة الاولي سنة ١٩٦٠م •
مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ القاهرة •

٢٧٨ ٣ ـ أخبار القضاة ـ
تأليف الامام وكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت ٣٠٦ هـ)
صححه وعلق عليه عبد العزيز مصطفي المراغي • الطبعة الاولي سنة ١٣٦٦هـ • مطبعة السعادة ـ القاهرة •

٢٧٩ ٤ ـ أخبار النحويين البصريين ـ
تأليف الامام أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت ٣٦٨ هـ)
تحقيق طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي • الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة •

٢٨٠ ٥ ـ الارشاد في معرفة علماء الحديث ـ
تأليف الامام أبي يعلي الخليل بن عبد الله القزويني الخليلي (ت ٤٤٦هـ) مخطوط مصور في الجامعة الاسلامية برقم (٤٠) عن الخزانة العامة بالرباط •

٢٨١ ٦ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ـ
تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق علي نويهض • دار الفكر ـ بيروت • سنة ١٣٩٢هـ •

العام والخاص :

٢٨٢ ٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ـ

تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. وهو مطبوع بهامش كتاب الاصابة. مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٨٣ ٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ

تأليف الامام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) المكتبة الاسلامية.

٢٨٤ ٩ ـ الاسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ـ

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٥٨.

٢٨٥ ١٠ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ـ

تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٨٦ ١١ ـ اعجام الأعلام ـ

تأليف محمود مصطفى. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ. المطبعة الرحمانية ـ مصر.

٢٨٧ ١٢ ـ الاعلام ـ

تأليف خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة.

٢٨٨ ١٣ ـ الاعلام بوفيات الاعلام ـ

تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مخطوط بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٣٨٥٢.

٢٨٩ ١٤ ـ اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام ـ

تأليف عمر رضا كحالة. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

العام والخاص :

٢٩٠ ١٥ ـ الاغانـــي ـ
تأليف أبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)
المؤسسة المصرية العامة ـ مطابع كوستاتسوماس .

٢٩١ ١٦ ـ الاغتباط بمن رمى بالاختلاط ـ
تأليف الامام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليـــل
الحلبي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١١٧ .

٢٩٢ ١٧ ـ الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنـــى
والانســـاب ـ .
تأليف الامام علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) . الطبعـــة
الثانية سنة ١٣٨١هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة ـ
حيدر آباد . الهند .

٢٩٣ ١٨ ـ الامام أبو الحسن الماوردى المتوفي عام ٤٥٠هـ ـ
تأليف د . محمد سليمان داود ، د . فؤاد عبد المنعم احمد .
الطبعة الاولي سنة ١٩٧٨م . مطبعة شريف .

٢٩٤ ١٩ ـ الامام الماوردى وأثره في الفقه الدستورى ـ
رسالة دكتوراة للطالب محمد بدر الدين الغالينى . جامعة الأزهر ـ
القاهرة سنة ١٩٧٤م .

٢٩٥ ٢٠ ـ الامتاع والمؤانســـة ـ
تأليف الامام أبي حيان التوحيدى علي بن محمـــد (ت ٤٠٠هـ)
صححه وشرحه أحمد أمين وأحمد الزين . منشورات دار مكتبـــــة
الحياة ـ بيروت .

العام والخاص :

٢٩٦ ٢١ ـ الانباء في تاريخ الخلفاء ـ
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)
تحقيق د • قاسم السامرائي • مطبعة لايدن سنة ١٩٧٣م ـ من
منشورات المعهد الهولندي بالقاهرة •

٢٩٧ ٢٢ ـ انباه الرواة علي أنباه النحاة ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الأولي سنة ١٣٧١ هـ
مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة •

٢٩٨ ٢٣ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي
حنيفة ـ •
تأليف الامام ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)
مطبعة المعاهد ـ مصر • سنة ١٣٥٠هـ •

٢٩٩ ٢٤ ـ الأنساب ـ
تأليف الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
(ت ٥٦٢هـ) صححة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني •
الطبعة الاولي ١٣٨٢هـ •
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد • الهند •

٣٠٠ ٢٥ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ـ
تأليف القاضي أبي اليمن القاضي مجير الدين الحنبلي • مكتبة المحتسب
الاردن ـ عمان سنة ١٩٧٣م • توزيع دار الجيل ـ بيروت •

٣٠١ ٢٦ ـ البداية والنهاية ـ
تأليف الامام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م • دار الفكر ـ بيروت •

العام والخاص :

٣٠٢ ٢٧ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة •

٣٠٣ ٢٨ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ـ
تأليف محمود شكرى الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) شرحه وصححه محمد
بهجة الأثرى • الطبعة الثالثة • مطابع دار الكتاب العربي ـ
مصر •

٣٠٤ ٢٩ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ـ
تأليف الامام أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)
مطبعة العاني ـ بغداد سنة ١٩٦٢م •

٣٠٥ ٣٠ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ـ
تأليف الامام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي البخارى القنوجي
(ت ١٣٠٧هـ) • صححه عبد الحكيم شرف الدين • الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٣هـ • المطبعة الهندية العربية ـ بمباى •

٣٠٦ ٣١ ـ تاريخ ابن معين ـ
تأليف الامام يحى بن معين بن عون المرى (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق
د • أحمد محمد نور سيف • الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ • مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب •

٣٠٧ ٣٢ ـ تاريخ الأدب العربي ـ
تأليف كارل بروكلمان • نقله الى العربية د • عبد الحليم النجار •
الطبعة الرابعة • دار المعارف ـ القاهرة •

٣٠٨ ٣٣ ـ تاريخ آداب اللغة العربية ـ
تأليف جرجي زيدان • طبعة جديدة علق عليها د • شوقي ضيف •
طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال •

العام والخاص :

٣٠٩ ٣٤ ـ تاريخ الاسلام ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث عن المتحف البريطاني •

٣١٠ ٣٥ ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ـ
تأليف د • حسن ابراهيم حسن • الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩م
مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة •

٣١١ ٣٦ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ـ
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة •

٣١٢ ٣٧ ـ تاريخ التراث العربي ـ
تأليف الاستاذ فؤاد سزكين • ترجمة د • محمود فهمي حجازي •
د • فهمي أبو الفضل مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب • سنة ١٩٧٧م •

٣١٣ ٣٨ ـ تاريخ التشريع الاسلامي ـ
تأليف الشيخ محمد الخضري بك • الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠ هـ
مطابع شركة الاعلانات الشرقية •

٣١٤ ٣٩ ـ تاريخ جرجان ـ
تأليف الامام أبي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي (ت ٤٢٧هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٩هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد ـ الهند •

٣١٥ ٤٠ ـ تاريخ الخلفاء ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
مطابع معتوق اخوان ـ بيروت •

٣١٦ ٤١ ـ تاريخ الخميس في احوال أنفس نفيس ـ
تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت ٩٦٦ هـ)
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ـ بيروت •

العام والخاص :

٣١٧ ٤٢ ـ تاريخ دولة آل سجلوق ـ
تأليف عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ)
اختصار الفتح بن علي بن محمد البنداري الاصفهانـــي (ت ٦٤٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م • دار الافاق الجديدة ـ بيروت •

٣١٨ ٤٣ ـ التاريخ الصغير ـ
تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــاري (ت ٢٥٦هـ)
ادارة ترجمان السنة ـ لاهور • الهند سنة ١٣٩٧هـ •

٣١٩ ٤٤ ـ تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسـل والملوك •
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبـــري (ت ٣١٠هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الثانية • دار المعـــارف
بمصر ـ القاهـــرة •

٣٢٠ ٤٥ ـ التاريخ الكبيـــر ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
دار الكتب العلمية ـ بيروت •

٣٢١ ٤٦ ـ تاريخ المدينة المنورة أو أخبار المدينة ـ
تأليف الامام عمر بن شبه بن ريطة (ت ٢٦٢ هـ) • مخطوط مصـــور
بالجامعة الاسلامية عن مكتبة مظهر بالمدينة المنورة تحت رقم ٧٤ •

٣٢٢ ٤٧ ـ تاريخ الموصل ـ
تأليف الامام أبي زكريا يزيد بن محمد بن اياس الازدي (ت ٣٣٤هـ)
تحقيق د • علي حبيبة • مؤسسة دار التحرير للطبع ـ القاهرة • سنة
١٣٨٧هـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية •

٣٢٣ ٤٨ ـ تبصير المنتبة بتحرير المشتبه ـ
تأليف الامام احمد بن علي ابـــن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي • مطبعة دار القومية العربية للطباعـــة ـ
القاهـــرة •

العام والخاص :

٣٢٤ ٤٩ ـ التبيين لأسماء المدلسين ـ
تأليف الامام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١١٢) .

٣٢٥ ٥٠ ـ تجريد أسماء الصحابة ـ
تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مطبعة شرف الدين الكتبي . بومباي ـ الهند سنة ١٣٨٩هـ .

٣٢٦ ٥١ ـ التحبير في المعجم الكبير ـ
تأليف الامام عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (ت ٥٦٢ هـ)
تحقيق منيرة ناجي سالم . مطبعة الارشاد ـ بغداد . سنة ١٣٩٥هـ .

٣٢٧ ٥٢ ـ تذكرة الحفاظ ـ
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٢٨ ٥٣ ـ ترتيب ثقات العجلي ـ
تأليف الامام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٧) .

٣٢٩ ٥٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ
تأليف الامام أبي الفضل عياض بن موسي بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)
تحقيق د . أحمد بكير محمود . مطبعة فؤاد بيبان ـ لبنان . سنة ١٣٨٧هـ .

٣٣٠ ٥٥ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ـ
تأليف الامام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن على ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح عبد الله هاشم يماني . دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦هـ .

العام والخاص :

٣٣١ ٥٦ـ التفسير والمفسرون ـ
تأليف د . محمد حسين الذهبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ
مطبعة السعادة ـ القاهرة .

٣٣٢ ٥٧ـ تقريب التهذيب ـ
تأليف الامام أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٣٣٣ ٥٨ـ تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير ـ
تأليف الامام عبد الرحمن ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
الطبعة الأولى . المطبعة النموذجية ـ القاهرة .

٣٣٤ ٥٩ـ التنبيه والاشراف ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن الحسين المسعودى (ت ٣٤٦ هـ)
صححه عبد الله اسماعيل الصاوى . مطبعة دار الصاوى للطبع ـ القاهرة
سنة ١٣٥٧هـ.

٣٣٥ ٦٠ـ تهذيب الاسماء واللغات ـ
تأليف الامام محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
ادارة الطباعة المنيريه .

٣٣٦ ٦١ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ
تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى المعروف بابن
بدران (ت ١٣٤٦هـ) . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ . مطبعة
الترقى ـ دمشق

٣٣٧ ٦٢ـ تهذيب التهذيب ـ
تأليف الامام أبى الفضل احمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
حيدر أباد ـ الهند .

العام والخاص :

٣٣٨ ٦٣ـ تهذيب الكمال فى معرفة أسماء الرجال ـ
تأليف الامام أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المـــزى
(ت ٧٤٢ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٣٨٩ـ ٣٩٧ •

٣٣٩ ٦٤ـ الثقـات ـ
تأليف الامام أبى حفص عمر بن احمد بن عثمان ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٦٧٦ •

٣٤٠ ٦٥ـ الجرح والتعديل ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريـــس
الرازى (ت ٣٢٧ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ• مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية • حيدر آباد ـ الهند •

٣٤١ ٦٦ـ الجمع بين رجال الصحيحين ـ
تأليف الامام أبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى المعروف بابن
القيسرانى (ت ٥٠٧ هـ) • الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند •

٣٤٢ ٦٧ـ جمهرة أنساب العرب ـ
تأليف الامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلســى
(ت ٤٥٦ هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون • دار المعـــارف
القاهرة • سنة ١٣٨٢هـ•

٣٤٣ ٦٨ـ جمهرة نسب قريش وأخبارها ـ
تأليف الامام الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود محمد شاكر•
مطبعة المدنى ـ القاهرة • سنة ١٣٨١ هـ•

٣٤٤ ٦٩ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ـ
تأليف الامام محى الدين عبد القادر محمد بن محمد القرشى الحنفــى
(ت ٧٧٥ هـ) الطبعة الاولى • مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه
حيدر آباد ـ الهند •

العام والخاص :

٣٤٥ ٧٠ـ الحاكم الجشمي ومنهجه فى تفسير القران ـ
تأليف عدنان زرزور • مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر •

٣٤٦ ٧١ـ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ
مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٣٤٧ ٧٢ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ
تأليف الامام أبى نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى (ت ٤٣٠هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ • مطبعة السعادة • دار الكتاب العربى
ـ بيروت •

٣٤٨ ٧٣ـ حياة الصحابة ـ
تأليف محمد يوسف الكاندهلوى • مطبعة السعادة ـ القاهرة • سنة
١٣٨٨هـ •

٣٤٩ ٧٤ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ـ
تأليف الامام عبد القادر بن عمر البغدادى (ت ١٠٩٣هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة • سنة ١٣٤٨هـ •

٣٥٠ ٧٥ـ خطط الشام ـ
تأليف الامام محمد عبد الرزاق كرد على (ت ١٣٧٢هـ) الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٩هـ • بيروت ـ دار العلم للملايين •

٣٥١ ٧٦ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ـ
تأليف الامام صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى (ت ٩٢٣هـ)
تحقيق الاستاذ محمود عبد الوهاب فايد • مطبعة الفجالة ـ القاهرة
سنة ١٣٩٢هـ •

العام والخاص :

٣٥٢ ٧٧ـ دائرة معارف القرن العشرون ـ
تأليف محمد فريد وجدى ، المكتبة العلمية الجديدة ـ بيروت .

٣٥٣ ٧٨ـ الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ـ
تأليف السيدة زينب بنت على بن حسين بن فواز العاملى (ت ١٣٣٢هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٢هـ. المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر .

٣٥٤ ٧٩ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدنى ـ القاهرة . سنة ١٣٨٥هـ.

٣٥٥ ٨٠ـ دول الاسلام ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق فهيم محمد شلتوت ،ومحمد مصطفى ابراهيم . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٤ م.

٣٥٦ ٨١ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ـ
تأليف الامام ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى (ت ٧٩٩ هـ)
تحقيق د . محمد الأحمدى أبو النور . مطبعة دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

٣٥٧ ٨٢ـ ذكر أخبار اصبهان ـ
تأليف الامام أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى (ت ٤٣٠ هـ)
مطبعة بريل ـ ليدن . سنة ١٩٣٤ م .

٣٥٨ ٨٣ـ ذيل الكاشف فى أسماء الرجال ـ
تأليف الامام أحمد بن عبد الرحيم العراقى (ت ٨٢٦ هـ)
مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية عن مكتبة فيض الله تحت رقم ١٤٨٥ .

العام الخاص :

٣٥٩ ٨٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ
تأليف الامام محمد بن جعفر الكتانى (ت ١٣٤٥ هـ) الطبعة
الثانية سنة ١٤٠٠هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٦٠ ٨٥ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ـ
تأليف الامام محمد باقر الموسوى الخوانسارى (ت ١٣١٣هـ)
تحقيق أسد الله اسماعيليان . طبع فى مكتبة اسماعيليان . ايران ـ
طهران . دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٣٦١ ٨٦ـ الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام ـ
تأليف الامام عبد الرحمن السهيلى (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الرحمن
الوكيل . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ . دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

٣٦٢ ٨٧ـ الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة ـ
تأليف الامام يحيى بن أبى بكر بن محمد العامرى اليمني (ت ٨٩٣هـ)
صححه عمر الديراوى . الطبعة الاولى سنة ١٩٧٤م . مكتبة المعارف ـ
بيروت .

٣٦٣ ٨٨ـ الرياض النضرة فى مناقب العشرة ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى (ت ٦٩٤هـ)
تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا . شركة الطباعة الفنية المتحده
ـ القاهرة .

٣٦٤ ٨٩ـ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد ـ .
تأليف الامام أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى
(ت ٤٦٣ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٩) .

٣٦٥ ٩٠ ـ سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى ـ
تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامى المكى (ت ١١١١هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة . سنة ١٣٨٠هـ .

العام والخاص :

٣٦٦ ٩١ ـ سمط اللآلى فى شرح أمالى القالى ـ
تأليف الوزير عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى (ت ٤٨٧هـ)
تحقيق عبد العزيز الميمنى • الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ•
مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر•

٣٦٧ ٩٢ـ سير أعلام النبلاء ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
(ت ٧٤٨ هـ) مخطوط مصور فى المكتبة العامه بجامعة أم القرى
ـ مكة المكرمة •

٣٦٨ ٩٣ـ سيرة بطل ـ
تأليف محمد حسين زيدان • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ•
الدار السعودية للنشر ـ جده •

٣٦٩ ٩٤ ـ السيرة النبوية ـ
تأليف الامام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (ت ٢١٣هـ)
تحقيق مصطفى السقا ،ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ شلبى •
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ
القاهرة •

٣٧٠ ٩٥ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ـ
تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف • دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٣٧١ ٩٦ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ـ
تأليف الامام أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ)
دار الفكر ـ بيروت •

٣٧٢ ٩٧ ـ شرح الاسماء الواردة فى كتاب المجتبى فى آحاديث المصطفى ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه تحت رقم (٦٨) •

٣٧٣ ٩٨ ـ شرح شواهد المغنى ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)
صححه الشيخ محمد محمود الشنقيطى • أشرف على الطبع لجنة التراث
العربى ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت •

العام والخاص :

٣٧٤ ٩٩ـ شرف الطالب فى أسنى المطالب ـ
تأليف الامام أحمد بن حسن الخطيب المعروف بابن القنفذ (ت٨٠٩هـ)
تحقيق محمد صبحي • مطبوعات دار المغرب ـ الرباط • سنة١٣٩٦هـ•

٣٧٥ ١٠٠ـ شعراء بغداد من تأسيسها حتى اليوم ـ
تأليف على الخاقانى • مطبعة أسعد ـ بغداد • سنة ١٣٨٢هـ•

٣٧٦ ١٠١ ـ شعر المخضرمين وأثر الأسلام فيه ـ
تأليف يحيى الجبورى • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ•
طبع فى مطابع الارشاد ـ بغداد •

٣٧٧ ١٠٢ـ الشعر والشعراء ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت٢٧٦هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر• دار المعارف بمصر • سنة ١٩٦٦م •

٣٧٨ ١٠٣ـ صفة الصفوة ـ
تأليف الامام جمال الدين أبى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
تحقيق محمود فاخورى ، محمد رواس قلمه جى • الطبعة الاولى
سنة ١٣٨٩هـ مطبعة الأصيل ـ حلب •

٣٧٩ ١٠٤ـ الصلة ـ
تأليف الامام أبى القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)
مطابع سجل العرب ـ القاهرة • سنة ١٩٦٦ م •

٣٨٠ ١٠٥ـ الضعفاء ـ
تأليف الامام أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى (ت ٣٢٢ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه عن المكتبة الظاهريه بدمشق برقم ٢٧٧ •

٣٨١ ١٠٦ الضعفاء والمتروكين ـ
تأليف الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى (ت٥٩٧ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه تحت رقم ٣٨٥ •

العام والخاص :

٣٨٢ ١٠٧ـ الضعفاء والمتروكين ـ
تأليف الامام أبي الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٣٨٤) •

٣٨٣ ١٠٨ـ طبقات ابن الخياط ـ
تأليف الامام أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى (ت ٢٤٠ هـ)
تحقيق الاستاذ أكرم ضياء العمرى • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ
مطبعة العاني ـ بغداد •

٣٨٤ ١٠٩ـ طبقات الأتقياء ـ
تأليف الامام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٧٥)

٣٨٥ ١١٠ـ طبقات الأولياء ـ
تأليف الامام سراج الدين أبي حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن
(ت ٨٠٤ هـ) تحقيق نور الدين شريبه • الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ
مطبعة دار التأليف •

٣٨٦ ١١١ـ طبقات الحفاظ ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق على محمد عمر • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ • مطبعة
الاستقلال • مصر •

٣٨٧ ١١٢ـ طبقات الحنابلة ـ
تأليف الامام أبي الحسين محمد بن محمد الفراء (ت ٥٢٦ هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٣٨٨ ١١٣ـ طبقات السبكي الكبرى ـ
تأليف الامام أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي
(ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو •
الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة •
وقد اطلق عليه : طبقات الشافعيه الكبرى •

العام والخاص:

٣٨٩ ١١٤ــ طبقات السبكى الوسطى ــ
تأليف الامام أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكــى
(ت ٧٧١ هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر ــ القاهرة ،تحت رقم (٦١) •
وقد اطلق عليه : طبقات الشافعيه الوسطى •

٣٩٠ ١١٥ــ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ــ
تأليف الامام تقى الدين بن عبد القادر التميمى الغزى (ت ١٠٠٥هـ)
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو • مطابع الاهرام ــ القاهرة • سنــة
١٣٩٠هـ •

٣٩١ ١١٦ــ طبقات الشافعيهــ
تأليف الامام محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
مخطوط بالخزانه العامهبالرباط ــ المغرب ، تحت رقم ٣١٦ •
وقد اطلق عليه : طبقات النووى •

٣٩٢ ١١٧ــ طبقات الشافعيه ــ
تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى (ت ٧٧٢هـ)
تحقيق عبد الله الجبورى • الطبعة الاولى سنة١٣٩١هـ• مطبعــة
الارشاد ــ بغداد ، وقد اطلق عليه : طبقات الأسنوى •

٣٩٣ ١١٨ــطبقات الشافعيه ــ
تأليف الامام أبى بكر بن هداية الله الحسينى (ت ١٠١٤هـ)
تحقيق عادل نويهض • الطبعة الثانية سنة١٩٧٩م• مطابع سرفى برس
بيروت.وقد اطلق عليه طبقات ابن هداية الله•

٣٩٤ ١١٩ــ طبقات الشافعيه الصغرى ــ
تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى (ت:٧٧١هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث عن مكتبة دار المأمون بدمشق •

٣٩٥ ١٢٠ــ طبقات فحول الشعراء ــ
تأليف الامام محمد بن سلام الجمحى (ت ٢٣١هـ) • تحقيق محمود محمد
شاكر، مطبعة المدنى ــ القاهرة •
وقد اطلق عليه : طبقات الشعراء •

العام والخاص :

٣٩٦ ١٢١ـ طبقات الفقهاء ـ
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)
مطبعة بغداد ـ العراق ـ سنة ١٣٥٦هـ .
وقد اطلق عليه : طبقات الشيرازى .

٣٩٧ ١٢٢ـ طبقات الفقهاء الشافعين ـ
تأليف الامام أبى بكر بن احمد بن محمد بن قاضى شهبة (ت ٨٥١هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث تحت رقم (٣٣٠) مكة المكرمة .
وقد اطلق عليه : طبقات ابن قاضى شهبة .

٣٩٨ ١٢٣ـ طبقات الفقهاء الشافعين من زمن الشافعى الى عصرنا ـ
تأليف الامام عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)
مخطوط مصور من مكتبة شستربيتى تحت رقم ٣٣٩٠ .
وقد اطلق عليه : طبقات ابن كثيـــر .

٣٩٩ ١٢٤ـ طبقات الفقهاء الشافعيه ـ
تأليف الامام أبى عاصم محمد بن أحمد العبادى (ت ٤٥٨ هـ)
طبع فى ليدن سنة ١٩٦٤ م . وقد اطلق عليه : طبقات العبادى .

٤٠٠ ١٢٥ـ الطبقات الكبرى ـ
تأليف الامام محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٢٢ هـ)
دار صادر ـ بيروت . سنة ١٣٨٨هـ .

٤٠١ ١٢٦ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ـ
تأليف الامام عبد الله بن محمد الأصبهانى (ت ٣٦٩ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه عن دار الكتب الظاهريه بدمشق برقم (٤٧٦)

٤٠٢ ١٢٧ـ طبقات المفسرين ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ)
تحقيق على محمد عمر . الطبعة الاولى . سنة ١٣٩٦هـ .
مطبعة الحضارة العربيه ـ الفجالة .

العام والخاص :

٤٠٣ ١٢٨ طبقات المفسرين ــ
تأليف الامام محمد بن على بن احمد الداودى (ت ٩٤٥ هـ)
تحقيق على محمد عمر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .

٤٠٤ ١٢٩ــ طبقات النحويين واللغويين ــ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى (ت ٣٧٩ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعارف ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧٣م .

٤٠٥ ١٣٠ــ عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب ــ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن أبى عثمان الحازمى الهمدانى (ت ٥٨٤هـ)
تحقيق عبد الله كنون . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

٤٠٦ ١٣١ــ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ــ
تأليف الامام تقى الدين محمد بن احمد الحسنى الفاسى (ت ٨٣٢هـ)
تحقيق فؤاد سيد ، ومحمود محمد الطناحى . مطبعة السنة المحمدية .

٤٠٧ ١٣٢ــ العقد الثمين فى فتوح الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين ــ
تأليف الامام أبى المعالى أطهر المباركبورى . المطبعة الحميدية ــ الهند ، سنة ١٣٨٨هـ .

٤٠٨ ١٣٣ــ العقد الفريد ــ
تأليف الامام احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى (ت ٣٢٨ هـ)
تحقيق محمد سعيد العريان . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ
مطبعة الاستقامة ــ القاهرة .

٤٠٩ ١٣٤ــ عمدة الأخبار فى مدينة المختار ــ
تأليف الامام أحمد بن عبد الحميد العباسى . صححه محمد الطيب الأنصارى ، الطبعة الثانية . الناشر أسعد درابزونى الحسينى .

٤١٠ ١٣٥ــ عنوان النجابة فى معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة ــ
تأليف مصطفى بن محمد بن عبد الله بن العلوى الرافعى . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ . دار العربية للطباعة ــ بيروت .

العام والخاص :

٤١١ ١٣٦ ـ عيون الأخبار ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينـــــوري
(ت ٢٧٦ هـ) المؤسسة المصرية العامة للطباعة ٠ سنة ١٣٨٣هـ٠

٤١٢ ١٣٧ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ـ
تأليف الامام أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٤١٣ ١٣٨ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ
تأليف الشيخ عبد الله مصطفي المراغي ٠ الطبعة الثانية سنـــة
١٣٩٤هـ٠

٤١٤ ١٣٩ ـ الفتـــوح ـ
تأليف الامام أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤ هـ) الطبعة
الأولي سنة ١٣٨٨ هـ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة ـ
حيدر آباد ٠ الهنـــد ٠

٤١٥ ١٤٠ ـ الفرائد الغوالي علي شواهد الأمالـــي ـ
تأليف الامام محسن شريف عبد الحسين آل الشيخ (ت ١٣٥٥ هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٣٨٧ هـ٠ مطبعة الآداب ـ النجـــف ـ
العـــراق ٠

٤١٦ ١٤١ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلـــة ـ
تأليف أبي القاسم البلخي (ت ٣١٩ هـ) والقاضي عبد الجبـــار
(ت ٤١٥ هـ) والحاكم الجشيمي (ت ٤٩٤ هـ) ٠ تحقيـــــق
فؤاد سيد ٠
مطبعـــة الدار التونسية ٠ سنة ١٣٩٣ هـ٠

٤١٧ ١٤٢ ـ فقه أهل العراق وحديثهـــم ـ
تأليف الامام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ٠ تحقيـــــق
عبد الفتاح أبو غـــدة ٠ الطبعة الاولـــي سنة ١٣٩٠ هـ٠
مكتب المطبوعات الاسلاميـــة ٠

العام والخاص :

٤١٨ ١٤٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ـ
تأليف الامام محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ) تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى• مطبعة زيد بن ثابت ـ دمشق• سنة ١٣٩٧ هـ•

٤١٩ ١٤٤ ـ الفهرست ـ
تأليف الامام أبي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد النديم (ت ٤٣٨هـ) دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٤٢٠ ١٤٥ ـ فهرست ما رواه عن شيوخه ـ
تأليف الامام محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموى الاشبيلي (ت ٥٧٥ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ• مطابع دار السراج ـ بيروت •

٤٢١ ١٤٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ
تأليف الامام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى (ت ١٣٠٤هـ) دار المعرفة للطباعة ـ بيروت• سنة ١٣٢٤هـ•

٤٢٢ ١٤٧ ـ فوات الوفيات والذيل عليها ـ
تأليف الامام محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق د • احسان عباس،مطابع دار صادر ـ بيروت سنة ١٩٧٣م•

٤٢٣ ١٤٨ ـ قبول الأخبار ومعرفة الرجال ـ
تأليف الامام أبي القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي (ت ٣١٩ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية عن دار الكتب المصرية برقم ٢٤٨•

٤٢٤ ١٤٩ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ
تأليف الامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق عزت علي عيد عطية • موسى محمد علي الموشي •
الطبعة الاولي سنة ١٣٩٢ هـ• دار النصر للطباعة ـ القاهرة •

العام والخاص :

٤٢٥ ١٥٠ ـ الكامل ـ
تأليف الامام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٦ هـ)
علق عليه محمد أبو الفضل ابراهيم والسيد شحاته •
دار نهضة مصر ـ القاهرة •

٤٢٦ ١٥١ ـ الكامل في التاريخ ـ
تأليف الامام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الاثير
(ت ٦٣٠ هـ)
دار صادر للطباعة • دار بيروت للطباعة ـ بيروت سنة ١٣٨٦هـ •

٤٢٧ ١٥٢ ـ الكامل في الضعفاء ـ
تأليف الامام عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٦٧ ـ ٢٧٢ •

٤٢٨ ١٥٣ ـ كتاب الاوائل ـ
تأليف الامام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكرى
(ت ٣٩٥ هـ)
تحقيق محمد السيد الوكيل • الناشر السيد أسعد طرابزوني
الحسيني ـ المدينة المنورة •

٤٢٩ ١٥٤ ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ـ
تأليف الامام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)
منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد •

٤٣٠ ١٥٥ ـ الكنى والأسماء ـ
تأليف الامام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٣١) •

٤٣١ ١٥٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ـ
تأليف الامام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير
(ت ٦٣٠ هـ) دار صادر ـ بيروت •

<u>العام والخاص :</u>

٤٣٢ ١٥٧ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)
مكتبة المثنى ـ بغداد .

٤٣٣ ١٥٨ ـ لسان الميزان ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
الهند ـ حيدر آباد .

٤٣٤ ١٥٩ ـ لواقح الانوار في طبقات الأخيار ـ
تأليف الامام أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد الشعراني
(ت ٩٧٣ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ. مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ـ القاهرة .

٤٣٥ ١٦٠ ـ المبهمات ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن علي القسطلاني (ت ٦٨٦هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٤٠٦) .

٤٣٦ ١٦١ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ
تأليف الامام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق
محمود ابراهيم زايد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ. دار الوعي ـ
حلب .

٤٣٧ ١٦٢ ـ محاضرات الاوائل ومسامرة الاواخر ـ
تأليف الامام علاء الدين علي دده السكتوارى البسنوى (ت ١٠٠٧هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ. المطبعة الميرية ببولاق مصر .

العام والخاص :

٤٣٨ ١٦٣ ـ المحبر ـ
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادى (ت ٢٤٥ هـ) مطبعة الدائرة. سنة ١٣٦١هـ. منشورات المكتب التجارى ـ بيروت.

٤٣٩ ١٦٤ ـ المحمدون من الشعراء وأشعارهم ـ
تأليف الامام علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) تحقيق حسن معمرى ، مطبعة المثني ـ بيروت .

٤٤٠ ١٦٥ ـ المختصر في أخبار البشر ـ
تأليف الامام أبي الفداء اسماعيل بن علي بن محمود (ت ٧٣٢ هـ) دار المعرفة للطباعة ـ بيروت.

٤٤١ ١٦٦ ـ المختصر في طبقات علماء الحديث ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عبد الهادى الحنبلي .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٤٤).

٤٤٢ ١٦٧ ـ المختصر في علم رجال الأثر ـ
تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٦هـ مطبعة مخيمر ـ القاهرة.

٤٤٣ ١٦٨ ـ المدهش ـ
تأليف الامام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن محمد ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
دار الجيل ـ بيروت سنة ١٩٧٧م.

٤٤٤ ١٦٩ ـ مراتب النحويين ـ
تأليف الامام عبد الواحد بن علي أبي الطيب اللغوى (ت ٣٥١هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.
مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة.

العام والخاص :

٤٤٥ ١٧٠ ـ مراة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ـ
تأليف الامام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٨هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ
حيدرآباد . الهند .

٤٤٦ ١٧١ ـ المراسيل ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازى
(ت ٣٢٧ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ. مؤسسة
الرسالة ـ سوريا .

٤٤٧ ١٧٢ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودى
(ت ٣٤٦ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة
الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ. مطبعة السعادة ـ مصر .

٤٤٨ ١٧٣ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ـ
تأليف الامام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)
صححه محمد احمد جاد المولي . وعلي محمد البجاوى . ومحمد
أبو الفضل ابراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٤٤٩ ١٧٤ ـ مشاهير علماء الأمصار ـ
تأليف الامام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) . مطبعة
لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة . سنة ١٣٧٩ هـ.

٤٥٠ ١٧٥ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى. الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

العام والخاص :

٤٥١ ١٧٦ ـ مشيخة ابن الجـوزى ـ
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
تحقيق محمد محفوظ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م، طبـع
بمصنع الكتاب للشركة التونسيـة .

٤٥٢ ١٧٧ ـ المعـارف .
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينـورى
(ت ٢٧٦ هـ) تحقيق د . ثروت عكاشة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م،
مطابع دار المعارف ـ مصـر .

٤٥٣ ١٧٨ ـ معجم الأئمة النبل ـ
تأليف الامام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللـه ابـن
عساكـر (ت ٥٧١ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٣٨) .

٤٥٤ ١٧٩ ـ معجـم الأدبـاء ـ
تأليف الامام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى (ت ٦٢٦هـ)
الطبعة الاخيرة ـ مطبوعات دار المأمون .

٤٥٥ ١٨٠ ـ معجـم البلـدان ـ
تأليف الامام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى (ت ٦٢٦هـ)
طهران ـ سنة ١٩٦٥م، منشورات مكتبة الأسدى .

٤٥٦ ١٨١ ـ معجم بـني اميـة ـ
تأليف د . صلاح الدين المنجد . الطبعة الأولي سنة ١٩٧٠م
دار الكتاب الجديد ـ بيروت .

٤٥٧ ١٨٢ ـ معجم الشعراء ـ
تأليف الامام أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسي المرزبانـي
(ت ٣٨٤ هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج . مطبعـة
عيسى البابي الحلبي ـ القاهـرة ، سنة ١٣٧٩هـ .

العام والخاص :

٤٥٨ ١٨٣ ـ معجم الصحابـــة ـ
تأليف الأمام الحسيـــن بن مسعود بن محمد الفـراء البغـــوى
(ت ٥١٠ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٩١) .

٤٥٩ ١٨٤ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثه ـ
تأليف عمر رضا كحاله . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ .
دار العلم للملاييـــن ـ بيروت .

٤٦٠ ١٨٥ ـ معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع ـ
تأليف الامام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلســي
(ت ٤٨٧ هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٦٦هـ . مطبعـــــــة
لجنة التأليف ـ القاهـرة .

٤٦١ ١٨٦ ـ معجم المصنفيـــن ـ
تأليف جماعة من علماء الهند في عهد السلطان عثمان بن علـــي
خـــان ملك الدكـــن .
مطبعة طبارة في بيروت ـ سنة ١٣٤٤هـ .

٤٦٢ ١٨٧ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفـــي الكتب العربيـــة ـ
تأليف عمر رضا كحالة . مطبعة الترقي ـ دمشق سنة ١٣٧٨هـ .

٤٦٣ ١٨٨ ـ معرفة القراء الكبا رعلي الطبقات والأعصار ـ
تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله الذهبـي (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق محمد سيد جاد الحق . الطبعة الأولي . مطبعـــــة
دار التأليف ـ مصـــر .

٤٦٤ ١٨٩ ـ المعرفة والتاريـــخ ـ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧هـ)
تحقيق الاستاذ اكرم ضياء العمرى . مطبعة الارشاد ـ بغـداد
سنـــة ١٣٩٤ هـ .

العام والخاص :

٤٦٥ ١٩٠ ـ المعمرون والوصايا ـ
تأليف الامام أبي حاتم سهل بن عثمان السجستاني (ت ٢٤٨)
تحقيق عبد المنعم عامر • مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ
القاهرة سنة ١٩٦١م•

٤٦٦ ١٩١ ـ المغازى ـ
تأليف الامام محمد بن عمر بن واقد الواقدى (ت ٢٠٧هـ) •
تحقيق د • مارسدن جونس • مطابع دار المعارف ـ مصر
سنة ١٩٦٤م• عالم الكتب ـ بيروت •

٤٦٧ ١٩٢ ـ المغني في الضعفاء ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق نور الدين عتر• الطبعة الأولي سنة ١٣٩١هـ• مطبعة
البلاغة ـ حلب •

٤٦٨ ١٩٣ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ
تأليف الامام احمد بن مصطفي الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)
تحقيق كامل كامل بكرى • وعبد الوهاب ابو النور• مطبعة
الاستقلال الكبرى ـ القاهرة•

٤٦٩ ١٩٤ ـ مقاتل الطالبيين ـ
تأليف أبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ) تحقيق السيد احمد صقر•
الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ• القاهرة• مؤسسة مطبوعاتي
اسماعيليان ـ تهران•

٤٧٠ ١٩٥ ـ المقتبس من أنباء أهل الأندلس ـ
تأليف الامام ابن حيان القرطبي حيان بن خلف بن حسين (ت ٤٦٩هـ)
تحقيق د • محمود علي مكي • دار الكتاب العربي ـ
بيروت سنة ١٣٩٣هـ•

العام والخاص :

٤٧١ ١٩٦ مناقب الامام احمد بن حنبل ــ
تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ٠ مطبعة السعادة ــ مصر٠

٤٧٢ ١٩٧ ــ مناقب الامام الأعظم ــ
تأليف محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردرى (ت ٨٢٧ هـ) وهو مطبوع بهامش كتاب مناقب
الامام الأعظم لابن المكي ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ٠
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ٠

٤٧٣ ١٩٨ ــ مناقب الامام الأعظم ــ
تأليف الامام الموفق بن احمد المكي (ت ٥٦٨هـ) الطبعة الأولى
سنة ١٣٢١هـ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ
الهند ٠

٤٧٤ ١٩٩ ــ مناقب الامام الشافعي ــ
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق الاستاذ السيد احمد صقر٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠هـ٠
دار النصر للطباعة ــ القاهرة٠

٤٧٥ ٢٠٠ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ــ
تأليف الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٩هـ٠ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ــ
حيدر آباد الهند ٠

٤٧٦ ٢٠١ ــ من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين
والمجهولين ــ٠
تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ٠
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٨٦)

العام والخاص :

٤٧٧ ٢٠٢ ـ المؤتلف والمختلف ـ
تأليف الامام أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحي الامدى (ت ٣٧٠هـ)
تحقيق عبد الستار احمد فراج • مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٨١هـ•

٤٧٨ ٢٠٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٤٧٩ ٢٠٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ
تأليف الامام يوسف بن تغرى بردى الاتابكي (ت ٨٧٤هـ)
مطابع كوستاتسوماس ـ القاهرة • مصور عن طبعة دار الكتب •

٤٨٠ ٢٠٥ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ـ
تأليف الامام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الانبارى (ت ٥٧٧ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • مطبعة المدني ـ القاهرة •

٤٨١ ٢٠٦ ـ نزهة الألباب في الألقاب ـ
تأليف الامام احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٥٩) •

٤٨٢ ٢٠٧ ـ نكت الهيمان في نكت العميان ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ)
المطبعة الجمالية ـ مصر • سنة ١٣٢٩هـ•

٤٨٣ ٢٠٨ ـ نهاية الارب في فنون الأدب ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويرى (ت ٧٣٢هـ)
مطابع كوستا تسوماس ـ القاهرة • نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب •

العام والخاص :

٤٨٤ ٢٠٩ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ـ
تأليف الامام أبي العباس أحمد القلقشنـــدى (ت ٨٢١ هـ)
تحقيق ابراهيم الانبارى • الطبعة الاولي سنة ١٩٥٩م • الشركة العربية للطباعة ـ القاهــرة •

٤٨٥ ٢١٠ ـ نور القبس المختصر من المقتبس ـ
تأليف الامام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤هـ)
اختصار ابي المحاسن يوسف بن احمد بن محمود اليغموري •
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٣٨٤هـ •

٤٨٦ ٢١١ ـ هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفيــن ـ
تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد باشا البابانى البغدادى (ت ١٣٣٩هـ)
طبع في استانبول سنة ١٩٥٥م • منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد •

٤٨٧ ٢١٢ ـ الوافي بالوفيـــات ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفـدى (ت ٧٦٤هـ)
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ٢٩٢٠ •

٤٨٨ ٢١٣ ـ الوافي بالوفيات ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤ هـ)
من المجلد ١ ـ ٤ = انتشارات جهان طهران ـ ايران •
من المجلد ٥ ـ ٨ = مطابع دار صادر بيروت • سنة ١٣٨٩هـ •

٤٨٩ ٢١٤ ـ الورقـــة ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن داود بن الجراح (ت ٢٩٦هـ)
تحقيق د • عبد الوهاب عزام • وعبد الستار أحمد فراج • الطبعة الثانيـــة • دار المعارف ـ القاهــرة •

٤٩٠ ٢١٥ ـ الوفيـــات ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن حسن بن علـــي ابـــــن قنفـــذ (ت ٨٠٩ هـ)
تحقيق عادل نويهض • الطبعة الاولي سنة ١٩٧١م •
دار الافاق الجديدة ـ بيــروت •

العام والخاص :

٤٩١ ٢١٦ ـ وفيات الاعيان وانـبـاء ابنـاء الزمـان ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)
تحقيق د . احسان عباس . مطبعة الغريب ـ بيروت .

٤٩٢ ٢١٧ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ـ
تأليف الامام عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثانيـة
سنة ١٣٩٣ هـ . دار الفكر ـ بيروت .

ى ـ كتب اللغة والمعاجم

٤٩٣ ١ ـ أساس البلاغة ـ
تأليف الامام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشـري
(ت ٥٣٨ هـ) دار صادر للطباعة . ودار بيروت للطباعة ـ بيروت
سنة ١٣٨٥هـ .

٤٩٤ ٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ
تأليف الامام أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)
منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٤٩٥ ٣ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ـ
ترتيب الاستاذ الطاهر احمد الزاوي .
الطبعة الثانية . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٤٩٦ ٤ ـ التعريفـات ـ
تأليف الامام علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة . سنة ١٣٥٧هـ .

العام والخاص :

٤٩٧ ٥ ـ تهذيب الصحـــاح ـ
تأليف الامام محمود بن احمد الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ)
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، واحمد عبد الغفورعطـــــار.
دار المعـــارف ـ القاهـــرة.

٤٩٨ ٦ ـ تهذيب اللغـــة ـ
تأليف الامام أبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)
تحقيق احمد عبد العليم البردوني . الدار المصرية للتأليـــــف
والترجمة ، مطابع سجل العرب.

٤٩٩ ٧ ـ غريب الحديـــث ـ
تأليف الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)
تحقيق د . عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ
مطبعة العانـــي ـ بغـــداد .

٥٠٠ ٨ ـ الغريبين : غريـــب القرآن والحديث ـ
تأليف الامام أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهـــــــروي
(ت ٤٠١ هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحي . مطابع الاهرام ـ القاهـــرة .
سنـــة ١٣٩٠هـ.

٥٠١ ٩ ـ الفائق في غريب الحديث ـ
تأليف الامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيـــــــم
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ. دار الفكر للطباعة.

٥٠٢ ١٠ ـ كتاب الأضـــداد ـ
تأليف الامام أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستانـــــي
(ت ٢٤٨ هـ) المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٩١٢م.
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

العام والخاص :

٥٠٣ ١١ ـ كتاب الاضـــداد ـ
تأليف الامام عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعي (ت ٢١٦ هـ)
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٩١٢م٠
دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٥٠٤ ١٢ ـ كتاب الاضـــداد ـ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت (ت ٢٤٤ هـ)
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٩١٢م٠
دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٥٠٥ ١٣ ـ كنـــز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ـ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت (ت ٢٤٤ هـ)
هذبه الشيخ يحي بن علي التبريزي ٠ المطبعة الكاثوليكيـــة ـ
بيـــروت سنة ١٨٩٥م٠

٥٠٦ ١٤ ـ لسان العـــرب ـ
تأليف الامام محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ)
دار صـادر ـ بيـــروت ٠

٥٠٧ ١٥ ـ مختار الصحـــاح ـ
تأليف الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٩٦٧م٠ دار الكتاب العربي ـ بيروت٠

٥٠٨ ١٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـــي ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠هـ)
صححه مصطفي السقا ٠ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة ٠
سنة ١٣٦٩هـ٠

العام والخاص :

٥٠٩ ١٧ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ
قام باخراجه ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار . المكتبة العلمية ـ طهران .

٥١٠ ١٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب ـ
تأليف الامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (ت ٦١٦ هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥١١ ١٩ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن بطال الركبي (ت في حدود ٦٣٣هـ)
مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٥١٢ ٢٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ
تأليف الامام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) .
تحقيق طاهر احمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

ك ـ مراجع مختلفة

٥١٣ ١ ـ أدب الدنيا والدين ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
تحقيق مصطفى السقا . الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت .

العام والخاص :

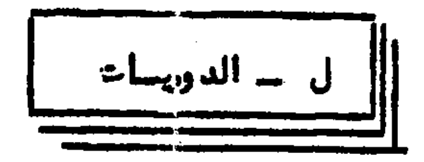
٥١٤ ٢ـ أعلام النبوة ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ)
راجعه طه عبد الرؤف سعد • مطبعة شمس الحرية سنة ١٣٩١هـ القاهرة •

٥١٥ ٣ـ اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقى • مطبعة مصطفى البابى الحلبى
ـ القاهرة • سنة ١٣٥٧هـ •

٥١٦ ٤ـ تلبيس أبليس ـ
تأليف الامام أبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى (ت ٥٩٦ هـ)
صححه محمود مهدى استانبولى سنة ١٣٩٦هـ •

٥١٧ ٥ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ـ
تأليف الامام صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى
(ت ٧٣٩هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧٣هـ • دار احياء الكتب العربية •

٥١٨ ٦ـ منهاج اليقين شرح كتاب ادب الدنيا والدين ـ
تأليف الامام أويس وفا بن محمد بن احمد الأرزنجانى الشهير بخان
زاده • دار الكتب العلمية ـ بيروت • سنة ١٤٠٠هـ •



٥١٩ ١ـ مجلة العربى ـ
مجلة عربية شهرية جامعة • تصدر من الكويت
العدد ٧٦ سنة ١٩٦٥ م

٥٢٠ ٢ـ مجلة المجمع العلمى العراقى
العدد ٢٨ • سنة ١٩٧٧م مطبعة المجمع العلمى العراقى ـ بغداد •

مفاتيح الكتاب

١ ـ كشاف الآيات القرانيه :

الايــة	رقمها	الصفحـــــة
١٩ــ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ٠٠	٣٤	٨٥٥، ٩٣٥، ٩٤٤، ٩٤٦،
٢٠ــ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٠	٣٨	٤٣٥، ٤٥٦، ٤٦٥، ٥٠٦، ٦٠٩، ٦٦٩، ٧٠٥، ٧٠٧، ٨٠٣، ٨٠٥، ١٠٩٣ ،
٢١ــ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ٠٠٠	٣٩	٤٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤،
٢٢ــ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	٣٧٥ ، ٣٧٦
٢٣ــ والجروح قصاص ٠٠٠	٤٥	٩٢١ ، ٩٢٤
٢٤ــ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ٠٠٠ فان تولوا فاعلم أنمـــا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم	٤٩	١٤٨ ، ٣٧٦
٢٥ــ يا أيها الذين آمنوا انما الخمـــــر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مــن عمل الشيطان ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠	٩٨٠، ٩٩٣، ٩٩٨ ، ١١٠٨،
٢٦ــ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكـــم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ٠	٩١	٩٨٠، ٩٩٥، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٤١،
٢٧ــ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ٠	٩٣	٩٩٩
((سورة الأنعام))		
٢٨ــ كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقـــــه يوم حصاده ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤١	١١٩٩

٢ـ كشاف الاحاديث النبويــه

الحديـــث	اسم الـراوى	الصفحـــة
١ ـ ابراهيم ـ عليه السلام ـ أول من اختتن بالقدوم •	ــ	١١٩٥
٢ ـ اتيان الرجل الرجل زنا ••• ••• •	ــ	٢٥٨
٣ ـ اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم برجل قد شرب الخمر فحده بجريد تيـن نحو الاربعين ••• ••• ••• •	أنس بن مالـك	١١٣١
٤ ـ اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة ••• فقال : ما أخالـه سرق ••• ••• ••• ••• ••• •	أبو هريرة	(٧١٦)ـ٧٦٩ـ
٥ ـ اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسارق فقطع يده ، ثم اتى به وقد سرق فقطع رجله ••• ••• ••• ••	جابر بن عبد الله	(٧٠٨)ـ ٧٢٥
٦ ـ اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنشوان فقال له : أما شربت خمرا ؟ •••	أبو سعيد الخدرى	(١٠٢٩)ـ١١٠١
٧ ـ أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا :يارسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها ؟ ••• ••• ••• ••• •	فيروز الديلمى	(١٠٢٤)ـ١١٠٠
٨ ـ أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها •	ابن مسعود	٤٩٩
٩ ـ أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه •	فضالة بن عبيد	٧٢٠

الحديث	اسم الراوى	الصفحة
٤٩ـ ان رجلا قام فى الليل ليقراء سورة فلم يقدر عليها ... ... انها رفعت البارحة من صدور الرجال .	سهل بن حنيف	١١٧
٥٠ـ أن رجلا كان يسرق متاع الحاج بمحجنه .. رأيته يجر قصبه فى النار.	ـ	٥٦٤
٥١ـ أن رجلا من أسلم جاء الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات . (قصة ماعز) .	جابر بن عبد الله	١٢٧
٥٢ـ أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه . فقال : نعم وأذن لى أن أتكلم	أبو هريرة . وزيد بن خالد	ـ١٣٤ـ(١٠٧)ـ
٥٣ـ أن رجلا من الانصار اشتكى حتى ضنى وصار جلده على عظمه فدخلت عليه جارية فهش لها فوقع عليها ... خذوا مائة شمراخ	ـ	٢٣١
٥٤ـ ان سرق السارق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله	أبو هريرة	ـ٧٠١ـ(٦٩٠)ـ ـ٧٢٦ـ٧٠٨ـ
٥٥ـ ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	١٠١٢
٥٦ـ ان الظروف لاتحرم شيئا فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا .	ـ	١١٠٤

الحديث	اسم الراوى	الصفحة
٥٧ـ ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ... (قصة قطع المخزوميه) ؟	عائشة	٤٣٧
٥٨ـ ان مقعدا أسود فى جوار سعد بن معاذ زنا ، فأمر به رسول الله ان يجلد بأثكال النخل .	أبو امامه	٢٣٠
٥٩ـ ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا	النعمان بن بشير	١٠٦٦
٦٠ـ ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله أن على أصحاب الاموال حفظها بالنهار...	حرام بن سعد	(١٣٢٠)ـ١٣٢٦
٦١ـ ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا نزل عليه الوحى كرب له وتربد وجهه. خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا .	أبى بن كعب	١٠٤
٦٢ـ ان نفرا من جيشان أهل اليمن قالوا : يارسول الله ان لنا أرضا باردة وانا نعمل بأنفسنا ... كل مسكر حرام ...	جابر	١٠٦٢
٦٣ـ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبى وقاص وخباب	١٠٥٣
٦٤ـ ان هذه الأسقية اذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء .	ابن عمر	(١٠٢٧)ـ١١٠٠
٦٥ـ انه كانت (للبراء بن عازب) ناقة ضارية دخلت حائط قوم فأفسدت فيه	البراء بن عازب	١٣٢٦
٦٦ـ أولجت ذكرك فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشا فى البئر	ـــ	(١٩٧)ـ٢٧٩ـ

الحديث	اسم الراوى	الصفحة
٦٧ـ أول من صلب فى الاسلام رجل من بنى عامر، سرق من كسوة الكعبة فصلبه النبى .	الحسن البصرى	٦٢٣
٦٨ـ أول من لاط ابليس اهبط من الجنة فردا .	ـــ	٢٥٦
٦٩ـ أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم	ـــ	٨٢٦
٧٠ـ الان أقررت أربعا فبمن؟ قال : بفلانه ..... (قصة ماعز)	ـــ	١٩٩
٧١ـ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل	ـــ	٣٣٠
٧٢ـ ايما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل حجه .	ـــ	١١٩٧
٧٣ـ بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال : بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا	ابو موسى الاشعرى	١٠٥٩
٧٤ـ بينا أنا أطوف على ابل ضلت لى اذ أقبل ركب معهم لواء ... فاتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه	البراء بن عازب	٢٤٣
٧٥ـ تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم .	عائشه	(١١٦٨) ـ ١٢٢٦
٧٦ـ تعافوا عن الحدود فيما بينكم ...	عبد الله بن عمر	(٦٠٤) ـ ١٢٢٤
٧٧ـ تعلموا القرآن وعلموه الناس .	ـــ	٦١٤
٧٨ـ تمسخ امة من امتى .. لشربهم الخمور وضربهم بالكوبة والمعازف	ـــ	٦٢٧
٧٩ـ التوبة تجب ما قبلها	ـــ	٩٤٣
٨٠ـ جاء رجل بوليدة له الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ان جاريتى زنت	أبو هريرة	٣٤٩

الحديث	اسم الراوى	الصفحة
١٢٣ـ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .	ـــ	١١٩٨
١٢٤ـ العينان تزنيان وزناهما النظر	ـــ	٢٨١
١٢٥ـ فجرت جارية فرفع خبرها الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لى : يا على أنطلق فأقم الحد عليها	على بن أبى طالب	٢١٧
١٢٦ـ فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين .	ـــ	٨٨٠
١٢٧ـ فهلا قبل أن تأتينى به ...	صفوان بن عبد الله	(٤٤٥)ـ ٦٠٤ـ
١٢٨ـ قالت هند بنت عتبة : يارسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى .	ـــ	٨٢٠
١٢٩ـ قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اعدل يارسول الله ...	ـــ	١١٧٧
١٣٠ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرجل أسلم : ألق عنك شعر الكفر واختتن .	ـــ	١١٩٦
١٣١ـ قال فى الذى يعمل عمل قوم لوط : أرجموا الاعلى والاسفل ...	أبو هريرة	٢٥٩
١٣٢ـ قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة	حذيفة	٣٨٤
١٣٣ـ قذف هلال بن أميه امرأته بشريك فقال النبى : البينة أوحد فى ظهرك ...	ـــ	٤٠٦
١٣٤ـ قصة ردة طليحة بن خويلد وقتله عكاشة وثابت .. ثم أسلم فلم يؤخذ بدم واحد منهما	ـــ	١٢٥٢
١٣٥ـ قصة العرنيين حين أرتدوا عن الاسلام وقد أخرجهم رسول الله الى لقاح له	ـــ	٨٥٢
١٣٦ـ قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سارقا سرق من صفة النساء	ابن عمر	٤٦٧
١٣٧ـ قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سارق رداء صفوان من كفه	ـــ	٦٩٣

الحديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٢٧ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	ابو هريرة	٤٤٦
٢٢٨ـ لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله	ابن عباس	١٢٣٥
٢٢٩ـ يا أم عطية اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه واحظا عند الزوج .	أنس	١٢٠٢
٢٣٠ـ يارسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أقتله أو حتى اتي بأربعة شهداء ؟	سعد بن عبادة	(٢٧٥) ١٢٩٠ـ١٢٩٤
٢٣١ـ يستحل قوم من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها .	—	١٠٩٦

٣ ـ كشاف الآثار

الاثـــــر	الصفحه
((القاضي شريح))	
ـ كره بيع المصاحف	٦١٦
((عائشـــة))	
ـ اشرب في سقا يلاث على فمه	١١٠٤
ـ سارق موتانا كسارق أحيانا	٦٧٠
ـ قطعت جارية لها سرقت	ـ٣٥٩ ـ(٣٥٢)
((عبد الرحمن بن عوف))	
ـ اخف الحدود ثمانون .. فأخذ بها عمر بن الخطاب وجلده في بقية أيامه في الخمر ثمانين	ـ١١٢٦ ـ(١١٣١)
((عبدالله بن حبيب))	
ـ سبب نزول تحريم الخمر : ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من أصحاب رسول الله فاكلوا وشربوا حتى ثملوا	٩٧٨
((عبدالله بن الزبير))	
ـ قطع نباشا بعرفات	٦٧٣
ـ كان يحرق اللوطي في خلافته	٢٦١
((عبد الله بن عامر بن ربيعة))	
ـ ادركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا الأربعين	٤٠٤
((عبدالله بن عباس))	
ـ اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ... (حكم قطاع الطريق)	ـ٨٦٨ ـ(٨٥٠)
ـ ان شرب أحدكم تسعة أقداح فلم يسكر فهو حلال ، وان شرب العاشر وسكر فهو حرام	١٠٣٦
ـ حد العبد والأمة ـ ان كانا محصنيين ـ نصف الجلد ، وان لم يكونا محصنيين فلا حد عليهما	٣٣٨

الاثـــر	الصفحـــة

٤ ـ كشاف كتب وردت في المخطوطـــه

١ ـ الأشربه : للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ،
والكتاب مطبوع ... ... (١٠٤٤) (١٠٦٠) .

٢ ـ الام : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
والكتاب مطبوع ... (١٥٦) (٧٤٦) (١٠٨٥) (١١٤٨) (١٢٥٧) .

٣ ـ الاملاء : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ... ... (١٥٦) .

٤ ـ أختلاف أبي حنيفة والأوزاعي : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعـــي ،
وهو مطبوع مع كتاب الام ... ... (٨١٧) (٨١٨) .

٥ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريـــس
الشافعي ، وهو مطبوع مع كتاب الام ... ... (٤١٧) .

٦ ـ اختلاف علي وعبد الله : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعـــي .
وهو مطبوع مع كتاب الام ... ... (٢٦٤) (٢٦٩) .

٧ ـ الجامع في الفروع : للامام أبي اسحاق أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت ٣٦٢ هـ)
لم يكمله ، وقد صنف الشيخ محمد بن الحسن البصري (ت ٣٨٥ هـ)
تتمة له سماها : (اللاحق على الجامع) .. (٣٠٦) (٣٢٠) (٥٧١) .

٨ ـ سنن أبي داود : للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانـــي
(ت ٢٧٥ هـ) والكتاب مطبوع ... ... (٨٦٧) (١٠٥٨) .

٩ ـ سير الواقدي : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعـــي (ت ٢٠٤ هـ)
وهو مطبوع مع كتاب الام ... ... (٥٠٢) (١٢٥١) .

١٠ - صحيح البخاري : للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــاري (ت ٢٥٦ هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١١٠٠).

١١- صحيح مسلم : للامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١١٠٠).

١٢- مختصر الطحاوي : للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوي (ت ٣٢١هـ) والكتاب مطبوع ... ... (٢٧٢) .

١٣- مسند الحميدي : للامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميـــدي (ت ٢١٩ هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١٠٦٠) (١٠٦٢).

٥ ـ كشاف الاعـــلام

الاسماء :

==

===

================================

الكنـــى :

==

من نسب الى أبيه :

الأنساب والألقاب :ـ

النســاء :

٦ ـ كشاف الكلمات اللغوية

٧ ـ كشاف الاوائــــل

٨ ـ كشاف الاعلام الجغرافيه

٩ ـ كشاف الأبيات الشعرية

١٠ـ كشاف موضوعات المخطوطــــه

أ ـ باب حد الزنا والشهادة عليه

ب ـ باب حد الذميين

جـ ــ كتاب حـد القـذف

كتاب السرقــــة

د . باب ما يجب فيه القطع

أ / ٤٥ ـ فصـل : اذا دخل الحرز بعد هتكه ، وفيه ماء جار ، فوضع السرقـة على الماء ، فخرجت بجريان الماء : قطع ....(٥٦٩).

ب / ٤٥ ـ فصل : لو وضع السرقة فى النقب ، فأطارتها الريح حتى خرجت(٥٧٠).

جـ / ٤٥ ـ فصل : اذا وضع السرقة فى الحرز على حمار ، فخرج بها الحمار (٥٧١)

د / ٤٥ ـ فصل : لو دفع السرقة فى الحرز الى صبى أو مجنون ، فخرج بها ، فان كان عن أمره أو باشارته : قطع .... (٥٧٣) .

هـ / ٤٥ ـ فصـل : لو دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها ، وخرج بها فى جوفه ، ففى قطعه وجهان : ....(٥٧٤).

و / ٤٥ ـ فصـل : اذا ثقب سفل غرفة فيها حنطة ، فانثالت عليه حتى خرجت من حرزها ، فهذا على ضربين ....(٥٧٦).

ز / ٤٥ ـ فصـل : فاذا تقرر ما وصفنا ووجب عليه القطع باخراج السرقة ، فان أعادها الى حرزها لم يسقط عنه القطع ولا الضمان ......(٥٧٨).

٤٦ ـ مسألة : ولو كانوا ثلاثة فحملوا متاعا ، وأخرجوه معا ، فبلغ ثلاثة أرباع دينار : قطعوا ، وان نقص شيئا : لم يقطعوا .....(٥٨٠)

٤٧ ـ مسألة : وان أخرجوه متفرقا ، فمن أخرج شيئا يساوى ربع دينار : قطع ، وان لم يساوى ربع دينار ؛ لم يقطع ....(٥٨٤).

٤٨ ـ مسألة : ولو نقبوا معا ، ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض ؛ قطع المخرج خاصة ....(٥٨٧).

٤٩ ـ مسألة : وان سرق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها فى حرزها ، ثم أخرج ماسرق ، فان بلغ ربع دينار : قطع ، والا لم يقطع..........(٥٩٠).

أ / ٤٩ ـ فصل : واما الشاة اذا ذبحها فى الحرز وأخرجها مذبوحة وقيمتها ربع دينار : قطع ، وضمن أرش ذبحها ....(٥٩٢).

ب / ٤٩ ـ فصل : ولو أخذ جلد ميتة فى الحرز ، ودبغه فيه ، وأخرجه مدبوغا وقيمته ربع دينار ....(٥٩٤).

هـ ـ باب قطع اليد والرجل فى السرقة

٥٧ـ قال الشافعى : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى السارق : (ان سرق فاقطعوا يده ،ثم ان سرق فاقطعوا رجلــه ....(٦٩٠).

و ـ باب الاقرار بالسرقة والشهادة عليها

ز ـ باب غرم السارق

ح ـ باب ما لا قطع فيه

٧٣ ـ مسألـــة : ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خنزير ولا كلب .... (٨٤٤).

ط ـ كتاب قطاع الطريق

٧٤ ـ قال الشافعي : روى عن ابن عباس في قطاع الطريق : اذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم اذا هربوا : أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد .... (٨٥٠).

ـ الاية الواردة في الحرابة ، وسبب نزولها .

أ / ٧٤ ـ فصل : فاذا تقرر ان هذه الآية مختصة بالمحاربين من قطاع الطريق ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الاحكام الأربعة التي جعلها الله تعالى عقوبة لهم ، هل هي على الترتيب أم التخيير ؟ ...... (٨٥٨).

ب / ٧٤ ـ فصل : اذا ثبت أنها على الترتيب ، فقد اختلف من قال بترتيبها في صفة الترتيب على ثلاثة مذاهب . (٨٦١).

جـ / ٧٤ ـ فصل : فاما النفي المراد بقوله : (أو ينفوا من الأرض) فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب .... (٨٧٢).

د / ٧٤ ـ فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من ترتيب الاحكام المختلفة على ما بينا من الأفعال المختلفة ، فشرح المذهب في كل فعل وحكمه ان يعتبر بما فعله كل واحد من أهل المحاربة .... (٨٧٨).

هـ/٧٤ ـ فصــل : ومن قتل وأخذ المال : قتل وصلب ، فكان القتـــل بالقتل ، والصلب بأخذ المال .... (٨٨٣) .

و/٧٤ ـ فصــل : ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده اليمنى ورجلـــه اليســرى .... (٨٨٩).

ـ وهل يعتبر نصاب السرقة فى هذا القطع ، وكــذا الحــرز ؟ .

ز/٧٤ ـ فصــل : ومن لم يقتل ولم يأخذ المال : لم يجب عليـــه حـــد ، وعــزر .... (٨٩٦) .

ـ وهل يتعين جنس تعزيره ، وهل يحبس؟

ح/٧٤ ـ فصــل : من يعمل فى الحرابة من المعاصى ما سوى القتل واخـذ المال كالزنا وشرب الخمر............ (٨٩٩) .

٧٥ ـ مسألــة : وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح للقــوم ، حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة ، وأراهــم فى المصر ان لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة . (٩٠٠) .

أ/٧٥ ـ فصــل : فاما الصحراء : فلا فرق فيها عند الشافعى بين ماقــرب من المصر أو بعد عنه .... (٩٠٢) .

٧٦ ـ مسألــة : ولا يقطع منهم الا من أخذ ربع دينار فصاعدا ... (٩٠٤) .

٧٧ ـ مسألــة : ويحد كل رجل منهم بقدر فعله .... (٩٠٥) .

ـ الموضع الذى يقام فيه حد الحرابة .

٧٨ ـ مسألــة : ومن وجب عليه القتل دون الصلب : قتل ودفــــع الى أهله يكفنونه.............. (٩٠٧) .

٧٩ ـ مسألـــة : ومن وجب عليه القطع دون القتل : قطعت يده اليمـــنى ثم حسمت بالنار ، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكـــان واحـــد ، ثم يخلى .... (٩٠٨) .

٨٠ ـ مسألـــة : ومن حضر منهم وكثر وهيب أو كان ردءا : عـــــزر وحبس .... (٩١١) .

٨١ ـ مسألـــة : ومن قتل وجرح : أقص لصاحب الجرح ، ثـــــم قتـــل .... (٩٢١) .

ـ وهل ينحتم القصاص أم لا ؟ .

أ / ٨١ ـ فصـــل : فان قتل المحارب وجرح : كان ماخوذا بهما . (٩٢٣) .

ـ وهل تدخل الجراح في النفس ؟ .

ب / ٨١ ـ فصـــل : فاذا ثبت الجمع بينهما ، لم يخلو حال الجرح من أن يكون فيه قصاص أو لا يكون .... (٩٢٦) .

ج / ٨١ ـ فصـــل : واذا جمع المحارب في الحرابة بين أخذ المال وبيـــن قطع طرف بجناية : جمع عليه.......... (٩٢٧) .

د / ٨١ ـ فصـــل : واذا تماثل قطع القصاص وقطع الحرابـــة فـــى الأطـــراف .... (٩٣٠) .

٨٢ ـ مسألـــة : ومن عفا الجراح كان له ، ومن عفا النفس لم يحقن بذلـك دمه ، وكان على الامام قتله اذ بلغت جنايته القتل . (٩٣٢) .

٨٣ ـ مسألـــة : ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه : سقط عنه الحـــد ، ولا يسقط حقوق الادميين........... (٩٣٥) .

أ / ٨٣ ـ فصـــل : فاما الحدود المستحقة في غير الحرابة فقد اختلف قـــول الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين ٠٠٠٠ (٩٤٢) ٠

ب/ ٨٣ ـ فصـــل : فاذا ثبت ان للتوبة تأثيرا في اسقاط الحدود في الحرابـة وغير الحرابة ، فالتوبة مختلفة فيهما ٠٠٠٠٠٠ (٩٤٤) ٠

جـ/ ٨٣ ـ فصـــل : فاذ تقرر ما وصفنا من الفرق بين الحرابة وغير الحرابـــة في شروط التوبة ، وسقوط الحدود بها في الحالتين ، وجب تفصيلهما وشرح الحكم فيهما ٠٠٠٠٠٠ (٩٤٦) ٠

٨٤ ـ مسألـــة : ولو شهد شاهدان من أهل الرفقة أن هؤلاء عرضـــوا لنا فقاتلونا واخذوا متاعنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٩٥٠) ٠

أ / ٨٤ ـ فصـــل : ولو ابتداء الشاهدان على قطاع الطريق ، فقـــالا : نشهد أن هؤلاء قطعوا على هؤلاء الطريق ، واخـذوا من الاموال كذا ، وقتلوا من النفوس كذا ٠٠٠٠ (٩٥٣) ٠

٨٥ ـ مسألـــة : واذا اجتمعت على رجل حدود وقتل ٠٠٠٠٠ (٩٥٤) ٠

أ/ ٨٥ ـ فصـــل : فاذا ثبت ما ذكرنا من سقوط التداخل ووجوب البدايـة بالاخف ، فالحدود اذا اجتمعت تنقسم ثلاثة اقسام (٩٥٦)٠

ب/ ٨٥ ـ فصـــل : ثم يعدل بعد استيفاء الجلد الى قطع ما دون النفـــس ويقدمه على القتل ، وما دون النفس مستحق مـــــن ثلاث جهات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٩٥٩) ٠

جـ/ ٨٥ ـ فصـــل : ثم يعدل بعد القطع الى القتل ولا يمهل الى الاندمال ، والقتل مستحق عليه من اربعة أوجه ٠٠٠٠٠٠ (٩٦١) ٠

ى ـ كتاب الأشربه والحد فيهـــــــا

ك ـ باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الامام ، ومن حد السلطان

٩٠ ـ قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ... (١١٢٤)

ـ صفة الحد ، وأدلة ذلك .

أ / ٩٠ ـ فصل : اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر .... (١١٣٠)

ب / ٩٠ ـ فصل : فاذا ثبت ما وصفنا من أن الثمانين حد وتعزير ، فلا يجوز ان ان ينقص من الاربعين ، ولا يجوز ان يزيد على الثمانين (١١٣٩)

ـ وهل حد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالثياب والنعال كان شرطا أو لعذر ؟ ، وحكم التبكيت وحثو التراب .

٩١ ـ مسألة : واذا ضرب الامام في خمر أو ما يسكر من الشراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء ، أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لا يجاوز ـ أربعين ، فمات من ذلك فالحق قتله .... (١١٤١)

ـ وما الحكم ان حده الأربعين بالسياط؟ وما مقدار ما يضمنه .

٩٢ ـ مسألة : وان ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك ، فمات ، فديته على عاقلة الامام دون بيت المال .... (١١٤٤) .

أ / ٩٢ ـ فصل : فاذا تقرر ما ذكرنا من قدر المضمون من الدية ، لم يخلو حال الزيادة التي تعلق الضمان بها من ثلاثة أقسام (١١٤٨) .

٩٣ ـ مسألة : ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت : لم يضمنها ، وضمن ما في بطنها ، لانه قتلها .... (١١٥٢)

أ / ٩٣ ـ فصل : واذا ذكرت امرأة عند الامام بسوء ، فأرسل اليها فأرهبها فأجهضت ما في بطنها : ضمن دية جنينها ..... (١١٥٥)

٩٤ ـ مسألة : ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات: ضمنته عاقلته .... (١١٥٦)

٩٥ ـ مسألة : ولو قال الامام للجالد : أنا أضرب هذا ظلما ، ضمن الامام والجالد معا .... (١١٥٧) .

٩٦ ـ مسألة : ولو قال الجالد : ضربته وأنا أرى الامام مخطئا ، وعلمت ان ذلك راى بعض الفقهاء : ضمن الا ما غب عنه سبب ضربه (١١٦٠)

٩٧ ـ مسألة : ولو قال : أضربه ثمانين فزاد سوطا فمات ، فلا يجوز فيه الا واحد من قولين .... (١١٦٣) .

٩٨ ـ مسألة : واذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها ، فماتت : فالعقل على العاقلة .... (١١٦٥) .

٩٩ ـ مسألة : ولو عزر الامام رجلا ، فمات : فالدية على عاقلته والكفارة فى ماله .... (١١٦٨) .

ـ تعريف التعزير ، صفته ، مراتبه ، غايته ، حكم اشهار المعزر ، وحكم تسويد وجهه ، وصلبه حيا .

أ / ٩٩ ـ فصل : واما حكم التعزير فهو مخالف لحكم الحدود من وجهين (١١٧٧)

ـ وحكم العفو عنه .

ب / ٩٩ ـ فصل : واما الحكم الثانى : فى حدوث التلف عنه ، فهو مضمون على الامام سواء استوفاه فى حقوق الله أو العباد .. (١١٨٢)

١٠٠ ـ مسألة : واذا كانت برجل سلعة ، فأمر السلطان بقطعها أو أكلة ، فأمر بقطع عضو منه : فمات .... (١١٨٥)

أ / ١٠٠ ـ فصل : ان كان المقطوع مولى عليه بصغر أو جنون ، فلا أعتبار باذنه لارتفاع حكمه ، وللقاطع حالتان .... (١١٨٧) .

١٠١ ـ مسألة : ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض ، فأمر السلطان فعزرا وماتا ، لم يضمن السلطان .... (١١٩٢)

ـ الختان هل هو واجب أم سنة ؟

أ / ١٠١ ـ فصل : فاذا ثبت وجوب الختان فى الرجال والنساء ، فهو فـــى الرجال يسمى : أعذارا ، وفى النساء يسمى :خفضا (١٢٠١)

ـ وللختان وقتان ، واذا هلك المختون من الختان فمن يضمن ؟ .

ل ـ باب صفة الســـوط

١٠٢ ـ قال الشافعى : يضرب المحدود بسوط بين سوطين لاجديد ولاخلق (١٢١٠)

ـ صفة السوط ، صفة الضرب ، صفة سوط التعزير .

١٠٣ ـ مسألة : ويضرب الرجل فى الحد والتعزيز قائما ،وتترك له يد ، يتوقى بها ، ولا يربط ولا يمد ، والمرأة جالسة وتضم عليهـــــا ثيابها .... (١٢١٣) .

ـ صفة المضروب ، وهل يجرد من ثيابه ؟ .

١٠٤ـ مسألة : ولا يبلغ بالجلد أن ينهر الدم ، لانه سبب التلف ... (١٢١٥)

١٠٥ـ مسألة : ويتقى الجلاد الوجــه والفرج .... (١٢١٧) .

ـ وصفــة ضرب التعزير .

١٠٦ـ مسألة : ولا يبلغ بعقوبته (التعزير) أربعين ، تقصيرا عن مساواة عقوبة الله فى حدود ه .... (١٢٢٢)

أ / ١٠٦ـ فصل : ولا يجوز للامام العفوعن الحدود اذا وجبت ، ولا يحــل لاحد ان يشفع الى الامام فيها ، بخلاف التعزير (١٢٢٤)

ب / ١٠٦ـ فصل : روت عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم) .... (١٢٢٦) .

ـ تفسير ذوى الهيئات ، والعثرات .

١٠٧ـ مسألة : ولاتقام الحدود فى المساجد .... (١٢٢٩) .

م ـ كتاب قتال اهل الردة

وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين

١١٦ـ مسألة : ولو قتل رجل رجلا ، فقال : وجدته على امرأتي ، فقد أقر بالقود وادعى حقا ، فان لم يقم بينة قتل ٠٠٠٠ (١٢٩٠) ٠

أ / ١١٦ـ فصل : فاذا ثبت ما وصفنا ، وادعى القاتل أنه قتله لانه وجده على امرأته ، وانكر وليه ذلك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (١٢٩٤) ٠

١١٧ـ مسألة : ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها ، فذهبت عينه : فهو هدر ٠٠٠٠ (١٢٩٨) ٠

أ / ١١٧ـ فصل : ان تطلع عليه مما لا يستر أبصار المارة كالباب المفتوح والكوة الواسعة ، والشباك الواسع الاعين ٠٠٠٠٠٠ (١٣٠٧) ٠

ب / ١١٧ـ فصل : فاذا تقررت هذه الجملة في حظر التطلع ورمي المتطلع ، فالحظر عام والرمي خاص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (١٣٠٩) ٠

١١٨ـ مسألة : ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وان أتى على نفسه ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (١٣١٤) ٠

أ / ١١٨ـ فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من حكم الدخول باذن وغير اذن ، فدخلها من هو ممنوع من الدخول بغير اذن ، فلا يختلف أصحابنا انه لا يجوز ان يبتدئه بالقتل ٠٠٠ واختلفوا هل يجوز ان يبتدئه بفقوء العين أم لا ؟ ٠٠٠٠٠ (١٣١٦) ٠

ب / ١١٨ ـ فصل : واذا التقى رجلان أو زحفان فتقاتلا ظلما على عصبية ، وطلب كل واحد منهما نفس الاخر أو ماله ٠٠٠٠٠٠ (١٣١٨) ٠

س : باب الضمان على البهائم

١١٩ـ قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا (١٣٢٠) ٠

ـ جنايات البهائم المضمونة على أربابها على وجهين ٠

أ / ١١٩ـ فصل : اذا تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها ، ففي وجوب الضمان وجهان ...... (١٣٣٠) .

ب / ١١٩ـ فصل : اذا كان لرجل هر فأكلت حمام قوم أو أفسدت طعامهم ، أو كان له كلب نفعل مثل ذلك بهم .... (١٣٣١) .

١٢٠ـ مسألة : الوجه الثاني : اذا كان الرجل راكبا (على البهيمة) فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له .... (١٣٣٢) .

أ / ١٢٠ـ فصل : الحالة الثانية : اذا لم يكن معها صاحبها فهذا على ضربين .... (١٣٣٦) .

١٢١ـ مسألة : لو أوقد ابته في موضع ليس له ان يقفها فيه : ضمن ، ولو وقفها في ملكه : لم يضمن .... (١٣٣٨) .

أ / ١٢١ـ فصل : اذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لآخر فابتلعتها (١٣٤٠) .

ب / ١٢١ـ فصل : اذا ادخلت البهيمة رأسها في اناء لرجل ، ولم يمكن خلاصها الا بذبحها او كسر الاناء ، فلا يخلو حالها من أربعة اقسام .... (١٣٤٢) .

١٢٢ـ مسألة : ولو جعل في داره كلبا عقورا ، فدخل انسان فقتله لم يكن عليه شيء .... (١٣٤٥) .

أ / ١٢٢ـ فصل : اذا أوقد نارا في داره أو سجر بها تنورا فطار من شرر النار ما أتلف واحرق فلا ضمان عليه .... (١٣٤٧) .

ب / ١٢٢ ـ فصل : اذا أرسل الماء في أرضه فخرج الى أرض غيره فأفسدها فهذا على ضربين .... (١٣٥٠) .

========